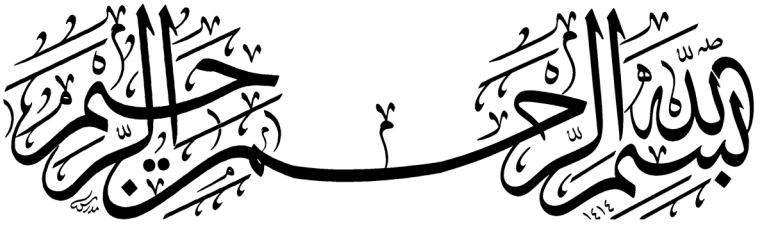
بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب

المناهل الجزء السادس

القول في التيمّم[1]

وموجباته وكيفيّته وأحكامه

(١) بداية النسخة (ن٢) والتي هي بخط المصنّف.

مقدّمة:

التيمّم لغةً

صرّح في المعتبر، والمنتهى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة، والرياض بأنّ التيمّم في اللغة: القصد[1].

التيمّم اصطلاحاً

وأمّا شرعاً ففي تعريفه أقوال:

أحدها: ما نبّه عليه في المعتبر بقوله: «واختصّ في الشرع بمسح الوجه واليدين [بالصعيد] بدلاً من إحدى الطهارتين»[2].

وثانيها: ما نبّه عليه في المنتهى بقوله: «ونقل في الشرع إلى مسح الوجه واليدين [بالتراب] على وجه التقرّب، وحدّه: أنّه طهارة ترابيّة مقرونة بالنيّة»[3].

وثالثها: ما نبّه عليه في التنقيح بقوله: «وفي الشرع: التيمّم طهارة ترابيّة يُراد بها إباحة الصلاة»[4].

ورابعها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد بقوله: «وشرعاً: استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطاً بالنيّة؛ لإباحة الصلاة»[5].

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٦٢/١، منتهى المطلب: ٩/٣، التنقيح الرائع: ١٣٠/١، جامع المقاصد: ٤٦٤/١، مدارك الأحكام: ١٧٥/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢، رياض المسائل: ٢٨٩/٢.

(٢) المعتبر: ٣٦٣/١.

(٣) منتهى المطلب: ٩/٣.

(٤) التنقيح الرائع: ١٣٠/١.

(٥) جامع المقاصد: ٤٦٤/١ - ٤٦٥.

وخامسها: ما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة بقولهما: «و[نقل] في الشرع إلى الضرب على الأرض، والمسح بالوجه [واليدين] على وجه القربة»[(١)].

وسادسها: ما نبّه عليه في الرياض بقوله: «وشرعاً: القصد إلى الصعيد؛ لمسح الوجه والكفّين على الوجه المخصوص»[(٢)].

الأدلّة على مشروعيّة التيمّم

ولا إشكال في مشروعيّته، ويدلّ عليه: الكتاب، والسنّة، والإجماع:

أمّا الأوّل ففي قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[(٣)] الآية.

وأمّا الثاني فأخبار كثيرة، بل هي متواترة.

وأمّا الثالث فقد ادّعاه صريحاً في المنتهى، والمدارك، والرياض[(٤)]، وصرّح في الأوّل بأنّه: (إجماع المسلمين كافّة)[(٥)].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٥/٢، ذخيرة المعاد: ٩٣، والنصّ للمدارك.

(٢) رياض المسائل: ٢٨٩/٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٤) ينظر: منتهى المطلب ٩/٣، مدارك الأحكام: ١٧٥/٢، رياض المسائل: ٢٨٩/٢.

(٥)ينظر منتهى المطلب ٩/٣ ، وفيه «الإجماع» بدل «إجماع المسلمين».

منهل

[في أنّ المرض من مسوِّغات التيمّم]

من الأسباب المسوّغة للتيمّم، والمقتضية لصحّته، ولترك الطهارة المائيّة مطلقاً: المرض الذي يضرّه استعمال الماء.

وقد صرّح بذلك في النهاية، والغنية، والمراسم، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والتذكرة، والإرشاد، والتبصرة، والجامع، والنزهة، وجامع المقاصد، والروضة، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والرياض، وغيرها[1].

وهو ظاهر المقنعة، والسرائر، والوسيلة، واللّمعة، والدروس، والمسالك، ومصباح المبتدي[2].

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٥، غنية النزوع: ٦٤، المراسم العلويّة: ٥٣، شرائع الإسلام: ٣٨/١، المختصر النافع: ١٦، المعتبر: ٣٦٣/١، منتهى المطلب: ٢٥/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، تحرير الأحكام: ١٤٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢، إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٢، الجامع للشرائع: ٤٥، نزهة الناظر: ١٦، جامع المقاصد: ٤٧٢/١، الروضة البهيّة: ٤٤٨/١، روض الجنان: ٣١٥/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ١٩٢، ذخيرة المعاد: ٩٢، كفاية الأحكام: ٤١/١، رياض المسائل: ٢٩١/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢١٤/١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٥٨، السرائر: ١٣٥/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦.

الأدلّة على ذلك

ولهم وجوه:

١. الإجماع المحصّل.

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

٢. الإجماع المنقول.

ومنها: تصريح المعتبر، والتذكرة - كما عن الغنية - بدعوى الإجماع على جواز التيمّم للمريض إذا خاف التلف باستعمال الماء[١].

ويعضدها تصريح المنتهى بأنّ (ذلك مذهب علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم)[٢].

٣. الاحتجاج بلزوم تالٍ فاسد على تقدير عدم صحّة التيمّم.

ومنها: أنّ التيمّم لو لم يصحّ، ولم يجز الاكتفاء به في هذه الصورة فيلزم إمّا سقوط العبادة المشروطة بالطهارة من الصلاة ونحوها، أو لزوم الإتيان بها من غير طهارة أصلاً، أو لزوم الإتيان بالطهارة المائيّة، والتالي بجميع أقسامه باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة.

بطلان سقوط العبادة

وأمّا بطلان القسم الأوّل من أقسام التالي فلظهور الاتّفاق على عدم السقوط، ولاستصحاب تلك العبادة، وللعمومات الدالّة على بقاء التكليف بها حينئذٍ.

بطلان لزوم الإتيان بالعبادة من غير طهارة

وأمّا بطلان القسم الثاني منها فلعموم ما دلّ على كون تلك العبادة مشروطة بالطهارة، من نحو قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٣]، مع امتناع

(١) ينظر: المعتبر: ٣٦٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢، غنية النزوع: ٦٤.

(٢) في حاشية (ن٢): «وعدّ منهم ابن عبّاس، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، والنخعيّ، وقتادة ومالك والشّافعيّ وأصحاب الرأي. منه.» ينظر منتهى المطلب: ٢٥/٣- ٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١، ب فيمن ترك الوضوء أو بعضه...، ح١٢٩، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢، ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة، ح٣، الاستبصار: ٥٥/١، ب وجوب ←

صحّة المشروط بدون شرطه.

بطلان لزوم الإتيان بالعبادة مع طهارة مائيّة

وأمّا بطلان القسم الثالث فلوجوه:

أحدها: ما تمسّك به في المنتهى، والمدارك، والذخيرة[١] على صحّة التيمّم هنا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، فتأمّل.

وثانيها: ما احتجّ به في الروض، والمدارك، والذخيرة[٣] على ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

ويعضده سائر الأدلّة الدالّة على نفي الحرج في الشريعة من الأدلّة الأربعة.

وثالثها: ما استدلّ به في المنتهى[٥] على ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[٦].

ورابعها: ما احتجّ به في الروض[٧] على ذلك من عموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٨].

→

الاستنجاء من الغائط، ح١٥.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦/٣، مدارك الأحكام: ١٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٣١٥/١، مدارك الأحكام: ١٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٦/٣.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

(٧) ينظر روض الجنان: ٣١٦/١.

(٨) الكافي: ٢٨٠/٥، ب الشفعة، ح٤، من لا يحضره الفقيه: ٧٦/٣، ب الشفعة، ح٣٣٦٨، وفيه ←

٤. الاستقراء..

ومنها: أنّه يسقط بالضرر كثير من التكاليف الشرعيّة، فكذلك التكليف بالطهارة المائيّة هنا، عملاً بالاستقراء.

٥. قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾.

ومنها: ما تمسّك به في التذكرة، والروض، والذخيرة[١] من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾[٢] الآية، وزاد في الأوّل قائلاً: «إذ المراد - والله أعلم - وإن كنتم مرضى مرضاً تخافون معه من استعمال الماء، أو يشقّ عليكم معه من استعماله»[٣].

٦. جواز التيمّم عند خوف العطش والسبع فكذا عند خوف المرض.

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى من أنّه: «يسوغ التيمّم عند خوف العطش والسبع، فكذا هاهنا؛ إذ الخوف واحد، واختلاف جهاته لا يوجب تغايره»[٤].

٧. خبر محمد بن مسلم.

ومنها: ما استدلّ به في المنتهى، والذخيرة[٥] من خبر محمّد بن مسلم - الذي وصفه بالحسن في الأوّل[٦] - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسّلوه، فمات، فقال: **قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه، إنّ شفاء العيّ السؤال**»[٧].

→

«إضرار» بدل «ضرار»، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٧-١٤٧، ب بيع الماء والمنع منه، ح٣٦.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢، روض الجنان: ٣١٥/١، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) لم نعثر على النصّ المذكور في تذكرة الفقهاء، ووجدناه في مدارك الأحكام: ١٩٢/٢.

(٤) منتهى المطلب: ٢٧/٣.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٦/٣، ذخيرة المعاد: ٩٢، وفيهما «مسكين» بدل «مسلم».

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٢٦/٣.

(٧) الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير والمجدور، ح٥، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١، ب التيمّم، ح٣،
←

ومنها: ما عوّل عليه فيهما أيضاً[١] من خبر محمّد بن مسلم - الذي وصفه في الأوّل، كما في المدارك بالصحّة[٢] - «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح، قال: **لا بأس بأن لا يغسّل، يتيمّم**»[٣].

٨. خبر آخر لمحمد بن مسلم.

ومنها: ما استدلّ به[٤] فيهما أيضاً[٥] من خبر داود بن سرحان - الذي وصفه في الأوّل بالصحّة، وفي الثاني بالحسن[٦] - عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل تصيبه الجنابة، وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه [من] البرد، قال: **لا يغتسل، [و]يتيمّم**»[٧].

٩. خبر داود بن سرحان.

ومنها: ما تمسّك به في المدارك، والذخيرة[٨] من خبر ابن أبي نصر - الذي وصفه في الأوّل بالصحّة[٩] - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في

١٠. خبر ابن أبي نصر.

→

وفيهما عن «محمّد بن سكّين» بدل «محمّد بن مسلم»، وبنفس اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١، ب التيمّم، ح٢١٩.

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧/٣، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٣٩/١.

(٣) الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير و المجدور ومن به الجراحات، ح١، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١ - ١٨٥، ب التيمّم، ح٤ وفيه «تكون» بدل «يكون» و«يغتسل» بدل «يغسل».

(٤) في (ص): «ما استند إليه»، وفي (ع): «ما استدلّ إليه» بدل «ما استدلّ به».

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧/٣، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٦) وصفه في المنتهى بالحسن، وفي الذخيرة بالصحيح.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٨٥/١، ب التيمّم، ح٥.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٩) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٢/٢.

الرجل تصيبه الجنابة، وبه قروح أو جروح، أو يخاف على نفسه البرد، قال: **لا يغتسل، يتيمّم**»[١].

١١. خبر ابن أبي عمير.

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى، والذخيرة[٢] من خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام، قال: «**يُيمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة**»[٣]، وقد وصف هذه بالصحّة في الأوّل[٤].

١٢. خبر ثالث لمحمد ابن مسلم.

ومنها: ما استدلّ به في المنتهى[٥] من خبر آخر لمحمّد بن مسلم - وقد وصفه بالموثّقيّة[٦] - عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يكون به القروح في جسده، فتصيبه الجنابة، قال: **يتيمّم**»[٧].

١٣. خبر علي بن أحمد.

ومنها: مرفوعة عليّ بن أحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: **إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم**»[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٦/١، ب التيمّم، ح٤٠، وفيه «يكون» قبل «يخاف».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٧/٣، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٥/١، ب التيمّم، ح٧، ومثله: الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير والمجدور، ح٢، وفيه «يتيمّم» قبل «ييمّم».

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٧/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تهذيب الأحكام: ١٨٥/١، ب التيمّم، ح٦.

(٨) الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير والمجدور، ح٣، تهذيب الأحكام: ١٩٨/١، ب التيمّم، ح٤٨، الاستبصار: ١٦٢/١، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى، ح٧، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١، ب التيمّم، ح٢٢٠.

١٤. خبر جعفر ابن إبراهيم.

ومنها: خبر جعفر بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذُكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأُمر بالغسل، فاغتسل، فكُزَّ[١]، فمات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **قتلوه، قتلهم الله، إنّما كان دواءُ العيِّ السؤال**»[٢].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. حرمة الطهارة المائيّة على المريض المتضرّر بها.

الأوّل: هل تحرم الطهارة المائيّة على المريض المتضرّر بها، أو لا، بل يجوز له وإن لم تجب؟

صرّح بالأوّل في الروض[٣]، وهو المعتمد:

الأدلّة على الحرمة

أمّا أوّلاً فلظهور الاتّفاق عليه.

وأمّا ثانياً فلقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[٥]، ونبّه على ما ذُكر في الروض بقوله: «لم يجُز استعمال الماء؛ لوجوب حفظ النفس»[٦]، فتأمّل.

وأمّا ثالثاً فللنهي عن الغسل في رواية داود بن سرحان، ورواية ابن أبي نصر[٧].

---

(١) كُزّ من الكزازة: اليبس والانقباض. العين: ٢٧٢/٥.

(٢) الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير والمجدور، ح ٤.

(٣) ينظر روض الجنان: ٣١٧/١.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

(٥) سورة النساء: ٢٩.

(٦) روض الجنان: ٣١٧/١.

(٧) تقدّم تخريجهما قبل قليل.

إلّا أن يقال: إنّه وارد مورد توهّم وجوب الغسل[١]، فلا يفيد سوى الرخصة لا الحرمة، وفيه نظر.

٢. عدم صحّة الطهارة المائيّة عند الضرر بها.

الثاني: المتضرّر بالطهارة المائيّة - وضوءاً كانت أو غسلاً - إذا أتى بها حينئذٍ، فهل تصحّ، ولا يجب عليه التيمّم، أو لا، بل يجب عليه التيمّم، فلو لم يأت به واقتصر على ما أتى به فسدت عبادته المشروطة بالطهارة من الصلاة وغيرها؟

فيه احتمالان:

أحدهما: أنّه تصحّ طهارته المائيّة حينئذٍ، فتكون أحد أفراد الواجب المخيّر، ولم أجد به قائلاً، إلّا أنّه أشار إلى وجهه في الروض[٢] قائلاً:

«لو خاف واستعمله، ففي الإجزاء نظر: من امتثال الأمر بالوضوء [أ] و الغسل، ومن عدم الإتيان بالمأمور به الآن، فيبقى في العهدة، والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضي للفساد في العبادة، وهو أقرب»[٣].

الأدلّة على ذلك

وثانيهما: أنّها لا تصحّ ولا تجزي، وقد صار إلى هذا في الروض، والذخيرة[٤]، وهو الأقرب؛ لوجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّ البراءة اليقينيّة من التكليف الثابت يقيناً، والعلم بإباحة

---

(١) في (س): «الحظر» بدل «الغسل».

(٢) في (ص): «الرياض» بدل «الروض».

(٣) روض الجنان: ٣١٧/١ وفيه «خالف» بدل «خاف».

(٤) ينظر: روض الجنان: ٣١٧/١، ذخيرة المعاد: ٩٤.

العبادة الممنوعة منها باعتبار الحدث الثابت يقيناً لا يتحقّقان إلّا بالتيمّم، فيكون واجباً عينيّاً، وإذا وجب عيناً لم تجب الطهارة المائيّة، ولا تكون مجزية قطعاً.

ومنها: أنّ الطهارة المائيّة لو صحّت حينئذٍ لَتَعلّق الأمر بها، وكانت[١] مأموراً بها، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فلأنّها عبادة قطعاً كالصلاة؛ لتوقّفها على قصد القربة، وللاتّفاق عليه، وليس كإزالة النجاسة من الثوب والبدن.

وقد اتّفق المحقّقون من الأُصوليّين على أنّ الصحّة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر[٢]، بخلاف المعاملات.

أدلّة فساد الطهارة المائيّة في هذه الصورة

وأمّا بطلان التالي فلانتفاء الأمر بها مطلقاً[٣] في هذه الصورة، وذلك لوجوه:

أحدها: أنّ الأوامر المتعلّقة بها في الكتاب والسنّة من نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٤] إلى آخره، وقوله صلى الله عليه وآله: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[٥] تفيد وجوبها عيناً؛ لما بيّناه في

---

(١) في (ع)و(س): «وكان» بدل «وكانت».

(٢) ينظر معالم الدين: ٩٧، الدرر النجفيّة: ٣٦٦/١، قوانين الأصول: ١٥٩.

(٣) في حاشية (ن٢): «أي لا عيناً ولا تخييراً. منه».

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) الكافي: ٤٦/٣، ب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح٢، ح٣، تهذيب الأحكام: ١١٨/١، ١١٩، ب حكم الجنابة، ح٢، ح٣، ح٥، الاستبصار: ١٠٨/١ - ١٠٩، ب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، ح٢، ح٣.
ماجة: ١٩٩/١، ب ما جاء في وجوب الغسل، ح٦٠٨، مسند أحمد: ٢٣٩/٦.

الكتب الأُصوليّة من أنّ الأمر ظاهر في الوجوب العينيّ[١]، وقد بيّنّا أنّها لا تجب عيناً في محلّ البحث، وأنّ التيمّم جائز فيه قطعاً، فيلزم تقييد تلك الأوامر بغيره.

وإذا لم يشمل تلك الأوامر له كانت الطهارة المائيّة حينئذٍ غير مأمور بها؛ لعدم أمر آخر بها غير ما يفيد بظاهره وجوبها عيناً، وإذا انتفى الأمر بها انتفى صحّتها؛ لأنّ علّة الصحّة هي الأمر، فإذا انتفت انتفى معلولها، فإذا انتفى لزم فسادها؛ إذ لا واسطة بين الأمرين قطعاً، فيثبت المدّعى.

لا يقال: لا نسلّم ظهور الأمر في الوجوب العينيّ، بل هو موضوع للأعمّ منه ومن التخييري، فالتعيين في بعض المواضع والتخيير في آخر إنّما يستفاد من الخارج.

فعلى هذا لا وجه لتقييد إطلاق الأوامر المذكورة بغير محلّ البحث؛ لأنّ ارتفاع التعيين لا يقتضي ارتفاعها؛ لأنّ سلب الأخصّ لا يستلزم سلب الأعمّ قطعاً، فإذا لم ترتفع كانت الأوامر المذكورة شاملة للطهارة المائيّة، فيثبت صحّتها؛ لوجود مقتضيها.

سلّمنا ظهور الأمر في الوجوب العينيّ، ولكنّ هذا الظهور من قبيل ظهور المطلق في الفرد الشائع، كالنقد في الرائج، فحيث يقوم دليل على عدم إرادة التعيين في بعض الصور يتعيّن حمله على إطلاقه الأصليّ؛ إذ هو أولى من ارتكاب التقييد المخالف.

سلّمنا أنّ الأمر حقيقة في الوجوب العينيّ، ولكن بعد تعذّر الحمل

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٣٤.

عليه لا يتعيّن التقييد؛ لجواز الحمل على المجاز وهو الوجوب التخييري، وحيث لا دليل على الترجيح وجب التوقّف، فيلزم الرجوع إلى إطلاق الأمر بالعبادة المشروطة بالطهارة، وهو يقتضي صحّتها حينئذٍ بالطهارة المائيّة، كما تقتضي صحّتها بالتيمّم أيضاً.

لأنّا نقول: جميع ما ذُكر باطل جدّاً:

أمّا منع ظهور الأمر في الوجوب العينيّ فلما بيّنّاه في كتبنا الأُصوليّة من أنّ الأمر ظاهر في الوجوب العينيّ[١].

وأمّا دعوى ترجيح حمله على الأعمّ من التخييريّ - بعد قيام الدليل على نفي العينيّة، وتسليم ظهور الأمر في الوجوب العينيّ - فضعيفة جدّاً.

أمّا على تقدير الوضع للوجوب العينيّ باعتبار تبادره، وأنّ الأصل في المتبادر أن يكون معنى حقيقيّاً بخصوصه، فلدوران الأمر حينئذٍ بين التقييد والمجاز، وقد بيّنّا في كتبنا الأُصوليّة أنّ التقييد أولى من المجاز[٢] وفاقاً لجماعة من محقّقي الأُصوليّين[٣].

وأمّا على تقدير وضعه للأعمّ من التخييريّ، فلدوران الأمر بين التقييد وحمل المطلق على المعنى غير المتبادر[٤] أو الفرد غير المتبادر[٥].

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٣٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٨٨، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٤٧، س٦ وما بعده.

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٣، منية اللبيب في شرح التهذيب: ١/ ٢٥٦، المحصول في علم الأصول: ١/ ٢١٠.

(٤) في حاشية (ن٢): «إن حملناه على نفس القدر المشترك. منه».

(٥) في حاشية (ن٢): «إن حملناه على خصوص التخييري. منه».

والظاهر ترجيح الأوّل؛ لأنّه أغلب وأشيع، والأغلبيّة[١] من أعظم المرجّحات اللغويّة عند تعارض الوجوه.

سلّمنا المساواة بين الأمرين المذكورين وبين التقييد والمجاز - كما هو خيرة آخرين من الأُصوليين[٢] - ولكن حينئذٍ يسقط الاحتجاج بإطلاقات الأمر بالطهارة المائيّة حينئذٍ على صحّتها حينئذ.

وأمّا إطلاقات الأوامر بالمشروط[٣] بالطهارة، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٤]، ففي التمسّك بها على الصحّة إشكال؛ وذلك للشكّ في شمولها لمحلّ البحث، إمّا لورودها في بيان حكم آخر - وهو أصل مشروعيّة ذلك المشروط بالطهارة في الجملة -، أو لانصرافها إلى الغالب، وهو غير محلّ البحث؛ لندرة وقوعه.

سلّمنا انتفاء الأمرين المذكورين، ولكنّ تلك الإطلاقات تقيّدت بالطهور؛ إذ من المعلوم أنّ قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ قد تقيّد بقوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٥]، ولا نسلّم أنّ الطهارة المائيّة حينئذٍ طهور؛ لفقد الدليل عليه؛ إذ الأوامر بها قد عرفت ما فيها.

---

(١) في (ص) و (ع): «ومن الأغلبيّة» بدل «والأغلبيّة».

(٢) ينظر: معالم الدين: ١٣٩،الوافية: ٦١.

(٣) في (ع) و(س): «المشروط» بدل «بالمشروط».

(٤) سورة البقرة: ٤٣ و٨٣ و١١٠، سورة النساء: ٧٧ و١٠٣، سورة الأنعام: ٧٢، سورة يونس: ٨٧، سورة الحجّ: ٧٨، سورة النور: ٥٦، سورة الروم: ٣١، سورة المجادلة: ١٣، سورة المزّمّل: ٢٠.

(٥) تقدّم تخريجها ص ١٠.

وأمّا التيمّم فلا إشكال في كونه طهوراً حينئذٍ؛ لما عرفت من الأدلّة على مشروعيّته، فيجب الإتيان به لا محالة تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، ولليقين برفع الحدث الثابت يقيناً.

لا يقال: الطهارة المائيّة لا ينحصر دليل صحّتها في الأمر بها حتّى يرد ما ذكر، بل الإطلاقات الدالّة على شرعيّتها من غير جهة الأمر بها موجودة، منها: قوله عليه السلام: «**الوضوء على الوضوء نورٌ على نور**»[1]، وهذه الإطلاقات شاملة لمحلّ البحث، لا يرد عليها ما ورد على إطلاقات الأمر بالطهارة المائيّة كما لا يخفى، فتكون أدلّة على صحّتها في محلّ البحث.

لأنّا نقول: لا نسلّم وجود إطلاق معتبر السند شامل لمحلّ البحث.

سلّمنا، ولكن قد يدّعى حمله على غير محلّ البحث؛ لغلبته، مع إمكان المناقشة فيه بوروده في مقام بيان حكم آخر، فلا يفيد العموم، فتأمّل.

وثانيها: أنّ الأمر الوارد في الكتاب والسنّة بالتيمّم هنا ظاهرٌ في كونه واجباً عينيّاً، كما أنّ الأمر بالطهارة المائيّة ظاهر فيه أيضاً، ومن الظاهر بل المقطوع به أنّ الطهارتين لا تجبان هنا عيناً؛ للإجماع عليه، ولفحوى ما دلّ على عدم وجوبهما في صورة عدم المرض المسوّغ للتيمّم، فيجب تقييد إطلاقات الأوامر بالطهارة المائيّة بغير محلّ البحث؛ إذ حمل تلك الأوامر على التخيير يقتضي حمل الأوامر بالتيمّم هنا على التخيير أيضاً؛ لاستحالة كونه واجباً عينيّاً، مع كون الطهارة [المائيّة] واجبة على وجه التخيير بينها وبين التيمّم؛ لاستلزامه كون التيمّم في آن واحد من جهة واحدة واجباً

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤١/١، ب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ح٨٢.

عينيّاً وواجباً تخييريّاً، ومن المقطوع به أنّه من المحالات العقليّة.

وإذا حُملت الأوامر بالتيمّم على التخيير أيضاً لزم إمّا ارتكاب مجازين، أو مخالفة الظاهر مرّتين، ومن المعلوم أنّ ارتكاب التقييد الواحد أولى منهما[١] وإن قلنا بمساواة المجازات للتقييد حيث يقع التعارض بينهما.

وإذا قيّدنا إطلاق الأوامر بالطهارة المائيّة بغير محلّ البحث انتفى مقتضى صحّتها فيه، فتكون فاسدة قطعاً، فيتعيّن التيمّم.

لا يقال: لا نسلّم أنّ الأمر الوارد في الكتاب والسنّة بالتيمّم هنا للوجوب فضلاً عن الوجوب العينيّ؛ وذلك لوروده مورد توهّم الحظر، وقد ثبت في الأُصول أنّه إذا ورد الأمر مورد توهّم الحظر لم يفد سوى الرخصة[٢]، فيثبت التخيير بين الطهارتين من هذه الجهة؛ لأنّ التيمّم إذا كان جائزاً لزم أن يكون واجباً تخييرياً قطعاً؛ لامتناع كونه مباحاً مجزياً، ولا يلزم على هذا شيء من المحذورات السابقة.

لأنّا نقول: لا نسلّم ورود الأمر بالتيمّم هنا مورد توهّم [الحظر]، فالأصل حمله على حقيقته، فتأمّل.

وثالثها: أنّك قد عرفت أنّ الطهارة المائيّة هنا محرّمة، فتكون منهيّاً عنها، وقد بيّنّا في الأُصول أنّ النهي في العبادات يستلزم الفساد هنا[٣]؛

---

(١) في (س) و(ع): «فيهما» بدل «منهما».

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ١١٥، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٤٠، س٢٥، الفوائد الحائرية: ١٧٩.

(٣) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٧.

لأنّ الأصل [أنّ] الطهارة المائيّة من جملة العبادات، كالصوم والصلاة؛ لتوقّف صحّتها على نيّة التقرّب بلا إشكال.

ومنها: أنّ الطهارة المائيّة لو صحّت هنا لورد التنبيه عليه في النصوص والفتاوى؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل جدّاً، بل قد يُدّعى ظهور الإجماع على فسادها.

لا يقال: الظاهر من السيرة صحّة الطهارة المائيّة هنا؛ لأنّ كثيراً من الناس يرتكبون الطهارة المائيّة مع ظهور ترتّب الضرر عليها، ولم ينكر عليهم أحد، فيظهر اتّفاق الجميع على صحّتها حينئذٍ.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ العارف بالمسألة والمحتاط يرتكبان ذلك، ولو ارتكبه شرذمة من العوامّ الجاهلين بالمسائل فلا عبرة به، ولا نسلّم عدم إنكار العارف بالحكم المتديّن القادر على النهي عن المنكر عليه إذا لم يحتمل فعله وجه صحّة.

وبالجملة: دعوى ظهور السيرة هنا في الحكم بالصحّة مجازفة صرفة، بل قد يدّعى ظهورها في العكس.

٣. الكلام في إجزاء التيمّم لو انكشف عدم الضرر بعد خروج الوقت..

الثالث: إن تيمّم لظهور ترتّب الضرر على الطهارة المائيّة علماً أو ظنّاً، وصلّى أو صام بهذا التيمّم ثمّ تبيّن الخطأ فيما اعتقده، وأنّ الطهارة المائيّة لم تكن مضرّة، وكان ذلك بعد خروج وقت العبادتين، فهل يجب قضاؤهما أو لا؟

فيه احتمالان.

أحدهما: أنّه لا يجب قضاؤهما.

الأدلّة على الإجزاء وعدم وجوب القضاء

ويدلّ عليه:

أوّلاً: أصالة براءة الذمّة من وجوب القضاء.

وثانياً: أنّ الأداء صحيح؛ لما ستأتي إليه الإشارة، فينتفي معه وجوب القضاء؛ لأنّه لا يجب إلّا بعد فساد الأداء إجماعاً.

سلّمنا فساد الأداء هنا، ولكنّه لا يستلزم بنفسه وجوب القضاء لا عقلاً ولا شرعاً، بناءً على المختار من أنّ القضاء لا يجب إلّا بأمر جديد[١]، وليس هو من مقتضيات الأمر بالأداء ولوازمه[٢].

لا يقال: إذا كان الأداء فاسداً صدق عليه حقيقة – عرفاً ولغةً – أنّه فات، والأصل في كلّ فائت وجوب قضائه؛ لعموم قوله ﷺ: «**اقضِ ما فاتك كما فاتك**»[٣]، خرج منه بعض الموارد بالدليل، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحت العموم.

لأنّا نقول: سند هذه الرواية غير معلوم لي اعتباره الآن.

سلّمنا، ولكنّ الفوت حقيقة في عدم الإتيان بالمأمور به في وقته لا صحيحاً ولا فاسداً؛ لأنّه إذا قيل: فاتتني صلاتي اليوم، لم يتبادر منه إلّا ما ذكرناه، والأصل في التبادر أن يكون علامة الحقيقة.

سلّمنا أنّ الفوت عبارة عن عدم الإتيان بالمأمور به على الوجه المعتبر

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٢٩٦.

(٢) في حاشية(ن٢): «تأكيد، ولذا ترك لفظ لا. منه».

(٣) ينظر الكافي: ٤٣٥/٣، ب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام، ح٧.

شرعاً وعلى وجه صحيح سواء أتى به فاسداً أم لم يأت به أصلاً، ولكنّ المتبادر من إطلاقه هو الثاني، كما أنّ المتبادر من النقد هو الرائج، ومن الغسل هو الغسل بالماء المطلق، فيحمل عليه إطلاق الرواية؛ لما بيّنّاه في كتبنا الأُصوليّة من [أنَّ] المطلقات تحمل على أفرادها الشائعة المتبادرة[1]، ولا يمنع من ذلك هنا عموم الموصول، وهو لفظ «ما» في «ما فاتك»؛ لأنّه يخصّص بصلته، فيكون عمومه تابعاً لما يفهم منها، ولا تكون الصلة تابعة لعموم الموصول على الأقرب.

سلّمنا، ولكن يجب تخصيص هذا العموم هنا بما تأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنّ وجوب القضاء يستلزم الحرج العظيم غالباً، والأصل عدمه؛ للأدلّة الأربعة الدالّة على نفي الحرج في الشريعة.

الأدلّة على عدم الإجزاء ووجوب القضاء

وثانيهما: أنّه يجب القضاء.

ويدلّ عليه:

أوّلاً: قاعدة الاحتياط، وقد يجاب عنها بالمنع من وجوبه هنا؛ لرجوع الشكّ فيه إلى نفس التكليف لا المكلّف به، كما لا يخفى.

وقد بيّنّا في المفاتيح أنّ الاحتياط لا يجب في الأوّل، بل يجب فيه الرجوع إلى أصالة البراءة[2].

وثانياً: أنّ الأداء فاسد هنا، فيجب قضاؤه؛ لعموم قوله ﷺ: «**اقض ما**

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٤.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٢٠٦.

فاتك كما فاتك»[1]، ويجاب عنه بما تقدّم إليه الإشارة.

إلّا أن يقال: الظاهر اتّفاق الأصحاب على وجوب قضاء كلّ صلاة فاسدة، وكلّ صوم فاسد إلّا ما ثبت استثناؤه، وليس منه محلّ البحث، فتأمّل.

ومنها: أنّ الأغلب في الصلوات الفاسدة والصوم الفاسد لزوم القضاء، فكذا هنا، عملاً بالاستقراء.

وقد يجاب عنه بالمنع من فساد الأداء هنا.

سلّمنا، ولكن حجّيّة الاستقراء محلّ إشكال.

وفيه نظر؛ فإنّ أصالة حجّيّة الظنّ - الذي لم يثبت من الشرع المنعُ من العمل به - تقتضي حجّيته إذا لم يقم دليل معتبر على عدم حجّيته بالخصوص، وأمّا إفادته الظنّ فممّا لا ريب فيه، بل قد يحصل منه الظنّ الأقوى من الظنّ الحاصل من خبر العدل، فما دلّ على حجّية هذا الظنّ يقتضي حجّيته بطريق أولى، فتأمّل.

مختار المصنّف

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ الأحوط القضاء هنا، بل وجوبه في غاية القوّة على تقدير فساد الأداء.

الكلام في إجزاء التيمّم لو انكشف عدم الضرر في الوقت..

وإذا تبيّن خطأ ما اعتقده من كون الطهارة المائيّة موجبة للضرر في الوقت، وقبل خروجه، وبعد الإتيان بالصلاة المفروضة عليه المشروطة بالطهارة من الحدث، فهل يكون ما أتى به من التيمّم والصلاة

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٤.

صحيحين[١]، فلا يجب إعادتها في الوقت، أو لا، بل يكونان فاسدين، فيجب إعادتها بطهارة مائية؟

فيه احتمالان:

احتمال الفساد ووجوب إعادة الصلاة.

أحدهما: أنّهما فاسدان، ويجب إعادة الصلاة بطهارة مائيّة، ولم أجد به قائلاً.

القول بالصحّة

وثانيهما: أنّهما صحيحان، ولا تجب عليه الإعادة، وقد صار إليه في المعتبر قائلاً:

تنبيه المحقّق الحلّي على وجه الصحّة

«لو ظنّ مخوفاً فتيمّم وصلّى، ثمّ بان فساد ظنّه فلا إعادة.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: يعيد؛ لأنّه تيمّم من غير سبب مبيح للتيمّم، فأشبه من نسي الماء في رحله.

دليلنا: أنّه تيمّم تيمّماً مشروعاً، وصلّى صلاة مأموراً بها، فتكون مجزية.

وحجّة أحمد ضعيفة؛ لأنّ السبب الخوف، وهو موجود، وقياسه على الناسي باطل؛ لأنّا نمنع الأصل والفرع»[٢].

مؤيّدات القول بالإجزاء والصحّة

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: أصالة براءة الذمّة من وجوب الإعادة، واستصحاب عدم وجوبها؛ لتيقّنه بعد الفراغ من الصلاة به، وإنّما تبيّن الخطأ بعد ذلك.

وثانياً: أنّ الأصل صحّة الصلاة مطلقاً؛ للإطلاقات الدالّة على

---

(١) في (س) و(ع): «صحيحتين» بدل «صحيحين».

(٢) المعتبر: ٣٦٦/١.

مشـروعيّتها ومطلوبيّتهـا ووجوبهـا، خـرج مـا إذا تـرك الطهـارة المائيّـة والترابيّة معاً، ولا دليل على خروج صورة تحقّق الترابيّة - كما في محلّ البحث -، فتبقى مندرجة تحتها.

وثالثاً: أنّ مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[1] كفاية ما يكون طهوراً حقيقة، وقد تحقّق في محلّ البحث؛ لأنّ التيمّم أحد الطهورين، كما صرّح به في بعض الأخبار[2].

ورابعاً: خلوّ النصوص والفتاوى عن الإشارة إلى لزوم الإعادة حينئذٍ، مع قضاء العادة بالتنبيه عليه لو كان ثابتاً.

وخامساً: أنّ المجتهد بعد بذل جهده، واستفراغ وسعه إذا أخطأ في معرفة الحكم الشرعيّ لا يجب عليه ولا على مقلّده إعادة العبادة، فكذا هنا بطريق أولى؛ لأنّ الخطأ في الحكم أعظم من الخطأ في موضوعه.

وسادساً: أنّ الاعتقاد هنا لو لم يكن موجباً لسقوط التكليف للزم استيعاب الوقت بالصلاة؛ لأنّ ما تحقّق بالنسبة إلى الصلاة الأُولى يمكن تحقّقه بالنسبة إلى الثانية، والثالثة، وهكذا إلى آخر الوقت.

وأمّا بطلان التالي، فلاستلزام تكرّر الصلاة - على النحو المفروض - للحرج العظيم، بل التكليف بما لا يطاق، وهما منفيّان شرعاً

---

(١) تقدّم تخريجها ص ١٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٦٤/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح ٤، تهذيب الأحكام: ١٩٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح ٤٥، الاستبصار: ١٦١/١، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة، ح ٢.

بالأدلّة الأربعة.

وسابعاً: أنّه لو وجب الإعادة هنا مع هذا الخطأ لما كان جميع أفراد الخطأ مرفوعاً عن الأُمّة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي، فلعموم النبويّ: «**رفع عن أُمّتي: الخطأ، والنسيان** ...»[1] الحديث؛ إذ ليس المراد رفع حقيقة الخطأ عن جميع الأُمّة؛ لوجودها فيهم بالعيان والمشاهدة، فيجب الحمل على أقرب المجازات، وهو رفع جميع ما يحتمل ترتّبه على الخطأ من المؤاخذة والإعادة والقضاء ونحو ذلك.

نعم، هذا العموم لا يمكن إبقاؤه على عمومه؛ لوجوب تخصيصه في جملة من الموارد بالأدلّة التي هي أقوى منه، ولكنّ الأقرب عندنا أنّ العام المخصّص حجّة في الباقي[2]، وهو الذي لم يقم الدليل الأقوى على تخصيصه، وخروجه من العام.

النقاش في الأدلّة ومؤيّدات الصحّة والإجزاء

وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة:

أمّا في الأوّل - وهو الذي تمسّك به في المعتبر[3] - فبأنّه:

إن أُريد أنّه تيمّم على الوجه المعتبر، والمأمور به شرعاً، وفي الواقع، فهو ممنوع؛ لأنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[4] الآية كون

(١) التوحيد (للصدوق): ٣٥٣، ب الاستطاعة، ح٢٤، الخصال: ٤١٧، ب التسعة، ح٩، ومثله: الكافي: ٤٦٢/٢ - ٤٦٣، ب ما رُفع عن الأمّة، ح١.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ١٠٢.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

المرض الواقعي شرط في جواز التيمّم ووجوبه؛ لأنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة والنفس الأمريّة لا للمعتقدات؛ لدلالة الشواهد اللغويّة والعرفيّة – من التبادر وغيره – على ذلك، فالأحكام الشرعيّة تتعلّق بها لا بالمعتقدات.

نعم، الاعتقاد[ات] – علماً أو ظنّاً معتبراً شرعاً – أسباب عقليّة أو تعبّديّة لمعرفة تلك المعاني الواقعيّة التي هي نفس موضوعات تلك الأحكام، فإذا لم يتبيّن خطأ الاعتقاد كان اللازم عقلاً أو شرعاً العمل به، وأمّا إذا تبيّن الخطأ وجب مراعاة المعاني الواقعيّة وطرح الاعتقاد السابق حيث يكون الحكم باقياً، ولذا لو قال الآمر: (ائتني بزيد) أو (اشتر لي لحم الغنم) وأتى المأمور بعمرو معتقداً أنّه زيد، واشترى لحم الجاموس معتقداً أنّه لحم الغنم، ثمّ تبيّن خطؤه في الاعتقاد وجب عليه الإتيان بالمأمور به بحسب الواقع إذا لم يخرج [الـ]وقت، ولذا يجب إعادة الصلاة التي صلّاها من غير طهارة [من] الحدث باعتقادها، ثمّ تبيّن الخطأ.

وبالجملة: لما ذكرناه شواهد فقهيّة وعرفيّة.

وإن أُريد أنّه تيمّم معتقداً أنّه تيمّم مشروع، وصلّى صلاة يعتقد أنّها مشروعة، فلا نسلّم إجزاء ذلك؛ لفقد الدليل عليه من الأدلّة الأربعة، والاعتقاد في سقوط التكليف في بعض الموارد لا يقتضي الإسقاط مطلقاً، مع مخالفته للأصل، كما نبّهنا عليه هنا وحقّقناه في كتبنا الأُصوليّة[1].

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٢٦.

تقوية ما ذكره المحقّق الحلّي من أنّه تيمّم تيمّماً مشروعاً فيكون مجزياً

وقد يقال: هذه المناقشة هنا ضعيفة؛ لأنّ صحيحتي داود بن سرحان، وابن أبي نصر[١] علّقتا وجوب التيمّم على مجرّد الخوف، وهو متحقّق في الواقع بمجرّد الظنّ بالضرر فضلاً عن العلم، وتبيّن الخطأ بعد الإتيان بالمأمور به لا يمنع من صدقه حين العمل، فيتّجه أن يقال: إنّه تيمّم تيمّماً مشروعاً وعلى الوجه المعتبر في الواقع، فلا بدّ أن يكون لإطلاق الروايتين، وبه تقيّد الإطلاقات الآمرة بالطهارة المائيّة؛ لأنّه أخصّ منها مطلقاً، كما لا يخفى.

ويعضده: أنّ مقتضى إطلاق قوله [تعالى]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، ومقتضى صحيحة محمّد بن مسلم وموثّقته[٢]، ومرسلة ابن أبي عمير[٣]، ومرفوعة عليّ بن أحمد[٤] التي تقدّمت: أنّ مطلق المرض والقروح والجدري والكسر موجب للتيمّم، خرج ما علم أنّ الماء لا يضرّه بالدليل، ولا دليل على خروج غيره، ومنه محلّ البحث، [فيبقى] مندرجاً تحت الإطلاق، فيجب العمل [به].

وبهذا الاعتبار يصحّ أيضاً أن يقال: إنّه تيمّم تيمّماً مشروعاً بحسب الواقع، وصلّى صلاة مأموراً بها بحسب الواقع كما لا يخفى، فتأمّل.

وأمّا في الثاني فبأنّ وجوب إعادة الصلاة هنا ليس تكليفاً مستقلّاً غير وجوب أصل الصلاة الثابت يقيناً بدخول وقتها مع اجتماع الشرائط حتّى

---

(١) تقدّم تخريجهما ص١٣-١٤.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٣.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

يدفع بأصالة البراءة، بل المراد هو الوجوب الثابت يقيناً الذي يستصحب حيث يحصل الشكّ في ارتفاعه، واعتقاد الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يوجب رفعه بحسب الواقع - حيث يكون ذلك الاعتقاد خطأً - حتّى يستصحب العدم إلى حين ظهور الخطأ، بل غاية ما يترتّب على الاعتقاد المذكور رفع المؤاخذة إن قلنا باستحقاقها إذا أتى بالمأمور به لا على وجهه عالماً به حيث لم يخرج وقته، ولا يترتّب على الاعتقاد المذكور سقوط التكليف الواقعيّ، فتأمّل.

وأمّا في الثالث فبالمنع من كون التيمّم حينئذٍ طهوراً؛ لأنّ صدق الطهور عليه يتوقّف على صحّته، وتعلّق الأمر به؛ إذ التيمّم الفاسد لا يصدق عليه أنّه طهور، وهما غير معلومين هنا، بل هنا [هو] المتنازع فيه.

على أنّ مقتضى إطلاق الرواية هو التخيير بين الطهارة المائيّة والترابيّة، ولا قائل به، فيلزم أن يكون المراد أحدهما بخصوصه، ولم يتبيّن أنّ المراد في هذه الصورة الترابيّة، فتأمّل.

وأمّا في الرابع فبالمنع من دلالة خلوّ الأخبار والفتاوى عن ذلك على عدمه؛ لأنّ محلّ البحث قلّما يتّفق وقوعه في الخارج وإن صحّ فرضه ذهناً، ووقع في الخارج أحياناً، ومن الظاهر أنّ العادة لا تقضي بالتنبيه على الأُمور النادرة؛ لأنّها كالمعدومة.

سلّمنا، ولكن غاية ما يستفاد ممّا ذكر الظنّ بالمدّعى، وقد يناقش في حجّيّة هذا الظن.

سلّمنا؛ لأنّ الأصل في الظنّ الحجّيّة عندنا[1]، ولكن نمنع خلوّ

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٩٧.

الأخبار والفتاوى عن ذلك؛ لأنّ إطلاقات الأوامر بالطهارة المائيّة، وتعليق الأمر بالتيمّم على الضرر الواقعي فيها يفيد لزوم الإعادة، فذلك منبّه[١] عليه.

وفيه نظر.

وأمّا في الخامس فبالمنع من الأولويّة؛ لأنّها غير مفهومة، مع ظهور الفرق بين المقامين كما لا يخفى، ومع هذا كلّه فقد يمنع من عدم وجوب الإعادة في الوقت على المجتهد إذا أخطأ، فتأمّل.

وأمّا في السادس فبالمنع من بطلان التالي؛ للمنع من لزوم تكرار ذلك الحرج والتكليف بما لا يطاق في جميع الصور وإن اتّفقا في صورة، فتكون مستثنى، وعدم القائل بالفرق بين الصور ممنوع، على أنّ الفرض المذكور في غاية الندرة، بل لم يقع عادة، فلا عبرة به.

وأمّا في السابع:

فأوّلاً: بأنّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال، فلا تكون حجّة.

إلّا أن يقال: إنّها مشهورة، متلقّاة بالقبول بحيث يحصل الظنّ بصدقها، والأصل في مثل هذا الحجّيّة.

وثانياً: بالمنع من الدلالة على المدّعى، إمّا لأنّها مجملة - كما ذهب إليه بعض الأُصوليّين[٢] - أو لأنّ المتبادر منها رفع المؤاخذة، وهو

---

(١) في (س): «بذلك نبّه»، وفي (ع): «فذلك نبّه» بدل «فذلك منبّه».

(٢) ينظر الإحكام: ١٥/٣.

غير المدّعى.

إلّا أن يقال: إنّها وردت في مقام الامتنان على الأُمّة، فيبعد غايته أن يكون المراد خصوص رفع المؤاخذة الذي لا يختصّ بهذه الأُمّة، ويجري به في جميع الأُمم عقلاً، ويكون واضحاً عقلاً يفهمه العاقل ولو لم تنصّ عليه رواية.

إلّا أن يقال: على تقدير إرادة العموم يقع التعارض بينه وبين الإطلاقات الآمرة بالطهارة المائيّة، وما دلّ على تعليق الأمر بالتيمّم على الضرر الواقعي، وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، والترجيح مع هذه الإطلاقات من وجوه عديدة كما لا يخفى.

وقد يجاب عمّا ذكر بأنّ الأمر بالتيمّم معلّق في جملة من الأخبار التي تقدّم إليها الإشارة[1] على الخوف من الضرر لا على الضرر الواقعي - كما بيّنّاه سابقاً[2] -، وهو في محلّ البحث متحقّق، فيقيّد بها الإطلاقات المذكورة، ويعضدها هذه الرواية، فتأمّل.

مختار المصنّف فإذن، الاحتمال الثاني الذي ذهب إليه المحقّق[3] هو الأقرب[4].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٢) في ص ٣٤ (بالتيمّم على الضرر الواقعي)

(٣) ينظر المعتبر: ٣٦٦/١.

(٤) في حاشية(ن٢): «بل ذهبت إلى الاحتمال الأوّل وإلى لزوم القضاء في المصابيح، فقلت: إن كان تبيّن الخطأ بعد الإتيان بالمشروط بالطهارة فإن كان قبل خروج وقته ففي لزوم الإعادة إشكال، من أنّ الامتثال يقتضي الإجزاء وأصالةِ البراءة، ومن إطلاق الأوامر بالوضوء والغسل، خرج منه بعض الصور، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى ←

وعليه، فلا يجب القضاء بطريق أولى، ولكنّ الأحوط[١] هو الاحتمال الأوّل وإن لم أجد[٢] به قائلاً.

عدم إجزاء التيمّم لو انكشف الخطأ قبل الإتيان بالمشروط به

وإن تبيّن الخطأ بعد التيمّم[٣]، وقبل الإتيان بالمشروط به بالطهارة - كالصلاة - فالظاهر عدم إجزاء هذا التيمّم، ولزوم الطهارة المائيّة؛ للأصل، وإطلاقات الأوامر بالطهارة المائيّة كتاباً وسنّة، وظهور الاتّفاق عليه.

٤. الكلام في إجزاء الطهارة المائية لو انكشف تضرّره بها.

الرابع: إذا ترك التيمّم، وارتكب الطهارة المائيّة لظهور أنّها لا تضرّ أصلاً - علماً أو ظنّاً - ثمّ تبيّن الخطأ، وأنّها كانت مضرّة ضرراً يوجب

→

مندرجاً تحته. وأمّا قاعدة أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء ففي جريانها هنا إشكال، وكيف كان فلا إشكال في أنّ الإعادة هنا أحوط، بل هي في غاية القوّة. وإن كان ذلك بعد خروج الوقت ففي لزوم القضاء حينئذٍ إشكال من أنّ الأصل براءة الذمّة من [لزوم القضاء؛ لأنّه] إنّما يجب بفرضٍ جديد على المختار، واستلزامِ القضاء الحرج غالباً، ومن عموم الأمر بقضاء الفائت مع ظهور صدق الفوت هنا حقيقةً، بناءً على فساد المائيّة في الوقت؛ لما تقدّم إليه الإشارة، وكيف كان فلا إشكال في أنّ القضاء أحوط، بل الحكم بلزومه في غاية القوّة. انتهى. منه».

(١) في (ع) و (س): «الأولى» بدل «الأحوط».

(٢) في (س): «نجد» بدل «أجد».

(٣) في حاشية (ن٢): «قلت في المصابيح: إن تيمّم لظهور ترتّب الضرر على الطهارة المائية علماً أو ظنّاً، ثمّ تبيّن الخطأ وعدم ترتّب الضرر عليها، فإن كان ذلك قبل الشروع في المشروط بالطهارة فالظاهر لزوم الإتيان بالطهارة المائية وعدم إجزاء ما أتى به من التيمّم؛ لأصالة بقاء المنع الحاصل من الحدث المتحقّق، وأصالة كونه مانعاً من المشروط بالطهارة، خرج منه بعض الصور، ولا دليل على خروج محلّ البحث فيبقى مندرجاً تحتها، ولإطلاق الأمر بالطهارة المائيّة. انتهى. منه».

التيمّم شرعاً لو كان عالماً به، فإن كان ذلك قبل الإتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة من الصلاة وغيرها، فهل يجب عليه حينئذٍ التيمّم، فلو تركه واكتفى بتلك الطهارة المائيّة فسد ما يأتي به من العبادة المشروطة بالطهارة المائيّة، أو لا، بل يجوز له الاكتفاء بها حينئذٍ؟

احتمالان:

أحدهما: أنّه يجب عليه التيمّم حينئذٍ، ولا يجوز له الاكتفاء بها.

الأدلّة على عدم إجزاء الطهارة المائيّة

ويدلّ عليه وجوه:

أحدها: قاعدة الاحتياط، ولزوم تحصيل البراءة اليقينيّة من التكليف الثابت يقيناً.

وثانيها: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، خرج منه صورة العلم بعدم ترتّب الضرر على الطهارة المائيّة مع عدم تبيّن الخطأ، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحته.

وثالثها: عموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

ورابعها: إطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة: «**يُيمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة**»[2].

وخامسها: إطلاق موثّقة محمّد بن مسلم، ومرفوعة عليّ بن أحمد[3].

وسادسها: أنّ السبب لوجوب التيمّم وعدم جواز الطهارة المائيّة

---

(١) تقدّم تخريجها ص١١.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٤.

(٣) تقدّم تخريجهما ص١٤.

موجود في الواقع، غاية الأمر عدم العلم به، وهو لا ينافي السببيّة؛ لأنّها من الأحكام الوضعيّة، ولا يشترط فيها العلم كما يشترط في الأحكام التكليفيّة.

وفي جميع الوجوه المذكورة نظر[١].

وثانيهما: أنّه يجوز له الاكتفاء بما أتى به من الطهارة المائيّة، ولا يجب عليه التيمّم بعدها حينئذٍ.

الأدلّة على إجزاء الطهارة المائيّة

ويدلّ عليه وجوه أيضاً:

منها: أنّه تيقّن بعد الطهارة المائيّة بكفايتها، وبرفع الحدث وحصول إباحة الدخول في الصلاة ونحوها ممّا هو مشروط بالطهارة بها، وبعدم وجوب التيمّم عليه، ولم يحصل له - بعد جميع ما ذكر حيث يتبيّن له الخطأ - إلّا الشكّ في وجوب التيمّم، فلا يجوز رفع اليد عن اليقين السابق بمجرّد هذا الشكّ؛ لعموم الأخبار الدالّة على عدم جواز رفع اليقين بالشكّ اللاحق[٢]، وهو مستند جماعة في حجّيّة الاستصحاب في نفس الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها[٣].

وهذا الاستصحاب أولى بالترجيح من أصالة بقاء الاشتغال بالعبادة المشروطة بالطهارة؛ لأنّها تنفي، والأوّل يثبت، والمثبت مقدّم على النافي

---

(١) في حاشية (ن٢): «ستأتي الإشارة إلى وجه النظر في بحث الضرر بالصوم. منه».

(٢) ينظر: الكافي: ٣٥١/٣، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٣، تهذيب الأحكام: ٤٢١/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح١.

(٣) ينظر: الوافية: ٢٠٣ - ٢٠٥، جامعة الأصول: ١٧٤.

- كما صرّح به جماعة[١] -، ولأنّ الأوّل من استصحاب الموضوع، فيكون مقدّماً على الثاني الذي هو من استصحاب الحكم كما يستفاد من الأخبار، وكلمات القائلين بحجّيّة الاستصحاب من علمائنا الأبرار، فتأمّل.

ومنها: العمومات الدالّة على لزوم الطهارة المائيّة، خرج منها صورة الخوف من ضررها، ولا دليل على خروج محلّ البحث منها، فيكون مندرجاً تحتها في الواقع.

لا يقال: لا نسلّم وجوب ذلك؛ لأنّ ما دلّ على وجوب التيمّم باعتبار إضرار الطهارة المائيّة بالبدن قد قيّدت تلك الإطلاقات بغير هذه الصورة[٢] في الواقع؛ لأنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة لا المعلومة، فعدم العلم بها لا يمنع من صدق أسمائها عليها إذا كانت محقّقة، واللازم من ذلك ارتفاع الأمر بالطهارة المائيّة في محلّ النزاع وإن اعتقد المتطهّر تحقّقه؛ لما نبّهنا عليه من أنّ الاعتقاد بالشيء أعمّ من وجوده وعدمه، فإذا ارتفع الأمر بها لا تكون صحيحة؛ لأنّ الصحّة في العبادات عبارة عن موافقة الأمر، فإذا انتفى انتفت الصحّة قطعاً، فإذا انتفت تعيّن أن يكون المأمور به في الواقع هو التيمّم، فيجب الإتيان به بعد تبيّن الخطأ؛ إذ لا صلاة إلّا بطهور.

لأنّا نقول: لا نسلّم التقييد المذكور؛ لأنّ القدر المتيقّن من الأدلّة الدالّة

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ١٧٢/٣، البحر المحيط: ٢٧٣/٢، التنقيح الرائع: ١٤٣/١، الفوائد الطوسيّة: ٢٥٩.

(٢) في (ع) و(س): «الصور» بدل «الصورة».

على لزوم التيمّم من النصوص والفتاوى هو لزومه عند ظهور ترتّب الضرر على الطهارة المائيّة علماً أو ظنّاً لا مطلقاً؛ لأنّ مورد بعضها ذلك صريحاً، وانصراف إطلاق الباقي إليه ظاهراً، فإذا ارتفع ذلك الظهور ارتفع مقتضى صحّة التيمّم وهو الأمر به فيلزم تحقّق الأمر بالطهارة المائيّة لأنّها نقيض الطهارة الترابيّة.

ومن المعلوم أنّ ارتفاع أحد النقيضين يستلزم ثبوت الآخر، كما أنّ ثبوت أحدهما يقتضي ارتفاع الآخر، فإذا صحّت الطهارة المائيّة وجب الحكم بمقتضاها، وهو جواز الدخول معها في العبادة المشروطة بالطهارة حتّى ترتفع، ولا ترتفع إلّا بالأسباب الناقضة لها المقرّرة في الشريعة المعروفة من البول والغائط وغيرهما، ولم يثبت أنّ تبيّن الخطأ وظهور ترتّب الضرر على الطهارة المائيّة بعد الإتيان بها من نواقضها، فتأمّل.

ومنها: أنّ الأصل صحّة الصلاة؛ للعمومات الدالّة عليه من الكتاب والسنّة، خرج منها صورة عدم الإتيان بالطهارتين معاً، ولا دليل على خروج محلّ البحث المفروض فيه الإتيان بالطهارة المائيّة، فيبقى مندرجاً تحتها، وإذا صحّت الصلاة حينئذٍ صحّت الطهارة المائيّة أيضاً؛ إذ لا صلاة إلّا بطهور، فتأمّل.

ومنها: أنّ التيمّم بعد تلك الطهارة المائيّة مشقّة لا فائدة فيها؛ إذ المقصود منه رفع الضرر، وهو قد حصل من تلك الطهارة المائيّة، فليس في التيمّم فائدة أُخرى، فلا يكون مطلوباً، فإذا لم يكن مطلوباً كانت الطهارة المائيّة صحيحة مجزية، فتأمّل.

ومنها: عموم قوله: (**رفع عن أُمّتي: الخطأ، والنسيان** ...)[١]، فتأمّل.

ومنها: خلوّ النصوص والأخبار عن الإشارة إلى لزوم التيمّم حينئذٍ، فتأمّل.

مختار المصنّف

فإذن، الاحتمال الثاني هو الأقرب، ولكن الأوّل أحوط، فينبغي مراعاته؛ فإنّ المسألة في غاية الإشكال.

لو تبيّن الضرر بالطهارة المائية بعد الإتيان بالمشروط قبل خروج وقته

وإن تبيّن الخطأ بعد الإتيان بالمشروط بالطهارة - كالصلاة - وكان قبل خروج وقته، فعلى ما اخترناه فيما سبق يلزم عدم وجوب إعادة الصلاة[٢]، وأمّا لو قلنا بفساد الطهارة التي أتى بها حينئذٍ - كما هو أحد الاحتمالين المتقدّمين - فالظاهر لزوم التيمّم حينئذٍ؛ إذ لا صلاة إلّا بطهور، وقد فرضنا أنّ الطهارة المائيّة فاسدة، فتعيّنت الترابيّة.

وكيف كان، فالأحوط إعادة الصلاة.

الكلام بعد خروج الوقت

وإن تبيّن الخطأ بعد خروج الوقت ففي وجوب القضاء حينئذٍ إشكال:

من أصالة براءة الذمّة منه بناءً على أنّ القضاء بفرض جديد، واستلزامه الحرج العظيم في كثير من الصور، وخلوّ الأخبار والفتاوى عن الإشارة إليه.

ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله: «**اقضِ ما فاتك كما فاتك**»[٣]، وظهور الاتّفاق

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٩.

(٢) في (س) و(ع): الغسل.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٥ -٢٦.

على وجوب قضاء كلّ فاسدة عدا ما استثني، وليس منه محلّ البحث.

مختار المصنّف

وكيف كان، فالأحوط مراعاة احتمال وجوب القضاء حينئذٍ، بل هو في غاية القوّة.

٥. الجاهل المقصّر يجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وخارجه.

الخامس: إذا ترك التيمّم في صورة يجب فيها باعتبار الضرر المترتّب على الطهارة المائيّة، وأتى بها جهلاً بالمسألة، وكان مقصّراً في معرفة حكمها وجب عليه إعادة الصلاة وقتاً وخارجاً؛ لأنّ الجاهل المقصّر غير معذور عندنا.

وإن لم يكن مقصّراً ففي وجوب الإعادة - خصوصاً في خارج الوقت - إشكالٌ، ولكنّ الأحوط الإعادة وقتاً وخارجاً.

٦. المرض المسوّغ للتيمّم هو الذي تضرّه الطهارة المائية.

السادس: هل يجوز التيمّم لمطلق[١] المرض - ولو لم تضرّه الطهارة المائيّة - أو لا يجوز إلّا إذا كانت مضرّة له؟

المعتمد هو الثاني، وفاقاً للمنتهى، والتحرير، والذخيرة[٢].

الأدلّة على ذلك

وله وجوه:

منها: ظهور اتّفاق الأصحاب عليه.

ومنها: أنّه نسب ذلك في المنتهى إلى الشيخ[٣] وسائر علمائنا[٤]، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

---

(١) في (ص) و(ع): «بمطلق» بدل «لمطلق».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥/٣، تحرير الأحكام: ١٤٣/١، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٣) ينظر النهاية: ٤٦.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٨/٣.

ومنها: الأصل.

ومنها: إطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب الطهارة المائيّة، خرج صورة ترتّب الضرر باستعمال الماء، ولا دليل على خروج مطلق المرض، فيبقى مندرجاً تحتها.

لا يقال: لا نسلّم فقد الدليل على هذا؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[1] يدلّ على أنّ من الأسباب المسوّغة للتيمّم هو المرض مطلقاً ولو لم يكن مضرّاً، فيقيّد به تلك الإطلاقات.

لأنّا نقول: هذه الآية الشريفة لا تصلح للتقييد.

أمّا أوّلاً فلانصراف إطلاق المرض إلى المضرّ؛ لتبادره باعتبار غلبته، كما نبّه عليه في الرياض[2].

وأمّا ثانياً فلأنّ التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد خروج المضرّ من الإطلاقات المذكورة، والترجيح معها من وجوه عديدة لا تخفى، فتأمّل.

وأمّا ثالثاً فلأنّ قوله تعالى في آخر الآية الشريفة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[3] يقيّد إطلاق المرض المذكور في صدرها؛ لأنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكّن على ما صرّحوا به[4]، ومن الظاهر أنّ عدم التمكّن لا يكون بنفس

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) في حاشية(ن٢): «في كتاب الصوم.منه».ينظر رياض المسائل: ٤٠٦/٥.

(٣) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٩/٣، مدارك الأحكام: ١٧٧/٢، معتمد الشيعة: ٤٤٥.

[المرض]، بل بالضرر، فمفهوم الآية الشريفة تدلّ على المختار، وقد نبّه على ما ذكرناه في المنتهى أيضاً[١].

٧. الكلام في اشتراط الشدّة في المرض المسوّغ للتيمّم.

السابع: هل يشترط في المرض الذي تضرّه الطهارة المائيّة أن يكون عظيماً شديداً لا يتحمّل عادة، فلو كان يسيراً لم يجز معه التيمّم، بل تجب الطهارة المائيّة، أو لا يشترط ذلك، بل يكفي في سقوط وجوبها مجرّد صدق الاسم حقيقة عرفاً ولغةً؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

القول باشتراط الشدّة

أحدهما: أنّه يشترط ذلك، فلا يكفي مطلق ما يسمّى ضرراً حقيقة.

وهو للتذكرة[٢]، والمحكيّ في الكشف[٣] عن الخلاف، والمبسوط، والشرائع، والمعتبر، والتحرير، والتذكرة[٤].

وفي غيره عن الإرشاد، والمنتهى، والقواعد، ومجمع الفائدة[٥].

بل صرّح جدّي المجلسيّ قدس سره في الحديقة بأنّه المشهور[٦]، ومال إلى هذا القول في الذخيرة أيضاً[٧].

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣١/٣.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٥٣/١، المبسوط: ٣٠/١، شرائع الإسلام: ٣٨/١، المعتبر: ٣٦٣/١، تحرير الأحكام: ١٤٣/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٥) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، منتهى المطلب: ٢٨/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢١٤/١، وحكاه عنهم في الحدائق الناضرة: ٢٨٧/٤.

(٦) ينظر حديقة المتّقين (مخطوط - فارسيّ): ٦٠، س ٤ - ٥.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٢.

القول بكفاية مطلق ما يصدق عليه المرض

وثانيهما: أنّه لا يشترط ذلك، بل يكفي مطلق ما يصدق عليه الاسم ولو كان يتحمّل عادة بسهولة.

وهو للكتب المعلّقة لجواز التيمّم وترك الطهارة المائيّة على مطلق [المرض]، كالنهاية، والغنية، والمراسم، والوسيلة، والتبصرة، والقواعد، ونهاية الإحكام، والجامع، والنزهة، والروضة، والروض[١].

واستظهره فيه، وفي الذخيرة من الذكرى قائلَين:

«لو كان المرض يسيراً بحيث يتحمّل مثله [عادة] كالصداع، ووجع الضرس فظاهر العبارة عدم جواز التيمّم؛ لعدم التعذّر عادة، وصرّح به في غير هذا الكتاب[٢].

وفي النهاية علّق الجواز على مطلق المرض[٣]، وهو ظاهر اختيار الذكرى[٤]»[٥].

وصرّح في جامع المقاصد بأنّ جواز التيمّم - حينئذٍ - لا يخلو عن قوّة[٦].

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٥، غنية النزوع: ٦٤، المراسم العلويّة: ٥٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، تبصرة المتعلّمين: ٣٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، نهاية الإحكام: ١٩٥/١، الجامع للشرائع: ٤٥، نزهة الناظر: ١٦، الروضة البهيّة: ٤٤٨/١، روض الجنان: ٣١٥/١.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ١٤٣/١.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ١٩٥/١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١٨٦/١.

(٥) روض الجنان: ٣١٥ - ٣١٦، ذخيرة المعاد: ٩٣، والنصّ للروض.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ٤٧٢/١.

الأدلّة على اشتراط الشدّة وعدم التحمّل عادة

للأوّلين وجوه:

منها: أصالة بقاء التكليف بالطهارة المائيّة، حيث يحدث المرض المفروض بعد تعلّق التكليف بها، وهي وإن كانت أخصّ من المدّعى إلّا أنّه لا قائل بالفرق بين الصور.

نعم، قد تعارض بالمثل؛ إذ قد يتعلّق بذمّة المكلّف الأمر بالتيمّم باعتبار حدوث مرض مسوّغ له، ثمّ يخفّ[(١)] إلى أن يبلغ الحدّ المفروض، أو يتبدّل بالمرض المفروض، فالأصل بقاء وجوب التيمّم، والقائل بلزوم الطهارة المائيّة يمنعه[(٢)].

ومن الظاهر أنّه لا يمكن التفصيل في المسألة بما يقتضيه؛ إذ لا قائل به على الظاهر، فيسقط الاحتجاج بالأصل المذكور على هذا القول، فتأمّل.

ومنها: أنّه حكى في الكشف دعوى نفي الخلاف عن الشيخ على عدم جواز التيمّم حينئذٍ قائلاً:

«وقيّد المرض في الشرائع، والتحرير بالشدّة[(٣)]، وذكر في المبسوط، والتذكرة، والمعتبر أنّه لو كان يسيراً لم يجز التيمّم[(٤)]، ونفى عنه الخلاف في الخلاف، والمبسوط[(٥)]، ونسبه الشهيد إلى الفاضلَين[(٦)]، وقال:

---

(١) في (س) و(ع): «بحيث» بدل «يخفّ».

(٢) في (ص) و(ع): «نمنعه» بدل «يمنعه».

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٨/١، تحرير الأحكام: ١٤٢/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، المعتبر: ٣٦٥/١.

(٥) ينظر: الخلاف: ١٥٣/١، المبسوط: ٣٤/١.

(٦) ينظر: المعتبر: ٣٦٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

ويشكل بالعسر»[١].

ويعضد ما حكاه عن الشيخ تصريح جدّي المجلسي قدس سره في الحديقة بأنّه المشهور[٢] كما تقدّم إليه الإشارة.

وفيه نظر؛ فإنّ القول الثاني قد يُدّعى اشتهاره، وبه يحصل الوهن فيما ادّعاه الشيخ، فتأمّل.

ومنها: العمومات الدالّة على لزوم الطهارة المائيّة، خرج منها صورة كون الضرر لا يتحمّل عادة، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحتها، وفيه نظر.

ومنها: أنّ الأصل في المرض والضرر اليسيرين عدم سقوط التكليف بهما:

أمّا أوّلاً فلدلالة السيرة على ذلك، كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً فلأنّهما لو كانا مسقطين للزم سقوط معظم التكاليف اللازمة؛ إذ ما من تكليف غالباً إلّا ويترتّب عليه مرض يسير وضرر قليل، وبطلان التالي ظاهر.

وأمّا ثالثاً [فلـ]أنّ عدم ذلك لو كان مناطاً لتعلّق التكاليف لزم بذل الجهد، واستفراغ الوسع، وملاحظة تحقّقهما، وذلك مستلزم للحرج العظيم غالباً، وهو منفيّ في الشريعة عقلاً ونقلاً.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١/١٨٦.

(٢) ينظر حديقة المتّقين (مخطوط - فارسيّ): ٦٠، س ٤ - ٥.

الأدلّة على عدم اشتراط الشدّة وعدم التحمّل عادة

وللآخرين وجوه:

منها: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[1] الآية.

وقد يناقش:

أوّلاً: بدلالة الآية على أنّ شرط التيمّم هو عدم التمكّن من الماء، ولا نسلّم صدقه في محلّ البحث، كما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«وما ذكره الفاضلان[2] لا يخلو عن رجحان؛ لأنّ عموم المرض المذكور في الآية بحيث يشمل الضرر اليسير محلّ النظر، فيبقى ما نحن فيه تحت العمومات الدالّة على وجوب الوضوء والغسل، ويؤيّد ذلك صحيحة عبدالله بن سليمان[3]، وصحّيحة محمّد بن مسلم[4]»[5].

وثانياً: بأنّه لو سلّم شمول إطلاق الآية الشريفة لمحلّ البحث فهو معارض بالعمومات التي أشار إليها تعارض العمومين من وجه بعد خروج الضرر الشديد الذي لا يتحمّل عادة منها، ومن الظاهر أنّ الترجيح معها، فيلزم الأخذ بها.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٨/١، تحرير الأحكام: ١٤٣/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٨/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٩، الاستبصار: ١٦٢/١ - ١٦٣، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى، ح٨.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٨/١ - ١٩٩، ب التيمّم وأحكامه، ح ٥٠، الاستبصار: ١٦٣/١، ب المتيمّم إذا تيمّم وصلّى بتيمّمه، ح٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٩٣.

ومنها: النبويّ المرسل المشهور: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

وقد يناقش فيه:

أوّلاً: بأنّه ضعيف السند بالإرسال؛ إذ لم يثبت تواتره، ولا كونه متلقّى بالقبول بحيث يحصل الظنّ بصدقه.

نعم، هو منجبر بالشهرة، وبالموافقة لفتوى الأصحاب أو معظمهم في كثير من المواضع، ولكنّ هذا المعنى غير معلوم التحقّق هنا؛ لإمكان دعوى انصراف إطلاق الكتب المعلّقة جواز التيمّم على المرض بقول مطلق إلى الشديد الذي هو خارج عن محلّ البحث، فيبقى الضعف هنا من غير جابر.

والجبر في كثير من المواضع - بما تقدّم إليه الإشارة - لا يجدي هنا، فيبقى أصالة عدم حجّيّة المرسل هنا سليمة عن المعارض، فتأمّل.

وثانياً: بما نبّه عليه في المدارك قائلاً: «ولو كان المرض يسيراً - كوجع الرأس والضرس - فهو غير مسوّغ للتيمّم عند المصنّف، والعلّامة[٢]؛ لانتفاء [الضرر معه]»[٣].

وثالثاً: بأنّ الرواية المذكورة - على تقدير تسليم اعتبارها سنداً ودلالة - معارضة هنا بالعمومات على وجوب الطهارة المائيّة من الكتاب والسنّة تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ وجوه

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٦٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢.

(٣) مدارك الأحكام: ١٩٢/٢ - ١٩٣.

الترجيح مع هذه العمومات، فيلزم تخصيص عموم الرواية بها.

وتخصيص العمومات الكثيرة المعارضة له تعارض العمومين من وجه في أكثر المواضع لا يقتضي ترجيحه هنا؛ لاختصاص تلك المواضع بصورة شدّة المرض والضرر، فتأمّل.

ومنها: الأخبار المتقدّمة المعلّقة وجوب التيمّم على مجرّد القروح، والجروح، والجدري، كصحيحة محمّد بن مسلم، وموثّقته، وصحيحة داود بن سرحان، وابن أبي نصر، وابن أبي عمير، ومرفوعة عليّ بن أحمد[1]؛ فإنّها بعمومها الناشئ من ترك الاستفصال - كما في أكثرها - ومن غيره يشمل محلّ البحث وغيره.

وقد يناقش فيما ذكر:

أوّلاً: بالمنع من شموله لمحلّ البحث؛ لندرته، بل هو ينصرف إلى غيره؛ لغلبته المقتضية لتبادره، وترك الاستفصال لا يمنع من انصراف المطلق إلى فرده الشائع على الأقرب عندي.

وثانياً: بأنّه معارض بالعمومات الدالّة على لزوم الطهارة المائيّة تعارضَ [العمومين من وجه][2] بعد خروج المرض والضرر الشديدين من هذه العمومات كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ وجوه الترجيح مع هذه العمومات، فيلزم الأخذ بها.

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٢) إضافة يقتضيها السياق استفدناها ممّا مرّ سابقاً من المصنّف، ينظر ص٤٧.

ومنها: ما نبّه عليه في الذكرى قائلاً – بعد الإشارة إلى القول الأوّل –: «ويشكل بالعسر»[١].

وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من تحقّقه في محلّ البحث، بل هو يختصّ بغيره، كما نبّه عليه في الروض، والذخيرة[٢].

ومنها: أنّ الضرر وإن كان يسيراً ولكن قد يؤدّي استعمال الماء إلى بلوغه حدّاً لا يتحمّل عادة، وقد نبّه على ما ذكر في جامع المقاصد قائلاً: «إنّ ذلك ضرر ظاهر، وربّما بلغ حدّاً يشقّ تحمّله مشقّة شديدة، مع أنّه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحدّ اليسير»[٣]، ونبّه على ما ذكره في الروض أيضاً[٤].

وفيه نظر؛ فإنّه خارج عن محلّ البحث؛ لانحصاره فيما إذا كان الضرر يسيراً، ولا يحتمل غيره.

ومنها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد، والروض، كما في البحار قائلين: «لأنّ ضرر ما ذكر أشدّ من ضرر الشين، وقد أطبقوا على جواز التيمّم؛ لخوفه»[٥].

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٨٦/١.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٣١٦/١، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٣) جامع المقاصد: ٤٧٢/١.

(٤) ينظر روض الجنان: ٣١٦/١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٢/١، روض الجنان: ٣١٦/١، بحار الأنوار: ١٣٢/٧٨، والنصّ للروض.

وقد يناقش فيما ذكروه:

أوّلاً: بالمنع من فهم الأولويّة.

وثانياً: بالمنع من حجّيّتها؛ لعدم فهمها من لفظ مخصوص.

وثالثاً: بالمنع من صلاحيّتها - على تقدير تسليمها - لمعارضة العمومات الدالّة على لزوم الطهارة المائيّة من الكتاب والسنّة.

ومنها: أنّ العقل يوجب على الإنسان دفع الضرر عن نفسه، فإذا وجب عقلاً وجب سمعاً؛ لما تقرّر عند الإماميّة من استحالة انفكاك أحدهما عن الآخر، وفيه نظر.

واعلم أنّ صاحب المدارك قد جعل النزاع في المسألة لفظيّاً قائلاً - بعد التنبيه على دليل القولين -:

«**وربّما كان الخلاف مرتفعاً في المعنى؛ فإنّه مع الضرورة والمشقّة الشديدة يجوز التيمّم عند الجميع؛ لأنّ المرض والحال هذه لا يكون يسيراً، ومع انتفاء المشقّة، وسهولة المرض لا يسوّغ التيمّم عند الجميع أيضاً**»[1].

وفيما ذكره نظر، كما نبّه عليه في الذخيرة[2].

مختار المصنّف وتحقيقه

والتحقيق في المقام أن يُقال: إنّ ما يصدق عليه لغةً وعرفاً أنّه مرض يسير إن لم يترتّب عليه ضرر أصلاً باستعمال الماء فلا إشكال في لزوم الطهارة المائيّة معه؛ لما بيّنّاه سابقاً من أنّ مطلق المرض لا يكون من أسباب

---

(١) مدارك الأحكام: ١٩٣/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٩٣.

التيمّم، وليس ما ذكر من محلّ الخلاف على الظاهر.

وإن ترتّب عليه ضرر عظيم ومشقّة شديدة لا تتحمّل عادةً، ولا يتسامح فيه العقلاء، فالظاهر لزوم التيمّم حينئذٍ، وجواز العدول عن الطهارة المائيّة، والظاهر أنّ ذلك ليس محلّ الخلاف أيضاً.

نعم، قد يناقش في صدق المرض اليسير حينئذٍ؛ لأنّ الظاهر دوران اليسير والعدم مدار المشقّة الشديدة والعدم لا غير على إشكال، ولكنّ الأمر هنا هيّن.

وإن ترتّب عليه ضرر يسير باستعمال الماء، فالظاهر أنّه محلّ الخلاف، وإن كان في عبارات الأصحاب اضطرابٌ ما.

والأقرب عندي هنا لزوم الطهارة المائيّة، ولكنّ الأحوط الجمع بينها وبين التيمّم مهما أمكن كما صرّح به في الذخيرة، وغيرها[١].

وعدّ جماعة من هذا القسم وجع الرأس والضرس[٢]، ولعلّه مبنيّ على الغالب، وإلّا فينبغي التفصيل؛ إذ قد يكون الماء مضرّاً لهما مضرّة شديدة لا تتحمّل عادة، كما نبّه عليه جدّي قدس سره فيما حكي عنه[٣].

٨. عدم الفرق بين المرض العامّ لجميع البدن والمختصّ بعضوٍ.

الثامن: لا فرق في المرض بين ما يكون عامّاً لجميع البدن، أو مختصّاً بعضو خاصّ، كوجع العين الذي لا يتحمّل عادةً.

وقد صرّح بهذا التعميم في جامع المقاصد، والروض، والمدارك،

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٩٢، تلخيص الخلاف: ٤٩/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، جامع المقاصد: ٤٧٢/١، روض الجنان: ٣١٥/١.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ٢٢٠/٤، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٣٥٨/٤.

والذخيرة[١]، وهو ظاهر إطلاق الكتب[٢] المصرّحة بأنّ المرض من أسباب التيمّم.

ثمّ إنّ كلًّا من القسمين ينقسم إلى أقسام كثيرة، وجميعها مشتركة في السببيّة، ولا فرق في العضو الذي اختصّ به المرض بين أن يكون ممّا يجب غسله وإيصال الماء إليه أو لا.

لو كان المرض فيما يجب غسله مقدّمة فالأحوط الجمع

ولو كان المرض في محلّ يجب غسله من باب المقدّمة العلميّة، فهل يجب العدول إلى التيمّم حينئذٍ أو لا، بل تجب الطهارة المائيّة، فلا يلزم غسل ذلك من باب المقدّمة العلميّة؟ فيه إشكال، ولكنّ الأحوط الجمع بين الأمرين.

٩. المرجع في معرفة التضرّر باستعمال الماء.

التاسع: يرجع المريض في معرفة التضرّر باستعمال الماء إلى أُمور:

أ. العلم القطعي.

منها: العلم القطعيّ بذلك، كما صرّح به في المنتهى[٣]، ولا إشكال في اعتباره من أيّ سبب حصل، فالعلم هنا معتبر مطلقاً كما في سائر المقامات.

ب. الظن الحاصل من إخبار العارف العدل.

ومنها: الظنّ الحاصل من إخبار العارف الثقة العدل بذلك.

وقد صرّح باعتباره هنا في المنتهى، والتذكرة، وجامع المقاصد،

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٢/١، روض الجنان: ٣١٥/١، مدارك الأحكام: ١٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، المعتبر: ٣٦٣/١، مشارق الشموس: ١٥١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٣٤/٣.

والمسالك، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكشف[١]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

ويلحق بالعارف الثقة العارفة، وكذا الخنثى العارف العدل.

الكلام في اشتراط التعدّد في الشهادة

وهل يشترط التعدّد، أو يكفي الواحد؟

صرّح بالثاني في التذكرة، وجامع المقاصد، والروض[٢]، وهو ظاهر المنتهى، والمدارك، والذخيرة[٣]، وهو جيّد.

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: ما نبّه عليه في التذكرة قائلاً: «وليس العدد شرطاً؛ لأنّ العارف طريقه طريق الخبر»[٤].

ومنها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد بقوله: «ولا يشترط التعدّد كالخبر، ولحصول الظنّ بقول الواحد»[٥].

عدم اعتبار إخبار العادل العارف إذا لم يحصل منه الظنّ

وهل يعتبر إخبار العارف العادل إذا لم يحصل الظنّ منه أو لا؟

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤/٣، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، روض الجنان: ٣١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ٩٣، كشف اللثام : ٤٤٣/٢.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤/٣، مدارك الأحكام: ١٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٦١/٢، وليس فيها لفظ «العارف».

(٥) جامع المقاصد: ٤٧٣/١، وفيه «لحصول» بدل «ولحصول».

ربّما يستفاد من إطلاق المنتهى الأوّل[١].

وفيه نظر؛ للعمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنّة، ولا يعارضها مفهوم آية النبأ؛ لما بيّنّاه في المفاتيح[٢].

ولكنّ الأحوط حينئذٍ الجمع بين الطهارتين - المائيّة والترابيّة -، وإن كانت الأُولى كافية.

وهل يعتبر خبر العدلين العارفين مع عدم الظنّ بالصدق أو لا؟

فيه إشكال، ولعلّ عدم الاعتبار أولى.

لا يشترط في إخبار العارف أن يكون على جهة القطع

وهل يشترط في إخبار المخبر الثقة العارف أن يكون على جهة القطع واليقين بالضرر، كأن يقول: (هذا مضرّ)، أو لا، بل يكفي مجرّد[٣] الظهور، فلو قال: (الظاهر أنّ هذا مضرّ) كفى؟

فيه إشكال، ولكنّ الأقرب الثاني إن حصل من قوله الظنّ بالضرر.

وهل يشترط في إخبار المخبر التصريح بالضرر قولاً، أو لا، بل يكفي إشارته، وفعله، وتقريره حيث يدلّ على ذلك؟

الأقرب الثاني مع الظنّ بالضرر.

كفاية إخبار العارف ولو كان فاسقاً

وهل يجوز الاعتماد على قول العارف الفاسق في ذلك أو لا؟

الأقرب الأوّل مع حصول الظنّ من قوله، وقد صرّح به في التذكرة،

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٣٤/٣.

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ٣٥٤.

(٣) في (س) و(ع): «بمجرّد» بدل «مجرّد».

والقواعد، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والكفاية، والكشف[١]، وهو ظاهر المنتهى، والذخيرة[٢]، بل حكاه فيها عن المتأخّرين قائلاً: «ولم أرَ مصرّحاً بخلافه»[٣].

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: ما نبّه عليه في التذكرة قائلاً: (الأقرب قبول قول الفاسق؛ لأنّه يجري مجرى العلامات)[٤]، ونبّه على ما ذكره في الكشف أيضاً[٥].

ومنها: ما نبّه عليه في المدارك قائلاً:

(يرجع المريض في معرفة التضرّر باستعمال الماء إلى الظنّ الحاصل من التجربة، وإخبار العارف وإن كان فاسقاً؛ إذ غاية ما يستفاد من الآية والأخبار اعتبار ظنّ الضرر، فيكفي حصوله بأيّ وجه اتّفق)[٦].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٤/٢، كفاية الأحكام: ٤١/١، كشف اللثام: ٤٤٣/٢.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤/٣، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢.

(٥) في حاشية (ن٢): «حيث قال: سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان بنفسه أو قول عارف، وإن كان صبيّاً أو فاسقاً واحداً إذا حصل الخوف والظنّ بقوله لأنّه كالعلامة المورثة للخوف، كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية، انتهى.منه». ينظر كشف اللثام: ٤٤٣/٢.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٤/٢.

وأورد عليه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إليه - :

«وهذا إنّما يتمّ إذا لم يكن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[١] قيداً للجميع، وإليه يتطرّق المنع، ومع ذلك لا يجري في المرض المتوقّع.

ويمكن دفع الأوّل بما ذكر[نا] من أنّ الأقرب أن يكون عدم الوجدان قيداً للأخيرين.

والثاني بانضمام الإجماع المركّب، بل الظاهر من كلام الأصحاب، حيث ذكروا من أسباب الترخيص الخوف من استعمال الماء، حتّى نقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه[٢].

وقال في المعتبر: يستبيح المرض التيمّم مع خوف التلف إجماعاً.

ثمّ قال: وهل يستبيحه لخوف الزيادة في العلّة أو بطئها أو الشين؟

مذهبنا نعم[٣]، [كـ]ـحصول الترخيص بمجرّد الخوف وإن لم يكن مع الظنّ، أو كان بمحض الخبر»[٤].

كفاية إخبار العارفة الفاسقة مع الظنّ

وكما يقبل قول العارف الفاسق إذا أفاد الظنّ فكذا يقبل قول العارفة الفاسقة.

وقد صرّح في جامع المقاصد، والروض بقبول قول المرأة مع الظنّ[٥].

---

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٢) ينظر غنية النزوع: ٦٤.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٦٥/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٣، وفيه «بمجرد الجُبْن» بدل «بمحض الخبر» .

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١.

كفاية إخبار الخنثى والصبي إذا أفاد الظنّ

ويلحق بقولهما قول الخنثى مطلقاً إذا أفاد الظنّ، ونحو ذلك قول الصبي إذا أفاد الظنّ، كما صرّح به في التذكرة، والقواعد، وجامع المقاصد، والروض[١].

كفاية إخبار العارف الكافر إذا أفاد الظنّ

وهل يلحق بما ذكر قول الكافر مطلقاً إذا أفاد الظنّ، أو لا؟

الأقرب الأوّل، كما صرّح به في الروض، والكفاية[٢].

وصرّح في التذكرة، وجامع المقاصد بأنّ: «الذمّي إن اتّهمه في أمر الدين لم يقبل، وإن ظُنّ صدقُهُ قبل»[٣].

وبالجملة: قول العارف وأهل الخبرة إذا أفاد الظنّ يجوز عليه، سواء كان واحداً أم متعدّداً، وسواء كان عادلاً أم لا، وسواء كان حرّاً أم مملوكاً، وسواء كان رجلاً أم امرأة أم خنثى، وسواء كان بالغاً أم لا.

إلحاق قول غير العارف بالعارف إذا أفاد الظنّ

وهل يلحق به قول غير العارف، والذي هو ليس من أهل الخبرة إذا أفاد الظن أو لا؟ الأقرب الأوّل.

وأمّا مع عدم حصول الظنّ فلا إشكال في عدم اعتباره.

وإذا حكم الحاكم بالضرر، فهل ينفذ حكمه، ويجب مراعاته أو لا؟

الأقرب الثاني حيث لم يحصل منه الظنّ.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢-١٦١، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٣١٧/١، كفاية الأحكام: ٤١/١، وفيه «والمرجع في معرفة التضرّر...أو إخبار من يثق بقوله»، ولم نعثر على تصريحه بالكافر.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٦١/٢، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، والنصّ للتذكرة.

ج. الظن الحاصل من جهة التجربة.

ومنها: الظنّ بذلك الحاصل من جهة التجربة.

وقد صرّح باعتباره هنا في الروض، والمدارك، والذخيرة[١]، وهو ظاهر التذكرة، والقواعد، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمسالك، والكشف[٢]، والمحكيّ عن البيان، وشرح الجعفريّة[٣]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

اعتبار مطلق الظنّ بالضرر

وهل يلحق بالتجربة كلّ ما يفيد الظنّ بذلك، فيكون الظنّ بالضرر هنا حجّة مطلقاً، فلا تختصّ الحجّيّة بظنّ مخصوص، أو لا، بل يجب الاقتصار على الظنّ الحاصل من التجربة والإخبار؟

الأقرب الأوّل، كما يظهر من المنتهى، والتذكرة، والقواعد، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف[٤].

الأدلّة على اعتبار مطلق الظنّ بالضرر

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه إذا حصل الظنّ بالضرر حصل الخوف منه، وتحقّق صدقه حقيقة لغة وعرفاً، فيلزم الحكم بجواز التيمّم حينئذٍ؛ لعموم ما دلّ على أنّه

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٣١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، منتهى المطلب: ٣٤/٣، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، كشف اللثام: ٤٤٣/٢.

(٣) ينظر: البيان: ٨٥، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٢٠، س١٨.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤/٣، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ٩٣، كفاية الأحكام: ٤١/١، كشف اللثام: ٤٤٣/٢.

من الأسباب الموجبة للتيمّم.

ومنها: فحوى ما دلّ على حجّيّة الظنّ المستفاد من مطلق التجربة، وإخبار العارف، وفحوى ما دلّ على جواز الاكتفاء بمطلق الظنّ في الأخطار، وفحوى ما دلّ على اعتبار شهادة العدلين هنا، فتأمّل.

ومنها: النبويُّ المرسل: «**المرء متعبّد بظنّه**»[1].

ومنها: أنّه لو اختصّ الحكم ببعض الظنون لاشتهر فتوى ورواية؛ لتوفّر الدواعي عليه، ومسيس الحاجة إليه.

ومنها: عموم القاعدة العقليّة الأُخرى من لزوم دفع الضرر المظنون.

ومنها: عموم القاعدة العقلية الأُخرى من لزوم العمل بالظنّ حيث ينسدّ باب العلم بالواقع، ويعلم ببقاء التكليف، ولم يتمكّن من العمل بالاحتياط، ولا من ترجيح بعض الظنون.

وجميع ما ذكر متحقّق في محلّ البحث:

أمّا الأوّلان فواضح.

وأمّا الثالث فلما دلّ على حرمة ارتكاب الضرر.

وأمّا الرابع فلأنّه لم يقم دليل خاصّ على حجّيّة بعض الظنون بخصوصه، لا من نصّ ولا من فتوى.

أمّا الأوّل فلعدم ظهور رواية معتبرة دالّة على ذلك.

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مصادر الخاصّة والعامّة، وذكره لا على نحو الرواية الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣٩١/٢.

وأمّا الثاني فلأنّ الأصحاب نبّهوا على حجّيّة مطلق الظنّ، ولم يكن بعض أفراده هنا مجمعاً على حجّيّته، والبعض الآخر محلّ خلاف، فتأمّل.

ومنها: أنّ التكليف بالطهارة المائيّة مع الظنّ بترتّب الضرر عليها مستلزم للعسر والحرج، وهما منفيّان شرعاً بالأدلّة الأربعة.

ومنها: ما نبّه عليه في المدارك من الآية الشريفة[1].

ومنها: أنّ الأغلب حجّيّة مطلق الظنّ بالضرر في موضوعات الأحكام، فكذا هنا عملاً بالاستقراء.

ومنها: أنّ التكليف بالطهارة المائيّة مع الظنّ بترتّب الضرر عليها منافٍ لقاعدة اللّطف، فيكون منفيّاً.

ومنها: أنّ الأصل صحّة الصلاة بالتيمّم؛ للعمومات الدالّة على صحّتها، خرج من ذلك بعض الصور، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى مندرجاً تحته، ولا نسلّم شمول الإطلاقات الدالّة على وجوب الطهارة المائيّة لمحلّ البحث، فتأمّل.

وبما ذكر يدفع العمومات المانعة من العمل بالظنّ من الكتاب والسنّة.

١٠. عدم وجوب الفحص عن المعارض عند الظنّ بالضرر.

العاشر: إذا حصل الظنّ بالضرر من الطهارة المائيّة أو بالسلامة من أحد الأسباب الموجبة له، فهل يجب الفحص عن معارضه - كما في ظنّ

(١) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٢/٢، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. سورة النساء: ٤٣.

المجتهد بالأحكام الشرعيّة – أو لا، بل يجوز الاعتماد عليه مطلقاً وإن لم يتفحّص عن المعارض مع التمكّن منه؟

فيه إشكال، من الأصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنّة، وأنّ الغالب في الظنون المعتبرة هو لزوم الفحص عن المعارض، فكذا هنا عملاً بالاستقراء.

ومن إطلاق الأصحاب المصرّحين بجواز الاعتماد على الظنّ هنا، وبكفاية الخوف، وعدم دلالة شيء من الأخبار على لزوم الفحص مع توفّر الدواعي عليه، وإطلاق الآية الشريفة، وأنّ لزوم الفحص مستلزم للحرج العظيم بالنسبة إلى المريض، وإطلاق النبويّة المتقدّمة.

وهذه الوجوه أقوى من الوجوه السابقة، فتكون أولى بالترجيح.

فالمعتمد هو الاحتمال الثاني، وإن كان الأوّل أحوط، فلا ينبغي تركه.

١١. المعتبر أقوى الظنّين عند التعارض.

الحادي عشر: إذا وقع التعارض بين الظنّين فلا إشكال في أنّ المعتبر ما هو الأقوى منهما، فالأضعف منهما غير معتبر، وإن كان من كلام أهل الخبرة.

١٢. عدم اعتبار أن يكون الظنّ متاخماً للعلم.

الثاني عشر: هل يعتبر في الظنّ أن يكون متاخماً إلى العلم، أو لا، بل يكفي مطلق الظنّ؟ الأقرب هو الثاني.

١٣. عدم اعتبار الظنّ إذا كان من أسباب لا تفيد الظنّ عادة.

الثالث عشر: إذا ظنّ بالضرر، وكان مستنده فيه ما لم تجر العادة بإفادته الظنّ، كما إذا ظنّ من خبر طفل لا معرفة له، ففي جواز الاعتماد عليه إشكال، بل الظاهر العدم؛ لأنّ المعهود في الشريعة الرجوع إلى مستوي الخلقة، مضافاً إلى أنّ العقلاء لا يستحسنون الاعتماد على الظنون

السوداويّة الخارجة عن العادة؛ لكونه من الماليخوليا[1] الذي هو من الأمراض الدماغيّة، فالتحرّز عنها حسن ونافع.

١٤. لزوم العمل بما يوجب الظنّ عادةً وإن لم يحصل عنده ظنٌّ بالفعل.

الرابع عشر: إذا لم يظنّ بالضرر مع علمه بالأسباب العاديّة الموجبة له، وعدم المعارض لها، فهل يكون كمن لم يظنّ به؛ لفقد سببه عادة، أو لا، بل يلزمه العمل بتلك الأسباب؟

فيه إشكال، ولكنّ الاحتمال الثاني هو الأقرب، فالجبن والتهوّر الخارجين عن العادة لا عبرة بهما، كما يشهد به عادة العقلاء.

١٥. حكم الشك بترتّب الضرر باستعمال الماء.

الخامس عشر: إذا شكّ في ترتّب الضرر باستعمال الماء والطهارة المائيّة، ولم يترجّح عنده أحد الاحتمالين على الآخر، فهل يجب عليه حينئذٍ الطهارة المائيّة، فيكون شرطها عدم ظهور ترتّب الضرر عليها مطلقاً، أو لا، بل يجب عليه الطهارة الترابيّة فيكون شرطها عدم ظهور الأمن من الضرر؟

فيه احتمالان:

أحدهما: أنّه يجب عليه التيمّم حينئذٍ، وأنّ الشكّ في الضرر بمنزلة الظنّ به، وربّما يستفاد هذا من بعض.

الأدلّة على وجوب التيمّم حينئذ

ويدلّ عليه وجوه:

منها: أنّه لو لم يجز التيمّم حينئذٍ لما كان الخوف من الضرر باستعمال الماء من الأسباب المجوّزة له مطلقاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) الماليخوليا: ضرب من الجنون. ينظر فقه اللّغة: ١٢٧.

أمّا الملازمة؛ فلأنّ لفظ (الخوف) يصدق حقيقة لغةً وعرفاً مع الشكّ المفروض؛ لعدم صحّة السلب، وللتبادر، والاطّراد، وحسن الاستفهام، وصحّة التقسيم، والتقييد بالقيدين، ولا نسلّم أنّ المتبادر من الإطلاق صورة الظنّ بالضرر، بل قد يدّعى أنّ المتبادر منه صورة الشكّ.

وأمّا بطلان التالي، فلإطلاق ما دلّ على أنّ الخوف من الضرر من مسوّغات التيمّم من الإجماعات المحكيّة، والآية الشريفة، بناءً على ما صرّح به في التذكرة[1]، وصحيحتي داود بن سرحان، وابن أبي نصر[2]، وقد تقدّم الإشارة إلى جميع ما ذكر.

وقد يناقش في الإطلاقات المذكورة بأنّها معارضة بالعمومات الدالّة على لزوم الطهارة المائيّة، وهذا التعارض - بعد تخصيص هذه العمومات بغير صورة ظهور الضرر - من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ الترجيح مع هذه العمومات؛ لكثرتها، وورودها في الكتاب، والسنّة المتواترة، وكلمات الأصحاب، ولا كذلك الإطلاقات المذكورة، فيجب الأخذ بالعمومات المذكورة.

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بأنّ هذه العمومات قد تخصّصت بغير صورة ترتّب الضرر على استعمال الماء في الواقع، ومن الظاهر أنّ ذلك غير معلوم في صورة الشكّ، فلا يمكن التمسّك بها حينئذٍ، فتبقى الإطلاقات المذكورة سليمة عن

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٢) تقدّم تخريجهما ص١٣-١٤.

المعارض، فيتعيّن العمل بها.

إلّا أن يمنع من ذلك ويقال: القدر المسلّم خروج صورة ظهور ترتّب الضرر على استعمال الماء من تلك العمومات، فتبقى صورة الشكّ مندرجة تحتها، فيلزم الحكم بوجوب الطهارة المائيّة؛ عملاً بها.

وفيه نظر؛ فإنّه إنّما يتّجه لو كان المخصّص لتلك العمومات منحصراً في نحو الإجماع، وهو باطل؛ لما عرفت من المخصّصات من الكتاب والسنّة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، ومن الظاهر أنّها تفيد التخصيص بحسب الواقع، فتأمّل.

وثانياً: بأنّ الإطلاقات المذكورة أولى بالترجيح؛ لأنّها من جملة المخصّصات لتلك العمومات في الجملة، فتكون بالنسبة إليها أخصّ مطلقاً، فتُقدّم.

سلّمنا أنّ التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه، ولكنّ الإطلاقات المذكورة أولى بالترجيح كما لا يخفى.

ومنها: إطلاقات الأخبار المتقدّمة[3] الدالّة على أنّ صاحب القروح والجدري يتيمّم، خرج منها صورة ظهور عدم ترتّب الضرر، فيبقى غيرها ومنه محلّ البحث مندرجاً تحتها، فتأمّل.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) تقدّم تخريجها ص١١.

(٣) تقدم تخريجها ص١٢.

ومنها: أنّ التكليف بالطهارة المائيّة مع الشكّ في ترتّب الضرر عليها مستلزم للحرج العظيم والمشقّة الشديدة، فيكون منفيّاً بالأدلّة الأربعة، وقد نبّه على نحو ما ذكر في الرياض في كتاب الصوم[1].

ومنها: أنّ العقل يحكم بلزوم دفع الضرر المشكوك فيه كما يحكم بلزوم دفع الضرر المظنون.

وثانيهما: أنّه يجب عليه حينئذٍ الطهارة المائيّة دون التيمّم.

الدليل على وجوب الطهارة المائيّة حينئذ

ويدلّ عليه أمران:

أحدهما: أصالة بقاء الأمر بالطهارة المائيّة في بعض صور المسألة، ويلحق الباقي بظهور عدم القائل بالفرق بينهما.

وقد يجاب عمّا ذكر بالمعارضة بالمثل، فلا ينهض حجّة في إثبات المدّعى.

وثانيهما: العمومات الآمرة بالطهارة المائيّة من الكتاب والسنّة.

وقد يجاب عنها بما تقدّم إليه الإشارة[2].

مختار المصنّف

فالأقرب هو الاحتمال الأوّل.

وإذا ظنّ بعدم ترتّب الضرر على الطهارة المائيّة فلا إشكال في لزومها.

١٦. حكم المبتلى بمرضين أحدهما يضرّه استعمال الماء والآخر علاجه الماء منحصراً.

السادس عشر: إذا كان معه مرضان: أحدهما يضرّه استعمال الماء

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٥/٤٠٦- ٤٠٧.

(٢) أي بقوله في الصفحة السابقة: «بأنّ الإطلاقات المذكورة أولى بالترجيح؛ لأنّها من جملة المخصّصات لتلك العمومات».

بحيث يوجب التيمّم، والآخر ممّا ينحصر علاجه في استعمال الماء، ويكون ممّا لا يتحمّل عادةً، فهل يجب حينئذٍ التيمّم، أو الطهارة المائيّة، أو يتخيّر بين الأمرين؟

فيه إشكال، ولم أرَ أحداً تعرّض لهذه المسألة؛ لندرتها.

تحقيق المصنّف في المسألة

والتحقيق أن يُقال: إن كان أحد المرضين أصعب صعوبة ظاهرة، فالأولى مراعاة ما ينفعه، ودفع ما يضرّه، فتارةً يختار التيمّم، وأُخرى يختار الطهارة المائيّة.

وإن تساويا من كلّ وجه فيحتمل التخيير بين الترابيّة والمائيّة، ولكن مراعاة المائيّة لعلّها أحوط، بل لزومها في غاية القوّة.

١٧. حكم زوال المرض في أثناء الصلاة.

السابع عشر: صرّح في التذكرة بأنّه: «لو زال المرض في أثناء الصلاة لم يبطلها»، محتجّاً بأنّه دخل مشروعاً[١].

وفيه نظر، فلا ينبغي ترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثمّ إعادتها بطهارة مائيّة، ولكن ما ذكره في غاية القوّة.

١٨. لو لم يجد المريض من يناوله الماء ساغ له التيمّم.

الثامن عشر: صرّح في التذكرة - أيضاً - بأنّه: (لو لم يجد المريض من يناوله الماء مقدار حاجته، وخشي فوت الصلاة، يتيمّم)[٢]، وهو جيّد.

١٩. المرض ليس من المسوّغات لو اندفع الضرر بتسخين الماء وكان ممكناً.

التاسع عشر: صرّح في التذكرة، وجامع المقاصد بأنّه: (لو تمكّن من إسخان الماء، واندفع به الخوف، لم يجز التيمّم، ووجب الإسخان)[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، جامع المقاصد: ٤٧٢/١.

وهو جيّد، وعزاه في الأوّل[١] إلى الفقهاء، واحتجّ عليه بظاهر الآية.

٢٠. مصاديق الضرر المترتّب على استعمال الماء بالنسبة إلى المريض.

العشرون: عدّ من الضرر المترتّب على استعمال الماء بالنسبة إلى المريض أُمور:

أ. الموت.

منها: التلف والموت.

وقد صرّح بهذا في المنتهى، والتذكرة[٢] حاكياً له في الأخير[٣] عن علمائنا، ولا إشكال فيما ذكروه.

ب. سقوط عضو.

ومنها: سقوط عضو.

وقد صرّح بهذا في التذكرة[٤] وأطلق، وينبغي تقييده بما لا يتحمّل عادة، ولا فرق في ذلك بين المشتمل على العظم كاليد والإصبع، وغير المشتمل عليه كالعين، والأُذن، وقطعة من اللحم.

ج. سقوط منفعة عضو.

ومنها: سقوط منفعة عضو.

وقد صرّح بهذا في التذكرة أيضاً[٥]، وينبغي هنا مراعاة التقييد السابق، ويدخل في ذلك ذهاب العقل، وحصول الإغماء، والصمم، والخرس، والعمى، ونحو ذلك.

د. حدوث المرض.

ومنها: حدوث المرض.

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

وقد صرّح بهذا في جامع المقاصد، والروضة، والروض، والمدارك، والذخيرة، والرياض[١]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، فلا إشكال فيه، واحتجّ عليه في الأخيرين بقاعدة نفي العسر والحرج.

ومنها: زيادة المرض. **و. زيادة المرض.**

وقد صرّح بهذا في المنتهى، والتذكرة، والنزهة، وجامع المقاصد، والروضة، والروض، والمدارك، والذخيرة، والرياض[٢]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

وقد عزاه في التذكرة إلى علمائنا[٣]، واحتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ**﴾[٤] الآية، وبقول الصادق عليه السلام: «**يُؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة**»[٥]، وما ذكروه جيّد.

ومنها: بطؤ برئه. **هـ. بطء البرء.**

وقد صرّح بهذا في التذكرة، والمنتهى، وجامع المقاصد، والروض،

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٢/١، الروضة البهيّة: ٤٤٨/١، روض الجنان: ٣١٥/١، مدارك الأحكام : ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢، رياض المسائل: ٢٩١/٢.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢، نزهة الناظر: ١٦، جامع المقاصد: ٤٧٢/١، الروضة البهيّة: ٤٤٨/١، روض الجنان: ٣١٥/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢-١٩٢، ذخيرة المعاد: ٩٢، رياض المسائل: ٢٩١/٢.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) تقدّم تخريجها ص ١٤.

والروضة، والمدارك، والذخيرة، والرياض[١]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، وقد عزاه في التذكرة إلى علمائنا[٢]، فلا إشكال فيه.

ي. عسر العلاج.

ومنها: عسر علاجه.

وقد صرّح بهذا في الروضة، والروض، والذخيرة[٣]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

واحتجّ عليه في الأخيرين بقاعدة نفي الحرج[٤] بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[٥] الآية، فلا إشكال فيما ذكروه.

ن. الألم الذي لا يتحمّل عادة.

ومنها: الألم الذي لا يتحمّل عادةً.

وقد صرّح بهذا في المنتهى[٦]، وهو جيّد.

ويلحق به كلّ ما أوجب ضرراً حقيقةً، ولا يتحمّل عادةً.

٢١. الأمراض التي توجب التيمّم.

الواحد والعشرون: عُدّ من جملة الأمراض التي توجب [التيمّم] أُمور:

أ. الجدري.

منها: الجدري.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢، منتهى المطلب: ٢٨/٣، جامع المقاصد: ٤٧٢/١، الروضة البهيّة: ٤٤٨/١، روض الجنان: ٣١٥/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٢، رياض المسائل: ٢٩١/٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٩/٢.

(٣) ينظر: الروضة البهيّة: ٤٤٨/١، روض الجنان: ٣١٥/١، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٤) ينظر: روض الجنان: ٣١٥/١، ذخيرة المعاد: ٩٢.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٢٨/٣.

وقد صرّح بهذا في النهاية، والمراسم، والجامع[١].

ويدلّ عليه جملة من الأخبار المتقدّمة[٢]، وهو حسن حيث يكون استعمال الماء مضرّاً ضرراً لا يتحمّل عادةً، وإن كانت الأخبار المذكورة مطلقة.

ومنها: القروح. **ب. القروح.**

وقد صرّح بهذا في هذه الكتب الثلاثة أيضاً[٣].

ويدلّ عليه جملة من الأخبار السابقة[٤]، وهو حسن مع القيد المذكور حيث لا يجب المسح على الجبيرة المشدودة عليها.

ومنها: الجروح. **ج. الجروح.**

وقد صرّح بهذا في هذه الكتب الثلاثة أيضاً[٥]، وكذا صرّح به في المنتهى[٦]، وظاهره دعوى الإجماع عليه.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار المتقدّمة[٧]، ولا بأس به مع القيدين المتقدّم إليهما الإشارة.

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٧، المراسم العلويّة: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٦.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٣) ينظر: النهاية: ٤٧، المراسم العلويّة: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٦.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٥) ينظر: النهاية: ٤٧، المراسم العلويّة: ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٦، ولم يصرح في المراسم العلوية بالجروح.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٢٥/٣.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

د. الكسر. **ومنها**: الكسر.

وقد صرّح بهذا في النهاية، والجامع[١].

ويدلّ عليه بعض الأخبار المتقدّمة[٢].

و. الاحتراق. **ومنها**: الاحتراق.

وقد صرّح به في الجامع[٣]، ولا بأس به حيث يترتّب على الطهارة المائيّة الضرر الذي لا يتحمّل عادةً.

هـ. الشين. **ومنها**: الشين الذي يضرّه استعمال الماء ضرراً لا يتحمّل عادةً.

وقد صرّح به في الخلاف، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والقواعد، والتحرير، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمسالك، والروض، والمدارك، والكفاية، والكشف[٤]، وحكاه فيه عن جملة من الكتب قائلاً: «يجوز التيمّم لشين يخاف حصوله أو زيادته من استعمال الماء، كما في المبسوط، والخلاف، والوسيلة، والإصباح[٥]»[٦].

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٧، الجامع للشرائع: ٤٦.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٣) ينظر الجامع للشرائع: ٤٦.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٥٣/١، شرائع الإسلام: ٣٨/١، المعتبر: ٣٦٥/١، منتهى المطلب: ٢٨/٣، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٧٢/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، روض الجنان: ٣١٦/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، كفاية الأحكام: ٤١/١، كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، الخلاف: ١٥٣/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، إصباح الشيعة : ٤٨.

(٦) كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

الأدلّة على أنّ الشين من مسوّغات التيمّم

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: التصريح بدعوى الاتّفاق عليه في المنتهى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك - كما عن البحار، ومشرق الشمسين[١] - وهي ظاهرة من المعتبر، والمسالك[٢].

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والتذكرة، والكشف[٣] من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر[٥] أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾[٦] الآية، وأشار إليه في الخلاف، والروض[٧].

ومنها: ما استدلّ به في المدارك، والكشف من عموم ما دلّ على نفي الضرر[٨].

تعريف الشين

وفسّر (الشين) في جامع المقاصد، والروض، والمسالك بما يعلو البشرة

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٨/٣، جامع المقاصد: ٤٧٢/١، روض الجنان: ٣١٦/١، مدارك الأحكام: ١٩٤/٢-١٩٥، بحار الأنوار: ١٣٢/٧٨، مشرق الشمسين: ٣٣٧.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٦٥/١، مسالك الأفهام: ١١١/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٦٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) ينظر المعتبر: ٣٦٥/١-٣٦٦.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

(٧) ينظر: الخلاف: ١٥٣/١، روض الجنان: ٣١٦/١.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩١/٢-١٩٢، كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

من الخشونة المشوّهة للجلد الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد، قائلين: «وربّما بلغت تشقّق الجلد، وخروج الدم»[١].

هل مطلق ما يُسمّى شيئاً مسوّغٌ للتيمّم؟

وهل يكفي في جواز التيمّم مطلق ما يسمّى شيئاً حقيقة وإن كان قليلاً وممّا يتحمّل عادةً، أو لا؟

يظهر من إطلاق الشرائع، والمعتبر، والتحرير، والتذكرة، والقواعد، والدروس، والجعفريّة[٢]، والمحكيّ عن الخلاف، والمبسوط، والوسيلة، والإصباح: الأوّل[٣].

وعن نهاية الإحكام: التصريح بعدم الفرق بين شديده وضعيفه[٤].

واحتجّ عليه في الروض بإطلاق الآية[٥]، وفيه نظر.

اشتراط التفاحش

ويظهر من جامع المقاصد، والروض، والمسالك، والمدارك، والكشف[٦]، والمحكيّ عن موضع من المنتهى: أنّه يشترط التفاحش[٧].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١، مسالك الأفهام: ١١١/١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٨/١، المعتبر: ٣٦٥/١، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٠/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٥٣/١، المبسوط: ٣٤/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، إصباح الشيعة: ٤٨، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١٩٥/١، حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

(٥) ينظر روض الجنان: ٣١٧/١.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٣/١، روض الجنان: ٣١٧/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، مدارك الأحكام : ١٩٥/٢، كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٢٨/٣، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٤٢/٢.

واحتجّ عليه في الثلاثة الأُول بقلّة ضرر ما سواه.

مختار المصنّف

والأقرب عندي دوران جواز التيمّم به مدار ترتّب الضرر الذي لا يتحمّل عادةً على الطهارة المائيّة، وقد صار إليه في الذخيرة، والكفاية[١]، كما عن بعض المتأخّرين[٢].

ونبّه عليه في الخلاف[٣]، وظاهره دعوى نفي الخلاف عليه عملاً بالعمومات الدالّة على لزومها، وهي هنا سليمة عن المعارض، ولكن الجمع بين الطهارتين هنا أحوط.

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤١/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٢٨٦/٤.

(٣) ينظر الخلاف: ١٥٤/١.

منهل

[في أنّ الخوف من اللصّ أو السبع من مسوّغات التيمّم]

إذا كان الماء في موضع يخاف من السعي إليه اللصّ أو السبع ولم يتمكّن من غيره لم تجب الطهارة المائيّة، بل يجب حينئذٍ التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، كما صرّح به في النهاية، والوسيلة، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، والنزهة، والدروس، وجامع المقاصد، والمسالك، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية[1].

وهو ظاهر الغنية، والمراسم، والجعفريّة، واللمعة، والروضة[2].

الأدلّة على أنّ الخوف من اللصّ والسبع من مسوّغات التيمّم

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه ادّعى الإجماع عليه في المعتبر قائلاً: «لو خشي على نفسه

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، شرائع الإسلام: ٣٨/١، المعتبر: ٣٦٦/١، منتهى المطلب: ٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٢ - ١٥٤، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، نزهة الناظر: ١٦، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، جامع المقاصد: ٤٧١/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، روض الجنان: ٣١٨/١، مدارك الأحكام: ١٩٠/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٦٤، المراسم العلويّة: ٥٣، الجعفريّة (ضمن رسائل الكركيّ): ٩٥/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الروضة البهيّة: ٤٤٥/١ - ٤٤٦.

لصّاً أو سبعاً يتيمّم، ولا إعادة؛ لأنّه كالعادم، وكذا لو خشي على أهله [أ]و ماله، وهو إجماع»[(١)].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول التذكرة: «لو كان بقربه ماء، وخاف إن سعى إليه على نفسه من سبع أو عدوّ، أو على ماله من غاصب أو سارق؛ جاز له التيمّم إجماعاً»[(٢)].

وثانياً: قول المنتهى: «**السبب الثاني**: أن يخاف على نفسه أو ماله لصّاً، أو سبعاً، أو عدوّاً، أو حربيّاً، أو التخلّف عن الرفقة وما أشبهه، فهو كالعادم، لا نعرف فيه خلافاً»[(٣)].

وثالثاً: قول الذخيرة: (وعدّ ابن زهرة[(٤)] من أسباب جواز التيمّم الخوف من العدوّ، ونقل الإجماع عليه ... وعليه إطباق الأصحاب)[(٥)].

ورابعاً: قول الكشف - على ما حكي -: (**الثاني**: الخوف على النفس أو المال من لصّ أو سبع بالإجماع والنصوص)[(٦)].

ومنها: ما ذكره في المنتهى قائلاً: «لأنّه غير واجد، والمراد بالوجدان أن

---

(١) المعتبر: ٣٦٦/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٢ - ١٥٤.

(٣) منتهى المطلب: ٢١/٣، وفيه «حريقاً» بدل «حربيّاً».

(٤) ينظر غنية النزوع: ٦٤.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٤٣٩/٢، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٣٥٠/٤.

يتمكّن من الاستعمال؛ لاستحالة الأمر بما لا يطاق»[١]، وإلى هذا أشار في المعتبر، والتذكرة أيضاً[٢].

ومنها: ما ذكره في الروض، والذخيرة من قاعدة نفي الحرج[٣].

ومنها: ما ذكره في جامع المقاصد، والذخيرة من قاعدة نفي الضرر[٤].

ومنها: ما ذكره في الروض من النهي عن الإلقاء في التهلكة[٥].

الأخبار الدالّة على أنّ الخوف من اللصّ والسبع من المسوّغات

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها: ما تمسّك به في المدارك، والذخيرة[٦] من خبر داود الرقّي - الذي وصفه بالصحّة في المنتهى[٧] -، «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكون في الطريق، وتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء هنا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً، قال: **لا تطلب الماء، ولكن تيمّم؛ فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك، فتضلّ، ويأكلك السبع**»[٨].

وثانيها: ما تمسّك في التذكرة، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك،

---

(١) منتهى المطلب: ٢١/٣.

(٢) ينظر: المعتبر: ٤٠١/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

(٣) ينظر: روض الجنان: ٣١٨/١، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧١/١، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٥) ينظر روض الجنان: ٣١٨/١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١٧٩/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٢١/٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ١٨٥/١ - ١٨٦، ب التيمّم وأحكامه، ح١٠، والكافي: ٦٤/٣ ب القت الذي يوجب التيمم... ح٦، وفيه «فيأكلك» بدل «ويأكلك».

والذخيرة[١] من خبر يعقوب بن سالم، «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: **لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لصّ أو سبع**»[٢].

ولا يقدح في الاعتماد عليه ضعف سنده، كما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: (والقدح في سنده غير قادح في العمل به بعد إطباق الأصحاب على العمل بمضمونه، واعتضاده [بالقرائن]، وموافقته لمقتضى العقل)[٣].

وثالثها: خبر[٤] زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، «قال: قلت له: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: **يتيمّم، فإنّه الصعيد**، قلت: فإنّه راكب، ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء، قال: **إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوت الوقت فليتيمّم**»[٥].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، جامع المقاصد: ٤٧١/١، روض الجنان: ٣١٨/١، مدارك الأحكام: ١٩٠/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٢) الكافي: ٦٥/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٨، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٤) في حاشية (ن٢): «روي عن باب التيمّم وأحكامه من التهذيب عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمّد [لا يوجد لفظ بن محمّد في التهذيب] بن هلال عن أحمد بن محمّد عن أبان بن عثمان عن زرارة.منه».

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢١، الاستبصار: ١٥٦/١ - ١٥٧، ب التيمّم في الأرض الوحلة، ح٤.

ولا يقدح فيه ضعف السند؛ لما نبّه عليه في الذخيرة[١]، وقد تقدّم إليه الإشارة.

ورابعها: المرويّ عن دعائم الإسلام «قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلّا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف والهلاك: **يتيمّم ويصلّي**»[٢].

وخامسها: ما تمسّك به في المدارك[٣]، وجعله مؤيّداً في الذخيرة[٤] من خبر الحلبي - الذي وصفه في الذخيرة بالصحّة[٥] - أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: «[وعن الرجل] يمرّ بالركيّة[٦]، وليس معه دلو، قال: **ليس عليه أن يدخل الركيّة؛ لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم**»[٧].

ونحوه خبر الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام[٨].

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

الأوّل: اعلم أنّ الخوف من اللصّ والسبع في السعي إلى الماء لا يخلو **١. أنحاء الخوف من اللصّ والسبع.**

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٢) دعائم الإسلام: ١٢١/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٠/٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٦) الركيّة: البئر. الصحاح: ٢٣٦١/٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٠٥/١، ب التيمّم، ح ٢١٤.

(٨) ينظر: الكافي: ٦٤/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح ١.

إمّا أن يكون على النفس أو على العرض أو على المال.

أ. الخوف على النفس ونفي الإشكال في كونه مسوّغاً.

فإن كان الأوّل فلا إشكال في إفادته المنع من لزوم السعي إلى الماء، وإفادته جواز التيمّم حينئذٍ.

وقد صرّح بذلك في التذكرة، والقواعد، والمعتبر، وجامع المقاصد، والمسالك، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف[١].

بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، كما نبّه عليه في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والكشف، والمدارك[٢].

إلحاق الخوف على الأطراف والأعضاء بالنفس.

ويلحق بذلك الخوف على نقص شيء من الأطراف والأعضاء، كما صرّح به في جامع المقاصد، والروض[٣].

إلحاق الخوف على الغير بالنفس

وهل يلحق بذلك الخوف على نفس غيره أو لا؟

يظهر الأوّل من المراسم، والقواعد، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمسالك، والروضة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف[٤]، بل هو صريح بعض الكتب المذكورة كجامع

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٢ - ١٥٤، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، المعتبر: ٣٦٦/١، جامع المقاصد: ٤٧٠/١ - ٤٧١، مسالك الأفهام: ١١١/١، روض الجنان: ٣١٨/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١، كشف اللثام: ٤٣٩/٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٦٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، منتهى المطلب: ٢١/٣، كشف اللثام: ٤٣٩/٢، مدارك الأحكام: ١٩٠/٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧١/١، روض الجنان: ٣١٨/١.

(٤) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٣، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٧٠/١ - ٤٧١، ←

المقاصد، والروض[١].

صور الخوف على الغير

ولا إشكال فيما ذكر حيث يتضرّر بتلف تلك النفس ضرراً لا يتحمّل عادةً، وتكون محترمة لا يجوز إتلافها شرعاً، وأمّا إذا لم يتضرّر بتلفها، ولكن تكون محترمة، فيحتمل قويّاً الإلحاق، وكذا يحتمل قويّاً إلحاق أعضاء غير المحترم بنفسه.

ويدخل في ذلك جميع أفراد المسلمين الذين لا يحلّ إتلافهم، وتكون دماؤهم محقونة، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم خناثى، وسواء كانوا أحراراً أم مماليك، وسواء كانوا أرحاماً أم أجانباً، وسواء كانوا كباراً أم صغاراً.

فما أشار إليه في البيان بقوله: «وكذا لو كان عنده مريض، أو ضعيف، أو طفل، أو مجنون، [و]يخاف عليه في زمان تحصيل الماء، ولا يمكن استصحابه [معه]»[٢] **جيّد**، فينبغي المصير إليه.

حكم النفس غير المحترمة

وهل تلحق النفس غير المحترمة - كمن يكون دمه هدراً - بالمحترمة؟

ظاهر إطلاق كثير من الكتب المتقدّمة الأوّل، ويظهر من الروض الثاني[٣]، حيث قيّد النفس بالمحترمة، وهو في غاية القوّة.

الخوف على الدابّة

واستظهر في الروض إلحاق الخوف على الدابّة بذلك، بعد أن صرّح

→

مسالك الأفهام: ١١١/١، الروضة البهيّة : ٤٤٥/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١، كشف اللثام : ٤٣٩/٢.

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧١/١، روض الجنان: ٣١٨/١.

(٢) البيان: ٨٥.

(٣) ينظر روض الجنان: ٣١٨/١.

بأنّه محلّ نظر[١].

وما ذكره من الإلحاق مقتضى إطلاق النفس في الكتب المتقدّمة، ولا إشكال في ذلك حيث يتضرّر بتلف ذلك الحيوان، أو نقص عضو من أعضائه ضرراً لا يتحمّل عادة.

وأمّا إذا لم يتضرّر بتلفه بالنحو المذكور فلا يبعد الإلحاق أيضاً إذا كان ذلك الحيوان مملوكاً؛ لما سيأتي إليه الإشارة[٢] من أنّ الخوف على المال من مسوّغات التيمّم مطلقاً ولو كان قليلاً.

حكم الخوف على الحيوان غير المملوك

وهل يلحق بذلك الحيوان الذي ليس مملوكاً له، سواء كان مملوكاً لغيره أم لم يكن مملوكاً أصلاً، ولا يتضرّر بمفارقته وتلفه مطلقاً، أو لا يلحق كذلك، أو يلحق الحيوان المحترم ولا يلحق غيره؟

احتمالات، ولكنّ الاحتمال الثاني في غاية القوّة حيث لم يترتّب الضرر على غيره الذي لا يجوز إضراره، وأمّا مع ترتّب الضرر على الغير المفروض فلا يبعد الإلحاق.

ولكنّ الأولى هنا وفي الصور التي حصل الإشكال في الإلحاق إعادة ما صلّاه بذلك التيمّم وقتاً أو خارجاً.

حكم الخوف من القتل قصاصاً إذا رجا العفو بالتأخير

ولو خاف القتل قصاصاً، ورجا العفو بالتأخير، إمّا بدفع الدية أو مجّاناً، فهل هو عذر مسوّغ للتيمّم أو لا؟

---

(١) في حاشية(ن٢): «قال في الروض [٣١٨/١]: وفي إلحاق الخوف على الدابّة بذلك نظر، والظاهر الإلحاق لدخوله في الفاحشة. انتهى. منه».

(٢) سيأتي ص٨٧.

استظهر الأوّل في جامع المقاصد، محتجّاً بأنّ حفظ النفس واجب[١]، ثمّ استشكله أخيراً معلّلاً بأنّ قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[٢] الآية مطلق، وتسليم النفس إلى الوارث واجب فوريّ[٣].

وما صار إليه أخيراً جيّد على تقدير فوريّة وجوب التسليم.

والظاهر أنّ إطلاق النفس في عبارات الأصحاب لا ينصرف إلى المفروض؛ لندرته.

ب. الخوف على العرض ونفي الإشكال في كونه مسوّغاً

وإن كان الثاني فلا إشكال في إيجابه التيمّم إن خاف على عرضه باعتبار ترتّب ضرر لا يتحمّل عادة.

وقد عدّ الخوف على العرض والبضع من موجبات التيمّم في الجعفريّة، والروض، والمدارك، والذخيرة[٤]، والكشف[٥]، وجعله فيه مندرجاً تحت الخوف على النفس.

ما يتفرّع على الخوف على العرض

ويتفرّع على ما ذكر أُمور:

منها: ما ذكره في المنتهى، والتحرير، والتذكرة، والدروس - كما عن نهاية الإحكام - من: (أنّه لو كان الماء في مجمع الفسّاق، وخافت المرأة

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٤٧٠/١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) لم نعثر عليه في جامع المقاصد.

(٤) ينظر: الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، روض الجنان: ٣١٨/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٥) في حاشية (ن٢): «قال في الكشف: يدخل العرض في النفس. منه». ينظر كشف اللثام: ٤٤٠/٢.

المكابرة وجب التيمّم)[١].

ونبّه على وجهه في المنتهى قائلاً:

«لما في الأمر بالمضيّ إلى الماء من [التعرّض للزنا، و]هتك عرضها، وربّما أفضى ذلك إلى قتلها، مع أنّه قد أُبيح لها التيمّم عند الخوف على قليل الماء، فعند الخوف على النفس أولى»[٢].

ونبّه على ما ذكره هنا في التذكرة أيضاً[٣]، ويلحق بالمرأة الغلام الأمرد إذا خاف المكابرة.

ومنها: ما حكاه بعض عن جماعة من أنّه: (إذا خاف من إهانة لا يتحمّلها بغير حقّ يتيمّم)[٤].

ومنها: ما حكي عن جماعة - أيضاً - من أنّه: (لو خاف حبساً بباطل أو على حقّ وهو عاجز عن أدائه يتيمّم)[٥].

إلحاق الخوف على عرض الغير بالنفس

وهل يلحق بذلك الخوف على بضع الغير وهتك عرضه سواء كان ممّن ينتسب إليه لقرابة كابنته وأُخته وسائر أقاربه، أو لعبوديّة كعبده وجاريته، أو لصداقة كصاحبه، أم لا ينتسب إليه بوجه من الوجوه، أو لا يلحق المفروض بذلك؟

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٢/٣، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، نهاية الإحكام: ١٨٨/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٢/٣.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٤/١، ذخيرة المعاد: ٩٥.

(٥) ينظر: البيان: ٨٨، جامع المقاصد: ٤٧٠/١، سداد العباد ورشاد العباد: ٥٤.

ربّما يظهر الأخير من المنتهى، والذخيرة[١]، وهو جيّد، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة التي صلّاها بهذا التيمّم وقتاً وخارجاً.

ج. الخوف على المال ونفي الإشكال في كونه مسوّغاً.

وإن كان الثالث فلا إشكال في إيجابه التيمّم، وقد صرّح بذلك في الوسيلة، والمعتبر، والشرائع، والمنتهى، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والنزهة، والجامع، والدروس، والجعفريّة، والروض، والروضة، والمسالك، والمدارك، والذخيرة، والكشف، والرياض[٢]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه كما نبّه عليه في المعتبر، والتذكرة[٣].

لا فرق في الخوف على المال بين كونه كثيراً أو قليلاً

وهل يختصّ ذلك بما إذا كان المال كثيراً، أو لا، بل يعمّ الكثير والقليل؟

يظهر من إطلاق الكتب المتقدّمة - عدا الذخيرة - الثاني، بل صرّح به في الروض، والروضة، والمسالك[٤]، كما عن نهاية الإحكام، والتذكرة، وشرح القواعد، وحاشية الشرائع، وشرحي الجعفريّة[٥].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٢/٣و٢٣-٢٤، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٢) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، المعتبر: ٣٦٦/١، شرائع الإسلام: ٣٨/١، منتهى المطلب: ٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، نزهة الناظر: ١٦، الجامع للشرائع: ٤٥، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، روض الجنان: ٣١٨/١، الروضة البهيّة: ٤٤٦/١، مسالك الأفهام: ١١١/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤، كشف اللثام: ٤٣٩/٢، رياض المسائل: ٢٩١/٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٦٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

(٤) ينظر: روض الجنان: ٣١٨/١، الروضة البهيّة: ٤٤٦/١-٤٤٧، مسالك الأفهام: ١١١/١.

(٥) ينظر: نهاية الإحكام: ١٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، فوائد القواعد: ١٣٦، ←

الأدلّة على عدم الفرق بين المال الكثير والقليل

ولهم:

أوّلاً: أنّه نبّه في المدارك على دعوى الاتّفاق على ما صاروا إليه بقوله:

«إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق في الخوف ...، [ولا في المال الذي يخاف تلفه] بين القليل والكثير، المضرّ فوته أو عدمه، وبه جزم الشارح[(١)] [(٢)]».

ويعضد ما ذكره أمران:

أحدهما: تصريح الكشف «أنّه لا فرق في المال بين القليل والكثير، وذلك لإطلاق الأصحاب، وخبر اللصّ[(٣)]»[(٤)].

وثانيهما: ظهور الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذخيرة في دعوى الإجماع على عدم الفرق بين المال الكثير والقليل هنا[(٥)].

وثانياً: ما تمسّك به في الكشف[(٦)] من خبر اللصّ[(٧)].

→

حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٩٤/١٠، شرح الجعفريّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣٩٠/٨، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٢٠، س ١٠.

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١١١/١.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٩١/٢.

(٣) تقدّم تخريجها ص ٨٠.

(٤) كشف اللثام: ٤٤٠/٢.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٦٤، المعتبر: ٣٦٦/١، منتهى المطلب: ٢١/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٤٤٠/٢.

(٧) تقدّم تخريجها ص ٨٠.

وثالثاً: عموم ما دلّ على نفي الحرج والضرر في الشريعة من الأدلّة الأربعة.

ورابعاً: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

(ويمكن الاستدلال على عدم الفرق بين الكثير والقليل [بـ]ـالعمومات الدالّة على وجوب حفظه وصيانته عن الضياع.

فإن قلت: ما ذكرت معارض بما دلّ على وجوب الوضوء والغسل، ويمكن ارتكاب التخصيص والتأويل في كلّ منهما، فما وجه ترجيح ما ذكرت؟

قلت: المرجّح موافقته لعمل الأصحاب، واعتضاده بانتفاء الحرج والضرر المستفاد من الآية والخبر، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]؛ إذ في تعريض المال للّصوص حرجٌ عظيم، ومهانة للنفس يستنكف منها العقلاء، بخلاف بذل المال الكثير اختياراً؛ فإنّه لا غضاضة فيه على أهل المروّة، ولعلّ هذا هو الفارق [بين التلف] والشراء)[2].

وظاهرها هنا المصير إلى الاحتمال الثاني أيضاً، وهو المعتمد.

فالحاصل: أنّ خوف تلف المال مطلقاً من الأعذار المسوّغة للتيمّم.

الاعتراض بوجوب بذل المال الكثير لشراء الماء

لا يقال: نمنع من ذلك؛ لأنّه إذا وجب بذل المال الكثير لشراء الماء للوضوء والغسل يلزم منه أن لا يكون خوف تلف المال مطلقاً مسوّغاً للتيمّم؛ لعدم تعقّل الفرق بين الأمرين.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

جـواب الاعـتراض

لأنّا نقول: ما ذكر باطل جدّاً بعد ما بيّنّاه من الأدلّة على أنّ خوف تلف المال من المسوّغات للتيمّم.

بيان الفرق بين شراء الماء والخوف من اللصّ على المال

ووجّه الفرق بين الأمرين المذكورين بوجوه:

أحدها: ما نبّه في المنتهى، والمسالك، والروض، والرياض - كما عن الفاضل الشيخ جواد [١] - من أنّ الفارق هو النصّ.

وأشار إليه في المدارك قائلاً:

«وكأنّه أشار بالنصّ إلى روايتي يعقوب بن سالم، وداود الرقّي الدالّتين على جواز التيمّم مع الخوف من [اللصّ][٢]، المتناولتين بإطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير، وصحيحة صفوان المتضمّنة للأمر بشراء ماء الوضوء وإن كان بألف درهم مع التمكّن منه[٣].

وفي سند الروايتين الأُوليين ضعف، وفي دلالتهما قصور، إلّا أنّهما مؤيّدتان بعموم ما دلّ على رفع الحرج والعسر»[٤].

ونبّه في الذخيرة على وجه قصور الدلالة قائلاً - بعد الإشارة إلى ما في المدارك -:

«ولا يخفى أنّ تناول الخبرين للخوف الحاصل من فوت المال محلّ التأمّل؛

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢١/٣، مسالك الأفهام: ١١١/١، روض الجنان: ٣١٨/١، رياض المسائل: ٢٩٤/٢، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٤٥، س٧.

(٢) تقدّم تخريجهما ص٧٩- ٨٠.

(٣) ينظر: الكافي: ٧٤/٣، ب النوادر (التيمّم)، ح١٧، تهذيب الأحكام: ٤٠٦/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٤.

(٤) مدارك الأحكام: ١٩١/٢.

إذ التعريض في الخبر الأوّل معناه تعريض النفس للهلكة، وفي الخبر الثاني لا تعرّض للّصّ أصلاً، فالأولى أن يجعل إشارة إلى ما دلّ على الأمر بإصلاح المال [مطلقاً] كما أشار في شرح هذا الكتاب[١]»[٢].

وثانيها: ما حكاه في التنقيح عن بعض قائلاً:

«أُجيب بأنّه لا يلزم من جواز التيمّم عند خوف اللصّ عدم وجوب الشراء؛ إذ الفرق حاصل؛ فإنّ ما يأخذه اللصّ عوضه ثابت عليه، وهو منقطع، وأمّا وجوب الشراء فهو ثابت عليه تعالى، وهو دائم غير منقطع»[٣].

وحكى هذا الوجه في الروض عن العلّامة[٤].

وأورد عليه في المسالك، والروض، والرياض - كما عن الشهيد الأوّل[٥] - بأنّه لا يصلح للفرق؛ لأنّ تارك المال في الأوّل للّصّ وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب، بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الأوّل[٦].

وثالثها: ما نبّه عليه في المدارك من أنّه:

«لا ريب في أنّ [في] تعريض النفس والمال للّصوص حرجاً عظيماً، ومهانة على النفس، بخلاف بذل المال اختياراً؛ فإنّه لا غضاضة فيه على

---

(١) ينظر روض الجنان: ٣١٩/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٣) التنقيح الرائع: ١٣٢/١.

(٤) ينظر روض الجنان: ٣٢٠/١، نهاية الإحكام: ١٩٥/١.

(٥) في النسخ: «الثاني» وهو من سهو القلم.

(٦) ينظر: مسالك الأفهام: ١١١/١، روض الجنان: ٣٢١/١، رياض المسائل: ٢٩٤/٢، ذكرى الشيعة: ١٨٤/١.

أهل المروّة»[١].

ونبّه على هذا الوجه في جامع المقاصد، والروض، والذخيرة[٢]، وحكي عن بعض الفضلاء[٣].

وبالجملة: لا إشكال فيما ذكرناه من الحكم.

البحث عن شمول الحكم لكلّ ما يُسمّى فوات المال ولو كان حبّة

وهل يختصّ بما إذا كان فوات المال - قليلاً كان أو كثيراً - موجباً للضرر الذي لا يتحمّل عادة، أو يكون بذله من غير مصلحة، والإعراض عنه سفاهة، أو لا، بل يعمّ كلّ ما يسمّى فوات المال ولو كان خردلة وحبّة؟

فيه إشكال: من إطلاق المال في كثير من الفتاوى التي من جملتها المتضمّنة لدعوى الإجماع على أنّ خوف فوات المال يوجب التيمّم[٤].

ومن إطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب الغسل والتيمّم، وعدم شمول ما دلّ على وجوب التيمّم بخوف فوات المال من قاعدة نفي الحرج والضرر، وإطلاقات الفتاوى والإجماعات المحكيّة لخوف فوات كلّ مال؛ لأنّ المتبادر منها غيره، كما لا يخفى.

سلّمنا، ولكنّ التعارض بينها وبين العمومات الدالّة على وجوب

---

(١) في حاشية(ن٢): «قال في المدارك بعد ما ذكر: ولعلّ ذلك هو الفارق بين الموضعين. منه». مدارك الأحكام: ١٩١/٢.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧٤/١، روض الجنان: ٣٢١/١، ذخيرة المعاد: ٩٤، مصابيح الظلام: ٢٥٩/٤.

(٣) في حاشية(ن٢): «المراد ببعض الفضلاء الشيخ جواد. منه». ينظر الفوائد العليّة (مخطوط): ١٤٥، س٣.

(٤) ينظر: المعتبر: ٣٦٦/١، منتهى المطلب: ٢١/٣، كشف اللثام: ٤٣٩/٢.

الغسل والوضوء من قبيل تعارض العمومين من وجه، ومن الظاهر أنّ الترجيح مع هذه العمومات، كما لا يخفى.

مختار المصنّف

فإذن، الأقرب أنّ الاحتمال الأخير باطل، فالمعتبر أحد الأمرين المتقدّمين.

البحث عن شمول الحكم للخوف على مال الغير

وهل المال يختصّ بمال نفسه أو يعمّه ومال غيره، غنيّاً كان أو فقيراً، كبيراً كان أو صغيراً؟

ربّما يظهر الثاني من إطلاق الوسيلة، والشرائع، والتحرير، والقواعد، والجعفريّة، والمدارك، والذخيرة[١].

وبه صرّح في الروض، والكشف[٢]، لكنّهما قيّدا مال الغير بالمحترم[٣].

تحقيق المصنّف

والتحقيق عندي أن يقال: إنّ مال الغير إذا لم يكن محترماً فلا إشكال في عدم اندراجه تحت محلّ البحث، وإن كان محترماً فإن كان تلفه يوجب ترتّب ضرر لا يتحمّل عادة فلا إشكال في اندراجه تحت محلّ البحث، وإن لم يوجب ذلك ولكن يجب عليه حفظه، لكونه أمانة عنده فالأقرب الاندراج؛ لعموم ما دلّ على وجوب حفظ الأمانة من نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٤]، وهو وإن كان معارضاً

---

(١) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، شرائع الإسلام: ٣٨/١، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٣١٨/١، كشف اللثام: ٤٣٩/٢.

(٣) في حاشية (ن٢): «فقالا في مقام ذكر ما يوجب التيمّم: أو الخوف على المال له أو لغيره مع الاحترام. انتهى. منه» ينظر المصدران السابقان.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

بإطلاقات الأمر بالوضوء والغسل إلّا أنّ التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ الترجيح مع الأوّل؛ لاعتضاده بإطلاقات جملة من الفتاوى، وفحوى ما دلّ على أنّ الخوف من تلف ماله يوجب التيمّم.

وإن لم يكن تلفه موجباً للضرر، ولا كان الواجب عليه حفظه، ففي الاندراج إشكال:

من أنّ حفظه وترك السعي في تحصيل الماء إحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

ومن إطلاقات الأمر بالوضوء والغسل كتاباً وسنّة، وهي أولى بالترجيح بعد كون التعارض بين العمومين من قبيل تعارض العمومين من وجه، مع إمكان المناقشة في شمول عموم نفي السبيل لمحلّ البحث.

إلّا أن يقال: يجب حفظ مال الغير المحترم حسبةً، ولكن لم أجد دليلاً يشمل محلّ البحث بحيث يترجّح على إطلاقات الأمر بالطهارة المائيّة.

فإذن، الأقرب عدم الاندراج.

وهل يجب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة مراعاةً لحفظ المال المفروض أو لا؟

فيه إشكال، ولكنّ الأقرب عدم الوجوب.

٢. إلحاق كلّ عدوّ باللصّ.

الثاني: هل يلحق باللصّ كلّ عدوّ أو لا؟

---

(١) سورة التوبة: ٩١.

صرّح بالأوّل في النهاية، والغنية، والوسيلة، والتذكرة، والمنتهى، والذخيرة[١].

وهو جيّد إن كان الخوف منه على النفس والمال والعرض بحيث يترتّب عليه ضرر لا يتحمّل عادة.

وأمّا مع عدمه فالأقرب عدم الإلحاق، ويدخل في العدوّ الغاصبُ، وقد صرّح في التذكرة بأنّ الخوف منه يوجب التيمّم، وادّعى عليه الإجماع[٢].

٣. عدم لزوم الإعادة لو خاف ثم انكشف عدم الموجب للخوف.

الثالث: صرّح في المعتبر، والتذكرة بأنّه لو خاف بسبب ظنّه - كمن رأى سواداً، ثمّ تبيّن أنّه ليس بعدوّ بعد تيمّمه وصلاته - لم تلزمه الإعادة[٣]، محتجّين بأنّه فعل المأمور به، فيخرج عن العهدة.

وما صارا إليه من عدم لزوم الإعادة حينئذٍ هو الأقرب عندي[٤].

٤. عدم الفرق في الخوف بين أن يكون في طريق الماء وغيره.

الرابع: لا فرق في الخوف ممّا ذكر بين أن يكون في طريقه حين ذهابه إلى الماء أو لا.

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٥، غنية النزوع: ٦٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٠، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، منتهى المطلب: ٢١/٣، ذخيرة المعاد: ١٣٨.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٦٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

(٤) في حاشية (ن٢): «قال في المعتبر: ولو ظنّ مخوفاً فتيمّم وصلّى ثمّ بان فساد ظنّه فلا إعادة. وعن أحمد روايتان إحداهما [يعيد]؛ لأنّه تيمّم من غير سبب يبيح التيمّم، فأشبه من نسي الماء في رحله، لنا: أنّه تيمّم تيمّماً مشروعاً، وصلّى صلاة مأموراً بها، فتكون مجزية. وحجّة أحمد ضعيفة؛ لأنّ السبب الخوفُ وهو موجود، وقياسه على الناسي باطل؛ لأنّا نمنع الأصل والفرع. منه عفي عنه.».

منهل

[في أنّ الخوف هل يسوّغ التيمّم مطلقاً؟]

تحرير المسألة

إذا حصل له الخوف في استعمال الماء أو تحصيله، ولم يكن ذلك الخوف مستنداً إلى أمر يوجب الخوف عادةً، بل إنّما نشأ من مجرّد الجبن، فهل ذلك يوجب التيمّم، فيكون مطلق الخوف موجباً للتيمّم، أو لا بل يشترط في الخوف الموجب للتيمّم أن يكون ناشئاً من سبب عاديّ، فالخوف الحاصل لبعض الأشخاص في الليل من الجنّ ونحوه لا يكون موجباً للتيمّم، وكذلك الخوف الحاصل لأرباب الماليخوليا؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بأنّ الخوف الناشيء من مجرّد الجبن لا يسوّغ التيمّم.

الأوّل: أنّ ذلك لا يوجب التيمّم، وهو للتحرير[١]، ويظهر من البيان المصير إليه[٢].

ولهما:

الأدلّة على ذلك

أوّلاً: استصحاب بقاء الأمر بالطهارة المائيّة في بعض الصور مع ظهور عدم القائل بالفرق بين الصور.

وثانياً: العمومات الآمرة بالطهارة المائيّة من الكتاب والسنّة مع

---

(١) ينظر تحرير الأحكام: ١٤٣/١.

(٢) ينظر البيان: ٨٥.

سلامتها عن المعارض هنا؛ لعدم قيام دليل معتبر على كون المفروض مسوّغاً للتيمّم.

٢. القول بأنّ الخوف مطلقاً موجب للتيمّم.

الثاني: أنّ ذلك موجب للتيمّم، وهو للمعتبر، والتذكرة، والروضة[١]، ونفى عنه البعد في الكفاية، والذخيرة[٢]، وصرّح فيها بأنّه استقربه في الذكرى[٣]، وبأنّه ذهب إليه جماعة من المتأخّرين[٤]، وربّما يستفاد من المدارك، والروض المصير إليه[٥].

الأدلّة على ذلك

ولهم:

أوّلاً: أنّه نبّه في المدارك على دعوى الاتّفاق عليه بقوله: (إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق في الخوف بين أن يكون بسبب أو لمجرّد الجبن)[٦].

وثانياً: ما نبّه عليه في الروض بقوله:

«والخوف مع عدم سبب موجب له بل بمجرّد الجبن كالخوف للسبب عند المصنّف وجماعة[٧]؛ لاشتراكهما في الضرر، بل ربّما أدّى الجبن إلى ذهاب

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٦٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، الروضة البهيّة: ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٢/١، ذخيرة المعاد: ٩٥.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ١٨٥/١.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، الروضة البهيّة: ٤٤٦/١، مدارك الأحكام: ١٩١/٢.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩١/٢، روض الجنان: ٣١٨/١.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ١٩١/٢.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، المعتبر: ٣٦٦/١، ذكرى الشيعة: ١٨٥/١، جامع المقاصد: ٤٧٢/١.

العقل الذي هو أقوى من كثير ممّا يسوّغ التيمّم لأجله، أمّا الوهم الذي لا ينشأ عنه [ضرر] فلا»[١].

وصرّح بجميع ما ذكره في الذخيرة أيضاً[٢]، ونبّه عليه في المعتبر، والتذكرة[٣].

وفي كلا الوجهين نظر.

ويظهر من المنتهى التوقّف في المسألة[٤].

تحقيق المصنّف

والتحقيق عندي أنْ يُقال: إن كان الخوف المفروض بحيث يترتّب عليه ضرر لا يتحمّل عادةً من ذهاب عقل ونحوه فلا إشكال في كونه موجباً للتيمّم، وإن لم يترتّب عليه ضرر أصلاً فالظاهر أنّه لا يوجب بنفسه التيمّم، وبهذا يمكن الجمع بين القولين.

---

(١) روض الجنان: ٣١٨/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٥.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٢٢/٣.

منهل

[في أنّ خوف العطش من مسوّغات التيمّم]

لو كان معه ماء وخاف على نفسه العطش باستعماله تيمّم، واستبقى الماء للشرب، فمن موجبات التيمّم خوف العطش.

وقد صرّح بذلك في النهاية، والغنية، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والتذكرة، والنزهة، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف، والرياض[1].

الأدلّة على أنّ خوف العطش من مسوّغات التيمّم

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه نبّه في المعتبر على دعوى الإجماع عليه قائلاً: «لو خشي العطش تيمّم إن لم يكن الماء في سعة على قدر الضرورة، وهو مذهب أهل العلم كافّة»[2].

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٦، غنية النزوع: ٦٤، المعتبر: ٣٦٧/١، شرائع الإسلام: ٣٨/١، المختصر النافع: ١٦، تحرير الأحكام: ١٤٢/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، نزهة الناظر: ١٦، روض الجنان: ٣١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٥/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١، كشف اللثام: ٤٤٠/٢، رياض المسائل: ٢٩٤/٢.

(٢) المعتبر: ٣٦٧/١.

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول المنتهى:

«قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على أنّ المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمّم، منهم عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وقتادة، والضحّاك، والثوريّ، وأصحاب الرأي[١]، وعلماؤنا أجمع، لا نعرف فيه خلافاً»[٢].

وثانياً: قول الذخيرة: «وادّعى ابن زهرة إجماع الفرقة على ذلك[٣]»[٤].

ومنها: ما ذكره في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة من أنّه: «خائف على نفسه، فأُبيح له التيمّم كالمريض»[٥].

الأخبار الدالّة على ذلك

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والمدارك[٦] من خبر الحلبيّ - الذي وصفه بالصحّة في المدارك، والذخيرة[٧] - عن أبي عبدالله عليه السلام في: «الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هذا اغتسل به

---

(١) حكاه عنهم: المبسوط (للسرخسي): ١١٤/١، المغني (لابن قدامة): ٢٦٧/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٢/٣- ٢٣.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٦٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٥) المعتبر: ٣٦٧/١، منتهى المطلب: ٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٤/٢، والنصّ للتذكرة.

(٦) ينظر: المعتبر: ٣٦٧/١، منتهى المطلب: ٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢، مدارك الأحكام: ١٩٥/٢.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩٥/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤.

خاف العطش، أَيغتسل به أو يتيمّم؟ قال: **لا، بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء**»[١].

وثانيها: خبر ابن سنان - الذي وصف بالصحّة[٢] - قال: «في رجل أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: **إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ**»[٣].

وثالثها: خبر سماعة - الذي وصفه في الذخيرة بالموثّقيّة[٤] - (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، يخاف عليه، قال: يتيمّم بالصعيد ويستبقي؛ فالله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً الماء والصعيد)[٥].

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

١. عدم الفرق بين العطش الحاصل والمتوقّع.

الأوّل: لا فرق في العطش بين الحاصل في الحال والمتوقّع في زمان لا يحصل فيه الماء، كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والقواعد،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٠٦/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٣، وفيه«بل يتيمّم» بدل «لا بل يتيمّم»، و«هو» بدل «هذا».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٢٣/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٢١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٥/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٥، الكافي: ٦٥/٣، ب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر، ح١، وفيه «ماء إلّا قليل» بدل «إلّا ماء قليل» و«وخاف» بدل «يخاف».

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٠٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٢.

وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف، والرياض[١].

الأدلّة على ذلك

ولهم:

أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه.

وثانياً: إطلاقات الإجماعات المتقدّم إليها الإشارة[٢].

وثالثاً: ما نبّه عليه في الذخيرة، والرياض من إطلاقات الأخبار المتقدّمة[٣].

ورابعاً: ما نبّه عليه في الرياض من عموم الأدلّة النافية للضرر، وإلقاء النفس في التهلكة[٤]، ولعلّه أشار إلى هذا في المعتبر، والتذكرة بقولهما - بعد الإشارة إلى التعميم المذكور -: (لوجود العلّة والمقتضي)[٥].

ويعلم عدم حصول الماء فيما بعد بالعادة، وبقرائن الأحوال، كما صرّح به في الروض، والذخيرة، والكفاية[٦]، وقد يعلم أيضاً بإخبار العارف، كما

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٦٨/١، منتهى المطلب: ٢٢/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، جامع المقاصد: ٤٧١/١، روض الجنان: ٣١٧/١، مدارك الأحكام: ١٩٥/٢، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١، كشف اللثام: ٤٤٠/٢، رياض المسائل: ٢٩٥/٢.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٦٤، المعتبر: ٣٦٧/١، منتهى المطلب: ٢٣/٣.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ٩٤، رياض المسائل: ٢٩٥/٢.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٢٩٥/٢.

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٦٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢.

(٦) ينظر: روض الجنان: ٣١٧/١، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١.

أشار إليه في جامع المقاصد[١].

حكم الظنّ بعدم حصول الماء فيما بعد

وهل يكفي الظنّ هنا، أو لا، بل يشترط العلم؟

الأقرب الأوّل؛ لصدق الخوف مع الظنّ، فلو ظنّ فقدان الماء غداً يتيمّم اليوم، كما صرّح به في الذخيرة[٢].

ثمّ صرّح بأنّه إن علم وجود الماء في الغد توضّأ، وهو جيّد.

وإن ظنّ بذلك، فحكى في الذخيرة عن المنتهى احتمال إلحاقه بالعلم، واختار هو عدم الإلحاق قائلاً:

«وإن ظنّ، فقال في المنتهى: يحتمل إلحاقه بالعالم وبالأوّل؛ لأنّ الأصل العدم[٣]، ويمكن ترجيح الثاني، لا لما ذكره من التعليل الضعيف، بل لحصول الخوف المقتضي للترخيص، واختاره في التذكرة[٤]»[٥] انتهى.

وفيما ذكره نظر؛ للمنع من صدق الخوف مع الظنّ بالوجود.

فإذن، الأقرب عدم جواز التيمّم، فتجب الطهارة المائيّة.

حكم الشكّ في وجود الماء

نعم، لو شكّ في وجود الماء، ولم يترجّح عنده أحد الطرفين فلا يبعد إلحاقه بصورة الظنّ بعدم وجوده؛ لصدق الخوف حينئذٍ، فتجب الطهارة الترابيّة حينئذٍ.

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٤٧١/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٢٥/٣.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٩٤.

٢. حكم من خاف على رفيقه العطش.

الثاني: صرّح في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والكفاية، والذخيرة بأنّه: «لو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء، وتيمّم»[١].

الأدلّة على أنّه مسوّغ للتيمّم

ولهم وجوه:

منها: عدم ظهور مخالف لهم في ذلك، كما أشار إليه في الذخيرة بقوله: «لو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء، وتيمّم، على ما ذكره الأصحاب»[٢].

ومنها: ما ذكره في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة من أنّ حرمة أخيه كحرمة نفسه[٣].

ومنها: ما ذكره في المدارك من أنّ: «حفظ المسلم أرجح في نظر الشرع من الصلاة، بدليل أنّها تقطع لحفظ الإنسان المسلم من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها»[٤].

ونبّه على ما ذكره في المعتبر بقوله: «ولأنّ حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة»[٥].

ويعضد ما ذكراه: ما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: «ويؤكّد ذلك

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٦٨/١، منتهى المطلب: ٢٣/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢، كفاية الأحكام: ٤٢/١، ذخيرة المعاد: ٩٤، والنصّ للذخيرة.

(٢) ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٦٨/١، منتهى المطلب: ٢٤/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ١٩٦/٢.

(٥) المعتبر: ٣٦٨/١.

الأخبار الواردة في وجوب رعاية حقوق المسلمين بأعظم من ذلك»[١].

ومنها: ما ذكره في المنتهى قائلاً: «لو خاف على رفيقه ...، ساغ له التيمّم؛ لأنّ المعنى المقتضي لإباحة التيمّم - وهو الضرورة الناشئة من خوف هلاك النفس - موجود في ذلك كلّه»[٢].

وفي جميع ما ذكروه نظر.

تحقيق المصنّف

والتحقيق أن يقال: إن كان الرفيق ممّن يتضرّر بمفارقته ضرراً لا يتحمّل عادة فلا إشكال فيما ذكروه، ولا فرق في الرفيق حينئذٍ بين أن يكون مسلماً أو كافراً مطلقاً - ولو حربيّاً - كما هو مقتضى إطلاق كلامهم.

وإن لم يتضرّر بمفارقته بوجه من الوجوه، فإن لم يكن محقون الدم، ولا كان له حرمة كالحربيّ، والمرتدّ الفطري، والزاني المحصن - على ما ذكره بعض الأصحاب[٣] - فالظاهر عدم جواز التيمّم حينئذٍ، كما صرّح به في التذكرة، والروض قائلين: «لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتدّ فطريّ أو حربيّ»[٤]، ولعلّ ما ذكروه من الإطلاق لا ينصرف إلى هذه الصورة، كما يظهر من تعليلاتهم.

وإن كان محقون الدم، وكان له حرمة ففي الحكم بجواز التيمّم حينئذٍ

---

(١) ذخيرة المعاد: ٩٤.

(٢) منتهى المطلب: ٢٣/٣- ٢٤.

(٣) ينظر روض الجنان: ٣١٧/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢، روض الجنان: ٣١٧/١، والنصّ للتذكرة.

إشكال، خصوصاً إذا كان كافراً، ولكنّ احتمال الجواز في المؤمن مطلقاً - ولو كان فاسقاً - وعدمه في غير المؤمن - ولو كان مسلماً - في غاية القوّة، ولعلّ أُولئك الجماعة أرادوا ما ذكرناه.

٣. حكم ما لو وجد عطشاناً يخاف تلفه.

الثالث: صرّح في المعتبر، والتذكرة، والكفاية، والذخيرة بأنّه: «لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه، ويتيمّم»[١].

ونبّه في الأوّل على وجهه قائلاً:

«لأنّ حفظ الإنسان أرجح في نظر الشرع من الصلاة، بدليل أنّها تقطع لحفظ الإنسان من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها، خصوصاً والطهارة لها بدل، والنفس لا استدراك لغايتها»[٢].

وأشار إلى ما ذكره من أولويّة حفظ النفس بالدليل المذكور في الثاني أيضاً[٣].

وما ذكراه جيّد إن كان المراد من العطشان المفروض المؤمن مطلقاً.

٤. حكم خوف العطش على الدوابّ.

الرابع: صرّح في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى بأنّه: (لو خشي العطش على دوابّه استبقى الماء، وتيمّم)[٤].

وعلّله في الأوّل بأنّ: «الخوف على الدوابّ خوف على المال، ومعه

---

(١) المعتبر: ٣٦٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢، كفاية الأحكام: ٤٢/١، ذخيرة المعاد: ٩٤، والنصّ للتذكرة.

(٢) المعتبر: ٣٦٨/١.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ٣٦٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢، منتهى المطلب: ٢٣/٣.

يجوز التيمّم»[١].

وفي الثالث بأنّ: «المعنى المقتضي لإباحة التيمّم - وهو الضرورة الناشئة من خوف هلاك النفس - موجود في ذلك كلّه، وحرمة بهائمه كحرمة ماله»[٢].

واستشكل ذلك في المدارك قائلاً:

«أمّا كلام المحقّق بالنظر إلى الدوابّ فمشكل على إطلاقه؛ لأنّ مطلق ذهاب المال غير مسوّغ للتيمّم، ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضرّ فوته مع شراء الماء، ومنه الدوابّ، فيمكن القول بوجوب ذبح الشاة [أ] و إتلافها واستعمال الماء؛ لأنّه واجد له، وغير مضطرّ إليه فلا يسوّغ التيمّم»[٣].

وفيما ذكره نظر.

تحقيق المصنّف

والتحقيق: أنّ الحيوان الذي يخاف تلفه باستعمال الماء في الطهارة، إن كان ممّا يتضرّر بمفارقته وتلفه ضرراً لا يتحمّل عادة فلا إشكال في جواز التيمّم حينئذٍ، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره ولو كان نجس العين كالكلب والخنزير.

وإن لم يتضرّر بمفارقته بوجه من الوجوه، وكان له قيمة شرعاً، وأمكن ذبحه وتذكيته والانتفاع به، ففي جواز التيمّم حينئذٍ إشكال،

---

(١) المعتبر: ٣٦٨/١.

(٢) منتهى المطلب: ٢٣/٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١٩٦/٢، وليس فيه «كلام المحقّق».

والأحوط الترك وذبح الحيوان المفروض حينئذٍ - مأكول اللحم كان أو غيره - بل الحكم بلزوم هذا في غاية القوّة؛ للعمومات الدالّة على لزوم الطهارة المائيّة السليمة عن المعارض.

وإن لم يمكن الذبح والانتفاع به بعد الذبح، وكان استعمال الماء في الطهارة موجباً لإتلاف هذا الحيوان، ولتضييع المال، ففي وجوب الطهارة المائيّة حينئذٍ إشكال.

ويظهر من الروض، والرياض عدم وجوبها حينئذٍ[١].

وعندي احتمال وجوبها في غاية القوّة؛ للعمومات الآمرة بها، السليمة عن المعارض، وفتوى جماعة بنفسها لا تصلح للمعارضة.

نعم، الأحوط الجمع بينها وبين التيمّم.

وإن لم يكن للحيوان قيمة، ولم يكن قابلاً للتذكية، وكان قتله جائزاً من غير سبب كالكلب العقور، والخنزير، والحيّة، والهرّة الضارّة فلا إشكال في لزوم الطهارة المائيّة، وقد صرّح به في التذكرة، والروض[٢]، وعدّ من

---

(١) في حاشية (ن٢): «قال في الروض: يجوز التيمّم لخوف العطش الحاصل له أو لغيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر إتلافها إنسانيّة أم حيوانيّة. وفي الرياض: أو كان حيواناً يتضرّر بإتلافه ولو يسيراً قطعاً، وبدونه على إشكال.انتهى.منه». ينظر: روض الجنان: ٣١٧/١، رياض المسائل: ٢٩٤/٢.

(٢) في حاشية(ن٢): «قال في التذكرة: لا يجوز له حفظ الماء لبقاء ... كلب عقور ، أو خنزير لعدم احترامهم. وفي الروض: ولا اعتبار بغير النفوس المحترمة كالمرتدّ من فطرة والحربيّ والكلب العقور والخنزير وكلّ ما يجوز قتله ، سواء وجب كالزاني المحصن، أم لا كالحيّة والهرّة الضارية. انتهى. منه». ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢، روض الجنان: ٣١٧/١.

ذلك في الروض المرتدّ من فطرة، والحربيّ، والزاني المحصن، وصرّح بأنّه: (لا فرق في ذلك بين أن يكون القتل واجباً أو جائزاً)[١].

٥. خوف العطش أعمّ من الخوف على النفس أو الأطراف أو خوف مرض.

الخامس: صرّح في جامع المقاصد، والروض، والذخيرة، والكفاية بأنّ: «خوف العطش أعمّ من الخوف على النفس، أو على شيء من الأطراف، أو خوف مرض يحدث، أو يزيد، أو خوف ضعف يعجز عن مزاولة أُمور السفر»[٢].

واحتجّ على ذلك في الأوّل والثاني بأنّ ذلك كلّه ضرر[٣]، وفي الأوّل[٤] بقوله ﷺ: «**لا آمره أن يغرّر بنفسه**»[٥]، وما ذكروه جيّد.

وألحق في الذخيرة، والكفاية بما ذكر الخوف من التخلّف عن الرفقة[٦]، وهو جيّد أيضاً.

٦. لو كان معه ماء طاهر ونجس وخشي العطش استبقى الطاهر لشربه وتيمّم.

السادس: صرّح في المعتبر، والشرائع، والتذكرة، والمنتهى، وجامع المقاصد، والروض بأنّه: (لو كان معه ماء طاهر ونجس، وخشي العطش، استبقى الطاهر لشربه، ويتيمّم)[٧].

---

(١) ينظر روض الجنان: ٣١٧/١.

(٢) جامع المقاصد: ٤٧١/١، روض الجنان: ٣١٧/١، ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١، والنصّ لجامع المقاصد.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٤٧١/١، روض الجنان: ٣١٧/١-٣١٨.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٤٧١/١.

(٥) تقدّم تخريجها ص ٨٠.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ٩٤، كفاية الأحكام: ٤٢/١.

(٧) ينظر: المعتبر: ٣٦٨/١، شرائع الإسلام: ٣٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢، منتهى المطلب: ٢٤/٣، جامع المقاصد: ٤٧١/١ - ٤٧٢، روض الجنان: ٣١٨/١.

الأدلّة على ذلك

ولهم:

أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه، كما نبّه عليه في المدارك [قائلاً]: «قد قطع الأصحاب بأنّه يستبقي الطاهر لشربه، ويتيمّم»[(١)].

وثانياً: ما تمسّك به في المعتبر قائلاً:

«لأنّه قادر على شرب الطاهر، فلا يستبيح النجس، فجرى وجوده مجرى عدمه، ويستوي الحكم بذلك [في الوقت] وقبله لما ذكرناه.

لا يقال: بعد دخول وقت الصلاة يصير الماء مستحقّاً للطهارة.

لأنّا نمنع الاستحقاق، وإنّما نسلّمه لو استغنى عن شربه، وليس مستغنياً بالنجس؛ لتحقّق التحريم في شربه مع وجود الطاهر»[(٢)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول التذكرة: «لأنّه قادر على الطاهر فلم يجز له شرب النجس»[(٣)].

وثانياً: قول المنتهى: «دليلنا: أنّ رخصة التيمّم أوسع من رخصة الماء النجس استعمالاً».

وقوله: «وأيضاً فهو غير قادر على ماء يجوز الوضوء به، و[لا] على ما يجوز شربه سوى هذا الطاهر، فجاز حبسه للشرب، كما لو لم يكن

---

(١) مدارك الأحكام: ١٩٦/٢.

(٢) المعتبر: ٣٦٨/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٥٥/٢.

معه سواه»[١].

وقوله: «إذ النجس لا يجوز شربه مع وجود الماء الطاهر، فأشبه ما [لو] لم يكن موجوداً»[٢][٣].

وثالثاً: قول جامع المقاصد: «لأنّ شرب النجس حرام، وللطهارة المائيّة بدل، فيصار إليه؛ لثبوت الحاجة»[٤].

ورابعاً: قول الروض: «لأنّ رخصة التيمّم أولى من رخصة استعمال النجس»[٥].

وصرّح في المدارك بأنّ: «الوجه المذكور جيّد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً»[٦].

وفيما ذكره إشعار بالمنع من كلّيّة الكبرى.

وقد يدفع بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٧]، والتعارض بينه وبين عموم أدلّة الطهارة المائيّة وإن كان من قبيل تعارض

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) منتهى المطلب: ٢٤/٣.

(٣) في حاشية (ن٢): «احتجّ المخالف بأنّه وجد ماء طاهراً يستغني عن شربه، فأشبه ما لو كان ماء كثيراً طاهراً، والجواب: المنع متّجه على الاستغناء عن الشّرب؛ إذ النّجس لا يجوز شربه مع وجود الطّاهر، فأشبه ما لو لم يكن موجوداً.انتهى.منه». منتهى المطلب: ٢٤/٣.

(٤) جامع المقاصد: ٤٧٢/١.

(٥) روض الجنان: ٣١٨/١.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ١٩٦/٢، وفيه: «وهو» بدل «الوجه المذكور».

(٧) سورة الأعراف: ١٥٧.

العمومين من وجه ولكنّ الترجيح مع الأوّل؛ لمصير المعظم إليه، مضافاً إلى ما قيل[١] من أنّ دفع المضرّة أولى من جلب المنفعة، فتأمّل.

ولئن تنزّلنا، فلا أقلّ من التخيير بين الأمرين، ومن الظاهر أنّ ما ذكرناه أولى، فيكون أحوط.

٧. من تمكّن من جمع الماء المتساقط من الوضوء أو الغسل وجب عليه.

السابع: صرّح في التذكرة، والروض بأنّه: (لو تمكّن من استعمال الماء في الطهارة، وجمع المتساقط من وضوء وغسل، وكفاه، وجب عليه ذلك[٢])[٣]، وهو جيّد.

٨. حكم ما لو وجد عطشاناً يخاف تلفه.

الثامن[٤]: صرّح في المنتهى بأنّه: «لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء، ويتيمّم»[٥]، **محتجّاً**:

أوّلاً: «بأنّه بسقيه يصدق عليه إحياء النفس، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٦]».

وثانياً: «بأنّ حرمة الآدميّ تقدّم على الصلاة، كما لو شاهد في الصلاة غريقاً لزمه تركها وإنقاذه، فلأن تقدّم على الطهارة بالماء أولى».

وثالثاً: «بأنّ حفظ نفس الغير واجب لا عوض له، والوضوء وإن كان واجباً

---

(١) ينظر كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٩٠.

(٢) في حاشية (ن٢): «حكى في التذكرة عن بعض الشافعية خلافه قائلاً: وبعض الشافعية لم يوجبه؛ لاستقذاره، وهو ممنوع.انتهى. منه».

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢، روض الجنان: ٣١٨/٣.

(٤) لا يخفى أنّ ظاهر هذا التنبيه متّحد مضموناً مع التنبيه الثالث المتقدّم، فلاحظ.

(٥) منتهى المطلب: ٢٥/٣.

(٦) سورة المائدة: ٣٢.

إلّا أنّ التيمّم يقوم مقامه»[(١)].

وما ذكره[(٢)] من وجوب سقي العطشان حيث يخاف تلفه جيّد حيث يكون مؤمناً.

٩. حكم ما لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش.

التاسع: صرّح في المنتهى، والتذكرة بأنّه: «لو مات صاحب الماء، ورفقاؤه عطاش، تيمّموا، وشربوا الماء، وغرموا ثمن الماء لأجل الضرورة»[(٣)].

وصرّح في المعتبر: قيمة يوم التلف، قائلاً:

«لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى، يمّموه، وغرموا لوارثه القيمة يوم الإتلاف؛ لئلّا يضيع حقّ الورثة.

[وللشافعيّة] وجهان: أحدهما ما ذكر، والثاني المثل؛ لأنّه مثليّ، وليس بجيّد؛ إذ لا قيمة للمثل [هنا غالباً]»[(٤)].

وما ذكره أحوط في بعض الصور، ولكن ما حكاه عن الشافعيّة أوفق بالقواعد، ولو قيل بأنّ اللازم مراعاة نفي ضرر الورثة كان قويّاً.

١٠. حكم ما زاد الماء عن شربه إلّا أنّه يحتاج إلى بيعه لنفقة طريقه.

العاشر: صرّح في التذكرة، والمنتهى بأنّه: (لو كان معه ماء يفضل عن شربه إلّا أنّه يحتاج إلى بيع الفاضل لنفقة ثمنه في طريق جاز له بيعه،

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٢٥/٣.

(٢) في حاشية (ن٢): «قال في التذكرة: يكفي في وجوب البذل إخبار الآدمي بعطشه، ويجوز بعوض وغيره. انتهى. منه»[ينظر تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢].

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٢٥/٣، تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢، والنصّ للمنتهى.

(٤) لم نعثر علي النصّ المذكور في المعتبر، ووجدناه في تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢.

والتيمّم)، محتجّاً بأنّ: «ما استغرقته حاجة الإنسان يجعل كالمعدوم شرعاً»[١].

١١. حكم الطهارة المائيّة في موضع العطش.

الحادي عشر: صرّح [في الروض]: «لو تطهّر به في موضع العطش، فـ[الظاهر]البطلان، كما لو تطهّر به مع خوف الضرر بالمرض»[٢].

محتجّاً بالنهي المقتضي للفساد، وقائلاً: «واستقرب المصنّف في النهاية الإجزاء؛ لامتثال أمر الوضوء[٣]، وفيه نظر؛ لأنّ مطلقه مقيّد بالقدرة على استعمال الماء، وهو منتفٍ»[٤].

وما ذكره في الروض جيّد.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٥٦/٢، منتهى المطلب: ٢٥/٣، والنصّ الثاني للتذكرة.

(٢) روض الجنان: ٣١٨/١.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ١٨٨/١- ١٨٩.

(٤) المصدر نفسه.

القول فيما يتيمّم به

منهل

فيما يتيمّم به

هل يجب الاقتصار على التراب

اختلف الأصحاب في أنّه هل يجب في التيمّم الاقتصار على التراب، أو يجوز بكلّ ما كان من الأرض؟ على قولين:

١. القول بوجوب الاقتصار على التراب.

الأوّل: أنّه يجب الاقتصار على التراب.

وهو للمرتضى-رحمه الله- في الناصريّة، وجمل العلم، والمفيد في المقنعة، والشيخ في موضع من التهذيب، وابن زهرة في الغنية، والمحقّق في النافع، والشرائع[1]، والمحكيّ عن الإسكافيّ، والحلبيّ، والديلميّ، ويحيى بن سعيد[2].

٢. القول بجواز التيمّم بكلّ ما كان من الأرض.

الثاني: أنّه يجوز بكلّ ما كان من الأرض.

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥١، جمل العلم والعمل: ٥٢، المقنعة: ٥٩، تهذيب الأحكام: ١٨٧/١، غنية النزوع: ٥١، المختصر النافع: ١٦، شرائع الإسلام: ٣٨/١.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٢، الجامع للشرائع: ٤٧، وحكاه عن الإسكافيّ في المعتبر: ٣٧٢/١، وحكى عنهم عدم جواز التيمّم بالحجر في مستند الشيعة: ٣٩٠/٣.

قال الديلمي في المراسم العلويّة: ٥٣: «وما هو من الأرض كالنورة، والجصّ، وما يشبههما، فالتيمّم به جائز».

وقال يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٧: «والتيمّم يكون بالأرض أو ما أطلق عليه اسمها».

وهو للعلّامة في المنتهى، والقواعد، والمختلف، والتحرير، والشهيد في الدروس، والمحقّق الثاني في الجعفريّة، وابن فهد في المحرّر، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وصاحب المدارك فيه[١]، والمحكيّ عن الشيخ في المبسوط، والخلاف، والجمل، والعماني[٢]، وحكي عن المحقّق بأنّه استحسنه[٣]، وصرّح في المقاصد العليّة بأنّه المشهور[٤].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بوجوب الاقتصار على ما يعلم معه ببراءة الذمّة.

الأوّل: أنّه إذا تيمّم بالتراب برئت ذمّته، وخرج عن عهدة التكليف بالطهارة، وجاز له الدخول في العبادة المشروطة بها قطعاً؛ للإجماع على جواز التيمّم بالتراب، ولا كذلك لو تيمّم بغيره ممّا يسمّى أرضاً؛ لعدم الدليل عليه، فإذن، يجب الاقتصار على ما يعلم معه ببراءة الذمّة، والخروج عن العهدة.

٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول.

الثاني: الإجماع المحكيّ في الغنية على وجوب الاقتصار على التراب[٥].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٥٧/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٧/١، مختلف الشيعة: ٤١٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٣/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٠/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٤/١، المحرّر (ضمن الرسائل العشر): ١٤٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٠/١، مدارك الأحكام: ١٩٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٢/١، الخلاف: ١٣٤/١، الجمل والعقود: ٥٣، وحكاه عن العماني في المعتبر: ٣٧٢/١، وحكاه عن الجميع في مدارك الأحكام: ١٩٦/٢-١٩٧.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٧٣/١، وحكاه عنه في مدارك الأحكام: ١٩٧/٢.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٠.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٥١.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١]، والاستدلال به من وجهين:

٣. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

الأوّل: الأمر بالتيمّم بـ(الصعيد)؛ فإنّه يدلّ على الوجوب، والصعيد هو التراب، كما عن الصحاح، والمجمل، والمقاييس، والديوان، وشمس العلوم، ونظام الغريب، والأصمعيّ، وأبي عبيدة معمّر بن المثنّى[٢].

الثاني: ظهور قوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ في لزوم أن يعلق باليد شيء، ولا يتصوّر ذلك إلّا في التراب، وبهذا يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: «**[فـ]إذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة [واحدة]، ثمّ نفضهما**»[٣].

٤. الاحتجاج بالنبويّ: «جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً».

الرابع: النبويّ صلى الله عليه وآله: «**جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً**»[٤].

والتقريب أنّه: لو كان مطلق الأرض يصحّ التيمّم به، لكان اللازم أن يحذف صلى الله عليه وآله قوله: «**ترابها**»، فمن عدمه يستفاد عدم جواز التيمّم بمطلق الأرض.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) ينظر: الصحاح: ٤٩٨/٢، مجمل اللغة: ٥٣٤/٢، معجم مقاييس اللغة: ٢٨٧/٣، معجم ديوان الأدب: ٤٠٣/١، شمس العلوم: ٣٧٤٣/٦، نظام الغريب: ٢٢٧، وحكاه عن الأصمعي ومعمّر بن المثنّى في معجم مقاييس اللغة: ٢٨٧/٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم، ح٢١٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٠/١-٢٤١، ب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، وليس فيه «ترابها».

الأخبار المؤيّدة للنبوي

ويؤيّد هذه الرواية جملة من الروايات:

منها: الحسن، وفيه: «**فإن كانـ[ـت] الأرض مبتلّة، ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر إلى أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره، أو شيء مغبرّ، وإن كان في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن يُتيمّم به**»[(١)].

ومنها: الخبر: «عن الرجل لا يصيب الماء و[لا] التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: **نعم**»[(٢)].

ومنها: الآخر: «**إنّ ربّ الماء[هو] ربّ التراب**»[(٣)].

المناقشة في أدلّة القول الأوّل

وفي جميع الوجوه المذكورة نظر:

أمّا الأوّل فللمنع من عدم قيام الدليل على جواز التيمّم بما يسمّى (أرضاً)؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى، على أنّه يلزم من الاقتصار على التراب الحكم بفقد الطهورين إذا انحصر ما عنده في الحجر، فيلزم الحكم بسقوط العبادة، وهو خلاف الأصل، فتأمّل.

وأمّا الثاني فلوهنه بمصير الأكثر إلى القول الثاني، ولمعارضته بالإجماع

---

(١) ينظر: الكافي: ٦٦/٣، ب الرجل يكون معه الماء القليل، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٨٩/١ - ١٩٠، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٠.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٣، الاستبصار: ١٥٦/١، ب التيمم في الأرض... ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١ - ١٠٨، ب التيمّم، ح٢٢١، تهذيب الأحكام: ١٩٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٨، الاستبصار: ١٦٠/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٧.

المحكيّ عن الطبرسي على جواز التيمّم بالحجر[١].

ويعضده:

أوّلاً: قول الناصريّة: «والذي يذهب إليه أصحابنا أنّ التيمّم لا يكون إلّا بالتراب، أو ما جرى مجرى التراب، ممّا لم يتغيّر تغيّراً يسلبه إطلاق اسم الأرض»[٢].

وثانياً: قول المنتهى: «قال علماؤنا: لا يجوز التيمّم إلّا بالتراب والأرض»[٣].

وثالثاً: قول كنز العرفان: «قال أصحابنا: لو ضرب المتيمّم يده على حجر صلب، ومسح، أجزأه»[٤].

على أنّا نمنع من ظهور عبارة الغنية في دعوى الإجماع على ذلك، فإنّه قال: (والذي يفعل به التيمّم التراب الطاهر، ولا يجوز بالزرنيخ أو بغيرها من المعادن، ولا تراب خالطه شيء من ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه)[٥]؛ إذ يحتمل رجوع الإجماع إلى الحكم الثاني، وهو عدم جواز التيمّم بالمعادن لا الأوّل، فتأمّل.

التحقيق في معنى الصعيد

وأمّا الثالث: فللمنع من كون الصعيد موضوعاً للتراب، بل هو

(١) ينظر مجمع البيان: ٩٤/٣، وحكاه عنه في رياض المسائل: ٢٩٨/٢.

(٢) الناصريّات: ١٥١.

(٣) منتهى المطلب: ٥٥/٣.

(٤) كنز العرفان: ٢٦/١.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٥١.

موضوع لما يسمّى أرضاً؛ لوجهين:

الأوّل: حكاية التصريح به عن كثير من كتب اللغة كالعين، والمحيط، والأساس، والمفردات للراغب، والسامي، والخلاص[١].

وحكي أيضاً عن الزجّاج، وثعلب، والخليل، وابن الأعرابي[٢].

وعن الزجّاج نفي الخلاف في ذلك[٣].

وفي بعض شروح الجعفريّة: «والصعيد: [هو وجه] الأرض كما صرّح به أهل اللّغة[٤]»[٥].

الثاني: أنّه استعمل في غير التراب؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾[٦] أي: أرضاً، - كما نصّ عليه بعض[٧] - وفي التراب، والأصل أن يكون حقيقة في القدر المشترك.

لا يقال: يعارض الوجهين ما تقدّم من التنصيص من جماعة من أهل

---

(١) ينظر: العين: ٢٩٠/١، القاموس المحيط: ٣٠٧/١، أساس البلاغة: ٥٣٠، المفردات في غريب القرآن: ٢٨١، السامي في الأسامي: ٤٦٨، دستور اللغة (مخطوط): ١١٢، س٣ وهو المسمّى بالخلاص، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٥٥/٢.

(٢) ينظر العين: ٢٩٠/١، وحكاه عن الخليل والزجّاج وابن الأعرابي القرطبيُّ في الجامع لأحكام القرآن: ٤٨٧/٢، وحكاه عن ثعلب الجوهريُّ في الصحاح: ٤٩٨/٢.

(٣) حكاه عنه في معجم مقايس اللغة: ٢٨٧/٣.

(٤) ينظر: العين: ٢٩٠/١، الصحاح: ٤٩٨/٢، المفردات في غريب القرآن: ٢٨٠-٢٨١.

(٥) المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١١٧، س١٤.

(٦) سورة الكهف: ٤٠

(٧) ينظر مجمع البيان: ٣٤٨/٦.

اللغة على أنّه للتراب خاصّة[١].

لأنّا نقول: تنصيص هؤلاء - لاعتضاده بالأكثرية، والوجه الثاني - أولى بالترجيح.

وأمّا دعوى أنّ قوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾[٢] ظاهر في لزوم العلوق، فمنعها في كنز العرفان قائلاً: «لجواز أن يكون (من) هاهنا ابتدائيّة»[٣].

وربّما يدفعه الخبر المفسّر لـ(من) بالتبعيض[٤]، فتأمّل.

وأمّا صحيحة زرارة[٥] فيجاب عنها بالمنع من الدلالة على لزوم العلوق في التيمّم.

وأمّا الرابع فلعدم وضوح سنده، على أنّه معارض بما رواه في علل الشرائع، عن أبي الحسين محمّد بن علي [بن] الشاه، عن أبي بكر محمّد بن جعفر بن أحمد البغداديّ، عن أحمد بن السخت، عن محمّد بن الأسود الورّاق، عن أيّوب بن سليمان، عن حفص [بن] البختري، عن محمّد بن حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ في حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٦].

---

(١) ينظر: غريب الحديث (لابن سلام): ١٢٥/٢، الزاهر (لابن الأنباري): ٤٥٣، مجمع البحرين: ٨٦/٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) كنز العرفان: ٢٧/١.

(٤) ينظر الكافي: ٣٠/٣، ب مسح الرأس والقدمين، ح٤.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٢١.

(٦) ينظر علل الشرائع: ١٢٧/١ - ١٢٨، ب العلّة التي من أجلها سمّي النبيّ ﷺ محمّداً أو أحمد، ح٣.

وهـذا أولى بالاعتبـار؛ لأنّـه مسـند، ومجبـور بالشـهرة المحكيّـة في المقاصد العليّة[١].

ويعضده: ما روي عن الراونديّ بإسناده إلى عليّ عليه السلام: «يجوز التيمّم بالجص، والنورة، ولا يجوز بالرماد؛ لأنّه لم يخرج من الأرض، فقيل له: أَيتيمّم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: **نعم**»[٢].

مختار المصنّف وممّا ذكر ما يصحّ أن يحتجّ به للقول الثاني، ولا يخلو هو عندي عن قوّة، ولكن الأحوط مراعاة القول الأوّل إن تمكّن من التراب، وإن لم يكن هناك إلّا الحجر تعيّن التيمّم به، وقد ادّعى في المختلف الإجماع على جواز التيمّم به عند الاضطرار[٣].

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٩ – ١٣٠.

(٢) النوادر (للراوندي): ٢١٧ – ٢١٨.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٤٢١/١.

منهل

[في التيمّم بالأشنان والدقيق]

لا يجوز التيمّم بالأشنان، والدقيق؛ لدعوى جماعة - فيما حكي عنهم - الإجماع عليه[1].

ويعضدها: عدم ظهور الخلاف في ذلك، ولظاهر الأمر في الآية الشريفة المعتضد بالأصل، وبما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام «عن الرجل يكون معه اللبن أَيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال: **لا، إنّما هو الماء والصعيد**»[2].

وأمّا الخبر المجوّز للوضوء بالدقيق[3]، فلا يصحّ التعويل عليه؛ لضعف سنده، وقصور دلالته، كما نبّه عليه الشيخ[4].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٦٣/٣، مدارك الأحكام: ٢٠١/٢، كشف اللثام: ٤٥٠/٢، وحكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة: ٣٨٣/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٨/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٤، الاستبصار: ١٤/١، ب حكم المياه المضافة، ح١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٨٨/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٥، الاستبصار: ١٥٥/١، ب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به، ح٢.

(٤) ينظر المصدران نفسهما.

منهل

[في التيمّم بالكحل والزرنيخ]

لا يجوز التيمّم بالكحل، والزرنيخ؛ للأصل، وظاهر الأمر في الآية الشريفة، والإجماع المحكيّ عليه في الغنية[1].

وخالف في ذلك العمانيّ، فجوّز التيمّم بهما[2]؛ لأنّهما خارجان من الأرض.

وجوابه: أنّ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمّى، ولا تلازم بين الأمرين، فكم من خارج من المسمّى لا يصدق عليه الاسم.

نعم، ربّما يستفاد ممّا رواه الراونديّ المتقدّم إليه الإشارة[3] كفاية مطلق الخروج منه، لكنّه ضعيف، فلا يجوز التعويل عليه.

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٥١.

(٢) حكاه عنه في المعتبر: ٣٧٢/١.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٢٦.

منهل

[في التيمّم بالرماد]

لا يجوز التيمّم بالرماد؛ لكثير ممّا تقدّم، وللإجماع المحكيّ عليه في المنتهى[1]، لكنّه مختصّ بما إذا كان رماد الشجر.

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٦٤/٣.

منهل

[في التيمّم بالجصّ والنورة]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في جواز التيمّم بالجصّ والنورة على أقوال:

الأوّل: الجواز مطلقاً، وهو محكيّ عن السيّد في المصباح، والديلميّ في المراسم، والفاضلين في المعتبر، والتذكرة، والشهيد في الذكرى[1].

الثاني: المنع كذلك، وهو قول الحلّيّ[2].

الثالث: الجواز قبل الإحراق، والمنع بعده، وهو محكيّ عن الأكثر[3].

الرابع: الجواز إذا فقد التراب.

مختار المصنّف ودليله

ولعلّ الأقرب ما حكي عن الأكثر؛ للأصل، ولصدق اسم الأرض عليها قبل الإحراق - وهو الصعيد - بمعنى واحد على ما تقدّم.

ويؤيّده: ما تقدّم من خبر الراونديّ[4]، ونحوه ما رواه في التهذيب

---

(١) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٣، المعتبر: ٣٧٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٧٦/٢، ذكرى الشيعة: ١٧٨/١، وحكاه عن السيّد في المعتبر: ٣٧٥/١، وحكاه عن الجميع في رياض المسائل: ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر السرائر: ١٣٧/١.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٠/١، جامع المقاصد: ٤٨١/١، المقاصد العليّة: ١٢٩، وحكاه عنهم في رياض المسائل: ٣٠٠/٢.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٢٦.

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه «سُئل عن التيمّم بالجصّ، فقال: **نعم**، فقيل: بالنورة؟ فقال: **نعم**، فقيل: بالرماد؟ فقال: **لا؛ لأنّه لا يخرج من الأرض، وإنّما يخرج من الشجر**»[1].

لا يقال: ترك الاستفصال فيه عمّا قبل الإحراق، وعمّا بعده، دليل على عموم الجواز كما هو القول الأوّل، على أنّه قد يستدلّ له ببقاء التسمية بعد الإحراق، أو باستصحاب بقائها، أو باستصحاب الحكم، وهو الجواز.

لأنّا نقول: ضعف السند يمنع من التعويل عليه، إلّا أن يدّعى الجبر بالشهرة، لكنّها محلّ تأمّل، كدعوى بقاء التسمية[2].

والتمسّك بالاستصحاب لإثبات بقائها غير جائز؛ لأنّ التسمية ترجع في إثباتها إلى ما تثبت به اللغات من الأدلّة المتعارفة بين أربابها لإثباتها؛ لأنّها مسألة لغويّة، ولا يجوز التمسّك بمثل الاستصحاب في المسألة اللغويّة.

سلّمنا الجواز، ولكن مطالب بعمومٍ يدلّ على جواز التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً حتّى مثل هذا، فلم يبق سوى استصحاب الحكم، وهو ضعيف؛ لعدم بقاء موضوعه بعد الإحراق، وهو التسمية بالأرض، أو للشكّ فيه، وقد تقرّر أنّ شرط الاستصحاب بقاء الموضوع.

سلّمنا، لكنّه معارض باستصحاب المنع من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة.

ولا يقال: يدلّ على الجواز بعد الإحراق الصحيح المرويّ في الكافي،

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٣، وفيه «أنّه ليس» بدل «لأنّه لا».

(٢) «بعد الإحراق ... كدعوى بقاء التسمية» ليست في (س).

عن أبي الحسن عليه السلام أنّه: «سئل عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه: **إنّ الماء والنار قد طهّراه**»[١].

وقد استدلّ به بعض الأجلّة على ذلك[٢].

لأنّا نقول بالمنع من الدلالة، كيف؟! وغايته الدلالة على جواز السجود على الجصّ، وهو غير التيمّم به، والتلازم بين الأمرين غير معلوم.

على أنّه قد يمنع من دلالته على جواز السجود عليه أيضاً.

احتجّ الحلّي بأنّهما معدنان[٣]، فلا يصحّ التيمّم بهما.

وجوابه - بعد تسليم ما ادّعاه - : المطالبة بدليل الكلّيّة المانعة عن التيمّم بالمعدن.

---

(١) الكافي: ٣٣٠/٣، ب ما يسجد عليه وما يكره، ح٣، وفيه «سألت أبا الحسن» بدل «سئل»، «إليّ بخطّه» بدل «إليه»، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢، ب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، ح١٣٦، وفيه زيادة «بخطّه» بعد «إليه»، ومثله من لا يحضره الفقيه: ٢٧٠/١، ب ما يسجد وما لا يسجد عليه ح ٨٣٣.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٠٠/٤.

(٣) منع ابن إدريس في السرائر: ١٣٧/١ التيمّم بالنورة فقط، ولم يذكر الجصّ، ولعلّ نسبة التعميم إلى الحلّي أخذها المصنّف من المحقّق الثاني في جامع المقاصد (٤٨٢/١)، فلاحظ.

منهل

[في التيمّم بالأرض السبخة]

يجوز التيمّم بالأرض السبخة المالحة النزّازة، وفاقاً للشيخ، والحلّي، والفاضلين[1]، كما عن المهذّب، والجامع[2]، بل صرّح في المعتبر - على ما حكي - بأنّه مذهب فقهائنا أجمع إلّا ابن الجنيد؛ فإنّه منع من السبخ[3].

والحجّة فيما ذكرنا: أنّه يطلق عليها اسم الأرض حقيقة، فيشمله إطلاق ما دلّ على جواز التيمّم بها، ويؤيّده خبر الراوندي والسكونيّ المتقدّم إليهما الإشارة[4]، نعم، يكره التيمّم بها.

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٩، السرائر: ١٣٧/١، شرائع الإسلام: ٣٨/١، منتهى المطلب: ٦٠/٣.

(٢) ينظر: المهذّب: ٣٢/١، الجامع للشرائع: ٤٧.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٧٤/١، وحكاه عنه في مدارك الأحكام: ٢٠٥/٢.

(٤) تقدّم تخريجهما ص١٢٦ وص١٣١.

منهل

[في التيمّم بالأرض الرملة]

يجوز التيمّم بالأرض الرملة؛ لإطلاق اسم الأرض عليها حقيقة.

لا يقال: يعارضه الخبر: «**لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان**»[1].

لأنّا نقول: هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لذلك، نعم يكره التيمّم بها، كما عن المبسوط، والمهذّب، والجامع، وكتب المحقّق[2].

---

(١) الكافي: ٣٣٢/٣، ب ما يسجد عليه وما يكره، ح١٣، تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢، ب كيفيّة الصلاة، ح٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٢/١، المهذّب: ٣٢/١، الجامع للشرائع: ٤٧، المختصر النافع: ١٦، شرائع الإسلام: ٣٨/١، المعتبر: ٣٧٤/١.

منهل

[في التيمّم بغبار الثوب، ولبد السرج، وعرف الدابّة]

يجوز التيمّم بغبار ثوبه، ولبد سرجه، وعرف دابّته.

والحجّة فيه أمران:

الأدلّة على جواز التيمّم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابّة.

الأوّل: ادّعاء المعتبر، والتذكرة - على ما حكي - الإجماع عليه[1]، وهو ظاهر الحبل المتين، وغيره[2].

الأخبار المستفيضة الدالّة على الجواز

الثاني: الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (عن المواقف إن لم يكن على وضوء، ولا يقدر على النزول كيف يصنع؟ قال: يتيمّم من لبد[ه، أو] سرجه، أو معرفة دابته، فإنّ فيه غباراً)[3].

ومنها: صحيحة رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا كانت الأرض مبتلّة، [ليس فيها تراب ولا ماء] فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم [منه]،**

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٧٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٠/٢، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ٤٥٨/٢.

(٢) ينظر: الحبل المتين: ٩١، ذخيرة المعاد: ٩٨.

(٣) ينظر: الكافي: ٤٥٩/٣، ب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة، ح٦، من لا يحضره الفقيه: ٤٦٦/١، ب صلاة الخوف والمطاردة...، ح١٣٤٥، تهذيب الأحكام: ١٨٩/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٨، الاستبصار: ١٥٧/١، ب التيمّم في الأرض الوحلة، ح٥.

فإنّ ذلك توسيع من الله [عزّ وجلّ]، [قال:] فإن كان في ثلج، فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره، أو شيء مغبرّ»[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله تعالى أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف، ولا لبد تقدر أن تنظّفه و[تـ]ـتيمّم به**»[٢].

ومنها: موثّقة سماعة، عن الباقر عليه السلام، قال: (**إن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فتيمّم من غباره، أو من شيء منه**)[٣].

ومنها: ما روي عن أحدهما عليهما السلام، قال: (قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء ولا طين، ما يصنع؟ قال: **يتيمّم بالصعيد**، قلت: فإنّه راكب، ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء؟ قال: **إن خاف على نفسه من سبع، أو غيره، أو خاف فوت الوقت، فليتيمّم، يضرب بيده على اللبد [أ]و البرذعة، [ويتيمّم] ويصلّي**)[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٩/١ - ١٩٠، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٠، الاستبصار: ١٥٦/١، ب التيمّم في الأرض الوحلة، ح٣.

(٢) الكافي: ٦٧/٣، ب التيمّم بالطين، ح١، وفيه «أو» بدل «ولا»، تهذيب الأحكام: ١٨٩/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٧، الاستبصار: ١٥٦/١، ب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، ح١، وفيهما «على أن تنفضه» بدل «أن تنظّفه».

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٨٩/١ - ١٩٠، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٠، الاستبصار: ١٥٦/١، ب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، ح٣، وهي عن رفاعة عن الباقر عليه السلام.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٠، ب التيمّم وأحكامه، ح٢١، الاستبصار: ١٥٦/١ - ١٥٧، ب التيمّم في الأرض الوحلة، ح٤.

وينبغي التنبيه على أُمور: تنبيهات

١. هل يعتبر اجتماع غبارٍ يتيمّم به؟

الأوّل: الظاهر من صحيحة أبي بصير اعتبار اجتماع غبار يتيمّم به[١]، وهو ظاهر النهاية، والمقنعة، والمنتهى، والذكرى[٢]، كما عن ظاهر أكثر الأصحاب[٣]، وأطلق الحلّيّ، والشيخ في غير النهاية، وغيرهما[٤] الحكم، فظاهرهم عدم اعتبار ذلك.

٢. عدم الترتيب بين الثلاثة.

الثاني: اعلم أنّه لا ترتيب بين الثلاثة المتقدّمة، وفاقاً للمقنعة، والمنتهى، والذكرى، والجعفريّة[٥]، كما عن المعتبر، والإسكافي[٦]، بل قيل: (إنّه مذهب أكثر الأصحاب)[٧].

والحجّة على ما ذكرنا: ظواهر الأخبار المتقدّمة[٨]، وبها يندفع ما يظهر من النهاية من وجوب تقديم عرف الدابة، واللبد على الثوب[٩]، وما يظهر من السرائر من عكس هذا[١٠].

---

(١) تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: النهاية: ٤٩، المقنعة: ٥٩، منتهى المطلب: ٦٥/٣، ذكرى الشيعة: ١٧٩/١.

(٣) ينظر: جمل العلم والعمل: ٥٢ -٥٣، السرائر: ١٣٨/١، المعتبر: ٣٧٦/١.

(٤) ينظر: السرائر: ١٣٧/١، المبسوط: ٣١/١، المهذّب: ٣٣/١.

(٥) ينظر: المقنعة: ٥٩، منتهى المطلب: ٦٥/٣، ذكرى الشيعة: ١٧٩/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٤/١.

(٦) ينظر: المعتبر: ٣٧٦/١، وحكاه عن الإسكافي في مختلف الشيعة: ٤٢٢/١.

(٧) ينظر كفاية الأحكام: ٤٣/١.

(٨) تقدّم تخريجها ص١٣٥- ١٣٦.

(٩) ينظر النهاية: ٤٩.

(١٠) ينظر السرائر: ١٣٨/١.

٣. عدم جواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب.

الثالث: لا يجوز التيمّم بالغبار إذا كان التراب موجوداً، وفاقاً للأكثر[١]؛ للأصل، واختصاص الأخبار المجوّزة له بغير محلّ الفرض.

وذهب المرتضى في الجمل إلى الجواز حينئذٍ؛ لكونه من أحد أفراد الصعيد، فيعمّه الإطلاق[٢].

وجوابه: إمّا المنع من ذلك، كما صرّح به في المدارك[٣]، وكذا صرّح به في المنتهى قائلاً: «الصعيد هو التراب الساكن الثابت»[٤]، والغبار ليس كذلك، أو الشكّ في انصراف الإطلاق إليه.

إلحاق الحجر بالتراب في التقديم على الغبار

واعلم أنّه يلحق بالتراب الحجر فيما ذكر، كما عن التحرير، والتذكرة، والمعتبر[٥]، وهو ظاهر النافع، والدروس، والذكرى[٦]؛ لما تقدّم.

وحكي عن صريح المراسم، والجامع عدم الإلحاق[٧]، وجواز التيمّم بالغبار مع وجوده، وهو ظاهر المقنعة، والشرائع، والقواعد، والمنتهى[٨]، كما عن ظاهر المبسوط، ونهاية الإحكام[٩].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٨٣/١، مسالك الأفهام: ١١٣/١، كفاية الأحكام: ٤٣/١.

(٢) ينظر جمل العلم والعمل: ٥٢ -٥٣.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٢٠٦/٢.

(٤) منتهى المطلب: ٦٨/٣.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٧٣/٢، المعتبر: ٣٧٢/١.

(٦) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٠/١، ذكرى الشيعة: ١٧٧/١، وقال في المختصر النافع: ١٦: «وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان».

(٧) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٣، الجامع للشرائع: ٤٧، وحكاه عنهما في كشف اللثام: ٤٥٩/٢.

(٨) ينظر: المقنعة: ٥٩، شرائع الإسلام: ٣٨/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، منتهى المطلب: ٥٩/٣.

(٩) ينظر: المبسوط: ٣٢/١، نهاية الإحكام: ١٩٩/١-٢٠٠.

منهل

[في التيمّم بالوحل]

لا أعلم خلافاً في جواز التيمّم بالوَحْل، وهو - بالفتح والسكون - الطين الرقيق[1]، بل في المنتهى - كما عن المعتبر، وظاهر التذكرة - دعوى الإجماع عليه[2].

الأدلّة على جواز التيمّم بالوحل

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر، وبعض الأخبار المتقدّمة[3] - ما رواه عليّ بن مطر، عن بعض أصحابه أنّه سأل الرضا عليه السلام «عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أَيتيمّم بالطين؟ فقال: **نعم، هو صعيد طيّب، وماء طهور**»[4].

تنبيهان

وينبغي التنبيه على أمرين:

١. عدم جواز التيمّم بالوحل مع وجود الغبار.

الأوّل: لا يجوز العدول إليه مع وجود الغبار؛ للإجماع عليه في المنتهى، والحبل المتين، وغيرهما[5]، كما عن المعتبر[6].

---

(١) ينظر المصباح المنير: ٦٥١/٢.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٦٨/٣، المعتبر: ٣٧٧/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٠/٢.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٣٥- ١٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٣، ولا يوجد في المصدر كلمة «هو».

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٦٨/٣، الحبل المتين: ٩١، مدارك الأحكام: ٢٠٧/٢.

(٦) ينظر المعتبر: ٣٧٧/١.

ويعضده: صحيحة أبي بصير المتقدّمة[١]، وغيرها من الأخبار.

ويؤيّده: الاعتبار؛ فإنّ الغبار أقرب إلى التراب من الطين؛ لخلوصه من الماء وجفافه.

لكنّ الظاهر من رواية زرارة[٢]، ومرسلة عليّ بن مطر[٣] الجواز، وإليه مال في المدارك معلّلاً بضعف سند رواية أبي بصير[٤]، واختصاص صحيحة زرارة[٥] الدالّة على جواز الغبار بالمواقف الذي لا يتمكّن من النزول إلى الأرض، واختصاص صحيحة رفاعة[٦] الدالّة عليه بحال الثلج، لكنّه قال: «إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل، وظاهرهم الاتّفاق عليه»[٧].

قلت: منجبر به ضعف رواية أبي بصير[٨] لو سلّم، فتنهض حجّة لوجوب الترتيب، ولا يعارضها الخبران المتقدّمان؛ لضعفهما سنداً.

---

(١) تقدّم تخريجها ص ١٣٦.

(٢) لعلّه أراد ما رواه الشيخ بإسناده عن عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: قلت: رجل دخل الأجمة لي فيها ماء، وفيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيمّم، فإنّه الصعيد...الحديث»، تهذيب الأحكام: ١٩٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح ٢١، الاستبصار: ١٥٦/١، ب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، ح ٤.

(٣) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٤) تقدّم تخريجها ص ١٣٥.

(٥) تقدّم تخريجها ص ١٣٥.

(٦) تقدّم تخريجها ص ١٣٥- ١٣٦.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٠٧/٢.

(٨) تقدّم تخريجها ص ١٣٦.

٢. الأقوال في كيفيّة التيمّم بالوحل.

الثاني: اختلف الأصحاب في كيفيّة التيمّم به على أقوال:

الأوّل: أنّه يتيمّم كما يتيمّم بالتراب، وهو اختيار السرائر، كما عن سلّار[١]؛ لإطلاق الأمر به.

الثاني: أنّه يضع يديه على الوحل، ثمّ يرفعهما ويمسح إحداهما بالأُخرى حتّى لا يبقى نداوة، ثمّ يمسح الوجه واليدين، وهو خيرة الشيخين في المقنعة، والنهاية[٢].

الثالث: أنّه ينفض بعد الفرك، ويتيمّم بالمنفوض.

---

(١) ينظر: السرائر: ١٣٨/١، المراسم العلويّة: ٥٣.

(٢) ينظر: المقنعة: ٥٩، النهاية: ٤٩.

منهل

[في التيمّم بالثلج]

تحرير محلّ البحث

إذا لم يجد إلّا الثلج، فإن أمكنه بالتدبير تحصيل ما يحصل به أقلّ الغسل، فالظاهر الاتّفاق على لزوم الطهارة المائيّة حينئذٍ، وإن لم يمكنه ذلك فاختلف الأصحاب فيه على أقوال:

الأقوال في المسألة

١. القول بأنّه يتيمّم بالثلج كالتراب.

الأوّل: أنّه يتيمّم به كما يتيمّم بالتراب، وهو خيرة القواعد[١]، كما عن المرتضى، والإسكافيّ، والديلميّ[٢].

٢. القول بأنّه يتوضّأ أو يغتسل بنداوته إن أمكن وإلّا يؤخر الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة.

الثاني: أنّه يتوضّأ، أو يغتسل بنداوته إن أمكن وإن لم يتحقّق أقلّ الغسل، ومع عدم الإمكان يؤخّر الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة، وهو خيرة الشيخين في المقنعة، والنهاية[٣].

٣. القول بسقوط فرض الصلاة حينئذٍ.

الثالث: أنّه يسقط عنه فرض الصلاة مطلقاً، وهو خيرة الحلّيّ في السرائر، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والجعفريّة[٤]، بل نُقِل عن أكثر

---

(١) ينظر قواعد الأحكام: ٢٣٨/١.

(٢) المراسم العلويّة: ٥٣، وحكاه عن المرتضى والإسكافي في المعتبر: ٣٧٧/١ - ٣٧٨.

(٣) ينظر: المقنعة: ٥٩-٦٠، النهاية: ٤٧.

(٤) ينظر: السرائر: ١٣٨/١-١٣٩، جامع المقاصد: ٤٨٦/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٤/١.

الأصحاب[١]، ويظهر من الذكرى، والدروس التوقّف في المسألة[٢].

أدلّة القول الأوّل:

للقول للأوّل: جملة من الأخبار:

١. صحيحة محمّد بن مسلم.

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب [في السفر]، فلا يجد إلّا الثلج، أو ماءً جامداً؟ [فـ]قال: **هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم**»[٣].

٢. رواية عليّ بن جعفر.

ومنها: رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً، أو صعيداً، أيّهما أفضل أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: **الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به تيمّم**»[٤]، ونحوه ما عن قرب الإسناد[٥].

مناقشة دلالة الروايتين

وجوابه: المنع من دلالة الأخبار المذكورة على ذلك؛ لعدم ظهورها في التيمّم بالثلج، بل لا يبعد دعوى ظهورها في التيمّم بغيره، وبيان أنّ وجود

---

(١) ينظر: المعتبر ٣٧٨/١ و ٤٠٥/٢، مختلف الشيعة: ٤٤٥/١، مدارك الأحكام: ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٨٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٠/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩١/١ - ١٩٢، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٧، الاستبصار: ١٥٨/١، ب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، ح٣، ومثله: الكافي: ٦٧/٣، ب الرجل يصيبه الجنابة، ح١.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٢/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٨، الاستبصار: ١٥٨/١ - ١٥٩، ب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، ح٦.

(٥) ينظر قرب الإسناد: ١٨١، ح٦٦٨.

الثلج ليس كوجود الماء في المنع عن الطهارة الترابيّة.

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني: عموم «**الميسور لا يسقط بالمعسور**»[١]، والأخبار المصرّحة بإجزاء الدهن في الوضوء[٢]، وخبر محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام «عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج؟ قال: **يغتسل بالثلج أو ماء النهر**»[٣].

جواب أدلّة القول الثاني

وجوابه: المنع من دلالة الأخبار المذكورة على ذلك.

أمّا الأوّل فلما بيّناه في الوسائل[٤].

وأمّا الثاني فلاحتماله المبالغة في أقلّ الغسل، بل لا يبعد دعوى الظهور فيها.

وأمّا الثالث فلضعف السند والدلالة؛ لتعارض ظاهر (يغتسل) الذي أخذ في مفهومه الجريان، مع ظاهر لفظ (الثلج)؛ إذ هو للماء المنجمد، فكما يمكن أن يراد بالغسل المسح مجازاً، كذلك يمكن أن يراد بالثلج الماء الذي كان ثلجاً، ولا ترجيح، فتأمّل.

دليل القول الثالث

وللثالث: أنّه لا يجوز الصلاة إلّا مع الطهارة؛ لقوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا**

---

(١) ينظر عوالي اللئالي: ٥٨/٤.

(٢) ينظر الكافي: ٢١/٣، ب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل..، ح١، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩١/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢٤، الاستبصار: ١٥٧/١، ب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، ح١، وفيه «فقال» بدل «قال»، وزيادة «في السفر» بعد «يجد».

(٤) ينظر الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٣٢٣، س٢١.

بطهور»[1]، ولم يثبت من الشرع كون الثلج طهوراً، فلا يجوز الحكم به؛ لأنّ كون الشيء طهوراً حكم شرعيّ، وهو توقيفيّ يجب أنْ يعلم من الشارع.

(١) تقدّم تخريجها ص١٠.

القول في كيفيّة التيمّم

منهل

[في وجوب النيّة في التيمّم]

يجب في التيمّم النيّة، وإيقاعه قاصداً له، ويتوقّف صحّته عليها، فلو أتى به من غير قصد ولا شعور لم يصحّ.

وقد صرّح بوجوبها فيه في الغنية، والوسيلة، والنافع، والمعتبر، والشرائع، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتذكرة، والتحرير، والألفيّة، والذكرى، والدروس، واللمعة، ومصباح المبتدي، والجامع، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروض، والروضة، والمدارك، والكفاية، والذخيرة، والرياض[1].

الأدلّة على وجوب النيّة

ولهم وجوه:

منها: الأصل.

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١، المختصر النافع: ١٧، المعتبر: ٣٩٠/١، شرائع الإسلام: ٣٩/١، منتهى المطلب: ٧٨/٣، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٢، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، الجامع للشرائع: ٤٦، جامع المقاصد: ٤٨٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، المقاصد العليّة: ١٢٤، روض الجنان: ٣٣١/١، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، مدارك الأحكام: ٢١٤/٢-٢١٥، كفاية الأحكام: ٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١٠١، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

الاحتجاج بالإجماع المحصّل والمنقول

ومنها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه صرّح بدعوى الإجماع عليه في المعتبر قائلاً:

«النيّة شرط في صحّة التيمّم، وقال الأوزاعيّ، والحسن بن حيّ: ليست شرطاً.

دليلنا: إجماع علماء الإسلام، وأنّ خلاف المذكورين منقرض»[١].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول المنتهى:

«تجب فيه النيّة، ولا نعلم فيه خلافاً بين علمائنا، وممّن قال بذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعيّ، وأبو عبيد[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]، وعامّة أهل العلم.

وحكي عن الأوزاعيّ، والحسن بن صالح بن حي أنّه يصحّ بغير نيّة[٤]؛ اعتباراً بإزالة النجاسة»[٥].

وثانياً: قول التذكرة:

«يجب فيه النيّة بإجماع علماء الإسلام إلّا الأوزاعي والحسن بن صالح بن حيّ؛ فإنّهما قالا: يجوز بغير نيّة[٦]، وهو خطأ؛ لانعقاد الإجماع من دونهما،

---

(١) المعتبر ١/٣٩٠.

(٢) في (ع): «عبيدة» بدل «عبيد».

(٣) ينظر: المغني (لابن قدامة): ١/٢٥٣، المجموع (للنووي): ١/٣١٢.

(٤) ينظر: فتح الباري: ١/٣٦٧، المغني (لابن قدامة): ١/٢٥٣

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٣/٧٨ – ٧٩.

(٦) ينظر: المغني(لابن قدامة): ١/٢٥٣، المجموع: ١/٣١٣.

وقد سبق»[١].

وثالثاً: قول الذكرى: «تجب فيه النيّة إجماعاً منّا ومن الأكثر»[٢].

ورابعاً: قول جامع المقاصد: «وجوب النيّة في التيمّم بإجماع علماء الإسلام إلّا من شذّ»[٣].

وخامساً: قول الروض: «تجب فيه النيّة للفعل[٤] إجماعاً منّا ومن علماء الإسلام»[٥].

وسادساً: قول الرياض: «الواجب فيه النيّة المشتملة على القربة بإجماع العلماء كافّة»[٦].

الاحتجاج بالأخبار

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر[٧] من النبويّ المشهور المُدّعى تواتره[٨]: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[٩].

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر[١٠] - أيضاً - من النبويّ الآخر

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٤٨٨/١.

(٤) في (س): «النيّة المشتملة للفعل» بدل «تجب فيه النيّة للفعل».

(٥) روض الجنان: ٣٣١/١.

(٦) رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٧) ينظر المعتبر: ٣٩٠/١.

(٨) ينظر مفاتيح الشرائع: ٧/٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ب نية الصيام، ح١ وليس فيه «إنّما».

(١٠) ينظر المعتبر: ٣٩٠/١.

المرسل[١]: «**لكلّ امرئ ما نوى**»[٢].

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر[٣] – أيضاً – من المرويّ عن الرضا عليه السلام: «**لا قول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بنيّة، ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة**»[٤].

الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض[٥] من قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٦].

ونبّه على وجه الدلالة في المعتبر بقوله: «أي: اقصدوا، والقصد هي النيّة بالقلب»[٧].

واعترض على ذلك في الذخيرة قائلاً: «أمّا الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا**﴾ ضعيف»[٨].

ولعلّه وجه ما ذكره ما نبّه عليه في المقاصد العليّة بقوله: «التيمّم وإن كان في اللغة اسماً للقصد، ولكنّه قد نقل شرعاً إلى نفس الفعل»[٩]، فتأمّل.

---

(١) في حاشية (ن٢): «قال في المعتبر: رواه عمر عن النبيّ صلّى الله عليه و آله. منه». ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، صحيح البخاري: ٢/١، ب كيف كان بدء الوحي.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ب نيّة الصيام، ح٢.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٩٠/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٦/٤، ب نيّة الصيام، ح٣.

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، منتهى المطلب: ٧٩/٣، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، جامع المقاصد: ٤٨٨/١، روض الجنان: ٣٣١/١.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

(٧) المعتبر ٣٩٠/١.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٩) المقاصد العليّة: ١٢٥.

ومنها: ما نبّه عليه في الذكرى بقوله: «تجب النيّة لأنّه [المفهوم] من إرادة القيام إلى الصلاة، كما قلنا[ه] في الوضوء»[١].

ولعلّه نبّه على هذا في المعتبر بقوله: «وكما أنّ الطهارة بالماء يقصد بها الصلاة فكذا التيمّم؛ لأنّه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك»[٢].

الاحتجاج بأصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه

ومنها: أنّه تجب النيّة في الوضوء والغسل، فكذلك تجب في التيمّم الذي هو بدل عنهما؛ عملاً بأصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في الأحكام، فتأمّل.

ويؤيّد ما ذكرناه:

قول الغنية: «تجب النيّة؛ لمثل ما قلناه في الوضوء»[٣].

وقول المنتهى: «والحجّة فيه ما تقدّم في باب الوضوء»[٤].

وقول الذكرى: (تجب النيّة لما مرّ)[٥].

وقول الذخيرة: «قد مرّ ما ينفعك في الاستدلال»[٦].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. تعريف النيّة.

الأوّل: صرّح في المعتبر، والروضة، والمدارك بأنّ: (النيّة هي القصد

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢.

(٢) المعتبر: ٣٩٠/١.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٦٣.

(٤) منتهى المطلب: ٧٩/٣.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١٠١ - ١٠٢.

بالقلب إلى فعله)[١]، وزاد في الأوّل: «لاستباحة الصلاة»[٢].

٢. اشتراط قصد القربة في النيّة.

الثاني: يعتبر في النيّة هنا - كما في غيره من جميع العبادات - قصد القربة، كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والإرشاد، والتحرير، والقواعد، والدروس، والذكرى، والألفيّة، واللمعة، والجامع، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والروضة، والروض، ومصباح المبتدي، والمدارك، والذخيرة، والرياض[٣].

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ويعضده: تصريح الروضة، والروض، والمدارك بنفي الريب في ذلك[٤].

ومنها: أنّ التيمّم عبادة، وهي متوقّفة على الإخلاص، ولا يتحقّق من دون نيّة التقرّب والامتثال.

أمّا المقدّمة الأُولى والثانية فلقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، مدارك الأحكام: ٢١٥/٢.

(٢) المعتبر: ٣٩٠/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، منتهى المطلب: ٧٩/٣، تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٢، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الجامع للشرائع: ٤٦، جامع المقاصد: ٤٨٩/١، المقاصد العليّة: ١٢٥، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، روض الجنان: ٣٣١/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، مدارك الأحكام: ٢١٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠١، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، روض الجنان: ٣٣١/١، مدارك الأحكام: ٢١٥/٢.

﴿مُخْلِصِينَ﴾[١] الآية، وقد احتجّ به هنا في المعتبر[٢].

وأمّا الثالثة فقد صرّح بها فيه[٣]، ونبّه عليها في المنتهى، والروضة، والمدارك[٤].

ومنها: ما أشرنا إليه من أصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في الأحكام[٥]؛ لأنّ قصد القربة واجب في الوضوء والغسل، وتتوقّف صحّتهما عليه، كما بيّنّاه سابقاً[٦].

وقد نبّه على ما ذكر في المنتهى بقوله: «ولأنّه بدل من الغسل أو الوضوء؛ لاختلافه فيهما، ولا يتحقّق أحدهما إلّا بنيّة التقرّب»[٧].

وفيما ذكره نظر.

وقد تقدّم في بحث الوضوء بيان ما يتحقّق به نيّة التقرّب[٨]، وهو آتٍ هنا.

٣. عدم وجوب نيّة الوجه.

الثالث: هل يجب هنا نيّة الوجه من الوجوب والندب، أو لا؟

صرّح بالأوّل في التحرير، والقواعد، والإرشاد، واللمعة، والألفيّة،

---

(١) سورة البيّنة: ٥.

(٢) ينظر المعتبر: ٣٩٠/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٧٩/٣، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، مدارك الأحكام: ٢١٥/٢.

(٥) ينظر ص١٥٣.

(٦) تقدّم في الجزء الثالث، (منهلٌ في وجوب قصد القربة في الوضوء وتوقّف صحّته عليه).

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٨٢/٣.

(٨) تقدّم في الجزء الثالث، (منهلٌ في وجوب قصد القربة في الوضوء وتوقّف صحّته عليه).

والجعفريّة، وجامع المقاصد، ومصباح المبتدي[١]، بل الظاهر أنّه مذهب كلّ من أوجبه في الوضوء والغسل، وأمّا الذي لا يوجبه فيهما فالظاهر أنّه لا يوجبه هنا أيضاً، ويظهر ما ذكرناه من عدم الفرق من جامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والذخيرة، والمدارك، والرياض[٢].

فإذن، المعتمد عدم الوجوب؛ لأنّا لا نوجبه فيهما[٣].

٤. عدم وجوب نيّة الاستباحة.

الرابع: هل يجب نيّة الاستباحة أو لا؟

صرّح بالأوّل في الوسيلة، والتحرير، والقواعد، والجامع، واللمعة، والألفيّة، والذكرى، والجعفريّة، وجامع المقاصد، ومصباح المبتدي، والمقاصد العليّة[٤]، بل الظاهر أنّه مذهب كلّ من أوجبها في الوضوء والغسل، وأمّا الذي لا يوجبها فيهما فلا يوجبها هنا.

فإذن، المعتمد عدم الوجوب هنا؛ لأنّا لا نوجبها فيهما[٥].

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٨٨/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٤٨٨/١، المقاصد العليّة: ١٢٤، ذخيرة المعاد: ١٠٢، مدارك الأحكام: ٢١٥/٢، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٣) ينظر الجزء الثالث، (منهلٌ في نيّة الوجه من الوجوب أو الندب).

(٤) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، الجامع للشرائع: ٤٦، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٨٨/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، المقاصد العليّة: ١٢٥.

(٥) ينظر الجزء الثالث، (منهلٌ في قصد رفع الحدث وقصد الاستباحة في الوضوء).

منهل

[في وجوب نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل]

هل تجب نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل أو لا؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

١. القول بالوجوب مطلقاً.

أحدها: أنّها تجب مطلقاً.

وهو للوسيلة، والدروس، والألفيّة، واللّمعة، والذكرى، والجعفريّة، وجامع المقاصد، ومصباح المبتدي، والجامع، والروض، والروضة، والمقاصد العليّة[١]، وحكاه في الذكرى[٢] عن الشيخ في الخلاف[٣].

أدلّة الوجوب

ولهم وجوه:

أحدها: قاعدة الاحتياط.

وفيه نظر على المختار من أنّ ألفاظ العبادات وضعت للأعمّ من

---

(١) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١ -٧٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣، ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٨٩/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، الجامع للشرائع: ٤٦، روض الجنان : ٣٣١/١، الروضة البهيّة: ٤٥٦/١، المقاصد العليّة: ١٢٥.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢.

(٣) ينظر الخلاف: ١٤٠/١.

الصحيح والفاسد[١]، كما لا يخفى.

وثانيها: ما نبّه عليه في الذكرى بقوله: «الأقرب اشتراط نيّة البدليّة عن الأكبر والأصغر؛ لاختلاف حقيقتهما، فيتميّزان بالنيّة»[٢]، وصرّح في الروض بما ذكره أيضاً[٣].

وفيه نظر:

أمّا أوّلاً فللمنع من اختلاف الحقيقتين؛ إذ المعتمد اتّحاد التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء، مع الذي هو بدل عن الغسل في الكم والكيف، فيجزي الضربة الواحدة فيهما.

وأمّا ثانياً فلأنّا نمنع من أنّ اختلاف الحقيقة يستلزم التمييز بالنيّة، بل يلزم التمييز بنفس العمل سواء حصل في أوّله أو في الأثناء، وأيّ دليل على لزوم التمييز في ابتداء العمل؟ مع أنّ الأصل ينفيه.

وبالجملة: إنّا وإن سلّمنا لزوم التمييز بين الأُمور المختلفة، وأنّه لا يحصل إلّا بالنيّة، كما في ضرب اليتيم إحساناً، وظلماً، والإهانة ظلماً، ومن باب النهي عن المنكر، ونحو ذلك، فإنّ المميّز ليس إلّا النيّة، فيلزم عقلاً.

ولكن لا نسلّم ذلك كلّيّة حتّى في مثل محلّ البحث؛ لعدم الدليل عليها، بل الدليل على خلافها، ولذا صرّح في الذخيرة بضعف الوجه المذكور[٤].

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢.

(٣) ينظر روض الجنان: ٣٣١/١ -٣٣٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

وثالثها: ما نبّه في جامع المقاصد بقوله:

«يعتبر[مع ذلك] نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل على الأصحّ؛ لأنّ وقوعه بدلاً عن الوضوء أو الغسل إنّما يكون بالنيّة؛ لقوله ﷺ: **إنّما لكلّ امرئ ما نوى**[(١)]»[(٢)].

وفيما ذكره نظر[(٣)].

٢. القول بعدم الوجوب مطلقاً.

وثانيها: عدم الوجوب مطلقاً.

وهو لصريح المدارك، والذخيرة[(٤)]، وظاهر كلّ من لم يتعرّض للحكم بالوجوب كالشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والتذكرة، والمنتهى[(٥)]، وصرّح في الرياض بأنّه: «الأشهر»[(٦)].

أدلّة عدم الوجوب

ولهم وجوه:

منها: أنّ ذلك لو كان واجباً لورد التنبيه عليه في شيء من الأخبار ولو كان ضعيفاً؛ لتوفّر الدواعي عليه، ومسيس الحاجة إليه، والتالي باطل جدّاً.

ومنها: ما أشار إليه في المدارك قائلاً: «والأصحّ عدم اعتبار ذلك

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٥٢.

(٢) جامع المقاصد: ٤٨٩/١.

(٣) «بضعف الوجه ... وفيما ذكره نظر» ليست في (س).

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٢، منتهى المطلب: ٧٩/٣.

(٦) رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

مطلقاً؛ للأصل، وصدق الامتثال بإيجاد[١] الماهيّة التي تعلّق بها الأمر»[٢].

ويعضد ما ذكره: قول الذخيرة: «والأقرب عدم الاعتبار مطلقاً؛ لإطلاق الآية، وعموم الأخبار»[٣]. وصرّح بما ذكراه في الرياض[٤].

٣. التفصيل بين القول باتحاد حقيقة البدل عند الوضوء والغسل وبين القول باختلاف حقيقتهما.

وثالثها: ما صار إليه في المدارك، والذخيرة، والرياض من وجوب ذلك واعتباره إن قلنا باختلاف الحقيقتين[٥]، كأن يكون الواجب فيما هو بدل عن الغسل ضربتين دون ما هو بدل الوضوء، فيكفي ضربة واحدة، وعدمه إن قلنا باتّحادهما.

وصرّح في المدارك بأنّه اختاره في الذكرى[٦] قائلاً:

«ونقله عن المحقّق في المعتبر، وكلامه لا يدلّ عليه صريحاً، فإنّه قال: لو نسي الجنابة فتيمّم للحدث، فإن قلنا بالضربة الواحدة فيه أجزأ[ه]؛ لأنّ الطهارتين واحدة، وإن قلنا بالتفصيل لم تجزئه[٧].

وقال الشيخ في الخلاف: الذي يقتضيه المذهب أنّه لا يجوز؛ لأنّه يشترط أن ينويه بدلاً من الوضوء، أو [بدلاً] من الجنابة، ولم ينوِ ذلك[٨].

---

(١) في (س): «باتّحاد» بدل «بإيجاد».

(٢) مدارك الأحكام: ٢١٦/٢، وفيه «الخطاب» بدل «الأمر».

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٢، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٦) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢.

(٧) ينظر المعتبر: ٣٩١/١.

(٨) ينظر الخلاف: ١٤٠/١.

هذا كلامه، وليس فيه دلالة على أنّ عدم الإجزاء - على القول بالتفصيل - لفوات نيّة البدليّة، بل الظاهر أنّه لعدم تحقّق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلاً من الغسل»[(١)].

ونبّه في الذخيرة على جميع ما ذكره[(٢)].

ورابعها: ما نبّه عليه في الرياض قائلاً:

٤. القول بوجوب نيّة البدلية إذا كان في الذمّة تيمّمان أحدهما بدل عن الوضوء والآخر بدل عن الغسل.

«الواجب فيه النيّة المشتملة على القربة، ... والبدليّة عن الوضوء والغسل، إمّا مطلقاً - كما عن الخلاف[(٣)] -، أو مع عدم مساواة تيمّمها[(٤)] في عدد الضربة - كما عن المعتبر[(٥)] - أو إذا كان في الذمّة تيمّمان: أحدهما: بدل من الوضوء، والآخر من الغسل؛ للافتقار إلى التمييز، ولا دليل على شيء من ذلك سوى الأخير؛ لتوقّف صدق الامتثال عليه، والأشهر العدم مطلقاً؛ للأصل، وفقد المخصّص، مضافاً إلى صدق الامتثال، وهو حسن بالإضافة إلى ما عدا الأخير، وفيه لا؛ لوجود المخصّص بالإضافة إليه، وهو منع صدق الامتثال مطلقاً»[(٦)].

وفيما ذكره نظر لا يخفى.

بيان الأحوط من الأقوال

والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول

---

(١) مدارك الأحكام: ٢١٦/٢.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٣) ينظر الخلاف: ١٤٠/١.

(٤) في (ص) و (ع): «تيمّمهما» بدل «تيمّمها».

(٥) ينظر المعتبر: ٣٩١/١.

(٦) رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

الأوّل، والثالث أشدّ احتياطاً، والرابع أشدّ احتياطاً منهما وإن لم نجده في غير الرياض لا عيناً ولا أثراً، وهو أيضاً لم ينسبه إلى أحد، وكلّ ذلك أدلّة شذوذه، وهو دليل ضعفه.

مختار المصنّف

ولكنّ الأقرب القول الثاني، وعليه[١] لو علم بكونه محدثاً، ولم يتعيّن عنده أنّه أيّ حدث هو أهو الأكبر أو الأصغر، ولم يتمكّن من الطهارة المائيّة جاز له الاكتفاء بتيمّم واحد على المختار من الاكتفاء بضربة واحدة مطلقاً، وكذا على القول بالضربتين كذلك، وأمّا على القول بالتفصيل بين بدل الوضوء، فيكفي ضربة واحدة، وبدل الغسل فيلزم فيه ضربتان، فيجب عليه تيمّمان: أحدهما المشتمل على ضربة واحدة، والآخر المشتمل على ضربتين.

ونبّه على ما ذكرناه في الذكرى قائلاً - بعد الإشارة إلى القول الأوّل - :

«وبه صرّح في الخلاف[٢]، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمّم للحدث أنّه لا يجزي؛ لعدم شرطه، وهذا بناءً على اختلاف الهيئتين.

ولو اجتزأ[نا] بالضربة فيهما، أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الاجتزاء، وبه أفتى في المعتبر[٣]، مع أنّ الشيخ في الخلاف قال في المسألة: فإن قلنا أنّه متى نوى بتيمّمه استباحة الصلاة من حدث [جاز] له الدخول في الصلاة كان قويّاً.

---

(١) في (س): «وهو» بدل «وعليه».

(٢) ينظر الخلاف: ١٤٠/١.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٩١/١.

قال: والأحوط الأوّل[١]، يعني عدم الإجزاء، وذكر أن لا نصّ للأصحاب في المسألة»[٢].

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

١. فقدُ نيّة البدليّة لا يضرّ مطلقاً.

الأوّل: لا فرق على المختار - من الاكتفاء بتيمّم واحد حيث لم يتعيّن له الحدث - بين أن يعلم بالحدث المجهول في الأثناء، أو فيما بعده، أو لا، ولا يجب عليه الفحص عن ذلك الحدث حينما هو مجهول.

وكذا يصحّ على المختار لو تيمّم من غير التفات إلى معنى البدليّة ومع عدم العلم، وكذا يصحّ لو نوى فيما هو بدل الوضوء أنّه بدل الغسل، أو بالعكس.

وبالجملة: فَقْدُ نيّة البدليّة لا يوجب فساد التيمّم حيث يكون مستجمعاً لسائر الشرائط.

٢. المواضع التي نبّه في جامع المقاصد أنّه يسقط فيها اعتبار البدلية.

الثاني: نبّه في جامع المقاصد على المواضع التي يسقط فيها اعتبار البدليّة قائلاً:

«ويسقط اعتبار البدليّة في مواضع [نادرة]:

الأوّل: التيمّم للجنازة.

والثاني: التيمّم للنوم؛ لمشروعيّتهما مع وجود الماء، فلا يعقل فيهما معنى البدليّة.

والثالث: التيمّم لخروج الجنب والحائض من المسجدين؛ لعدم شرعيّة

---

(١) ينظر الخلاف: ١/١٤٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢/٢٥٧.

المائيّة لو تمكّن منها كما سبق»[١].

وأشار إلى ما ذكره في الروض، والمقاصد العليّة[٢].

وأطلق في الدروس، والذكرى، واللمعة، والألفيّة، والجامع، والجعفريّة، والروض، ومصباح المبتدي: وجوب نيّة البدليّة[٣].

٣. عدم وجوب نيّة رفع الحدث في التيمّم حتّى على القول بوجوبها في الوضوء.

الثالث: لا يجب نيّة رفع الحدث هنا وإن أوجبناه في الوضوء.

وقد صرّح بعدم وجوب ذلك في الوسيلة، والتحرير، والإرشاد، والمنتهى، والقواعد، والتذكرة، والدروس، والذكرى، والجعفريّة، وجامع المقاصد[٤].

---

(١) جامع المقاصد: ٤٨٩/١.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٣٣١/١، المقاصد العليّة: ١٢٥-١٢٦.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣، الألفيّة والنفليّة : ٤٦، الجامع للشرائع: ٤٨٩/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، روض الجنان: ٣٣١/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦.

(٤) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، منتهى المطلب: ٧٩/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٨٨/١.

منهل

[في وجوب وضع اليدين على ما يصحّ التيمّم به]

لا إشكال ولا شبهة في أنّه يجب في التيمّم وضع اليدين على ما يصحّ التيمّم به من التراب وغيره، ليمسح بهما ما يجب مسحه فيه.

وقد صرّح بوجوب ذلك في المقنعة، والنهاية، والغنية، والشرائع، والمعتبر، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمنتهى، والتبصرة، والألفيّة، والجعفريّة، والمدارك، والكفاية، والرياض[1].

الأدلّة على الوجوب

ولهم وجوه:

١. دعوى الإجماع.

أحدها: أنّه نبّه في جامع المقاصد على دعوى الإجماع على ذلك قائلاً: «أجمع الأصحاب على اعتبار الضرب في التيمّم»[2].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول الذكرى: «يجب الضرب على الأرض بيديه معاً، وهو

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المعتبر: ٣٨٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، منتهى المطلب: ٩٦/٣، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، مدارك الأحكام: ٢١٧/٢، كفاية الأحكام: ٤٤/١، رياض المسائل: ٣١٧/٢.

(٢) جامع المقاصد: ٤٨٩/١.

مذهب الأصحاب»[١].

وثانياً: قول المدارك: «قد أجمع الأصحاب على وجوب الضرب وشرطيّته في التيمّم»[٢].

وثالثاً: قول الرياض: «يجب الترتيب بأن يبدأ بوضع اليدين على الصعيد إجماعاً»[٣].

٢. الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وآله وبعض الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

الأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله

وثانيها: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وبعض خلفائه المعصومين عليهم السلام قد فعلوا ذلك في مقام بيان كيفيّة التيمّم وغيره، فيكون واجباً:

أمّا الأوّل فلجملة من الأخبار:

منها: خبر زرارة - الذي وصفه بالصحّة في المدارك[٤] - قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّه**»[٥].

ومنها: خبر داود بن النعمان - الذي وصفه في المدارك بالصحّة[٦] -

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٥٨/٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٢١٧/٢.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم، ح٢١٣، وفيه «جبينيه» بدل «جبينه»، و«كفيّه» بدل «كفّه»، وليس فيه (الصلوات) الثانية.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢١/٢.

قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، قال: **إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابة، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يهزأ[١] به -: يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة، فقلنا له: [فـ]كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً**»[٢].

الأخبار الحاكية لفعل الإمامين الصادقين عليهما السلام

ومنها: خبر آخر لزرارة - قد وصفه بالموثّقيّة في المدارك[٣] - قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيديه الأرض، [ثمّ رفعهما] فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[٤].

ومنها: خبر آخر لزرارة - قد وصفه في المدارك بالصحّة[٥] - قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:... - وذكرَ التيمّم، وما صنع به عمّار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه في الأرض، ثمّ مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح من الذراعين شيئاً»[٦].

ومنها: خبر سماعة، قال: «سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على

---

(١) في حاشية(ن٢): «من الاستهزاء.منه».

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١، ب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، ح١، الاستبصار: ١٧٠/١، ب كيفيّة التيمّم، ح٤، وفيه «كيف» بدل «فكيف»، وفيهما «يديه» بدل «يده».

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ - ٢٠٨، ب صفة التيمّم، وأحكام المحدثين منه، ح٤، الاستبصار: ١٧٠/١، ب كيفيّة التيمّم، ح٣، وفيهما «مسح بهما جبهته» بدل «مسح على جبينه»، ومثله: الكافي: ٦١/٣، ب صفة التيمّم، ح١.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢١/٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١، ب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، ح٦ وفيه «على الأرض» بدل «في الأرض»، وفيه «الذراعين بشيء» بدل «من الذراعين شيئاً».

الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين»[١].

ومنها: خبر الكاهلي - الذي وصفه بالحسن في المدارك[٢] - قال: «سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط، فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على [ظهر] الأُخرى»[٣].

ومنها: خبر ابن مسلم - الذي صرّح في المدارك بأنّه محمّد، وبأنّ خبره هذا موصوف بالصحّة[٤] - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: **هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمّم بالصعيد**»[٥].

ومنها: خبر عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه وصف التيمّم، فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١، ب صفة التيمّم وأحكام، ح٥، الاستبصار: ١٧٠/١، ب كيفيّة التيمّم، ح٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢١/٢.

(٣) الكافي: ٦٢/٣، ب صفة التيمّم، ح٣، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١، ب صفة التيمّم، ح٣، الاستبصار: ١٧٠/١، ب كيفيّة التيمّم، ح٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٤/٢.

(٥) الاستبصار: ١٧٢/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٨، تهذيب الأحكام: ٢١٠/١، ب صفة التيمّم، ح١٥.

جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[١].

وأمّا الثاني فلأصالة وجوب التأسّي، إمّا مطلقاً، أو فيما إذا كان الفعل واقعاً لبيان المجمل.

٣. الاحتجاج بالأخبار الآمرة بذلك.

وثالثها: الأخبار الآمرة بذلك؛ فإنّ الأصل في الأمر الوجوب.

ومنها: خبر زرارة - الذي وصفه بالصحّة في المدارك[٢] - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت: كيف التيمّم؟ قال: **هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة، تضرب بيديك [مرّتين]، وتنفضهما مرّة للوجه، ومرّة لليدين**»[٣].

ومنها: خبر ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم، قال: «**تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك**»[٤].

ومنها: خبر إسماعيل بن همّام، عن الرضا عليه السلام: «**[التيمّم] ضربة للوجه، وضربة للكفّين**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/١، ب صفة التيمّم، ح١٧، الاستبصار: ١٧١/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٣١/٢.

(٣) الاستبصار: ١٧٢/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٧، وفيه «ثمّ تنفضهما» بدل «وتنفضهما» و«نفضة» بدل «مرّة»، ومثله تهذيب الأحكام: ٢١٠/١، ب صفة التيمّم، ح١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ - ٢١٠، ب صفة التيمّم، ح١١، الاستبصار: ١٧١/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١، ب صفة التيمّم، ح١٢، الاستبصار: ١٧١/١ - ١٧٢، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٥.

منهل

[في أنّ وضع اليدين على الصعيد جزء من التيمّم]

هل وضع اليدين جزء من الأجزاء الواجبة في التيمّم كمسح الوجه فيه، أو لا؟

الاحتمالات في المسألة. الأوّل: أنّه جزء من الأجزاء الواجبة. مَنْ يستفاد منهم القول بالاحتمال الأوّل

فيه احتمالات ثلاثة:

أحدها: أنّه جزء من الأجزاء الواجبة، وهو لكثير من الكتب:

منها: المصرّحة بأنّه (يجب أن يضع يديه على الأرض، ثمّ يمسح الجبهة)، وهي المقنعة، والنهاية، والغنية، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والمنتهى، والتبصرة، والألفيّة، والجعفريّة، والكفاية[1]، فإنّ الظاهر من العبارة المذكورة الجزئيّة.

ومنها: المصرّحة بأنّه (يجب في التيمّم الترتيب، يضع يديه على الأرض، ثمّ يمسح الجبهة، ثمّ اليدين)، وهي الشرائع، والمدارك، والرياض[2].

وصرّح بالعبارة المذكورة في موضع من النهاية، والتبصرة،

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٥٠، غنية النزوع: ٦٣، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، منتهى المطلب: ٩٦/٣، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، كفاية الأحكام: ٤٤/١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/١، مدارك الأحكام: ٢١٧/٢، رياض المسائل: ٣١٢/٢-٣١٣.

والقواعد، والألفيّة، والجعفريّة[١]، وربّما كانت أظهر دلالة على المدّعى من العبارة السابقة.

ومنها: المصرّحة بأنّه (تجب مقارنة النيّة للضرب على الأرض لا لمسح الجبهة)، وهي الدروس، واللمعة، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والروضة، والمقاصد العليّة، والذخيرة[٢].

وهذه العبارة أظهر دلالة على المدّعى من العبارتين السابقتين، ومع ذلك فقد صرّح في الذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والروضة، والمقاصد العليّة، والذخيرة بأنّ (الضرب على الأرض أوّل أفعال التيمّم)[٣].

وزاد في الذكرى، والروض فصرّحا بأنّه: (لا يجوز تقديم النيّة ولا تأخيرها عنه)[٤].

نسبة هذا القول إلى الأكثر في المدارك والذخيرة

وقد عزى هذا الاحتمال في المدارك إلى الأكثر، واختاره قائلاً: «إنّ الضرب أحد الواجبات التي تعلّق بها الأمر، كمسح الجبهة، واليدين»[٥].

---

(١) ينظر: النهاية: ٥٠، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، ولم يشر فيه إلى مقارنة النية للضرب، ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، روض الجنان: ٣٣٤/١، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، المقاصد العليّة: ١٢٤، ذخيرة المعاد : ١٠٢.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، روض الجنان: ٣٣٤/١، الروضة البهيّة : ٤٥٣/١، المقاصد العليّة: ١٢٤، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، روض الجنان: ٣٣٤/١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢١٦/٢.

وكذا عزى هذا الاحتمال إلى الأكثر في الذخيرة أيضاً[١].

ولهم وجوه:

أدلّة القول بالجزئيّة

منها: أنّه يظهر من الرياض دعوى الإجماع على ما صاروا إليه[٢].

١. دعوى الإجماع.

ويعضده:

أوّلاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وثانياً: قول المدارك:

«صورة الترتيب أن يبدأ بالضرب على الأرض، ثمّ يمسح وجهه [أوّلاً]، ثمّ يده اليمنى، ثمّ اليسرى، وهو مجمع عليه بين الأصحاب، قاله في التذكرة، والمنتهى[٣]»[٤].

وثالثاً: قول الذكرى: «يجب الضرب .. بيديه معاً، وهو مذهب الأصحاب»[٥].

٢. الأخبار الآمرة بالضرب.

ومنها: الأخبار الآمرة بالضرب - التي تقدّم إليها الإشارة[٦] -؛ لأنّ الأصل في الأمر - بعد تعذّر حمله على الوجوب النفسيّ كوجوب الصلاة - الحملُ على الوجوب الذي تتّصف به الأجزاء الواجبة للعبادة الواجبة

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، منتهى المطلب: ٩٧/٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٥٨/٢.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

دون الوجوب الشرطيّ؛ إذ ليس فيه طلب أصلاً، بخلاف الأوّل، فيكون أقرب المجازات إن لم نقل بكونه أحد أفراد المعنى الحقيقيّ.

ونبّه على ما ذكرناه في المدارك، والذخيرة قائلَين:

«اختلف الأصحاب في محلّ النيّة، فذهب الأكثر[١] إلى أنّه عند الضرب على الأرض؛ لأنّه أوّل أفعاله، وبه قطع العلّامة في المنتهى[٢].

وجوّز في النهاية تأخيرها إلى عند مسح الجبهة؛ تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة [المائيّة][٣]، وهو مشكل؛ لأنّ الضرب أحد الواجبات [التي] تعلّق بها الأمر كمسح الجبهة واليدين، بخلاف أخذ الماء في الطهارة المائيّة، فإنّه إنّما يجب إذا توقّف الغسل عليه، ولهذا لو غمس الأعضاء المغسولة في الماء أجزأه، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب، فإنّه غير مجزٍ قطعاً»[٤].

٣. الأخبار الحاكية لفعل المعصومين عليهم السلام.

ومنها: الأخبار المتقدّمة[٥] المتضمّنة للإتيان بالضرب في بيان كيفيّة التيمّم فعلاً؛ لبعد الإتيان ببعض الشروط دون بعض في هذا المقام، ولأنّ أكثر المذكور في الأخبار المذكورة هو الأجزاء، فيلحق بها المشكوك فيه؛ عملاً بالاستقراء، وظاهر السياق.

٤. الاحتجاج بلزوم استغنائه عن النيّة لو لم يكن جزءاً.

ومنها: أنّه لو لم يكن المفروض جزءاً لما توقّف صحّته على النيّة وقصد

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨٢/٣.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢٠٤/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢١٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٢، والنصّ للمدارك.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٦-١٦٧.

القربة، كما في إزالة النجاسة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فلوجهين:

أحدهما: أنّ المفروض مأمور به كما عرفت، والأصل في المأمور به التوقّف على قصد القربة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾[1] الآية.

وثانيهما: أنّه عمل، والأصل في العمل التوقّف على النيّة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[2]، وقوله عليه السلام: «**لا عمل إلّا بنيّة**»[3].

٥. قاعدة الاحتياط.

ومنها: قاعدة الاحتياط.

الثاني: أنّه ليس جزءاً بل هو شرط لصحّة التيمّم.

وثانيها: أنّه ليس جزءاً من الأجزاء الواجبة بالأصالة، بل هو شرط تتوقّف عليه صحّة التيمّم، فيكون وجوبه من باب المقدّمة كغسل الثوب والبدن من النجاسة لأجل الصلاة.

مَنْ يستفاد منهم القول بالاحتمال الثاني

وقد صار إليه العلّامة في نهاية الإحكام على ما حكي[4].

ويمكن استفادته من قول الجامع، وموضع من الوسيلة: (تجب مقارنة النيّة لمسح الوجه)[5].

ومن قول النافع، ومصباح المبتدي، وموضع آخر من الوسيلة: (يجب

---

(١) سورة البيّنة: ٥.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٥١.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٥٢.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٠٦/١، وحكاه عنه في مدارك الأحكام: ٢١٦/٢.

(٥) ينظر الجامع للشرائع: ٤٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١.

الترتيب بمسح الجبهة، ثمّ اليدين)[١].

ومن قول المنتهى بعد الحكم بوجوب النيّة: (يجب مسح الجبهة)[٢].

بل نبّه في المهذّب البارع على أنّه مذهب المعظم بقوله:

«أعضاء التيمّم إنّما هي الجبهة، ... وظاهر الكفّين، ... وهو الذي عليه الجمهور من الأصحاب، واختاره الأربعة، وأبو علي، والقاضي، والتقي، وسلّار، والحسن، واختاره المصنّف، والعلّامة[٣]»[٤].

أدلّة القول الثاني

ولهم:

١. دعوى الإجماع.

أوّلاً: ظهور عبارة المهذّب البارع في دعوى الإجماع على ما صاروا إليه[٥].

ولا يمكن دعوى وهنه بمصير المعظم إلى الاحتمال الأوّل؛ لإمكان منع دلالة كثير من العبارات المتقدّمة عليه:

منها: المقتصرة على الحكم بوجوب الضرب[٦]؛ لشيوع استعمال الوجوب في الوجوب الشرطيّ في كلام الأصحاب، بحيث صار من

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ١٧، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨٧/٣.

(٣) ينظر: المقنع: ٢٦، المقنعة: ٦٢، جمل العلم والعمل: ٥٢، النهاية: ٤٩، المهذّب: ٤٧/١، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٤، شرائع الإسلام: ٣٩/١، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، وحكاه عن الحسن بن أبي عقيل وأبي علي الإسكافي في مختلف الشيعة: ٤٢٦/١.

(٤) المهذّب البارع: ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٥) ينظر المهذّب البارع: ٢٠٢/١.

(٦) ينظر ص ١٧١.

المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، بل قد يدّعى صيرورته من أحد أفراد المعنى الحقيقيّ عندهم.

ومنها: العبارات الجاعلة للضرب أوّلاً في مقام ذكر الترتيب[1]؛ إذ قد يكون الشرط المعتنى به غاية الاعتناء كذلك.

ومنها: العبارات المصرّحة بوجوب مقارنة النيّة للضرب[2]؛ إذ قد يجوز مقارنتها للشرط، بل جاز مقارنتها للأفعال المستحبّة في الوضوء والغسل كغسل اليدين.

وفي جميع ما ذكر نظر.

٢. الاحتجاج بأنّه لو كان جزءاً لتضمّن الأمر به في الآية الشريفة.

وثانياً: أنّ الوضع لو كان أحد الأجزاء لتضمّن الأمر به في الآية الشريفة المتضمّنة لبيان كيفيّة التيمّم، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فأظهر.

وقد يجاب عن هذا الوجه بأنّ الملازمة غير مقطوع بها.

نعم، هي ظاهرة، ولكن هذا الظهور لا يصلح لمعارضة ما تقدّم من أدلّة القول الأوّل، وهي أولى بالترجيح، فيجب الأخذ بها.

٣. الاحتجاج بلزوم توقّف صحّته على النيّة لو كان جزءاً.

وثالثاً: أنّه لو كان المفروض جزءاً من الأجزاء الواجبة لتوقّف صحّته على [قصد القربة]، فلو أتى به من دونه كما إذا قصد به الرياء بطل التيمّم، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

---

(١) ينظر ص ١٧١.

(٢) ينظر ص ١٧٢.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فلإطلاقات الأمر بالتيمّم، وفي هذا نظر.

٤. الاستقراء.

ورابعاً: أنّ أكثر ما يجب في العبادات من الشروط، فكذا المفروض؛ عملاً بالاستقراء، وفيه نظر.

الثالث: أنّه يجب تعبّداً. عدم وجود قائل بهذا الاحتمال

وثالثها: أنّه يجب تعبّداً لا على وجه الجزئيّة، ولا على وجه الشرطيّة.

وهذا الاحتمال ضعيف جدّاً؛ لعدم ظهور قائل به، كما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: «ثمّ يضرب بيديه أوّلاً على التراب، لم اطّلع على خلاف بين الأصحاب في وجوبه وشرطيّته»[(١)].

مختار المصنّف

والمسألة محلّ إشكال، ولكن القول الأوّل هو الأقرب والأحوط.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. لزوم مقارنة النيّة لوضع اليدين.

الأوّل: يلزم على المختار - من كون الوضع جزءاً من الأجزاء الواجبة - مقارنة النيّة له؛ لأنّه أوّل الأفعال.

وقد صرّح بذلك في الذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والروضة، والمقاصد العليّة، والذخيرة[(٢)]، وهو ظاهر المدارك[(٣)]، وحكاه فيه، وفي الذخيرة عن الأكثر[(٤)].

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، روض الجنان: ٣٣٤/١، الروضة البهيّة: ٤٥٣/١، المقاصد العليّة: ١٢٤، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٢١٧/٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

فلو تقدّمت عليه بطل التيمّم، كما صرّح به في الذكرى، والروض[١]، وعلّله فيه بأنّه «حينئذٍ عزم لا نيّة».

وكذا لو تأخّرت عنه، وقارنت مسح الوجه كما صرّح به فيهما[٢]، معلّلين بخلوّ الأفعال عن النيّة.

وحكى في الذكرى عن العلّامة تجويز التأخير قائلاً: (وجزم الفاضل بإجزاء التأخير إلى مسح الجبهة؛ تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائيّة[٣])[٤].

ثمّ أجاب عنه قائلاً:

«وفيه منع ظاهر؛ لأنّ الأخذ غير معتبر لنفسه، ولهذا لو غمس الأعضاء في الماء أجزأ[٥]، بخلاف الضرب؛ ولأنّه لو أحدث بعد أخذ الماء لم يضرّ، بخلاف الحدث بعد الضرب»[٦].

وصرّح في جامع المقاصد بأنّه: «لو وضع اليدين ثمّ نوى، فالظاهر عدم الإجزاء؛ لعدم المقارنة للوضع»[٧]، وما ذكره جيّد.

٢. ممّا يتفرّع على القول بالجزئيّة عدم صحّة التيمّم في صور:

الثاني: يتفرّع على ما ذكرناه من لزوم الوضع، وكونه جزءاً في

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢، روض الجنان: ٣٣٤/١.

(٢) ينظر المصدران نفسهما.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢٠٤/١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢.

(٥) في (س): «أجزأه» بدل «أجزأ».

(٦) ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢ – ٢٥٨.

(٧) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

التيمّم أُمور:

أ. لو استقبل العواصف حتّى لصق التراب بوجهه ويديه.

أحدها: أنّه لو استقبل العواصف حتّى لصق صعيدها بوجهه، أو يديه، لم يصحّ التيمّم.

وقد صرّح بهذا في المعتبر، والمنتهى، والتحرير، والمقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة[١].

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر قائلاً - في مقام الاحتجاج على الحكم المذكور -: «لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا...﴾[٢] أي: اقصدوه»[٣].

ويعضد ما ذكره قول الذكرى في المقام المذكور: «لأنّه تعالى أوجب القصد إلى الصعيد، والصعيد هنا بصورة القاصد»[٤][٥].

ومنها: ما نبّه عليه في المعتبر في المقام المذكور أيضاً قائلاً: «ولأنّها كيفيّة

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٨٩/١، منتهى المطلب: ١٠٠/٣، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، المقاصد العليّة: ١٢٤، مدارك الأحكام: ٢١٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) المعتبر: ٣٨٩/١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٥٨/٢.

(٥) في حاشية (ن٢): «قال في الذكرى: ومن أوقع النيّة عند المسح يمكن على قوله الجواز؛ لأنّ الضرب غير مقصود لنفسه، فيصير كما لو استقبل بأعضاء وضوئه الميزاب أو المطر، وأولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير الترابَ إلى المكلّف القادر على الضرب بإذنه؛ لأنّه لم يقصد الصعيد، وقصد نائبه كقصد ما أثارته الريح في عدم الاعتبار.انتهى. منه». ذكرى الشيعة: ٢٥٨/٢- ٢٥٩.

منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الأمر المطلق، فيكون بياناً»[١].

ونبّه على ما ذكره في المنتهى في المقام المذكور - أيضاً - بقوله:

«لتوقّف الوظائف الشرعيّة على النقل، والمنقول في كيفيّة التيمّم وضع اليدين على الأرض [أوّلاً]، فيكون ما عداه تشريعاً محرّماً»[٢].

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى، والذخيرة من الأدلّة المتقدّمة الدالّة على وجوب الضرب[٣].

ب. لو كان على وجهه غبار وأمرّه على وجهه.

وثانيها: أنّه لو كان على وجهه غبار وأمرّه على وجهه لم يجزه، كما صرّح به في المعتبر[٤].

ج. لو أوصل التراب إلى محلّ الفرض بآلةٍ.

وثالثها: أنّه لو أوصل التراب إلى محلّ الفرض بخرقة، أو خشبة، أو غيرهما من الآلات لم يجزه.

وقد صرّح بذلك في التحرير، وكذا صرّح به في المنتهى[٥] محتجّاً عليه:

أوّلاً: بما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث عمّار: **(يكفيك أن تضع كفّيك على الأرض فتمسح بهما وجهك، ثمّ تعيدهما فتمسح بهما كذلك)**[٦]، وصرّح بأنّه نصّ في الباب[٧].

---

(١) المعتبر: ٣٨٩/١.

(٢) لم نعثر عليه في المنتهى، ووجدناه في مدارك الأحكام: ٢١٧/٢.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١٠١/٣، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٤) المعتبر: ٣٨٩/١.

(٥) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٦/١، منتهى المطلب: ١٠١/٣.

(٦) ينظر سنن أبي داود: ٨٢/١ ت ٣٢٦.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ١٠٠/٣.

وثانياً: بما نبّه عليه بقوله: «ومن طريق الخاصّة ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على وجوب استعمال اليدين في المسح، وكان ذلك في معرض السؤال، فكان بياناً، فكان واجباً»[١].

ورابعها: أنّه لو وضع جبهته على الأرض فمسحها بها، ثمّ فعل بكفّيه كذلك لم يجز، كما صرّح به في المنتهى[٢].

٣. هل يشترط الضرب أو يكفي مطلق الوضع.

[الثالث]: هل يكفي في الوضع مطلق ما يسمّى وضعاً ولو لم يطلق عليه الضرب أو لا، بل يجب أن يكون بحيث يطلق عليه اسم الضرب حقيقة، وهو – على ما صرّح به في المدارك، والذخيرة –: «الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسمّاه عرفاً»[٣]، فلا يكفي المجرّد عنه؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

أ. القول بكفاية مطلق الوضع.

الأوّل: أنّه يكفي مطلق الوضع، فلا يجب الضرب والاعتماد.

وهو لصريح الذكرى، والدروس، وجامع المقاصد[٤]، وظاهر النهاية، والشرائع، والمعتبر، والتحرير، والقواعد، والجامع، والكفاية[٥]؛

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ١٠٠/٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٢، والنصّ للمدارك.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢–٢٦٠، وقال فيها: «الواجب الثالث: الضرب على الأرض بيديه معاً»، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٥) ينظر: النهاية: ٤٩، ٥٠، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المعتبر: ٣٨٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، الجامع للشرائع: ٤٦، كفاية الأحكام: ٤٤/١، وسيأتي أنّ الشيخ في النهاية عبّر بالوضع في بدل الوضوء، وبالضرب في بدل الغسل.

لاقتصارها على إيجاب الوضع.

ب. القول بعدم كفاية الوضع بل لابدّ من صدق الضرب.

الثاني: أنّه لا يكفي ذلك، بل يجب الإتيان بما يصدق معه الضرب والاعتماد.

وهو لصريح المقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة، والرياض[١]، وظاهر المقنعة، والوسيلة، والغنية، والإرشاد، والتبصرة، والألفيّة، واللمعة، والجعفريّة، والروض[٢]؛ لتصريحها بوجوب الضرب.

بل صرّح في الذكرى بأنّ معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة (الضرب) قائلاً: «وفي بعضها الوضع، والشيخ في النهاية، والمبسوط[٣] عبّر بالأمرين، وتظهر الفائدة في وجوب مسمّى الضرب باعتماد»[٤].

ويعضد ما ادّعاه من الشهرة:

أوّلاً: قول المقاصد العليّة:

«تعبيره - ككثير من الأصحاب والأخبار - بالضرب المقتضي لمصاحبة الوضع باعتماد يحصل [به] مسمّاه عرفاً، يدلّ على عدم إجزاء الوضع

---

(١) ينظر: المقاصد العليّة: ١٢٨، مدارك الأحكام: ٢١٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٢، رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١، غنية النزوع: ٦٣، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، روض الجنان: ٣٣٥/١.

(٣) ينظر: النهاية: ٤٩، ٥٠، المبسوط: ٣٢/١، ٣٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢.

المجرّد عنه، والأمر فيه كذلك تحقيقاً لمسمّى الضرب المأمور به»[١].

وثانياً: قول الرياض: «يجب أن يبدأ بوضع اليدين على الصعيد [إجماعاً] باعتماد، كما هو الأشهر الأظهر»[٢].

وثالثاً: قول الذخيرة:

«معظم الأصحاب عبّروا بلفظ الضرب، وهو الوضع المشتمل على اعتماد يحصل به مسمّاه عرفاً، فلا يكفي الوضع المجرّد عنه، وبعضهم عبّر بلفظ الوضع كالشيخ في النهاية، والمبسوط[٣]»[٤].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

منها: إطلاق الأمر بالتيمّم في الكتاب والسنّة المتواترة؛ لصدقه حقيقة من دون الضرب، فلا يجب.

وفيه نظر؛ للزوم تقييد الإطلاق المذكور بما سيأتي إن شاء الله[٥] من الدليل على وجوب الضرب، على أنّه قد يدّعى أنّ المتبادر من الإطلاق المذكور هو الضرب.

ثمّ إنّ ذلك إنّما يتّجه على القول بوضع لفظ التيمّم للأعمّ من الصحيح والفاسد، وأمّا على القول بوضعه للصحيح فلا، كما لا يخفى.

---

(١) المقاصد العليّة: ١٢٨.

(٢) رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٣) ينظر: النهاية: ٤٩، المبسوط: ٣٢/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٥) سيأتي ص١٨٨.

ومنها: ما تمسّك به في الذكرى قائلاً: «والظاهر أنّ الضرب غير شرط؛ لأنّ الغرض قصد الصعيد، وهو حاصل بالوضع»[١].

وفيما ذكره نظر؛ لأنّ كون الفرض قصد الصعيد لا يقتضي عدم اشتراطه بشيء لا عقلاً ولا نقلاً، إلّا أن يدفع احتمال الاشتراط بظاهر الإطلاق الدالّ على كون الفرض القصد المذكور مطلقاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾[٢]. ولكن قد عرفت الجواب عنه.

وقد نبّه على ما ذكرناه في المقاصد العليّة قائلاً - بعد الإشارة إلى الوجه المذكور -: «ولا يخفى ما فيه[ما]؛ فإنّه عين[٣] المتنازع [فيه]، وكيف يكون مطلق القصد كافياً وقد دلّ الدليل على اشتراط وقوعه على وجه مخصوص؟!»[٤].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك - بعد الإشارة إلى ذلك أيضاً -: «وضعفه ظاهر، فإنّا نمنع حصول الغرض بالوضع، مع قيام الدليل على الضرب»[٥].

وثانياً: قول الذخيرة:

«وأمّا ما ذكره الشهيد رحمه الله من الحجّة فجوابه: أنّ الآية تحتمل وجهين:

الأوّل: أن يكون المراد معناه الظاهر، أي: القرب [من الصعيد]، والتوجّه

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢ - ٢٦٠.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) في (ع) و (س): «غير» بدل «عين».

(٤) المقاصد العليّة: ١٢٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٢١٨/٢.

إليه، ويكون وجوب الوضع [أ]و الضرب معلوماً من السنّة.

الثاني: أن يكون المراد منه خصوص الوضع، أو الضرب مجازاً، لكنّ التعيين إنّما يحصل بدليل خارجيّ، فالحكم بكونها شاملة للوضع [مطلقاً] محلّ تأمّل»[(١)].

ومنها: ما تمسّك به في جامع المقاصد قائلاً:

«واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير[(٢)] بالضرب، والوضع، يدلّ على أنّ المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مسمّى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف»[(٣)].

وفيما ذكره نظر:

أمّا أوّلاً فللمنع من دلالة مجرّد الاختلاف على كون المراد واحداً؛ إذ لا دليل عليه لا من عقل، ولا من نقل.

وأمّا ثانياً فلأنّ الاختلاف لو كان دليلاً على أنّ المراد شيء واحد لما جاز نسبة الخلاف والاختلاف إلى الأصحاب غالباً؛ لاختلاف تعبيراتهم غالباً، مع إمكان ارتكاب التأويل في بعضها بما يوجب الرجوع إلى الآخر، وذلك خلاف المعهود من طريقتهم.

فإن قلت: ليس المقصود أنّ مجرّد اختلاف العبارات دليل على وحدة المراد، بل المقصود أنّ الاختلاف المذكور مع عدم التنصيص على كون

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٢، وفيه «اليقين» بدل «التعيين».

(٢) في (ع): «التعيين» بدل «التعبير».

(٣) جامع المقاصد: ٤٨٩/١ -٤٩٠، وفيه «لا تتمّ بحمل» بدل «لا تعمّ لحمل».

المسألة خلافيّة يدلّ على ذلك.

قلنا: ذلك – أيضاً – غير دليل على ما ذكر، نعم، ربّما كان ذلك مشعراً به، ولكنّ الإشعار ليس بحجّة، مع أنّ ذلك ليس من جميع الأصحاب، وإنّما هو من طائفة منهم، وهو لا يصلح للاستناد إليه وإن دلّ على وحدة المراد.

وأمّا ثالثاً فلأنّ الاختلاف المذكور لو سلّم دلالته على وحدة المراد فلا نسلّم دلالته على أنّ المراد من الضرب الوضع؛ لاحتمال العكس، بل هو أولى؛ فإنّ فيه حمل المطلق على المقيّد، والمجمل على المبيّن، ومن الظاهر أنّهما أولى من غيرهما.

وقد أشار إلى ما ذكرناه في المقاصد العليّة قائلاً – بعد الإشارة إلى الوجه المذكور – :

(ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ الوحدة لا تتمّ بحمل الخاصّ على العامّ، وأيضاً فإنّ مجرّد الاختلاف لم يدلّ على كونهما واحداً، وإنّما دلّ على الوحدة وجوب تقرير النصّين ما أمكن، وإنّما يتمّ بحمل العامّ على الخاصّ دون العكس، فالدليل النقلي لا يساعده على ما اختاره)[1].

ومنها: إطلاق النبويّ المرويّ عن الجمهور عنه صلى الله عليه وآله: «**يكفيك أن تضع كفّيك على الأرض**»[2]. وفيه نظر واضح.

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص ١٨١.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجوه أيضاً:

منها: ما تمسّك به في الرياض من لزوم الاحتياط في العبادة التوقيفيّة[١].

ومنها: ظهور جملة من العبارات المتقدّمة[٢] في دعوى الإجماع على لزوم الضرب، وإن كان بعض أربابها صرّح في مقام آخر بكفاية مطلق الوضع[٣]، فتأمّل.

ومنها: ما تمسّك به في المدارك، والذخيرة قائلَين:

(الأظهر، والأقرب اعتبار الضرب ...؛ لورود الأمر بالضرب في عدّة أخبار صحيحة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: تضرب بيديك، ثمّ تنفضهما، مرّة للوجه، ومرّة لليدين[٤]، وفي صحيحة إسماعيل بن همّام: التيمّم ضربة للوجه مرّة، وضربة للكفّين[٥]، ورواية ليث[٦]، وغيرهما.

ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار المتضمّنة لوصف النبي صلى الله عليه وآله من أنّه أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد[٧]؛ لأنّ الفعل المثبت لا

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٢) ينظر ص١٦٥.

(٣) كالشهيد في البيان: ٨٦.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر المصدر نفسه.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

عموم له، كما حقّق في محلّه[١])[٢].

وزاد في المدارك قائلاً: «ولو ثبت إفادته العموم؛ لوجب حمله على الخاصّ جمعاً بين الأدلّة»[٣].

وزاد في الذخيرة قائلاً:

(لو نوقش في كون الوضع أعمّ من الضرب، بناءً على أنّه يفهم عرفاً من الوضع معنى مبايناً للضرب كان اللازم أيضاً حمل الوضع على المعنى الأعمّ وإن كان مجازاً؛ صوناً للأخبار الكثيرة الدالّة على الضرب من التأويل؛ فإنّ ارتكاب التأويل في الأقلّ أولى؛ ولكون هذا الحمل أقرب من حمل الأخبار الدالّة على الضرب فيها على الوضع.

ولكون ارتكاب التأويل في كلام الراوي أولى من ارتكابه في كلام الإمام عليه السلام، فإنّ لفظ الوضع واقع في كلام الراوي حكاية عن فعله عليه السلام إلّا في خبر واحد على الظاهر من احتماليه[٤].

ويؤيّد ذلك الشهرة، ووجوب تحصيل البراءة اليقينيّة)[٥].

ويعضد ما ذكراه:

أوّلاً: قول المقاصد العليّة:

---

(١) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ٣٧٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ٣٢٢، الجامع لجوامع العلوم: ١٦٩.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٧/٢-٢١٨، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢١٨/٢.

(٤) لعلّ المراد خبر داود بن النعمان المتقدّم ينظر ص١٧٩ (فوضع يده على الأرض، ثمّ رفعهما)

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(لا يجزي الوضع المجرّد عن الضرب تحقيقاً لمسمّى الضرب المأمور به، وما ورد في بعض الأخبار بلفظ الوضع لا ينافيه؛ لأنّ الضرب وضعٌ وزيادة، فكان أعمّ من الضرب، فيحمل على الخاص جمعاً؛ لأنّ في العكس اطّراح الخاصّ)[١].

وثانياً: قول الرياض: (الأظهر وجوب الضرب؛ لورود الأمر به في عدّة أخبار صحيحة، بها يقيّد إطلاق الأمر، وغيرها من المعتبرة)[٢].

مختار المصنّف وما ذكروه جيّد، ومع ذلك فالمسألة لا تخلو عن إشكال، إلّا أنّ الأقرب عندي هو القول الثاني، مع أنّه أحوط.

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٨.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

منهل

[في اشتراط علوق شيء من التراب باليدين]

هل يشترط علوق شيء من التراب المضروب عليه باليدين لمسح الأعضاء التي يجب مسحها به، فيجب المسح بالتراب، فلو لم يلتصق باليد، ولم يعلق عليها لم يجز، أو لا يشترط ذلك، فلو خلتا عنه، ولم يبقَ منه شيء فيهما صحّ المسح بهما، فلا يجب استعمال التراب في الأعضاء الممسوحة؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

الأقوال في المسألة

١. عدم اشتراط علوق شيء من التراب.

الأوّل: أنّ ذلك لا يشترط، وهو للمنتهى، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والألفيّة، والدروس، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمدارك[(١)].

بل صرّح في الكفاية، والذخيرة بأنّ المشهور أنّه لا يجب علوق شيء باليد، والمسح به[(٢)].

وزاد في الثاني قائلاً: «ونقل المحقّق عن المرتضى التصريح بذلك، وأنّه لا يعرف لأصحابنا في هذا نصّاً»[(٣)].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٩٧/٣، مختلف الشيعة: ٤٣٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، جامع المقاصد: ٤٩٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، مدارك الأحكام: ٢١٨/٢.

(٢) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

٢. اشتراط العلوق.

الثاني: أنّه يشترط ذلك، وهو للمحكيّ عن ابن الجنيد[١]، وصرّح في الكفاية بأنّه غير بعيد[٢].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: أنّه نبّه في المنتهى على دعوى الإجماع على عدم اشتراط ذلك[٣].

ويعضدها:

أوّلاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وثانياً: قول الذكرى: «نقل التراب عندنا غير شرط»[٤].

وثالثاً: قول المختلف: «الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب [المرتفع على اليدين]، وباقي أصحابنا استحبّوا نفضهما قبل مسح الوجه»[٥].

ورابعاً: قول المقاصد العليّة: «ورُدَّ ... بأنّ المسح به غير واجب إجماعاً؛ للاتّفاق على جواز النفض، بل ربّما قيل بوجوبه»[٦].

وخامساً: قول المدارك: «ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة؛ ... لإجماع علمائنا على استحباب

---

(١) حكاه عنه مختلف الشيعة: ٤٣٠/١.

(٢) ينظر كفاية الأحكام: ٤٤/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٩٧/٣.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٣٠/١.

(٦) المقاصد العليّة: ١٣٤.

نفض اليدين»[١].

٢. الاحتجاج بالأخبار المستفيضة المتضمّنة لاستحباب نفض اليدين.

ومنها: ما احتجّ به في المدارك قائلاً: «ورود الأخبار الصحيحة باستحباب نفض اليدين[٢]، ولو كان العلوق معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله»[٣].

وقد نبّه على هذا الوجه في التذكرة، والمختلف، والمنتهى، والذكرى، والمقاصد العليّة[٤]؛ فإنّها قد تضمّنت الاحتجاج على ذلك بما دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وبعض الأئمّة عليهم السلام نفضا أيديهما بعد الضرب.

وزاد في المنتهى قائلاً: «ومع النفض تزول الأجزاء الترابيّة»[٥].

وفي التذكرة قائلاً: «ولو كان شرطاً لما عرّضه للزوال»[٦].

وفي المقاصد العليّة قائلاً: «ومتى كان كذلك لم يكن للعلوق فائدة، بل هو دليل على عدم اشتراط العلوق»[٧].

ونبّه على ما ذكروه في جامع المقاصد بقوله: «أخبار النفض حجّة على ابن الجنيد»[٨].

---

(١) مدارك الأحكام: ٢١٨/٢.

(٢) تقدمت جملة منها، ينظر ص١٦٨ وما بعدها. (ثم رفعهما فنفضهما).

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، مختلف الشيعة: ٤٣٠/١، منتهى المطلب: ٩٨/٣، ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢، المقاصد العليّة: ١٣٤.

(٥) منتهى المطلب: ٩٨/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢.

(٧) المقاصد العليّة: ١٣٤.

(٨) جامع المقاصد: ٤٩٣/١، وفيه «عليه» بدل «ابن الجنيد».

إيراد صاحب الذخيرة على دلالة الأخبار

وأورد على هذا الوجه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«ويمكن الجواب عنه: ... بأنّ الغرض من النفض ليس إزالة العالق بالكلّيّة؛ لأنّ الأجزاء الصغيرة [الغباريّة] اللاصقة لا تخلص بأجمعها بمجرّد النفض من غير مبالغة، وليس في الأخبار ما يدلّ على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء منها، بل وقع الأمر بالنفض المطلق، ولعلّ الغرض منه تقليل ما عسى أن يصير موجباً لتشويه الوجه واليدين من الأجزاء الترابيّة الكثيرة اللاصقة باليد، فلا دلالة في ذلك على المدّعى»[1].

جواب المصنّف

وفيما ذكره نظر؛ لأنّ غاية ما ذكره أنّ مجرّد استحباب النفض لا يستلزم عقلاً زوال الأجزاء الترابيّة بحيث لا يصدق معه اسم المسح بالتراب، فلا يكون دليل استحباب النفض دالّاً على عدم اشتراط العلوق بطريق اللزوم العقليّ.

ولكنّ هذا المقدار لا يمنع من الاحتجاج بما دلّ على استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق؛ لجواز أن يكون مبناه على اللزوم العادي؛ لأنّ العادة جرت باستلزام النفض زوال الأجزاء الترابيّة بحيث لا يمكن معه صدق اسم المسح[2] بالتراب.

ولئن تنزّلنا فلا أقل من أنّ الغالب ذلك، وهو كافٍ أيضاً في صحّة الاحتجاج؛ لأنّه وإن لم يفد العلم، ولكنّه مفيد للظنّ، والأصل فيه الحجّيّة.

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢ -١٠٣.

(٢) «بالتراب، فلا يكون ... صدق في اسم المسح» ليست في (ع).

سلّمنا عدم الغلبة، ولكنّ إطلاق ما دلّ على استحباب النفض يشمل صورتي بقاء الأجزاء الترابيّة وعدمه، فيكون حجّة على عدم اشتراط العلوق بعد دفع احتمال تقييده بالصورة الأُولى بالأصل المؤيّد بغلبة الصورة الثانية الموجبة لانصراف الإطلاق إليها بحكم القاعدة الأُصوليّة الحاكمة بأنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب المعهود.

لا يقال: لا يدلّ على استحباب النفض إلّا فعل المعصوم عليه السلام، وقد تقرّر في الأصول أنّ الفعل لا عموم له[1]، فلا يجوز الاستدلال به على ذلك.

لأنّا نقول: الحصر المذكور ممنوع؛ لورود الأمر بالنفض في رواية معتبرة[2]، ولا إشكال في أنّ الأمر المعلّق على الماهية من جملة المطلقات الراجعة إلى العموم البدلي، وهو كافٍ في المقام جدّاً، ومع ذلك فقد ادّعي الإجماع على استحباب النفض بقول مطلق[3]، وهو ممّا يفيد العموم أيضاً.

لا يقال: غاية ما يلزم من الإطلاق الراجع إلى العموم حصول المستحبّ في صورة زوال الأجزاء الترابيّة بالمرّة، وهو لا يدلّ على جواز المسح باليد الخالية عن التراب الذي هو المدّعى، فلا يكون الإطلاق المذكور دالًّا على المدّعى.

---

(١) ينظر: العدّة في أصول الفقه: ٣٧٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ٣٢٢، الجامع لجوامع العلوم: ١٦٩.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢١٠/١، ب صفة التيمّم...، ح١٤، الاستبصار: ١٧٢/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٧.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٩٦/٣.

لأنّا نقول: إذا ثبت حصول المستحبّ المذكور في الصورة المذكورة لزم الحكم بجواز ذلك، وإلّا وجب إمّا استئناف الضربة حتّى يبقى في اليد شيء من التراب صالح للمسح، أو وضع التراب في اليد ليمسح، وكلّ ذلك باطل؛ لعدم القائل به قطعاً، مع ظهور الأخبار الواردة في التيمّم في بطلان الأمرين كما لا يخفى.

هذا، وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بالأخبار المتضمّنة لبيان صدور النفض من المعصومين عليهم السلام[1] وإن كانت مجملة؛ لبعد بقاء الأجزاء الترابيّة في أيديهم بحيث يصحّ المسح بها في جميع الأحوال، وعدم نقل إعادة التيمّم من رأس، أو تكرير الضربات، أو وضع التراب في اليد، فتأمّل.

٣. الاحتجاج بأنّ العلوق لو كان شرطاً لما جاز التيمّم بغير التراب كالحجر.

ومنها: أنّ العلوق لو كان شرطاً لوجب التيمّم بالتراب مطلقاً، ولَما جاز التيمّم بالحجر أصلاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فلامتناع حصول العلوق في صورة التيمّم بالحجر كما لا يخفى.

وأمّا بطلان التالي فلما دلّ على جواز التيمّم بالحجر.

وقد نبّه على هذا الوجه في التذكرة، والذكرى، والمدارك بقوله: «ولأنّ الصعيد هو وجه الأرض لا التراب، فيسقط اعتبار حمله»[2].

وزاد في الثاني قائلاً: «لما بيّنّاه من جواز التيمّم بالحجر»[3].

---

(١) ستأتي ص ٢٤١ وص ٢٤٧.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢، مدارك الأحكام: ٢١٩/٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢.

وفي جامع المقاصد بقوله: (تجويز التيمّم بالحجر حجّة على ابن الجنيد)[١].

لا يقال: الملازمة ممنوعة؛ لإمكان فرض العلوق في التيمّم بالحجر، وذلك فيما إذا تيمّم بالمطحون منه، فالقائل باشتراط العلوق وبصحّة التيمّم بالحجر يوجب طحن الحجر إذا أُريد التيمّم منه.

وقد أشار إلى هذا في الذخيرة بقوله - بعد الإشارة إلى الوجه المذكور -: «ويمكن الجواب عنه بمنع [جواز] الاكتفاء بالأرض الخالية عن الغبار بعد ثبوت الدلالة على اعتبار العلوق»[٢].

لأنّا نقول: يدفع ما ذكر إطلاق ما دلّ على جواز التيمّم بالحجر من نحو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣] بناءً على أنّ المراد بالصعيد مطلق وجه الأرض، ولا دليل على اعتبار العلوق وإن ادّعاه في الذخيرة.

ولا يقال: القائل باشتراط العلوق إنّما يقول به حيث يتيمّم بما يمكن معه العلوق، لا مطلقاً، فالوجه المذكور لا ينهض لردّه.

لأنّا نقول: هذه الدعوى باطلة؛ لأنّ الظاهر من كلام القائل بذلك - المحكيّ والمشاهد - الإطلاق، لا الاختصاص[٤] بصورة خاصّة.

٤. الاحتجاج بأنّ العلوق لو كان شرطاً لما اكتفي بضربة واحدة.

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى، والمدارك من أنّ: «الضربة الواحدة

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٣، وفيه «الثالث» بدل «ويمكن الجواب عنه».

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) في (س): «للاختصاص» بدل «الاختصاص».

كافية مطلقاً[١]، ولو كان المسح بالتراب معتبراً لما حصل الاكتفاء بها؛ إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين»[٢].

وأورد على هذا الوجه في الذخيرة بنحو ما أورده على الوجه السابق[٣]، وقد عرفت ضعفه.

٥. الاحتجاج بعدم الدليل على اشتراط العلوق.

ومنها: ما استدلّ به في المنتهى من أنّه بعد أمره بالضرب على الصعيد والمسح لم يشترط بقاء التراب، وإذا ضرب بيديه امتثل، وإذا مسح الوجه واليدين امتثل، فيحصل الإجزاء به[٤].

ولعلّه نبّه على هذا في المدارك بقوله: «ولا يشترط العلوق ...؛ لانتفاء الدليل»[٥].

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجهان:

١. قاعدة الاحتياط.

أحدهما: قاعدة الاحتياط، وتحصيل البراءة اليقينيّة.

٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ في آية التيمّم.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٦]؛ فإنّ لفظة (من) فيه للتبعيض، والضمير فيها يعود إلى التراب،

---

(١) في حاشية (ن٢): «المنقول في الكتاب عبارة المدارك، وقال في المنتهى: وأيضاً [فليس] يجوز اشتراط تعلّق التراب باليد من القائل بالضربة الواحدة؛ لأنّ مسح الوجه يستوعب التراب ولا يبقى على اليد منه شيء. منه». منتهى المطلب: ٩٨/٣.

(٢) منتهى المطلب: ٩٨/٣، مدارك الأحكام: ٢١٩/٢. والنصّ للمدارك.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٣.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٩٨/٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٢١٨/٢.

(٦) سورة المائدة: ٦.

فيكون المأمور به هو المسح ببعض التراب، ولا يتحقّق هذا إلّا بالعلوق، فيكون واجباً؛ فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

ونبّه على ما ذكر في المنتهى بقوله: (احتجّ ابن الجنيد بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[١] أي: من التراب)[٢].

جواب الاحتجاج بالآية الشريفة

وقد يجاب عمّا ذكر:

أ. المنع من كون (من) للتبعيض لأنّها تحتمل معانٍ أخر.

أوّلاً: بالمنع من كون لفظة (من) في هذه الآية الشريفة للتبعيض؛ لأنّها تحتمل معان أُخر غيره، كما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«[فـ]اعلم أنّ الأقوال في معنى [مِنْ] في هذه الآية الشريفة ثلاثة:

الأوّل: أنّها لابتداء الغاية، فيكون المعنى أنّ المسح يبتدئ به من الصعيد، أو من الضرب عليه، كأنّ[ـه] أمر أن يكون مسح الوجه موصولاً بتيمّم الصعيد من غير تخلّل.

الثاني: أنّها للسببيّة، وضمير (**مِنْهُ**) للحدث المفهوم من الكلام السابق، كما يقال: تيمّمت من الجنابة، وعليه قوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ﴾[٣]، وقول الشاعر:

وَذلِكَ مِن نَبَإٍ جَاءَنِي[٤]

---

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٩٨/٣، ونسب الاحتجاج للشافعيّ لا لابن الجنيد، نعم، نسبه لابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٤٣٠/١.

(٣) سورة نوح: ٢٥

(٤) هذا صدر بيت عجزه: (وخُبِّرتُه عن أبي الأسود)، نسبه النويريّ في نهاية الأرب، والخطيب القزوينيّ في الإيضاح إلى امرئ القيس، ينظر: نهاية الأرب: ٦٩/٢، الإيضاح: ٧٦.

وقول الفرزدق:

يُغضي حَيَاءً وَيُغضى مِن مَهَابَتِهِ[١]

ويحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء، وإلى عدم المجموع.

ويرد عليه: أنّه خلاف الظاهر، ويتضمّن إرجاع الضمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب، مع استلزامه لجعل لفظة: (مِنْهُ) تأكيداً لا تأسيساً؛ إذ السببيّة يُفهم من[٢] الفاء، ومن جعل المسح في العوض الجزاء، وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلّيّة.

الثالث: أنّها للتبعيض، وضمير (مِنْهُ) للصعيد، كما تقول: أخذت [من] الدراهم، وأكلت من الخبز.

فهذه هي الاحتمالات التي ذكروها، ويحتمل أن يكون للبدليّة، كما في قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[٤]، [وقوله تعالى:] ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٥] أي: بدل طاعة الله، أو بدل رحمة الله تعالى، وحينئذٍ يرجع الضمير إلى الماء، ويكون المعنى: فلم تجدوا ماءً فتيمّموا الصعيد بدل الماء، وهذا [أيضاً] لا يخلو عن بُعْد.

---

(١) هذا صدر بيت عجزه: (فما يكلَّم إلّا حينَ يبتسمُ)، قاله الشاعر الفرزدق ضمن قصيدة له في مدح الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام في قصّة مشهورة، ينظر مختصر أخبار شعراء الشيعة: ٦٤ - ٦٥.

(٢) في (ص): «منه» بدل «من».

(٣) سورة التوبة: ٣٨.

(٤) سورة الزخرف: ٦٠.

(٥) سورة آل عمران: ١٠.

وقومٌ من النحاة[١] أنكروا مجيء (من) للبدليّة، فقالوا: التقدير: أرضيتم بالحياة الدنيا بدلاً من الآخرة، فالمفيد للبدليّة متعلّقها محذوف، وكذلك الباقي، [وهذا] أيضاً يجري هاهنا، لكنّه خلاف الظاهر»[٢].

ونبّه على ما ذكر في المنتهى قائلاً:

«فإن احتجّ ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى: **مِنْهُ**، ومِن للتبعيض منعنا؛ لجواز كونها لابتداء الغاية، مع أنّه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المراد من ذلك التيمّم، قال: **لأنّه علم أنّ ذلك ...**[٣] انتهى، وفي هذا إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر»[٤].

تقريب الذخيرة لدلالة (من) في الآية على التبعيض

لا يقال: يدفع ما ذكر ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً:

«ولعلّ حملها على التبعيض أقرب؛ لوجوه، وصحيحة زرارة الآتية ظاهرة الانطباق عليه، ولهذا اختاره صاحب الكشّاف[٥]، وخالف الحنفيّة القائلين بعدم اشتراط العلوق، مع توغّله في متابعة أقوالهم، وتهالكه في انتصار مذاهبهم.

فقال في الكشّاف[٦]: فإن [قلت]: قولهم: إنّها لابتداء الغاية قول

---

(١) ينظر: إملاء ما من به الرحمن: ٢/ ١٥، خزانة الأدب: ٨٦/١١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٣.

(٣) الكافي: ٣٠/٣، ب مسح الرأس والقدمين، ح٤، من لا يحضره الفقيه: ١٠٣/١، ب التيمم ح٢١٢، التهذيب: ٦١/١-٦٢، ب صفة الوضوء، ح١٧، الاستبصار: ١/ ٦٢-٦٣، ب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، ح٥.

(٤) لم نعثر عليه في المنتهى، بل وجدناه في ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢.

(٥) ينظر الكشّاف: ٥٢٩/١.

(٦) في حاشية (ن٢): «من كلام الذخيرة».

متعسّف، فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن الماء، ومن التراب، إلّا معنى التبعيض.

قلت[١]: هو كما تقول، والإذعان للحقّ أحقّ من المراء[٢].

وقد يقال[٣]: عدم فهم العرب من هذه الأمثلة إلّا ما ذكره قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين والتنظيف ونحو ذلك، مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله: (من التراب).

على أنّه يمكن أن يقال: إنّها في الأمثلة كلّها للابتداء، كما هو الأصل فيها.

وأمّا التبعيض فإنّما جاء من لزوم تعلّق شيء من الدهن والماء باليد، فيقع المسح به، ونحوه التراب إن فهم، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعمّ من التراب والصخر.

والإنصاف أنّها إن استعملت فيما يصلح للعلوق - وإن كان باعتبار غالب أفراده - فهم منها التبعيض، وإن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائيّة، وعدم صلاحيّة المقام لغيرها قرينة عليها.

وما يقال: من أنّ حملها على التبعيض غير مستقيم؛ لأنّ الصعيد يتناول الحجر كما صرّح به أئمّة اللغة والتفسير[٤]، وحملها على الابتداء تعسّف، وليس ببعيد حملها على السببيّة، وقد جعل التعليل من معاني **مِن**

---

(١) في حاشية (ن٢): «من كلام الذخيرة».

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) في حاشية (ن٢): «من كلام الذخيرة».

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٨٧/٣، لسان العرب: ٢٥٤/٣، مجمع البحرين: ٨٥/٣.

صاحب مغني اللبيب[(١)]، وعلى تقدير أن لا يكون حقيقة، فلا أقلّ من أن يكون مجازاً، ولا بدّ من ارتكاب المجاز هنا، إمّا في الصعيد، أو في **من**، ولا ريب أنّ التوسّع في حروف الجرّ أكثر، **فمندفع** ببُعد هذا الاحتمال الذي ذكره كما بيّنّاه، وقرب الحمل على التبعيض وتبادره إلى الذهن، وإن سلّمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي، فظهر أنّ ظاهر الآية موافق لمذهب ابن الجنيد»[(٢)].

منع المصنّف كون (من) للتبعيض في الآية الشريفة

لأنّا نقول: إنّ الحمل على التبعيض غير ممكن:

أمّا أوّلاً فلأنّ الأصل لزوم حمل لفظة (من) على الابتداء؛ لتبادره منها، ولا مانع منه هنا، ودعوى تبادر التبعيض هنا ممنوعة، كيف وقد فهم معظم المحقّقين من الخاصّة والعامّة خلافه؟!

سلّمنا بطلان الأصل المذكور، ولكن لا أقلّ من أنّ لفظة (من) مشتركة بين معانٍ أحدها (التبعيض)، ومن الظاهر أنّ المشترك مجمل، فلا يجوز حمله على معنى خاصّ من معانيه من غير قرينة، ولا نسلّم وجود قرينة على إرادة التبعيض.

وأمّا ثانياً فلأنّ الحمل على التبعيض مستلزم لتقييد الصعيد بما يمكن معه العلوق، وهو - مع كونه خلاف الأصل - غير ممكن بناءً على المختار من جواز التيمّم بالحجر مطلقاً.

وقد نبّه على ما ذكرناه في جامع المقاصد بقوله: «لا دلالة في الآية على

---

(١) ينظر مغني اللبيب: ٣٢٠/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٣.

مذهب ابن الجنيد؛ لأنّ الصعيد وجه [الأرض]، وهو شامل للحجر، فيمتنع أن يكون من في الآية للتبعيض»[١].

وأمّا ثالثاً فلأنّ الحمل على التبعيض مستلزم لإبطال الأدلّة المتقدّمة على عدم اشتراط العلوق، المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، ولا شكّ أنّ ذلك غير جائز، فتعيّن الحمل على غير التبعيض.

وأمّا رابعاً فلأنّ الحمل على التبعيض يقتضي وجوب استعمال بعض الصعيد الذي وجده، فلو استعمل كلّه حيث يكون قليلاً لم يكن مجزياً، وهو باطل بالضرورة، ولم نجد قائلاً بذلك، وإن كان الصعيد كثيراً في الغاية، فيلزم التبعيض عقلاً، فلا فائدة في التنبيه عليه، فلا وجه لإرادة التبعيض، فتأمّل.

ب. المنع من عود الضمير في (مِنْهُ) إلى التراب.

وثانياً: بالمنع من عود الضمير في (مِنْهُ) إلى التراب كما نبّه عليه في المختلف، والمدارك قائلَين: (الجواب: المنع من عود الضمير إلى الصعيد)[٢].

الاستشهاد بصحيحة زرارة في مرجع الضمير

وزاد في الثاني قائلاً:

«بل المرويّ في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام [أنّه] يعود إلى التيمّم؛ فإنّه عليه السلام قال: فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل

(١) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٣٠/١، مدارك الأحكام: ٢١٩/٢.

مسحاً؛ لأنّه تعالى قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[١]، ثمّ وصل بها: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢] أي: من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ، ولا يعلق ببعضها[٣]»[٤].

تحقيق صاحب الذخيرة في دلالة صحيحة زرارة

وأورد عليه في الذخيرة قائلاً:

«[فـ]قوله ﷺ: **لأنّه علم أنّ ذلك** ... إلى آخره[٥]، يحتمل بحسب بادئ النظر وجوهاً ثلاثة:

الأوّل: أن يكون تعليلاً لقوله ﷺ: **أثبت بعض الغسل مسحاً**[٦]، فيصير المعنى: جعل بعض محلّ الغسل محلّ المسح؛ لأنّه علم أنّ ذلك - أي: الصعيد - المضروب عليه، أو العالق باليد كلّه لا يجري على الوجه إن جعلنا التيمّم في قوله ﷺ: **أي: من ذلك التيمّم**[٧] بمعنى: ما يتيمّم به، وذلك بناءً على أنّ الظاهر أن يكون المشار إليه باسم الإشارة في الموضعين واحداً؛ إذ علم أنّ التيمّم كلّه لا يجري[٨] على الوجه إن جعلنا التيمّم بمعناه الظاهر، وذلك - أيضاً - بناءً على اتّحاد المشار إليه، وكلاهما غير مستقيم.

أمّا الثاني فظاهر، وأمّا الأوّل فلأنّ الصالح لكونه علّة لما ذكر إنّما هو عدم

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) تقدّم تخريجها ص ٢٠١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢١٩/١.

(٥) تقدّم تخريجها ص ٢٠١.

(٦) تقدّم تخريجها ص ٢٠١.

(٧) تقدّم تخريجها ص ٢٠١.

(٨) في (ع): «يجزي» بدل «يجري».

جريان الصعيد على كلّ الوجه، لا عدم جريان كلّ الصعيد على الوجه، كما هو مفاد قوله عليه السلام: **لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه**[١]، ثمّ تعليله بقوله عليه السلام: **لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ... إلى آخره**.

الثاني: أن يكون تعليلاً لقوله عليه السلام: قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[٢]، وهو قريب من الأوّل.

الثالث: أن يكون تعليلاً لقوله عليه السلام: **أي: من ذلك التيمّم**[٣]، ويجب حينئذٍ أن يكون المراد بالتيمّم [ما يتيمّم] به أي: وجه الصعيد الذي مسّته اليدان عند الضرب، وأن يكون (من) للتبعيض، فيصير [الـ]معنى جعل الواجب مسح بعض الصعيد المتيمّم به؛ لأنّه علم أنّ كلّه لا يجري على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك المتيمّم به - الصعيد - ببعض الكفّ، ولا يعلق ببعضها، فلا يكون كلّه جارياً على الوجه، وقد يظنّ تعيّن الاحتمالين الأوّلين، وعدم صحّة الأخير، وأنت خبير بفساد ذلك، وأنّ الأقرب من الاحتمالات الأخير.

وعلى هذا يستفاد من الخبر وجوب المسح [بالعالق]، وأنّ (من) في الآية للتبعيض.

فإذن، ظهر أنّ مذهب ابن الجنيد لا يخلو عن قوّة، وإنّ احتمال حمل (من) في الآية على الابتدائيّة كما ذكره الفاضلان، والشهيد مرجوح[٤]، وأنّ قول

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٠٦.

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٠٦.

(٤) ينظر: المعتبر: ٤١٤/١، مختلف الشيعة: ٤٥/٦، ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢.

الشهيد[(١)] في الخبر إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر محلّ نظر»[(٢)].

وفيما ذكره نظر، بل الإنصاف أنّ الآية الشريفة لا تنهض بإثبات مذهب الإسكافيّ.

مختار المصنّف فإذن، الأقرب عندي هو القول الأوّل الذي عليه المعظم، ولكنّ الثاني أحوط، فلا ينبغي تركه.

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٣، وليس فيها «على الابتدائية».

منهل

[في استحباب نفض اليدين وعدم وجوبه]

يستحبّ نفض اليدين بعد ضربهما على التراب ولا يجب.

القائلون بالوجوب والقائلون بعدم الوجوب

أمّا عدم الوجوب فهو مذهب المعظم، وربّما يستفاد من المقنعة، والنهاية، والغنية، والتبصرة الوجوب[1]؛ لتضمّنها الأمر به من غير قرينة على إرادة الاستحباب.

وحكاه في المقاصد العليّة عن بعض قائلاً: «ربّما قيل بوجوبه»[2].

وهو ضعيف، بل المعتمد ما عليه المعظم.

الأدلّة على عدم الوجوب

ولهم وجوه:

منها: أنّه نبّه على دعوى الإجماع عليه في التذكرة قائلاً: «يستحبّ بعد الضرب نفض اليدين من التراب ...، وليس واجباً إجماعاً»[3].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول المنتهى: «أمّا استحباب النفض، فهو مذهب علمائنا،

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، تبصرة المتعلّمين: ٣٣.

(٢) المقاصد العليّة: ١٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢.

خلافاً للجمهور»[١].

وثانياً: قول المدارك: «استحباب نفض اليدين ... مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً»[٢].

وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع[٣].

وثالثاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر قائلاً:

«نفض اليدين، والنفخ من التراب، ليس بواجب، بل هو مستحبّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[٤]، والنفض والنفخ مسكوت عنه، فيسقط اشتراطه»[٥].

وإلى هذا أشار في الذكرى فقال: «لا يجب النفض والنفخ؛ للأصل، وظاهر الآية»[٦].

ومنها: إطلاقات الأمر بالتيمّم.

مَنْ صرّح بالاستحباب

وأمّا استحباب النفض فقد صرّح به في الوسيلة، والشرائع، والمعتبر، والتحرير، والتذكرة، والقواعد، والمختلف، والمنتهى، والذكرى، والألفيّة،

---

(١) منتهى المطلب: ٩٦/٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٣٥/٢.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٩٦/٣.

(٤) سورة المائدة: ٦

(٥) المعتبر: ٣٨٩/١.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢.

والدروس، واللمعة، وجامع المقاصد، والجعفريّة[١].

دليل الاستحباب

ولهم: - مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة المتقدّم إليها الإشارة[٢] - ما تمسّك به في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمدارك من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، والأئمّة عليهم السلام له[٣]، والأصل في فعلهم صلوات الله عليهم وإن كان الوجوب بناءً على قاعدة التأسّي على المشهور، لكنّه لا يجوز المصير إليه؛ لما تقدّم، فلينزّل[٤] الفعل على الاستحباب؛ لبعد احتمال الإباحة، خصوصاً مع المواظبة على الظاهر، مضافاً إلى قاعدة التسامح في أدلّة السنن، فتأمّل.

هذا، وقد استدلّ على الاستحباب في الذكرى، وجامع المقاصد بأنّ في النفض إزالة تشويه الخلقة، فيستحبّ[٥].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. المعتبر في النفض صدق الاسم.

الأوّل: المعتبر فيه صدق الاسم.

---

(١) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المعتبر: ٣٨٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٧/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، مختلف الشيعة: ٤٣٤/١، منتهى المطلب: ٩٦/٣، ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢، الألفيّة والنفليّة: ٩٩، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، جامع المقاصد: ٤٩٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٢) ينظر ص٢٠٩.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٨٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، منتهى المطلب: ٩٦/٣، جامع المقاصد: ٤٩٣/١، مدارك الأحكام: ٢٣٥/٢.

(٤) في (ع) و(س): «فليترك» بدل «فلينزل».

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٠/٢، جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

والظاهر أنّه يصدق بمسح إحدى اليدين بالأُخرى كما صرّح به في جامع المقاصد[١].

٢. تحقّق النفض بالنفخ.

الثاني: هل يتحقّق بالنفخ كما يظهر من المعتبر، والدروس[٢]، أو لا؟ الأقرب الأوّل.

٣. عدم اعتبار إزالة جميع الأجزاء الترابيّة.

الثالث: هل يشترط فيه إزالة جميع الأجزاء الترابيّة بحيث لا يبقى منها شيء في اليدين، أو لا؟ الأقرب الثاني.

٤. عدم بطلان التيمّم بترك النفض مطلقاً.

الرابع: إذا ترك النفض، وكان التراب الموجود في اليدين مانعاً من وصول بشرتهما إلى الممسوح لم يبطل التيمّم.

٥. عدم استحباب نفض اليدين بعد مسح الوجه.

الخامس: هل يستحبّ نفض اليدين بعد مسح الوجه إذا ترك ذلك قبله، أو لا؟ الظاهر الثاني.

٦. ارتفاع الاستحباب بزوال تراب اليدين من غير نفضٍ.

السادس: إذا زال تراب اليدين قبل مسح الوجه من غير نفض، كما إذا هبّ عليهما الريح، أو وقعا على عمامة، أو نحوها من غير اختيار، أو مختاراً، فالظاهر أنّه يرتفع الاستحباب، ولا يكون ذلك مبطلاً للتيمّم، فإصابة اليدين قبل مسح الممسوح وجهاً كان أو غيره لشيء هو غير ما يجب مسحه لا يقدح في التيمّم؛ لظهور الاتّفاق عليه، وللإطلاقات.

٧. عدم وجوب تفريج الأصابع عند الضرب.

السابع: هل يجب تفريج أصابعه وتفريقها عند الضرب، أو لا؟

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٨٩/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١ولم يذكر استحباب النفخ.

صرّح بالثاني في الوسيلة، والتحرير، والدروس، والمدارك[١].

وربّما يستفاد من المقنعة، والنهاية الأوّل[٢]، وهو ضعيف؛ للأصل والإطلاقات.

استحباب تفريج الأصابع عند الضرب

وهل يستحبّ ذلك أو لا؟

صرّح بالأوّل في الوسيلة، والدروس، والمدارك[٣]، ولا بأس به.

وعزاه إلى الأصحاب في جامع المقاصد قائلاً: «يستحبّ تفريجها في الضرب للوجه والكفّين، نصّ عليه الأصحاب»[٤].

---

(١) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩.

(٣) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، مدارك الأحكام : ٢٣٦/٢.

(٤) جامع المقاصد: ٤٩٩/١.

منهل

[في وجوب ضرب اليدين دفعة واحدة]

هل يجب في ضرب اليدين ضربهما معاً ودفعة واحدة، فلو ضرب إحداهما، ثمّ ضرب الأُخرى لم يُجزِ، أو لا، فيجزي تقديم إحداهما على الأُخرى في الضرب؟

مختار المصنّف المعتمد هو الأوّل، وبه صرّح في جامع المقاصد، والكفاية، والذخيرة، والرياض[1].

وربّما يستفاد من قول الغنية: «يضرب ... دفعة»[2]، ومن قول النهاية[3]، والمقنعة، والوسيلة، والشرائع، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والدروس، والجامع: (بضرب يديه على الأرض)، و(ليضع يديه)[4].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، كفاية الأحكام: ٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١٠٢، رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٢) غنية النزوع: ٦٣، وفيها «ضربةواحدة» بدل «دفعة».

(٣) «الأُخرى في ... قول النهاية» ليست في (ع).

(٤) ينظر: النهاية: ٤٩، المقنعة: ٦٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، شرائع الإسلام: ٣٩/١، تحرير الأحكام : ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الدروس الشرعيّة : ١٣٢/١، الجامع للشرائع: ٤٦.

الأدلّة على وجوب ضرب اليدين معاً

ولهم أُمور:

أحدها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد بقوله: «يجب وضع اليدين معاً، فلو وضع واحدة، ثمّ وضع الأُخرى لم يجزئ؛ لأنّ المفهوم [من: **(أهوى) بيديه على الأرض**](١)، و**(اضرب بكفّيك)**(٢) كونهما دفعة»(٣).

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: تصريح الرياض بأنّه: « دلّت عليه أكثر النصوص»(٤).

وثانياً: قول الذخيرة:

«ويدلّ عليه أنّ المفهوم من قوله عليه السلام: (تضرب بكفّيك)(٥) في خبر ليث، و(تضرب بيديك)(٦) في خبر زرارة، وقوله عليه السلام: (فضرب بيديه)(٧) في صحيحة زرارة، وغيرها ذلك.

ألا ترى أنّه إذا قيل: (اضرب بيديك على فلان) لم يمتثل إلّا بضربهما معاً في زمان واحد، وربّما يفهم ذلك من قوله عليه السلام: (ضربة واحدة للوجه)(٨)، ويمكن الاستدلال عليه بوجه آخر»(٩).

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٨- ١٦٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٣) جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٦) ينظر المصدر نفسه.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٨) سنن أبي داود: ٨٢/١، ب التيمّم، ح٣٢٧.

(٩) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

وثانيها: أنّه حكى في الرياض عن بعض دعوى الإجماع على ذلك قائلاً: «يعتبر معيّة اليدين في الضرب - إجماعاً - كما حكي[(١)]»[(٢)].

ويعضد ما ذكر:

قول الذخيرة: «ظاهر الأصحاب أنّه يشترط في وضع اليدين أن يكون دفعة، فلو ضرب بإحدى يديه وأتبعه بالأُخرى لم يجز»[(٣)].

وثالثها: قاعدة الاحتياط.

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٢/٢١٧.

(٢) رياض المسائل: ٢/٣٢٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

منهل

[في وجوب الضرب بباطن اليدين]

يجب في ضرب اليدين أن يكون بباطنهما، فلا يجزي الظاهر، وقد صرّح بذلك في المقنعة، والذكرى، والألفيّة، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والذخيرة، والكفاية[1].

وهو الظاهر من إطلاق الضرب في النهاية، والغنية، والوسيلة، والشرائع، والقواعد، والتحرير، والإرشاد، والتبصرة، والجامع، والدروس[2]، وحكي التصريح بذلك في الذخيرة[3] عن ابن إدريس[4].

أدلّة وجوب الضرب بباطن اليدين

ولهم:

أوّلاً: قاعدة الاحتياط، وقد نبّه عليها هنا في الذخيرة[5].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٠/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، المقاصد العليّة: ١٢٨، ذخيرة المعاد: ١٠٢، كفاية الأحكام: ٤٤/١.

(٢) ينظر: النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، شرائع الإسلام: ٣٩/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الجامع للشرائع: ٤٦، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٤) ينظر السرائر: ١٣٦/١.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

وثانياً: ظهور اتّفاق الأصحاب عليه قولاً وفعلاً، وقد نبّه عليه في الذخيرة[١].

وثالثاً: ما نبّه عليه في الذكرى قائلاً: «لا بدّ من ملاقاة باطن اليدين؛ لأنّه المعهود من الوضع، والمعلوم من عمل صاحب الشرع»[٢].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول جامع المقاصد: «يعتبر في الوضع كونه ببطن اليدين؛ لأنّه المعهود»[٣].

وثانياً: قول الذخيرة:

«يجب وضع باطنهما مبسوطاً صرّح به المفيد، وابن إدريس، والشهيد[٤]، والظاهر أنّه مراد الباقين، وألفاظ الأخبار وإن كانت عامّة لكن لم يبعد أن يكون تبادر ذلك منها، مع عمل الأصحاب، وتوقّف البراءة عليه، وكون المعلوم من عملهم عليهم السلام ذلك كافياً في التخصيص»[٥].

تنبيهات

١. وجوب الضرب بظاهر اليدين لو تعذّر بباطنهما.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: لو تعذّر الضرب بباطن اليدين لم يبعد وجوبه بظاهره، وقد

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٦٠/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٤٩٠/١، وفيه «يجب» بدل «يعتبر».

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٢، السرائر: ١٣٦/١، الألفية و النفلية: ٤٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٠٢، وفيه «يبعد» بدل «لم يبعد».

صرّح بوجوبه - حينئذٍ - في جامع المقاصد، والمقاصد العليّة[١]، ونبّه عليه في الألفيّة، والجعفريّة، ونفى عنه البعد في الذخيرة؛ محتجّاً بعموم بعض الأدلّة[٢].

٢. الاقتصار على محلّ الضرورة من اليدين.

الثاني: إذا تعذّر البطن بالنسبة إلى إحداهما دون الأُخرى اقتصر على محلّ الضرورة.

٣. وجوب إعادة الضرب لو أحدث بعده.

الثالث: لو أحدث بعد الضرب، وأخذ التراب، بطل أخذه، وعليه الإعادة؛ لما بيّنّاه من أنّ الوضع من الأجزاء الواجبة.

واستشكل في ذلك في التذكرة قائلاً:

«لو أحدث بعد الضرب، وأخذ التراب بطل أخذه، وعليه الإعادة على إشكال ينشأ: من عدم وجوب أخذ الماء ثانياً، فكذا هنا، ومن الفرق؛ فإنّ القصد إلى الماء ونقله لا يجب»[٣].

٤. وجوب بسط اليدين عند الضرب.

الرابع: يجب أن تكون اليدان مبسوطتين حين الضرب، كما صرّح به في الذخيرة[٤].

٥. وجوب استيعاب باطن الكفّين للمضروب عليه.

الخامس: هل يجب أن يماسّ جميع باطن الكفّين للمضروب عليه من تراب أو غيره، أو يكفي ملاقاة شيء منهما له، ولم يشترط الاستيعاب؟

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المقاصد العليّة: ١٢٨.

(٢) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٤٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٨/٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٢.

فيه إشكال، ولكنّ الأحوط الاستيعاب العرفيّ، بل هو الأقرب؛ لكونه المتبادر من إطلاق النصوص والفتاوى، وعدم اشتهار كفاية المسمّى نصّاً وفتوى.

منهل

[في عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمّم]

لا إشكال في أنّه يجب في التيمّم مسح[1] الوجه، ولا في أنّه أحد الأجزاء الواجبة فيه.

وقد صرّح بدعوى الإجماع عليه في المنتهى قائلاً: «يجب مسح الوجه في التيمّم بالنصّ والإجماع»[2].

الأقوال في المسألة

وقد اختلف الأصحاب في أنّه هل يجب استيعاب تمام الوجه بالمسح أو لا على أقوال؟

١. القول بعدم وجوب الاستيعاب.

الأوّل: أنّه لا يجب الاستيعاب.

وهو للمقنعة، والانتصار، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والنافع، والشرائع، والقواعد، والإرشاد، والتذكرة، والتحرير، والمختلف، والمنتهى، والتبصرة، والذكرى، والدروس، واللمعة، والألفيّة، والجامع، والتنقيح، والجعفريّة، وجامع المقاصد، ومصباح المبتدي، والمهذّب البارع، والمسالك، والروضة، والمقاصد العليّة، والكفاية، والرياض[3].

---

(١) في (ع): «التيمّم استيعاب مسح» بدل «في التيمّم مسح».

(٢) منتهى المطلب: ٨٣/٣.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٢، الانتصار: ١٢٤، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى ←

وحكاه في المعتبر[١]، والتنقيح[٢] عن الثلاثة وأتباعهم[٣]، وزاد في الأوّل[٤] فحكاه عن ابن الجنيد أيضاً.

وحكاه في المنتهى[٥] عن الشيخ في كتبه، والمفيد، والمرتضى في انتصاره، وابن إدريس، وأبي الصلاح[٦].

وفي المختلف عن الشيخين، والسيّد المرتضى، وأبي جعفر ابن بابويه، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن الجنيد، وسلّار، وابن إدريس، وابن البرّاج[٧].

→

نيل الفضيلة: ٧٢، المختصر النافع: ١٧، شرائع الإسلام: ٣٩/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١- ٢٣٩، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تذكرة الفقهاء : ١٩٠/٢، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، منتهى المطلب: ٨٣/٣، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الجامع للشرائع: ٤٦، التنقيح الرائع: ١٣٥/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، المهذّب البارع: ٢٠٢/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، الروضة البهيّة: ٤٥٥/١، المقاصد العليّة: ١٣٠، كفاية الأحكام: ٤٤/١، رياض المسائل: ٣١٣/٢.

(١) ينظر المعتبر: ٣٨٤/١.

(٢) ينظر التنقيح الرائع: ١٣٥/١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٢، الانتصار: ١٢٤، النّهاية: ٤٩، المهذّب: ٤٧/١، الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٤) ينظر المعتبر: ٣٨٤/١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٨٣/٣.

(٦) ينظر: النهاية: ٤٩، المبسوط: ٣٣/١، الجمل والعقود: ٥٣، مصباح المتهجّد: ١٤، المقنعة: ٦٢، الانتصار: ١٢٤، السرائر: ١٣٦/١، الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، الانتصار: ١٢٤، الهداية: ٨٨، الكافي في الفقه: ١٣٦، ←

وفي الكشف[١] عن أمالي الصدوق، والفقيه، والهداية، والمقنع، ونهاية الإحكام[٢].

وفي بعض الكتب عن المبسوط، وجمل العلم، والناصريّة، والسرائر[٣].

وعن البيان، وابن المفلح، وشرحي الجعفريّة، والروض، والمحرّر، والمهذّب، وشرحي الألفيّة، وشرح الفقيه، والحديقة، والعبّاسية[٤].

وصرّح في المنتهى، والتذكرة بأنّه: (مذهب أكثر علمائنا)[٥].

وفي التنقيح بأنّه الأشهر قائلاً: «وعليه العمل»[٦].

وفي جامع المقاصد، والمقاصد العليّة بأنّه: (المشهور)[٧].

→

المراسم العلويّة: ٥٤، السرائر: ١٣٦/١، المهذّب: ٤٧/١، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٤٢٦/١.

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٧٠/٢.

(٢) ينظر: الأمالي (للصدوق): ٧٤٤ – ٧٤٥، من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم ذيل ح ٢١٣، الهداية: ٨٨، المقنع: ٢٦، نهاية الإحكام: ٢٠٥/١

(٣) ينظر: المبسوط: ٣٣/١، جمل العلم والعمل: ٥٢، الناصريّات: ١٥١، السرائر: ١٣٦/١، وحكاه عن بعضهم في ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٤) ينظر: البيان: ٨٦، غاية المرام: ٩٣/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٢٦، س٢ –٣، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥٢، س٤، روض الجنان: ٣٣٩/١، المحرّر (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦، المهذّب : ٤٧/١، المقاصد العليّة: ١٣٠، شرح الألفيّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢٩٠/٧، روضة المتّقين : ٢٧٤/١، حديقة المتقين: ٦٣، س ٢٠–٢٢، جامع عباسي(فارسي): ٢٥.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٨٣/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢.

(٦) التنقيح الرائع: ١٣٥/١.

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المقاصد العليّة: ١٣١.

وفي المهذّب البارع بأنّه: (مذهب الجمهور من الأصحاب)[١].

وقيل: نسبه إلى الشهرة في شرحي ابن المفلح، والجواد، والروض، وشرحي الألفيّة، وشرح الفقيه، وشرح المقدّس، والهادي، والحدائق[٢].

٢. القول بوجوب الاستيعاب.

الثاني: أنّه يجب عليه الاستيعاب.

وهو للمحكيّ في المختلف، والمنتهى، والتذكرة، والتنقيح، وجامع المقاصد، وغيرها عن عليّ بن بابويه[٣].

وزاد في الثاني قائلاً: «وهو يلوح من كلام ابن أبي عقيل»[٤].

وصرّح في الذكرى: «بأنّ في كلام الجعفي إشعار به»[٥].

٣. القول بالتخيير بين الاستيعاب وعدمه.

الثالث: أنّه مخيّر بين الاستيعاب وعدمه، ولكن لا يقتصر على أقلّ من الجبهة[٦].

---

(١) ينظر المهذّب البارع: ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: غاية المرام: ٩٣/١، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥١، س٢٣، روض الجنان: ٣٣٩/١، المقاصد العليّة: ١٣١، روضة المتّقين: ٢٧٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٤/١، الهادي إلى الرشاد: ٢٦٢/١، الحدائق الناضرة: ٣٤٢/٤، ولم نعثر على هذه النسبة في شرح الألفيّة للمحقّق الكركيّ في موسوعته: ٢٩٠/٧، ولا في شرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائي (مخطوط): ٨٤، س٦-٧.

(٣) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٤-١٢٥، وحكاه عنه في: مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، منتهى المطلب: ٨٣/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، التنقيح الرائع: ١٣٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، روض الجنان: ٣٣٩/١.

(٤) منتهى المطلب: ٨٣/٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٢، وليس فيه «بأن».

(٦) في (ص): «الجهة».

وهو للمحكيّ في جملة من الكتب عن المعتبر[١]، واستحسنه في المدارك[٢]، وصرّح في الذكرى بأنّه: «ظاهر ابن أبي عقيل»[٣].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: أنّه صرّح في الانتصار بدعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب قائلاً: «وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرأس بالتراب في التيمّم إنّما هو إلى طرف الأنف، من غير استيعاب له... ويدلّ على ما ذكرناه الإجماع»[٤].

ويعضد ما ادّعاه هنا:

أوّلاً: قوله في المحكيّ عن الناصريّة: «قد أجمع أصحابنا على أنّ التيمّم في الوجه إنّما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف»[٥].

وثانياً: قول الغنية:

«ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ... ويدلّ على أنّ مقدار الممسوح من الوجه [واليدين] ما ذكرناه [بعد] إجماع الإماميّة»[٦].

---

(١) ينظر: المعتبر ٣٨٦/١، وحكاه عنه في ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٢، روض الجنان: ٣٣٩/١، مدارك الأحكام: ٢٢١/٢-٢٢٢.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٢.

(٤) الانتصار: ١٢٤، وفيه «الوجه» بدل «الرأس».

(٥) الناصريّات: ١٥١، وحكاه عنه في جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٦) غنية النزوع: ٦٣.

وثالثاً: قول كشف الرموز - على ما حكي - : «عمل الأصحاب عدا عليّ ابن بابويه على مسح الجبهة»[١].

ورابعاً: قول شرح العوالي - على ما حكي - :

«والأولى حمل استيعاب الوجه على التقيّة؛ فإنّه مذهب شرار أهل الخلاف، والواجب عندنا هو مسح الجبهة»[٢].

وخامساً: قول شرح القواعد - على ما حكي - : (قد أعرض عن قول علي ابن بابويه الأصحاب)[٣].

وسادساً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾.

ومنها: ما احتجّ به على عدم وجوب الاستيعاب في الانتصار، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والمقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة، والكشف، والرياض[٤] :

وجهان لدلالة الآية على التبعيض

من قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٥]؛ فإنّه يدلّ على ذلك من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ الباء تفيد التبعيض إذا دخلت على الفعل المتعدّي.

أحدهما: ما ذكره في الانتصار، والمعتبر، والتذكرة، والمختلف،

---

(١) كشف الرموز: ٩٩/١، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٤٣٥/٤.

(٢) مدينة الحديث: ١٤٧٠/٤.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٤) ينظر: الانتصار: ١٢٤، غنية النزوع: ٦٣، المعتبر: ٣٨٤/١، منتهى المطلب: ٨٣/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢، المقاصد العليّة: ١٣١، مدارك الأحكام : ٢٢٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤، كشف اللثام: ٤٧٠/٢، رياض المسائل: ٣١٣/٢.

(٥) سورة المائدة: ٦

والمهذّب البارع من أنّ الباء إذا دخلت على الفعل المتعدّي أفادت التبعيض[١]، وقد نصّ على ذلك في الكشف[٢].

ولهم:

أ. أنّه لو لا إفادتها التبعيض لم يكن لها فائدة.

أوّلاً: ما صرّح به في الانتصار، والمعتبر، والتذكرة من أنّه لولا إفادتها - حينئذٍ - التبعيض لم يكن لها فائدة؛ إذ لا وجه لها بعد ارتفاع فائدة التعدية منها إلّا الزيادة أو التبعيض، ولو كانت زائدة كانت لغواً، وإلغاؤها خلاف الأصل، فتعيّنت للتبعيض[٣].

ب. تصريح جماعة من المحقّقين إفادتها التبعيض.

وثانياً: أنّه صرّح بإفادتها التبعيض - حينئذٍ - جماعة من المحقّقين[٤]، فيجب الاعتماد عليه.

وقد نبّه على ما ذكر في المعتبر بقوله - بعد الإشارة إلى الوجه الأوّل -: «ثمّ نقول: ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء»[٥].

ج. رواية الإمام الباقر عليه السلام.

وثالثاً: ما نبّه عليه في المعتبر بقوله - بعد الإشارة إلى الوجهين المتقدّمين -: «مع أنّه مرويّ عن الإمام أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام[٦]، وفي قوله عليه السلام كفاية»[٧].

---

(١) ينظر: الانتصار: ١٢٥، المعتبر: ٣٨٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، مختلف الشيعة: ٤٢٧/١، المهذّب البارع: ٢٠٣/١.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٧١/٢.

(٣) ينظر: الانتصار: ١٢٥، المعتبر: ٣٨٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢.

(٤) ينظر: الخلاف: ٨٢/١، غنية النزوع: ٥٦، كشف الرموز: ١٠٠/١.

(٥) المعتبر: ٣٨٥/١.

(٦) وهي الرواية الآتية.

(٧) المعتبر: ٣٨٥/١.

وقد نبّه بما ذكره على ما احتجّ به هنا في المختلف، والمهذّب البارع، والمدارك، والذخيرة، وغيرها[١] من خبر زرارة - الذي وُصف في هذه الكتب بالصحّة[٢] - قال:

(قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلتَ: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، وقال: **يا زرارة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، ... فقال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾**[٣]**، فعرفنا حين قال: بِرُؤُوسِكُمْ أنّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، [فقال:] ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾**[٤]**، فعرفنا**[٥] **حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه، ثمّ قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾**[٦]**، فلمّا أن وضع [الوضوء] عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: [بـ]ـوُجُوهِكُمْ، ثمّ وصل بها: وَأَيْدِيكُم [ثمّ قال] مِنْهُ، أي: من ذلك**

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٧/١، المهذّب البارع: ٢٠٣/١، مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢، ذخيرة المعاد : ٢٩-٣٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٧/١، المهذّب البارع: ٢٠٣/١، مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢، ذخيرة المعاد : ٢٩-٣٠.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) «حين قال: بِرُؤُوسِكُمْ ... فعرفنا» ليست في (س).

(٦) سورة المائدة: ٦.

التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجرِ على الوجه؛ لأنّه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ، ولا تعلق ببعضها، ثمّ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2])[3].

د. أنّها استعملت مع الفعل المتعدّي للتبعيض فيكون حقيقة فيه.

ورابعاً: ما نبّه عليه في المعتبر - أيضاً - قائلاً:

«إنّها استعملت مع الفعل المتعدّي للتبعيض، فيكون حقيقة فيه؛ دفعاً للمجاز، أمّا الاستعمال؛ فلما رواه أنس أنّ النبيّ ﷺ توضّأ ورفع مقدّم عمامته، وأدخل يده تحتها، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة[4].

وعن سلمة بن الأكوع: أنّه كان يمسح ببعض رأسه[5]، وكان ابن عمر يمسح اليافوخ[6]، وعن أحمد بن حنبل: كانت عائشة تمسح مقدّم رأسها[7]، وروي: أنّ عثمان مسح مقدّم رأسه بيده مرّة واحدة، ولم يستأنف ماءً جديداً حين حكى وضوء رسول الله ﷺ[8]، وأفعالهم وقعت؛ امتثالاً لمدلول الآية، فيكون ذلك هو المراد، ... إذ لو كان المراد بالباء هناك

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة الحجّ: ٧٨.

(٣) ينظر: الكافي: ٣٠/٣، ب مسح الرأس والقدمين، ح٤، من لا يحضره الفقيه: ١٠٣/١ - ١٠٤، ب التيمّم، ح٢١٢، تهذيب الأحكام: ٦١/١ -٦٢، ب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٧، الاستبصار: ٦٢/١ -٦٣، ب مقدار ما يمسح من الرأس، ح٥.

(٤) ينظر سنن ابن ماجة: ١٨٧/١، ب ما جاء في المسح على العمامة، ح٥٦٤.

(٥) ينظر المغني (لابن قدامة): ١١١/١.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المغني (لابن قدامة): ١١١/١.

(٨) المصدر نفسه: ١١٢/١.

التبعيض وجب أن يكون هنا كذلك؛ دفعاً للاشتراك»[١].

مناقشة الأدلّة على إفادة الباء التبعيض. مناقشة الدليل الأوّل

وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة التي تمسّك بها في المعتبر على إفادة (الباء) للتبعيض هنا:

أمّا في الأوّل فبأنّه إثبات للّغة والوضع بالعقل غير المفيد للوضع، كإثبات كون الأمر موضوعاً للوجوب أو الإباحة بقاعدتي الاحتياط، وأصالة البراءة، وذلك غير جائز؛ إذ اللغات توقيفيّة كالأحكام، فلا يجوز التمسّك فيها إلّا بما يكشف عن الواقع منها عقلاً كان أو نقلاً، وليس المفروض منه، كما لا يخفى.

وبالجملة: هو لا يصلح لإثبات الوضع، بل لإثبات المراد، وأحدهما غير الآخر.

سلّمنا، ولكن غاية ما يلزم ممّا ذكر كون (الباء) في الفعل المتعدّي بنفسه مفيدة لفائدة زائدة غير متحقّقة مع فقدها، ولكن كون الفائدة هي التبعيض ممنوع، فلعلّها غير ذلك، وعدم العلم به لا يستلزم عدمه.

على أنّه قد يقال: الفائدة لعلّها التنبيه والدلالة على الاستيعاب إن قلنا بأنّ مع فقدها لا يستفاد الاستيعاب، أو الدلالة على القدر المشترك بين الاستيعاب وعدمه إن قلنا بأنّ مع فقدها يستفاد الاستيعاب، ومع هذا كيف يتعيّن التبعيض؟!

إلّا أن يقال: كلّ من قال بأنّ (الباء) في المتعدّي بنفسه لا بدّ أن تكون

---

(١) ينظر المعتبر: ٣٨٥/١.

متضمّنة لفائدة زائدة قال بأنّها للتبعيض لا غير، فما ذكر من الاحتمال مدفوع بالإجماع المركّب.

ولكن ذلك محلّ مناقشة، فتأمّل.

مناقشة الدليل الثاني

وأمّا في الثاني – وهو تصريح جماعة من الفضلاء بأنّ (الباء) في الفعل المتعدّي بنفسه للتبعيض[(١)] – فبأنّه معارض بإنكار جماعة، ومنهم سيبويه الذي هو من أئمّة العربيّة[(٢)].

لا يقال: ما ذكر مدفوع بما نبّه عليه في التذكرة بقوله: «وإنكار ورودها للتبعيض غير مسموع؛ لشهادة البعض به»[(٣)].

ونبّه على ما ذكره فيها في المختلف – أيضاً – بقوله: «قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ورود **الباء** للتبعيض؛ لأنّا نقول: عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود»[(٤)].

لأنّا نقول: نمنع من تقدّم شهادة الإثبات على شهادة النفي مطلقاً، ولو كان الشاهد بالنفي من الأئمّة الذين يبعد خفاء ما ادّعاه المثبتون في الغاية كما في محلّ الفرض، بل ينبغي ترجيح شهادة النفي حينئذٍ؛ لأنّ الظنّ الحاصل منها أقوى.

---

(١) ينظر: كشف الرموز: ١٠٠/١، مختلف الشيعة: ٤٢٧/١، التنقيح الرائع: ١٣٥/١.

(٢) ينظر: كتاب سيبويه:٢١٧/٤، سر صناعة الإعراب: ١٢٣/١، ونقله ابن قدامة عن ابن برهان في المغني: ١١٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٢٧/١.

ومن الظاهر أنّ المسألة ظنّيّة لا تعبّدية صرفة، ككثير من الشهادات في الموضوعات الصرفة، ولا إشكال في أنّ المسألة إذا كانت ظنّيّة يلزم فيها العمل بأقوى الظنّين وإن أُطلق عليه شهادة النفي.

هذا، ويعضدها عدم فهم التبعيض من إطلاق قوله: «**امسح برأسك**»[1]؛ إذ لو كانت (الباء) موضوعة للتبعيض في الفعل المتعدّي بنفسه لتبادر من الإطلاق المذكور؛ لشيوعه، مع أنّه مستلزم لتقييد إطلاق، أو دفع ظاهر، وهما خلاف الأصل، كما أنّ الزيادة خلاف الأصل.

ثمّ لو تنزّلنا فلا أقلّ من تساوي الشهادتين، فلا يمكن الحكم بإفادة (الباء) التبعيض[2].

إلّا أن يقال: الشاهد بالإثبات أكثر عدداً، وأشد ضبطاً، وهما من أقوى المرجّحات، مضافاً إلى أنّ شهادة النفي من حيث هي أضعف من شهادة الإثبات من حيث هي، ويزيد الأُولى هنا ضعف احتمال استنادها إلى العصبيّة الدينيّة، فتأمّل.

مناقشة الدليل الثالث

وأما في الثالث – وهو الرواية عن الباقر عليه السلام – فبالمنع من جواز الاستناد إليها في إثبات المطالب اللغويّة؛ لأنّ مبناها – بعد تعذّر العلم – على الظنون الخاصّة من نحو تصريح أهل اللغة، والغلبة، وغيرهما، ولا نسلّم أنّ ذلك منها، وجواز الاستناد إليه في إثبات الأحكام الشرعيّة الفرعيّة لا يستلزم الاستناد إليه في إثبات المطالب اللغويّة لا عقلاً ولا نقلاً.

---

(١) الكافي: ٤٨٥/٣، ب النوادر، ح١، وفيه «امسح رأسك» بدل «امسح برأسك»، ونقله عن الكافي بهذا اللفظ في روضة المتّقين: ٢١٦/٢.

(٢) في (س): «للتبعيض» بدل «التبعيض».

وقد أشار إلى هذا والدي العلّامة طاب ثراه في مقام اعتذاره عن العلّامة في التهذيب[١]، حيث رجّح إنكار سيبويه مجيء (الباء) للتبعيض، مع بُعْد عدم اطّلاعه على تلك الرواية الصحيحة التي رواها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة[٢].

سلّمنا جواز الاعتماد على مثلها في إثبات المطالب اللغويّة - بناءً على ما هو التحقيق من أنّ الأصل حجّية كلّ ظنّ فيها - ولكن نمنع من دلالتها على أصالة إفادة (الباء) للتبعيض في الفعل المتعدّي بنفسه، ووضعها له فيه؛ إذ غاية ما يستفاد منها أنّ (الباء) في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٣] في آية الوضوء مستعملة في التبعيض.

ومن الظاهر أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، فلا يلزم من ذلك حملها على التبعيض مطلقاً ولو كانت مجرّدة عن القرينة.

إلّا أن يقال: إنّ ظاهر احتجاجه عليه السلام بأنّ (الباء) للتبعيض يفيد الأصل المشار إليه؛ إذ لو لم تكن له وضعاً ما جاز الاحتجاج بذلك على التبعيض في مقابلة العامّة، وفيه نظر.

هذا، وقد يقال: لعلّ مبنى احتجاجه عليه السلام بذلك على إلزام من يذهب من العامّة إلى أنّ (الباء) في الفعل المتعدّي بنفسه مفيدة للتبعيض، فيكون الدليل جدليّاً لا برهانيّاً، ومن الظاهر أنّ هذا لا يقتضي تصريحه عليه السلام بأنّ

---

(١) ينظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٨٦.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣١٤/٢.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(الباء) في اللّغة للتبعيض على وجه البتّ، فتأمّل.

وقد يناقش فيما ذكر: بأنّ الأصل - يعني: الظاهر - في الاحتجاج أن يكون برهانيّاً لا جدليّاً؛ لكون ذلك هو الغالب، ومن الظاهر أنّ المشكوك فيه يلحق بالغالب، وعليه تكون الرواية مصرّحة باستعمال (الباء) في التبعيض، فيندفع بها إنكار ورودها في اللغة للتبعيض كما عن سيبويه، فيلزم وضعها له؛ إذ لا قائل بالفصل على الظاهر.

ومع هذا، فالإنصاف أنّ الرواية كالصريحة في الدلالة على ظهور (الباء) في التبعيض لغةً.

ويعضد ذلك احتجاج جماعة من محقّقي أصحابنا[1] على ظهور (الباء) في التبعيض لغةً بالرواية المذكورة، فتأمّل.

مناقشة الدليل الرابع

وأمّا في الرابع - وهو استعمال (الباء) في الفعل المتعدّي بنفسه في التبعيض - فبالمنع منه، والروايات المذكورة - بعد تسليم اعتبار سندها، وصلاحيّتها للحجّيّة - ليس فيها دلالة على المدّعى بوجه من الوجوه.

نعم، يلزم من صحّة مضمونها عدم جواز إرادة الاستيعاب في مسح الرأس والرجلين، وهو كما يمكن أن يكون باعتبار إفادة (الباء) للتبعيض، كذا يمكن أن يكون باعتبار إفادة إطلاق الأمر بالمسح القدر المشترك بين الاستيعاب وغيره، أو باعتبار أنّ (الباء) لغةً تفيد ذلك، ويمنع من إرادة الاستيعاب، فتأمّل.

---

(١) ينظر: كشف الرموز: ١٠٠/١، مختلف الشيعة: ٤٢٧/١، التنقيح الرائع: ١٣٥/١.

سلّمنا دلالة الروايات المذكورة على استعمال (الباء) في التبعيض، ولكنّه أعمّ من الحقيقة، كما هو المشهور.

مع أنّه قد يقال: لو كانت حقيقة في التبعيض في المتعدّي بنفسه، فلا تخلو إمّا أن تكون حقيقة في غيره في التبعيض أو في غيره:

والأوّل باطل بالضرورة، ولا قائل به.

والثاني يلزم منه: إمّا الاشتراك، أو النقل، وكلاهما خلاف الأصل، فلا تكون حقيقة في المتعدّي بنفسه للتبعيض.

ثمّ لو سلّمنا أنّ المراد بـ(الباء) في آية التيمّم التبعيض، فغاية ما يلزم الحكم بأنّ الآية الشريفة في قوّة أن يقال: امسحوا ببعض وجوهكم، وهو لا يدلّ بمفهوم المخالفة على نفي وجوب الاستيعاب؛ إذ ذلك من الألقاب، وقد تقرّر عندنا أنّه لا مفهوم فيها، لا المخالفة ولا الموافقة[1].

نعم، يستفاد من إطلاق الأمر المذكور عدم وجوب الاستيعاب، وجواز الاقتصار على مسح البعض، لكن هذا المقدار يستفاد من إطلاق الأمر بمسح الوجه مجرّداً عن (الباء)، فلا حاجة إلى دعوى أنّها تفيد التبعيض، كما اعترف به في المعتبر، ونبّه عليه في الكشف[2].

وعلى هذا لا تكون الآية الشريفة من الأدلّة المصرّحة بكفاية التبعيض، بل غايتها الظهور من جهة الإطلاق القابل[3] للتقييد

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٢١٦- ٢١٧.

(٢) ينظر: المعتبر: ١/٣٨٥- ٣٨٦، كشف اللثام: ٢/٤٧١.

(٣) في (ع): «المقابل» بدل «القابل».

كسائر الإطلاقات.

وفيه نظر؛ لأنّ الأمر بمسح البعض يعدّ عرفاً من الألفاظ الصريحة في نفي وجوب الاستيعاب، فالفائدة في دعوى كون (الباء) للتبعيض ظاهرة حينئذٍ.

مع إمكان أن يقال: إنّ الظاهر من الأمر بالمسح المجرّد عن (الباء) الاستيعاب، فيكون وجود (الباء) - على تقدير إفادتها للتبعيض - دافعاً لذلك، ومثبتاً لجواز الاكتفاء بمسح البعض.

الوجه الثاني لدلالة الآية على التبعيض

وثانيهما[١]: ما نبّه عليه في المعتبر قائلاً:

«وبتقدير أن يكون معناها منحصراً في الإلصاق لا يجب الاستيعاب؛ لأنّك تقول: جذبت بالزمام، وضربت بالسوط، وكتبت بالقلم، وليس المراد بكلّه، وحينئذٍ لا يكون قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢]، كقوله: أمسحوا رؤوسكم، بل يكون دخول الباء مفيداً إلصاق المسح بالرأس ولو ببعضه كما مثّلنا، فيقتصر على المتيقّن»[٣].

ونبّه على ما ذكره في الكشف بقوله: «ولا يتوقّف على ثبوتها للتبعيض، بل يتمّ وإن كانت للإلصاق»[٤].

الحاصل في دلالة الآية على نفي الاستيعاب

وبالجملة: الإنصاف أنّ الآية الشريفة من الأدلّة الدالّة على نفي

---

(١) أي ثاني الوجهين في دلالة آية التيمّم على عدم وجوب الاستيعاب.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) المعتبر: ١/٣٨٥ - ٣٨٦.

(٤) كشف اللثام: ٢/٤٧١، وفيه «له» بدل «للتبعيض».

وجوب الاستيعاب، خصوصاً على تقدير كون (الباء) فيها للتبعيض، وقد ادّعى عليه الاتّفاق في السرائر قائلاً: «والباء عندنا للتبعيض بغير خلاف، ومن مسح على ما قلنا[ه] فقد امتثل الآية»[(١)].

٣. الاحتجاج بأنّ موضوع التيمّم التخفيف.

ومنها: ما تمسّك به في الانتصار قائلاً - بعد التمسّك بالآية على كفاية التبعيض - :

«وأيضاً فإنّ التيمّم طهارة، وموضوعها التخفيف، ولا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار، فلهذا وجب في عضوين، وكانت الطهارة الأُخرى في أربعة»[(٢)].

ونبّه على ما ذكره في المنتهى بقوله: «ولأنّها طهارة ضروريّة، فلا يجب فيها الاستيعاب»[(٣)].

٤. الاحتجاج بتنافي استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفّين.

ومنها: ما تمسّك به في المختلف قائلاً:

«ولأنّ استيعاب الوجه مع الاقتصار على الكفّين ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت، فينتفي الأوّل.

بيان التنافي: أنّ البدليّة إن اقتضت المساواة بين البدل والمبدل منه، وجب الاستيعاب في الموضعين، وإن لم تقتض المساواة، وجب الاقتصار على البعض في الموضعين؛ عملاً بأصالة براءة الذمّة عن الاستيعاب السالم عن معارضة مساواة البدل للمبدل، وللإجماع، إذ القائل قائلان:

---

(١) السرائر: ١٣٦/١.

(٢) الانتصار: ١٢٥.

(٣) منتهى المطلب: ٨٣/٣.

إمّا قائل بالاستيعاب في الموضعين، أو بعدمه فيهما، فالقائل بالفرق خارق للإجماع.

وأمّا بيان [ثبوت] الثاني؛ فلصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام»[١].

ونبّه على ما ذكره هنا في المنتهى - أيضاً - بقوله:

«ولأنّ استيعاب اليدين عند بعضهم [على ما يأتي] غير واجب، فكذا الوجه؛ لأنّه [إنّما] لم يستوعب ثمّ للتخفيف»[٢].

٥. الاحتجاج بالأخبار.

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها: ما تمسّك به في المنتهى، والمختلف، والذكرى، والمهذّب البارع، والمدارك، والذخيرة[٣] من خبر زرارة - الذي وصف فيها بالصحّة[٤] - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض، ثمّ وضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك**»[٥].

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤٢٨/١.

(٢) منتهى المطلب: ٨٣/٣ - ٨٤.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٨٥/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٧/١-٤٢٨، ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢، المهذّب البارع: ٢٠٤/١، مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

وثانيها: خبر آخر لزرارة – موصوف بالحسن في الذخيرة[١] – قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[٢].

وثالثها: خبر آخر لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التيمّم ـ أنّه وصف التيمّم ـ فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة)[٣].

وقد وصف هذه الرواية بالموثّقيّة في المنتهى، والمختلف، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك[٤]، وفي الذخيرة أنّها موثّقة على المشهور[٥].

وعندي أنّها لا تقصر عن الصحاح؛ لأنّ وجود ابن بكير في الطريق غير قادح في الصحّة.

ورابعها: ما تمسّك به في الذكرى، والمنتهى، والمدارك[٦] من خبر عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وصف التيمّم، فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة[٧].

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١، ب صفة التيمّم...، ح٤، وفيه «جبهته» بدل «جبينه».

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١، ب صفة التيمم، ح٤، الاستبصار: ١٧١/١، ب عدد المرّات في التيمم، ح١، وليس فيهما «أنه وصف التيمم».

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٨٤/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٨/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢-٢٦٤، منتهى المطلب: ٨٤/٣، مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٦٨- ١٦٩.

وخامسها: ما ذكره في الرياض[١] من الرضويّ: (تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة، تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف)[٢].

وسادسها: الخبر المرويّ عن السرائر، عن كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: «أتى عمّار بن ياسر رسول الله ﷺ، ... إلى أن قال: فقال ﷺ: **هكذا يصنع الحمار، أما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[٣]، فضرب بيديه على الأرض، ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى، ثمّ مسح بجبينه، ثمّ مسح [كفّيه] كلّ واحدة على الأُخرى: مسح [بـ]اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى»[٤].

وسابعها: ما عن الأمالي: «وقد روي أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفّيه»[٥].

وقيل: «قال جماعة من الأصحاب[٦]: إنّ الحسن بن أبي عقيل ادّعى تواتر الأخبار بأنّه ﷺ حين علّم عمّاراً مسح بهما جبهته وكفّيه»[٧].

---

(١) رياض المسائل: ٣١٣/٢.

(٢) ينظر فقه الرضا: ٨٨.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) ينظر مستطرفات السرائر: ٥٥٤.

(٥) الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٩/١، كشف اللثام: ٤٧٠/٢، رياض المسائل: ٣١٣/٢.

(٧) لم نعثر عليه.

أدلّة القول الثاني

١. الاحتجاج بأنّ الله تعالى بيّن غسل الوجه واليدين في الوضوء وأحال التيمّم عليه. المنع من الحوالة

وللقول الثاني وجوه:

منها: ما ذكره في المنتهى، والمختلف، والتذكرة، والمهذّب البارع قائلين: «احتجّ ابن بابويه بأنّه تعالى بيّن في الغسل الوجه واليدين، وأحال التيمّم عليه[(١)]»[(٢)].

وفيما ذكروه نظر؛ للمنع من الحوالة المقتضية للاشتراك في الاستيعاب؛ لعدم دليل عليها، ومع ذلك يمنع منها أُمور:

أحدها: عدم وجوب مسح الرأس والرجلين، وعدم وجوب الاستيعاب في اليدين.

لا يقال: مقتضى الحوالة وإن كان الوجوب إلّا أنّه خرج بالدليل.

لأنّا نقول: هذا يقتضي تخصيص العامّ إلى الأقلّ من النصف، وهو غير جائز، فتأمّل.

وثانيها: وجود (الباء) المفيدة للتبعيض - كما تقدّم إليه الإشارة[(٣)] - وقد أشار إلى هذا في المختلف، والمهذّب البارع قائلَين - في مقام الجواب عن الوجه المذكور -: «والجواب بالمنع من الحوالة على ما تقدّم في الغسل، والفارق وجود الباء الدالّة على التبعيض»[(٤)].

---

(١) ينظر علل الشرائع: ٢٧٩/١.

(٢) منتهى المطلب: ٨٥/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، المهذّب البارع: ٢٠٤/١، والنصّ للمختلف.

(٣) ينظر ص ٢٠٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٢٩/١، المهذّب البارع: ٢٠٤/١، والنصّ للمختلف.

وكذا نبّه عليه في المنتهى بقوله - في المقام المذكور - : «والجواب [عن الأوّل]: لا نسلّم أنّه أراد بلفظ الوجه في التيمّم جميع ما قصده في الوضوء، كيف؟! وقد أتى فيه **بالباء** الدالّة على التبعيض»[(١)].

وثالثها: طعن رسول الله ﷺ على عمّار فيما فعله من التمعّك، فتدبّر.

٢. قاعدة الاحتياط.

ومنها: ما ذكره في الكشف من قاعدة الاحتياط[(٢)].

وفيه نظر؛ للمنع من كون الاستيعاب أحوط؛ لاحتمال إخلاله بالفوريّة.

سلّمنا، ولكنّ الاحتياط إنّما يجب حيث لا دليل على جواز الترك، وأمّا معه فلا، وقد بيّنّا الدليل على جواز ترك الاستيعاب.

هذا، وقد أجاب عنه في الكشف بمعارضته بالأصل[(٣)].

٣. أصالة اشتراك البدل مع المبدل منه.

ومنها: أنّ التيمّم بدل عن الوضوء والغسل، والأصل اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام، ومن جملتها هنا الاستيعاب.

وقد أشار إلى هذا في الكشف قائلاً: «وعن عليّ ابن بابويه مسح جميع الوجه؛ للاحتياط، ولتساوي البدل والمبدل منه»[(٤)].

وفيه نظر؛ للمنع من الأصل المذكور، إمّا مطلقاً ولو صرّح بلفظ البدل، أو فيما إذا لم يصرّح بلفظ البدل كما هنا.

---

(١) منتهى المطلب: ٨٦/٣.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٧١/٢.

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) كشف اللثام: ٤٧١/٢، ونقل ذلك عن ابن بابويه العلّامة في المختلف: ٤٢٦/١.

سلّمنا، ولكن يعارض الأصل المذكور ما دلّ على عدم وجوب الاستيعاب، وقد تقدّم، وهو أولى بالترجيح من وجوه شتّى.

٤. الاحتجاج بالأولويّة من الوضوء حيث يجب فيه الاستيعاب.

ومنها: ما ذكره في المختلف، والمهذّب البارع من أنّ طهارة الماء أكمل، وقد وجب فيها الاستيعاب، ففي الأنقص أولى[١].

وفيه نظر؛ كما أشار إليه بقولها: «والجواب: أنّ الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل»[٢].

٥. الاحتجاج بالأخبار.

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها: خبر داود بن النعمان - الذي وُصف بالصحّة في المختلف، والذكرى، والمدارك، والذخيرة[٣] - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، قال: **إنّ عمّاراً أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يهزأ به - يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابة؟! فقلنا له: كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً**»[٤].

وثانيها: خبر زرارة - الذي وصفه في المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والرياض بالصحّة[٥] - قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:... - وذكر

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٩/١، المهذّب البارع: ٢٠٤/١.

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٣٤/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، مدارك الأحكام: ٢٢١/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٦- ١٦٧.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٨٥/٣، مدارك الأحكام: ٢٢١/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤، رياض المسائل : ٣١٥/٢.

التيمّم وما صنع عمّار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه في الأرض، فمسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»[١].

وثالثها: خبر الكاهلي - الذي وصفه بالصحّة في المنتهى[٢]، وبالحسن في المدارك، والذخيرة[٣] - قال: «سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط، فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى»[٤].

ورابعها: خبر ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما، وتمسح بهما وجهك وذراعيك**»[٥].

وخامسها: خبر سماعة، قال: «سألته كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض، فمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين»[٦].

وسادسها: خبر[٧] أبي أيّوب الخزّاز - الذي وصفه بالحسن في الذخيرة[٨] - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**سألته عن التيمّم، فقال: إنّ عمّاراً**

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨٩/٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢١/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٧- ١٦٨.

(٧) في حاشية (ن٢): «الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزّاز.انتهى».

(٨) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله ﷺ: يا عمّار، تمعّكت كما يتمعّك الحمار؟! فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المسح[(١)]**، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً**»[(٢)].

وسابعها: خبر آخر لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التيمّم، قال: «**تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك ويديك**»[(٣)].

وثامنها: خبر إسماعيل بن همّام الكنديّ، عن الرضا عليه السلام، قال: «**التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين**»[(٤)].

وتاسعها: خبر آخر لزرارة - وهو صحيح - عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: كيف التيمّم؟ قال: **هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين**»[(٥)] الحديث.

وعاشرها: خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن التيمّم، فقال: **([مرّتين] مرّتين للوجه واليدين)**[(٦)].

---

(١) في حاشية (ن٢): «المسح بالكسر البساط، كذا قيل. منه».

(٢) الكافي: ٦٢/٣، ب صفة التيمّم، ح٤، وفيه «عمّار بن ياسر» بدل «عمّاراً»، و«الدابّة» بدل «الحمار».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٢/١، ب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، ح١٨، الاستبصار: ١٧١/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٣، وفيه «تمسح بهما وجهك» بدل «تمسح وجهك» وزيادة «على» قبل «الأرض».

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١، ب صفة التيمّم، وأحكام المحدثين منه، ح١٣، الاستبصار: ←

وحادي عشرها: ما عن دعائم الإسلام: «فقال رسول الله ﷺ لعمّار: **ويجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك، كما قال الله عزّ وجلّ**»[١].

الاعتراض على الاحتجاج بالأخبار

أ. الاعتراض بضعف سند أكثرها.

وقد يقال: هذه الأخبار لا تنهض لإثبات وجوب الاستيعاب:

أمّا أوّلاً فلأنّ أكثرها ضعيف السند من غير جابر، فلا تصلح للحجّيّة، كما نبّه عليه في جامع المقاصد بقوله - بعد الإشارة إلى قول عليّ بن بابويه - : «وبه روايات أكثرها ضعيف السند، وقد أعرض عنها الأصحاب»[٢].

وفي المقاصد العليّة بقوله: «ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الاستيعاب؛ استناداً إلى أخبار ضعيفة»[٣].

ومن جملة تلك الأخبار خبر ليث[٤]، وقد صرّح بضعفه في المعتبر قائلاً:

> «**الجواب عنه: الطعن في السند؛ فإنّ الراوي الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، ومحمّد ضعيف جدّاً، وليس كذلك رواياتنا، فإنّها سليمة السند، فتكون أرجح**»[٥].

→

١٧٢/١، ب عدد المرّات في التيمّم، ح٦.

(١) دعائم الإسلام: ١٢٠/١، وليس فيه «وكفّيك».

(٢) جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٣) المقاصد العليّة: ١٣١.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٥) المعتبر: ٣٨٦/١.

ولكن في الذكرى - بعد الإشارة إلى ما ذكره -: «والذي في التهذيب عن ابن مسكان، ولعلّه عبدالله، وهو ثقة»[١].

وردّ هذا في الذخيرة قائلاً:

«لا يقال: روى الشيخ في الاستبصار هذه الرواية عن الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، والظاهر أنّ ابن مسكان عبدالله، فيكون هذا الخبر صحيحاً، فكيف حكم المحقّق بضعفه؟!

لأنّا نقول: الظاهر سقوط ابن سنان بقرينة التهذيب، وبُعد رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان من غير واسطة.

وبالجملة: إذا قام هذا الاحتمال لم يبق وثوق بصحّة الخبر»[٢].

ومن جملتها - أيضاً - خبر سماعة على ما صرّح به في المنتهى قائلاً: «ومع ذلك فإنّ سماعة لم يسندها عن إمام»[٣]، وقد صرّح بما ذكره في المهذّب البارع[٤] أيضاً.

ب. الاعتراض بشذوذها.

وأمّا ثانياً فلأنّها شاذّة؛ إذ القائل بلزوم الاستيعاب قليل جدّاً، بل الظاهر اتّفاق الأصحاب بعده على خلافه.

ج. الاعتراض بضعف دلالتها؛ لأنّ مسح الوجه يصدق بمسح جميعه وبعضه؛ فهو موضوع للقدر المشترك.

وأمّا ثالثاً فلضعف دلالتها؛ لأنّ مسح الوجه المحكيّ عن بعض المعصومين عليهم السلام والمأمور به في بعض تلك الأخبار يصدق حقيقة بمسح

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٢، وفيه «سنان» بدل «مسكان».

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٣) منتهى المطلب: ٨٦/٣.

(٤) ينظر المهذّب البارع: ٢٠٤/١.

جميعه، وبمسح بعضه، فهو موضوع للقدر المشترك، والمفهوم الكلّيّ.

الأدلّة على الوضع للقدر المشترك

والحجّة في ذلك أُمور:

منها: تبادر القدر المشترك من الإطلاق.

ومنها: عدم صحّة سلب الاسم في مسح البعض، وهو من أقوى أمارات الحقيقة.

ومنها: صحّة التقييد بالجميع وبالبعض، والأصل فيما يقيّد بالقيود المختلفة الوضع للقدر المشترك بينها.

ومنها: صحّة التقسيم، والأصل فيه الوضع للقدر المشترك بين الأقسام.

ومنها: حسن الاستفهام عن إرادة أحد القسمين عند الإطلاق؛ إذ هو ينافي الوضع للاستيعاب، واحتمال الاشتراك اللفظيّ مع كونه غير قادح هنا مدفوع بأولويّة الاشتراك المعنويّ على اللفظيّ، مع أنّه لا قائل به على الظاهر.

ومنها: أنّ اللفظ لو كان موضوعاً للاستيعاب للزم عدم امتثال الأوامر من الكتاب والسنّة المتعلّقة بمسح الرأس والرجلين في الوضوء بمسح بعضها، والتالي باطل بالإجماع وغيره ممّا دلّ على كفاية مسح البعض منها في الوضوء، ومن الظاهر أنّ التعلّق بالوجه لا يزيد على التعلّق بها بشيء، فليس للوجه خصوصيّة زائدة في هذا الباب.

ومنها: تصريح جماعة من محقّقي أصحابنا بالوضع للقدر المشترك:

منهم: المحقّق في المعتبر، وقد تقدّم الإشارة إلى عبارته[١].

ومنهم: العلّامة في المنتهى، فإنّه نبّه على ذلك أيضاً قائلاً - في مقام الجواب عن صحيحة زرارة المتقدّمة -:

«**وعن الثالث: بأنّ الوجه كما يصدق على الجميع يصدق على البعض؛ نظراً إلى العرف لا على المجاز، بل على الحقيقة، فإذا دلّ دليل على صرفه عن أحد المعنيين وجب حمله عليه، وهو الجواب عن الخبرين الأخيرين**»[٢].

ومنهم: صاحب الكشف، فإنّه نبّه على ذلك أيضاً بقوله: «والجواب: المنع من ظهور مسح الوجه، أو الوجوه في الاستيعاب، بل الظاهر الاجتزاء بالمسمّى»[٣].

ويلزم ما اختاره هؤلاء الجماعة من الوضع للقدر المشترك كلّ من نفى [الـ]ـوجوب من المعظم؛ لظهور اتّفاقهم على وجوب الإتيان بمسح الوجه هنا؛ عملاً بالكتاب والسنّة، فتأمّل.

ومنها: ظهور بعض الأخبار في ذلك:

منها: ما أشار إليه في الرياض بقوله:

«**بحمل الوجه فيها على الجبهة، ولا بُعد فيه؛ لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود كالصحيح: إنّي أُحب أن أضع وجهي [في] موضع**

---

(١) ينظر ص٢٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ٨٦/٣، وفيه «الاستباق» بدل «العرف».

(٣) كشف اللثام: ٤٧١/٢.

قدمي[١]، والصحيح: **جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه**[٢][٣].

ومنها: الرضويّ المتقدّم[٤]، بل جميع الأخبار المتقدّمة[٥] الدالّة على عدم وجوب الاستيعاب؛ لما تقدّم إليه الإشارة.

وإذا تحقّق أنّ مسح الوجه موضوع للقدر المشترك بين الاستيعاب وعدمه لزم أن يكون جميع الأخبار المتضمّنة لحكاية مسح الوجه عن بعض المعصومين عليهم السلام مجملة في الدلالة على الاستيعاب؛ لأنّ حكاية الأفعال لا تدلّ على خصوصيّة فرد من أفرادها بشيء من الدلالات الثلاثة، فإنّ قولك: (ضرب الرجل) لا دلالة فيه على أنّ الضرب بأيّ نحو كان، ولا على أنّ الرجل المضروب بأيّ صفة من الصفات موصوف، وذلك واضح جدّاً.

وأمّا الأخبار الآمرة بمسح الوجه فغايتها الدلالة على أنّ المطلوب الماهيّة الكلّيّة التي هي قدر مشترك بين الاستيعاب وعدمه، فلا دلالة فيها على تعيّن الاستيعاب، بل مقتضى إطلاقها جواز الاكتفاء بمسح البعض، وهو ينافي وجوب الاستيعاب[٦] الذي هو مذهب الخصم، ودلالته على جواز الاستيعاب - على تقدير تسليمها - لا تفيد مدّعاه بوجه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٥/٢ - ٨٦، ب كيفيّة الصلاة وصفتها، ح٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢، ب كيفيّة الصلاة، وصفتها، ح١٢٥، الاستبصار: ٣٣٠/١، ب من يسجد فتقع جبهته، ح٣.

(٣) رياض المسائل: ٣١٤/٢ - ٣١٥.

(٤) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

(٥) تقدّم تخريجها ص٢٤٥- ٢٤٨.

(٦) «بل مقتضى ... وجوب الاستيعاب» ليست في (س).

من الوجوه.

لا يقال: مسح الوجه وإن كان موضوعاً للقدر المشترك بين الاستيعاب وعدمه، إلّا أنّ إطلاقه ينصرف إلى الاستيعاب؛ لتبادره، ولعلّه لذا لم يناقش في دلالة الأخبار المذكورة على مذهب الخصم بالنحو المتقدّم إليه الإشارة في جملة من الكتب كالمختلف، والمهذّب البارع، والمدارك، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة[1].

لأنّا نقول: ذلك التبادر ممنوع، وإلّا لكان إطلاق الأمر بمسح الرأس والرجلين في الوضوء الوارد في الكتاب والسنّة محمولاً على الفرد النادر، والمخالف للظاهر؛ لعدم وجوب الاستيعاب في مسح الأعضاء المذكورة قطعاً، وذلك باطل جدّاً، فتأمّل.

د. الاعتراض بأنّها معارضة بالأخبار المتقدّمة الدالة على كفاية التبعيض.

وأمّا رابعاً فلأنّ الأخبار المذكورة على تقدير تسليم [حملها] على الاستيعاب معارَضةٌ بالأخبار المتقدّمة الدالّة على كفاية التبعيض في مسح الوجه في التيمّم، وهي أولى بالترجيح:

أمّا أوّلاً فلأنّها أقوى دلالة.

وجوه ترجيح أخبار التبعيض

وأمّا ثانياً فلاعتضادها بمرجّحات كثيرة:

منها: الشهرة العظيمة.

ومنها: الإجماعات المحكيّة.

ومنها: عدم اشتهار وجوب الاستيعاب عملاً.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٨/١، المهذّب البارع: ٢٠٤/١، مدارك الأحكام: ٢١٩/٢-٢٢١، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المقاصد العليّة: ١٣٠.

ومنها: موافقة وجوب الاستيعاب للتقيّة.

ومنها: غير ذلك ممّا دلّ على نفي وجوب الاستيعاب.

لا يقال: الأخبار التي توهّم دلالتها على كفاية التبعيض لا تدلّ عليها؛ إذ غايتها نقل مسح بعض الوجه عن بعض المعصومين عليهم السلام وهو لا يدلّ على عدم مسح الجميع إلّا على تقدير حجّيّة مفهوم اللّقب، ولكنّها خلاف التحقيق، وما عليه معظم الأُصوليين من العامّة والخاصّة[1].

لأنّا نقول: منع دلالة تلك الأخبار على كفاية التبعيض مجازفة صرفة، وتحكّم باطل؛ فإنّها في غاية الظهور في الدلالة على ذلك بعد ملاحظة سياقها عرفاً وعادة، مضافاً إلى قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وليست الدلالة المذكورة من باب دلالة مفهوم اللقب قطعاً، ولا من باب الدلالة العقليّة الظنّيّة جدّاً، بل هي من الدلالات اللفظيّة المعتبرة عند أهل اللّسان، فتأمّل.

وحيث كان اللازم ترجيح هذه الأخبار على الأخبار المعارضة لها كان اللازم: إمّا طرح هذه، أو حملها على ما يندفع به المعارضة.

المحامل التي حملت عليها الأخبار الدالّة على الاستيعاب

وقد حملت على محامل:

منها: الاستحباب، وقد صرّح به في الذكرى، والمقاصد العليّة، والمدارك[2].

---

(١) ينظر: غاية الوصول وإيضاح السبل: ٢٧٦/٢، ذكرى الشيعة: ٢١٦/١، الإحكام: ٩٥/٣، المسألة الخامسة من المفهوم.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٤/٢، المقاصد العليّة: ١٣١، مدارك الأحكام: ٢٢١/٢.

ومنها: التقيّة، وقد صرّح به في المقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة[١].

ومنها: ما نقله في المعتبر عن المرتضى فقال - بعد تضعيف خبر ليث سنداً -:

«**وأجاب علم الهدى بأن قال: المراد: الحكم، كأنّه إذا مسح كفيّه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة[٢]، وبمثل ذلك أجاب الشيخ [رحمه الله] في التهذيب[٣]، وهو تأويل بعيد**»[٤].

وأشار إلى الحمل المذكور في المختلف[٥] أيضاً.

ومنها: إرادة بعض الوجه كما صرّح به في المدارك[٦]، وربّما يؤيّده بعض ما تضمّن حكاية قصّة[٧] عمّار.

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث: ما ذكره في المختلف قائلاً - بعد الإشارة إلى حجّة القولين الأوّلين من الأخبار، والطعن على خبر ليث بضعف السند، وعلى تأويل المرتضى له بالحمل على الحكم -:

«**ثمّ الجواب [الحقّ] العمل بالخبرين، فيكون مخيّراً بين مسح الوجه أو بعضه، ولكن لا يقتصر على أقلّ من الجبهة، وقد أومأ إلى هذا ابن أبي**

---

(١) ينظر: المقاصد العليّة: ١٣١، ذخيرة المعاد: ١٠٤، ولم نعثر عليه في المدارك.

(٢) لم نعثر عليه عند السيّد المرتضى.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١، ب صفة التيمّم وأحكام المحدثين، ذيل ح٥.

(٤) المعتبر: ٣٨٦/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٤٢٩/١.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢١/٢.

(٧) في (س): «قضيّة» بدل «قصّة».

عقيل، فقال: لو أنّ رجلاً تيمّم فمسح ببعض وجهه أجزأه؛ لأنّ الله تعالى قال ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ [(١)] » [(٢)] انتهى.

وفيما ذكره نظر، يظهر وجهه ممّا تقدّم كما لا يخفى.

مختار المصنّف فإذن، المعتمد هو القول الأوّل.

وعليه، هل يستحبّ على المختار الاستيعاب أو لا؟

يظهر من جماعة الأوّل[(٣)]، وهو حسن إن لم يكن منافياً للفوريّة.

---

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٢٩/١، واللفظ للمعتبر: ٣٨٦/١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٢٤/٢، المقاصد العلية: ١٣١، مدارك الأحكام: ٢٢١/٢.

منهل

[في وجوب مسح الجبهة]

لا ريب في وجوب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه الأعلى الذي يلي الجبهة.

وقد صرّح بوجوبه في المقنعة، والنهاية، والوسيلة، والغنية، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتذكرة، والمختلف، والتحرير، والإرشاد، والتبصرة، والجامع، والدروس، واللمعة، والذكرى، والألفيّة، والمهذّب البارع، ومصباح المبتدي، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والروضة، والمسالك، والمدارك، والكفاية، والرياض[1].

والمحكيّ عن الشيخ في كتبه، والمرتضى في مصباحه، وابن إدريس،

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، غنية النزوع: ٦٣، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، المعتبر: ٣٨٦/١، منتهى المطلب: ٨٣/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١- ٢٣٩، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تبصرة المتعلّمين : ٣٣، الجامع للشرائع: ٤٦، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، ذكرى الشيعة : ٢٦٣/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، المهذّب البارع: ٢٠٢/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر) : ٣١٣، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المقاصد العليّة: ١٣٠، الروضة البهيّة: ٤٥٥/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، مدارك الأحكام: ٢١٩/٢، كفاية الأحكام: ٤٤/١، رياض المسائل: ٣١٣/٢-٣١٤.

وأبي الصلاح، وأبي علي، والقاضي، والديلمي، وابن أبي عقيل، ونهاية الإحكام، وجمهور الأصحاب[١]، ويمكن استفادته من الناصريّة، والانتصار[٢]، والمحكيّ عن أمالي الصدوق، والمقنع[٣].

استظهار الإجماع على وجوب مسح الجبهة

وبالجملة: الظاهر أنّه مجمع عليه، وقد صرّح بدعوى الاتّفاق عليه في الذكرى، وجامع المقاصد، والروضة، والمدارك، قائلين: «هذا القدر متّفق عليه بين الأصحاب»[٤].

ويعضد ما ادّعوه الإجماعات المحكيّة على ذلك في الناصريّة، والانتصار، والغنية[٥].

الاحتجاج بالأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب مسح الجبهة

ويدلّ على ذلك – مضافاً إلى ما ذكر – ما نبّه عليه في جامع المقاصد بقوله: «والأخبار الكثيرة دالّة عليه مثل قول الصادق عليه السلام [في موثّق

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٩، المبسوط: ٣٣/١، الجمل والعقود: ٥٣، مصباح المتهجّد: ١٤، الاقتصاد: ٢٥١، السرائر: ١٣٦/١، الكافي في الفقه: ١٣٦، المهذّب: ٤٧/١، المراسم العلويّة: ٥٤، نهاية الإحكام: ٢٠٥/١، وحكاه عن المتقدّمين في منتهى المطلب: ٨٣/٣، ومختلف الشيعة: ٤٢٦/١، وفي الأوّل عن الانتصار بدل المصباح، وحكاه عن جمهور الأصحاب في المهذّب البارع: ٢٠٢/١.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الانتصار: ١٢٤.

(٣) ينظر المقنع: ٢٦، الأمالي(الصدوق): ٧٤٥(على نسخة)، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٧٠/٢.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١، الروضة البهيّة: ٤٥٥/١، مدارك الأحكام: ٢١٩/٢، والنصّ للذكرى.

(٥) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الانتصار: ١٢٤، غنية النزوع: ٦٣.

زرارة]: **ثمّ يمسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة**[١] »[٢].

فما أشار إليه في الذخيرة بقوله:

«**ولولا نقل الإجماع على وجوب مسح الجبهة، لم يبعد القول بالتخيير بين مسح الجبهة والجبين جمعاً [بين الأخبار]، لكنّ الاجتراء على خلاف المشهور مشكل**»[٣].

في غاية الضعف.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١ - ٢٠٨، ب صفة التيمّم، ح٤، الاستبصار: ١٧٠/١، ب كيفيّة التيمّم، ح٣، وفيهما «مسح» بدل «يمسح»، الكافي: ٦١/٣، ب صفة التيمّم، ح١، وفيه «مسح بها جبينيه» بدل «يمسح بهما جبهته».

(٢) جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٤.

منهل

[في مسح ما بين الطرف الأعلى والأسفل من الأنف]

هل يجب مسح ما بين الطرف الأعلى الذي يلي الجبهة، والطرف الأسفل الذي يلي الشارب أو لا؟

عدم وجوب المسح ودليله

الظاهر من المعظم الثاني، وهو المعتمد؛ لظهور جملة من الكتب المتقدّم إليها الإشارة[1] في دعوى الإجماع عليه، مضافاً إلى دلالة جملة من الأخبار المتقدّمة عليه، كما أشار إليه في المنتهى، والمدارك[2]، وإلى ما تمسّك به في السرائر، والمنتهى على ذلك من أصالة براءة الذمّة[3].

وحكى في الكشف عن بعضٍ الأوّل قائلاً: «وفي أمالي الصدوق: [و] المسح من القصاص إلى طرف الأنف الأسفل»[4].

أولويّة المسح ووجهها

وصرّح في الألفيّة والجعفريّة بأنّ ذلك أولى[5]، ونبّه في المقاصد العليّة على المراد من الأولويّة، وعلى وجهها قائلاً:

«ومعنى الأولويّة - هنا - أنّ فعله أفضل من تركه؛ مراعاةً للاحتياط،

---

(١) ينظر ص٢٥٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨٧/٣، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٣) ينظر: السرائر: ١٣٦/١، منتهى المطلب: ٨٧/٣.

(٤) كشف اللثام: ٤٧٠/٢.

(٥) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

بسبب القول بوجوبه، لا أنّ فعله على وجه الاستحباب، فإنّ إيقاعه على ذلك الوجه غير مجزٍ عند القائل بوجوبه، فلا يتمّ الاحتياط، وحينئذٍ فليس في الأولويّة خروج عن موضوع الرسالة؛ فإنّ الممسوح أمر كلّيّ، بعض أفراده أفضل من بعض، فيكون من باب الوجوب التخييريّ ليتمّ الخروج من الخلاف، وجواز الترك [الزائد] لا إلى بدل لا يخرجه عن الوجوب، كما في الصلاة في أماكن التخيير.

لكن فيه: أنّ القائل بوجوب انتهاء المسح إلى أسفل الأنف غير معلوم، ودخوله في القول بوجوب استيعاب الوجه لا يقتضي تخصيصه بالذكر»[(١)].

وحُكي عن الشيخ علي في شرح الألفيّة أنّه صرّح بأنّه يستحبّ ذلك، قائلاً:

«خروجاً من الخلاف؛ إذ قد حكى ابن إدريس فيه قولاً بالوجوب لبعض أصحابنا[(٢)]، وقد أشكل وجه الأولويّة على بعض الشارحين[(٣)] فناقش فيه أيضاً»[(٤)].

مناقشة الفاضل الجواد في الحكم بالأولويّة

ونبّه الفاضل الجواد - فيما حكي عنه - على المناقشة في الحكم بالأولويّة قائلاً:

«واعلم أنّ الحكم بأولويّة إيصال المسح إلى طرف الأنف الأسفل غير

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٠.

(٢) ينظر السرائر: ١٣٦/١.

(٣) ينظر المسالك الجامعية: ١٥١.

(٤) شرح الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٢١٠/٣.

واضح الوجه؛ إذ لم نقف على نصّ ولا فتوى يقتضي مسحه على الخصوص، وملاحظة الخروج عن خلاف عليّ ابن بابويه لا تحصل به»[1].

توجيه المصنّف الحكم بالأولويّة

وفيما ذكره نظر، بل الحكم بالأولويّة وجيه.

(١) ينظر الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥٢س٢٢.

منهل

[في وجوب مسح الجبينين]

هل يجب مسح الجبينين زيادة على مسح الجبهة أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

الأقوال في المسألة

الأوّل: أنّه لا يجب.

١. القول بعدم وجوب مسح الجبينين.

وهو للشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والمختلف، والذكرى، والألفيّة، والدروس، واللمعة، والمهذّب البارع، ومصباح المبتدي، والكشف، والرياض[(١)].

والمحكيّ في المختلف عن المرتضى، وأبي جعفر ابن بابويه، والعماني، والحلبي، والإسكافي، والديلمي، وابن إدريس، والقاضي، والحلبي[(٢)]، بل صرّح الفاضل الجواد[(٣)] - فيما حكي عنه - بأنّه: (مذهب أكثر

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، المعتبر: ٣٨٦/١، منتهى المطلب: ٨٧/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١-٢٣٩، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣، المهذّب البارع: ٢٠٢/١، مصباح المبتدي(ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، كشف اللثام: ٤٧٠/٢، رياض المسائل: ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: جمل العلم والعلم: ٥٢، المقنع: ٢٦، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٤، السرائر: ١٣٦/١، المهذّب: ٤٧/١، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٤٢٦/١.

(٣) في حاشية (ن٢): «قال الشارح الجواد على ما حكي: لا خلاف بين علمائنا في وجوب ←

الأصحاب)[١]، وفي الرياض بأنّه: (الأشهر)[٢].

٢. القول بوجوب مسحهما.

الثاني: أنّه يجب.

وهو لجامع المقاصد، والمسالك، والروضة، والمقاصد العليّة، والمدارك[٣].

والمحكيّ عن حاشية الإرشاد، وشرحي الألفيّة، وشرح الجعفريّة، والروض[٤].

وربّما يستفاد من قول المقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والجامع، والتذكرة، والتبصرة: (يجب مسح الوجه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف)[٥].

→

مسح الجبهة إلى طرف الأنف الأعلى، إنّما الكلام فيما زاد عليه، والأكثر من الأصحاب على عدم وجوبه، وقال أبو جعفر ابن بابويه بمسح جبينه وحاجبيه. منه».

(١) ينظر الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥٢س١ - ٢.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣١٢/٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، الروضة البهيّة: ٤٥٥/١، المقاصد العليّة : ١٣١، مدارك الأحكام: ٢٢٠/٢.

(٤) ينظر حاشية الإرشاد (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٤٣/٩، حاشية الألفيّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٤٩٤/٧، المقاصد العليّة: ١٣١، روض الجنان: ٣٣٩/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٢٦، س١٢وبناه على الأولويّة، وحكاه عن أغلبهم في مفتاح الكرامة: ٤٣٦/٤ - ٤٣٧.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، الجامع للشرائع: ٤٦، تذكرة الفقهاء : ١٩٠/٢، تبصرة المتعلّمين: ٣٣.

بل نبّه في الكشف على أنّه مذهب الأكثر قائلاً:

«وفي الناصريّة، والانتصار، والغنية الإجماع على أنّه لا يجب مسح أزيد من القصاص إلى طرف الأنف[١].

وفي الفقيه، والهداية مسح الجبين[٢]، ... ويمكن أن يدخل في مقصود الأكثر، ومنهم السيّدان؛ فإنّهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف»[٣].

ويعضد ما ادّعاه أنّه حكي عن المحقّق الأردبيليّ التصريح بأنّه: (المشهور)[٤].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾.

منها: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٥]، إمّا بناءً على أنّ (الباء) فيه للتبعيض، أو على أنّ مسح الوجه مفهوم كلّيّ يعمّ الاستيعاب وعدمه؛ إذ لزوم مسح الجبينين يقتضي الزيادة في تقييد الإطلاق، والأصل عدمها.

٢. الخبر الرضوي.

ومنها: الرضويّ المتقدّم إليه الإشارة[٦].

٣. دعوى العماني التواتر بأنّ النبيّ ﷺ حين علّم عماراً مسح جبهته وكفّيه.

ومنها: ما حكاه جماعة عن العماني من دعواه التواتر بأنّه ﷺ حين علّم

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الانتصار: ١٢٤، غنية النزوع: ٦٣.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم، ح٢١٣، الهداية: ٨٨.

(٣) كشف اللثام: ٤٧٠/٢ - ٤٧١، وفيه «الجبينين» بدل «الجبين».

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٤/١، وحكاه عنه في مستند الشيعة: ٤٣٨/٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

عمّاراً مسح جبهته وكفّيه[١].

٤. موثّقة زرارة.

ومنها: ما احتجّ به في الرياض[٢] من موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن التيمّم - أنّه وصف التيمّم - فضرب بيده على الأرض، ثمّ رفعها فنفضها، ثمّ مسح على جبهته وكفيّه مرّة واحدة»[٣].

وجوه الاعتراض على الاستناد إلى الموثّقة.

لا يقال: هذه الرواية لا يجوز الاستناد إليها في إثبات المدّعى.

أ. رواية الكافي لها بلفظ (الجبين) بدل (الجبهة).

أمّا أوّلاً فلأنّه حكي عن الكافي[٤] أنّه روى هذه الرواية بمتن فيه بدل (الجبهة): (الجبين)، ومن الظاهر أنّ نسخة الكافي أضبط من غيرها.

ب. لزوم حمل الجبهة على ما يعمّ الجبين.

وأمّا ثانياً فلأنّ الجبهة لا بدّ من حملها على ما يعمّ الجبين، ولو مجازاً، والعلاقة المجاورة وشدّة الملاصقة بحيث لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر.

القرائن على حمل الجبهة على ما يعمّ الجبين

والقرينة أُمور:

أحدها: تضمّن أخبار كثيرة مسح الجبين قولاً وفعلاً؛ إذ لو حمل الجبهة على معناها الحقيقي لزم طرح هذه الأخبار الكثيرة، أو ارتكاب التأويل بالحمل على إرادة الجبهة، ومن الظاهر أنّ ارتكاب التأويل في رواية واحدة أولى من ارتكاب التأويل في روايات كثيرة.

وثانيها: أنّ الأخبار المتقدّمة[٥] المتضمّنة لمسح الوجه قولاً وفعلاً

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٩/١، كشف اللثام: ٤٧٠/٢، رياض المسائل: ٣١٣/٢.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣١٩/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/١، ب صفة التيمّم ...، ح ١٦، وليس فيه: « أنّه وصف التيمّم».

(٤) الكافي: ٦١/٣، ب صفة التيمّم، ح ١، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٣٢٠/٤.

(٥) تقدّم تخريجها ص ٢٤٥- ٢٤٨.

ظاهرة في وجوب استيعاب الوجه بالمسح، ولكن لمّا قام الدليل على عدم وجوبه وجب حملها على أقرب المجازات، ومن الظاهر أنّ إرادة مجموع الجبهة والجبين منها أقرب المجازات بالنسبة إلى إرادة خصوص الجبهة منها، ويلزم من هذا حمل الجبهة في الموثّقة المذكورة على ما يشمل الجبين؛ لما بيّنّاه من أنّ التأويل في رواية واحدة أولى من التأويل في روايات كثيرة[١].

وثالثها: أنّ مسح الجبهة غالباً يستلزم مسح الجبين، فإطلاق مسح الجبهة محمول على هذا الفرد الذي هو غالب.

ج. الاعتراض على الموثّقة بعدم دلالتها على عدم وجوب مسح الجبين إلّا بمفهوم اللقب.

وأمّا ثالثاً فلأنّ غاية ما يستفاد من الموثّقة المذكورة هو مسح الجبهة، ولا دلالة فيها على عدم[٢] وجوب مسح الجبين بشيء من الدلالات، إلّا أن يقال بحجّية مفهوم اللّقب، وهي بمعزل عن التحقيق، ومخالفة لما عليه معظم الأُصوليين والفقهاء[٣].

سلّمناها، ولكن المفهوم لا يعارض منطوق الأخبار الكثيرة المصرّحة بمسح الجبين ومسح الوجه، خصوصاً هذا المفهوم الضعيف، على أنّ هذه الأخبار الكثيرة معتضدة بقاعدة الاحتياط، وبظهور عبارة الناصريّة، والانتصار، والغنية المتقدّم إليها الإشارة[٤] في دعوى الإجماع على وجوب

---

(١) «وثانيها: أنّ الأخبار ... في روايات كثيرة» ليست في س.

(٢) في (ع): «عموم» بدل «عدم».

(٣) ينظر: غاية الوصول وإيضاح السبل: ٢٧٦/٢، ذكرى الشيعة: ٢١٦/١، الإحكام: ٩٥/٣، المسألة الخامسة من المفهوم.

(٤) ينظر ص٢٦٧.

مسح الجبين أيضاً[١]، وبدعوى المحقّق الأردبيلي اشتهار القول بوجوب مسحه[٢]، وبالأوفقيّة لأدلّة وجوب استيعاب الوجه بالمسح.

جواب المناقشات في الموثّقة. جواب المناقشة الأولى وترجيح رواية التهذيب على الكافي

لأنّا نقول: جميع المناقشات المذكورة واهية:

أمّا الأُولى: فلما نبّه عليه في الرياض قائلاً - بعد الإشارة إلى الموثّق المذكور -:

«وهو وإن روي في الكافي - الذي هو أضبط - بذكر الجبين بدل الجبهة، إلّا أنّه بالشهرة بين الأصحاب أرجح، مضافاً إلى اعتضاده بالمحكيّ[٣] عن العمانيّ من تواتر الأخبار بمسح الجبهة والكفّين في تعليم عمّار، وبالرضويّ: [تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة] تمسح بهما وجهك من موضع السجود، من مقام الشعر إلى طرف الأنف[٤]...، وبالإجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص إلى طرف [الأنف] المعبّر عنه بالجبهة عن الناصريّة، والانتصار، والغنية[٥].

هذا مع ما في النسخة الأُخرى من الشذوذ والمرجوحيّة إن حمل الجبين فيها على ما اكتنف الجبهة خاصّة، بناءً على ظهورها - لورودها في بيان كيفيّة العبادة - في كونه الواجب خاصّة دون الجبهة، ولا قائل به، بل على وجوب

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الانتصار: ١٢٤، غنية النزوع: ٦٣.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٤/١.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٢٩/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

(٥) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الانتصار: ١٢٤، غنية النزوع: ٦٣.

مسحها الإجماع عن الانتصار[١]، وصرّح بالوفاق في الذكرى[٢]، وصرّح به الصدوق في الأمالي[٣]، وحكي عنه ذلك صريحاً[٤]، وإن اختصّ عبارته في [الفقيه بـ]الجبين، وادّعى عليه في الأمالي الإجماع[٥]، فلا بدّ من طرح تلك النسخة كالأخبار المضاهية لها، ... أو تأويلها: إمّا بحملها على ما يعمّ الجبهة، أو تخصيصها بها، كما هو الأقوى؛ للشهرة، والإجماعات المنقولة، وشيوع التعبير عن الجبهة [بالجبين خاصّة] في المعتبرة كالموثّق: **لا صلاة لمن لا يصيب أنفه [ما يصيب] جبينه**[٦]، ونحوه الحسن[٧]، فيصلح - حينئذٍ - اتّخاذ أخبار الجبين مستنداً للجبهة، ولعلّ دعوى الماتن - كغيره - أشهريّة روايتها منوطة بفهمهم من أخبار الجبين الجبهة؛ إذ هي الأخبار المشهورة دون الموثّقة المزبورة المتزلزلة بحسب النسخة.

فانحصر [الأخبار] المقابلة لأشهر الروايتين في الدلالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب ...، فالقول بإلحاق الجبينين بالجبهة - كما عن [والد] الصدوق - ضعيف ...، إلّا أنّه أحوط؛ لدعواه الإجماع عليه في الأمالي، مع ظهور الأخبار المتقدّمة فيه، وإن عورضا بأقوى منها»[٨].

---

(١) ينظر الانتصار: ١٢٤.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢.

(٣) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢.

(٥) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٦) الكافي: ٣٣٣/٣، ب وضع الجبهة على الأرض، ح٢، وفيه «يصبّ» بدل «يصيب».

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٢، ب كيفيّة الصلاة وصفتها... ، ح٥٨.

(٨) ينظر رياض المسائل: ٣١٣/٢ – ٣١٥.

جـــواب المناقشـــة الثانيـــــــــة

وأمّا الثانية: فللمنع من لزوم حمل الجبهة على ما يعمّ الجبين، بل حمل الجبين على الجبهة أولى، كما نبّه عليه في الرياض[١]، وسيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى[٢].

دفع القرائن المذكورة لحمل الجبهة على مـا يعـمّ الجبـين

وأمّا القرائن المذكورة، فمدفوعةٌ:

أمّا القرينة الأُولى فلأنّ الأخبار المتضمّنة لمسح الجبين قولاً وفعلاً لا يمكن حملها على ظاهرها من وجوب مسح الجبين دون الجبهة؛ لما بيّنّاه[٣] من وجوب مسح الجبهة، فلا بدّ من ارتكاب التأويل البتّة، وهو كما يمكن بحمل الجبين على ما يعمّ الجبهة كذا يمكن بحمله على خصوص الجبهة، ولا ترجيح لأحد المجازين على الآخر، فتصير مجملة الدلالة، فيبقى الموثّق المذكور بعد ثبوت مرجوحيّة نسخة الكافي - لما تقدّم إليه الإشارة[٤] - بلا معارض، بل قد يدّعى ترجيح الحمل على خصوص الجبهة، وإلّا لوجب ارتكاب التأويل في الموثّق المذكور، وهو خلاف الأصل؛ للزوم الاقتصار في ارتكاب خلاف الأصل - وهو التجوّز - على مقدار الضرورة.

وأمّا القرينة الثانية فلما بيّنّاه سابقاً[٥] من عدم نهوض الأخبار المتضمّنة لمسح الوجه قولاً وفعلاً لإثبات وجوب الاستيعاب؛ لضعفها سنداً ودلالة.

---

(١) المصدر نفسه: ٣١٤/٢.

(٢) سيأتي ص٢٨٢.

(٣) ينظر ص٢٥٧.

(٤) ينظر ص٢٧٠-٢٧١.

(٥) ينظر ص٢٤٨.

سلّمنا ظهورها فيه، وأنّ أقرب المجازات هو المجموع من الجبهة والجبين، ولكنّ هذه الأقربيّة أقربيّة اعتباريّة لا أقربيّة لغويّة، بمعنى أنّ أهل اللغة يعتبرونها في محاوراتهم، بحيث يلتزمون بالحمل على هذا المجموع بعد الصرف عن الظاهر من الاستيعاب.

سلّمنا، ولكن هذه الأقربيّة تعارضها أصالة عدم التجوّز في الموثّق المذكور بحمل الجبهة فيه على ما يشمل الجبين؛ لأنّ الحمل على أقرب المجازات في الأخبار المذكورة يستلزم ذلك قطعاً، ومن الظاهر أنّ الأمر إذا دار بين الحمل على الحقيقة باعتبار والحمل على أبعد المجازات باعتبار آخر، وبين الحمل على أقرب المجازات باعتبار وأصل التجوّز باعتبار آخر، يكون الأوّل أولى.

سلّمنا، ولكن لا أقلّ من المساواة، ومعها يلزم التوقّف في الترجيح، ومعه لا تصلح الأخبار المتضمّنة لمسح الوجه قولاً وفعلاً لصرف الجبهة في الموثّق المذكور عن ظاهره، ولا يكون قرينة على ذلك، فتأمّل.

على أنّه قد يدّعى أولويّة الحمل على أبعد المجازات، وهو حمل الوجه على خصوص الجبهة في خصوص هذه الأخبار لنحو ما نبّه عليه في الرياض[1]، فتأمّل.

وأمّا القرينة الثالثة فللمنع من أنّ الغالب استلزام مسح الجبهة مسح تمام الجبين، وأمّا استلزام مسح بعضه فلا يجدي.

سلّمنا الغلبة المذكورة، ولكنّها لا تصلح لأنّ تكون قرينة على صرف

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٣١٤/٢.

الجبهة عن ظاهرها، ولا تكون دالّة على وجوب مسح الجبين بشيء من الدلالات الثلاث؛ لجواز فرض اختصاص وجوب المسح بالجبهة وعدم شموله للجبين مع هذه الغلبة، فهي لا تكون معاندة للحقيقة، ومن القواعد المقرّرة المتّفق عليها أنّه يشترط في قرينة المجاز أن تكون معاندة للحقيقة وصارفة عنها[١].

جواب المناقشة الثالثة وتقريب دلالة الموثّقة على عدم وجوب مسح الجبين بقرينة المقام لا بمفهوم اللقب

وأمّا المناقشة الثالثة فلظهور دلالة الموثّق المذكور على أنّ الواجب في التيمّم هو خصوص مسح الجبهة، وعلى أنّه لا يجب مسح الجبين لا باعتبار مفهوم اللقب، بل باعتبار المقام المقتضي لبيان كيفيّة التيمّم، وما يجب فيه باعتبار السؤال عن ذلك؛ إذ من القواعد المقرّرة أنّه يجب أن يكون الجواب بعد السؤال وافياً بتمام مقصود السائل، فلو اقتصر المجيب على بعضه لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو من القبائح المعلومة والمسلّمة بين الإماميّة.

تحقيق المصنّف في الترجيح بين الأخبار المصرّحة بمسح الجبين وموثّقة زرارة

نعم، الأخبار المصرّحة بمسح الجبين قولاً وفعلاً أظهر من هذه الدلالة، ولكن لاعتضادها بالشهرة المحقّقة والمحكيّة وغيرها - ممّا نبّه عليه في الرياض[٢] - تصير أقوى وأرجح، ولولا ذلك لكان مقتضى الجمع بين الموثّق المذكور، والأخبار المتضمّنة لمسح الجبين قولاً وفعلاً هو القول الثاني؛ لأنّ الموثّق من حيث صراحته في وجوب مسح الجبهة يدفع ظهور الأخبار المذكورة في عدم وجوب مسحها، والأخبار المذكورة من

---

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: ٣٣٠، معالم الدين: ٢٠٩، قوانين الأصول: ٧٢.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣١٤/٢.

حيث صراحتها في وجوب مسح الجبين تدفع ظهور الموثّق في عدم وجوب مسحه.

وبالجملة: يندفع ظاهر كلّ من المتعارضين بصريح [الآخر]، فيتّجه القول الثاني، ولكنّه مدفوع بما بيّنّاه.

مضافاً إلى أنّه يبعد غايته أن يكون المراد بالجبين في الأخبار المذكورة خصوص معناه الحقيقي وهو ما عدا الجبهة؛ لأنّ وجوب مسحها - الذي هو متّفق عليه بين الأصحاب - لا يكون مستفاداً من معظم الأخبار، وتكون هي خالية عن الإشارة إليه، ومن الظاهر أنّ هذا أمر مستبعد في غاية البعد.

ويؤيّد ما قلناه ظهور اتّفاق الأصحاب - أو معظمهم - على وجوب مسح الجبهة منها كما لا يخفى.

ومع هذا، فالظاهر من تتبّع جميع الأخبار الواردة في بيان كيفيّة التيمّم قولاً وفعلاً أنّ المراد في مسح الوجه شيء واحد، وإن اختلفت في التعبير عنه، فبعضها عبّر عنه بالوجه، وبعضها عبّر عنه بالجبين، وبعضها عبّر عنه بالجبهة.

القطع بإرادة الجبهة من الأخبار المعبّرة بغير الجبهة

وعلى هذا، ينبغي تنزيل الأخبار المعبّرة بغير الجبهة، إمّا عليها بالخصوص، أو على ما يشمل غيرها، فإرادة الجبهة منها ممّا يكاد أن يقطع به، وأمّا الزائد عليها فلا دليل عليه منها؛ لتوقّفه على ترجيح حمل الجبين على ما يعمّ الجبهة على حمله على خصوصها، وقد تقدّم الإشارة[1] إلى أنّه

(١) ينظر ص٢٧٢.

لا دليل على ترجيح أحد المجازين على الآخر، بل بيّنّا أنّ حمل الجبين على خصوص الجبهة أولى، فتأمّل.

دفع دعوى ترجيح حمل الجبين على الأعمّ من الجبهة

وأمّا دعوى ترجيح حمل الجبين على الأعمّ من الجبهة باعتبار اعتضاده بقاعدة الاحتياط، وبظهور عبارة الناصريّة، والانتصار، والغنية في دعوى الإجماع على وجوب مسح الجبين[١]، وبدعوى المحقّق الأردبيلي رحمه الله اشتهاره[٢] **فضعيفة** جدّاً؛ لأنّ الوجوه المذكورة لا تصلح لإفادة الترجيح:

أمّا الأوّل – وهو قاعدة الاحتياط – فلمعارضته:

أوّلاً: بإطلاقات الأمر بالتيمّم، وبمسح الوجه فيه في الكتاب والسنّة؛ فإنّ الامتثال بها يتحقّق لغةً وعرفاً بالاقتصار على خصوص مسح الجبهة، ومن الظاهر أنّها أولى بالترجيح من القاعدة المذكورة.

وأمّا ثانياً فلمعارضتها بالوجوه المتقدّمة المقتضية لترجيح الموثّق المذكور، فتأمّل.

وأمّا الثاني فللمنع من ظهور عبارات الكتب المذكورة في ذلك، كما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى[٣].

وأمّا الثالث فلوهنه بظهور مصير أكثر الأصحاب إلى القول الأوّل، ولمعارضته بدعوى من تقدّم إليه الإشارة[٤] أنّ هذا القول هو المشهور،

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الانتصار: ١٢٤، غنية النزوع: ٦٣.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٤/١.

(٣) سيأتي ص٢٧٨.

(٤) ينظر ص٢٦٧.

وهي أولى بالترجيح؛ لتعدّد صاحب هذه الدعوى دون الأُولى كما لا يخفى.

٥. الاحتجاج بعدم إمكان مسح تمام الجبينين مع الجبهة بمسحة واحدة.

ومنها: أنّ مسح تمام الجبينين بمجموع اليدين مع مسح الجبهة بمسحة واحدة على الوجه المتعارف غير ممكن عادة، فيلزم على تقدير وجوب مسح تمامها - كما هو مذهب الخصم - إمّا ارتكاب ثلاث مسحات في مسح الوجه، أو الاكتفاء بمسح بعض كلّ منهما بيد واحدة، وكلاهما باطل:

أمّا الأوّل فلأنّ الظاهر من الأخبار، ومعظم كلمات علمائنا الأبرار كفاية مسحة واحدة في مسح الوجه[1].

وأمّا الثاني فلما سيأتي إليه الإشارة[2] من لزوم الاستيعاب في الممسوح باليدين.

وفيه نظر؛ إذ ليس المراد من ذلك اللازم إمرار كلّ جزء من أجزاء اليدين على كلّ جزء من أجزاء المحلّ، فإنّ ذلك في مسح الجبهة بمسحة واحدة باليدين غير ممكن أيضاً، واليدان ينالان بعرضهما مجموع الجبهة والجبينين غالباً، فتأمّل.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين وجوه أيضاً:

١. قاعدة الاحتياط.

منها: قاعدة الاحتياط، وهي مندفعة بما تقدّم إليه الإشارة.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٨٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، جامع المقاصد: ٤٩٠/١.

(٢) سيأتي ص٣٤٥.

٢. دعوى الإجماع على مسح الجبينين.

ومنها: ظهور عبارة الانتصار، والناصريّة، والغنية[١] - المتقدّم إليها الإشارة[٢] - في دعوى الإجماع على وجوب مسح الجبينين؛ لدخولهما في قصاص الشعر المحكوم بمسحه فيها كما أشار إليه في الكشف[٣].

ويعضد ذلك: الشهرة المحكيّة في بعض العبارات المتقدّمة[٤].

مناقشة دعوى الإجماع

وفي هذا الوجه نظر أيضاً؛ لأنّ الظاهر من القصاص خصوص الجبهة لا ما يعمّ الجبينين؛ إذ الأوّل مقابل عرفاً للأنف لا الأخير.

ويعضد ذلك أُمور:

الأوّل: أنّ المراد من القصاص لو كان المعنى اللغوي الشامل للجبينين، لكان اللازم مسح الخارج عنهما الداخل في القصاص لغة، وهو باطل قطعاً، كاحتمال ارتكاب التخصيص في إخراجه، فالمراد المعهود، وهو الجبهة.

الثاني: أنّ المقطوع به أنّ مبنى معظم الأصحاب - كما لا يخفى على من تتبّع كلماتهم - على أنّ عبارة الانتصار ونحوها، والعبارة المصرّحة بكفاية مسح الجبهة - كعبارة الشرائع وغيرها[٥] من كثير من العبارات - مرجعهما إلى شيء واحد، وأنّه لا يختلفان في المراد، ولذا لم يُحكَ في كثير من

---

(١) ينظر: الانتصار: ١٢٤، الناصريّات: ١٥١، غنية النزوع: ٦٣.

(٢) ينظر ص٢٦٧.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٧١/٢.

(٤) ينظر: الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥٢ س١-٢، رياض المسائل: ٣١٢/٢.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١.

الكتب كالمعتبر، والنافع، والمنتهى، والتذكرة، وغيرها إلّا القول بالاستيعاب، والقول بعدمه[١]، فيكون المراد في عبارة الانتصار ونحوها ما صرّحت به العبارة الثانية كما لا يخفى.

الثالث: عبارة المختلف المتقدّمة[٢] في المسألة السابقة كما لا يخفى، ونحوها ما تقدّم فيها من عبارة المعتبر، والمهذّب البارع[٣].

الرابع: أنّ في جملة من الكتب كجامع المقاصد، والمسالك، والروضة، والمقاصد العليّة، والمدارك، وغيرها لم ينقل القول بوجوب مسح الجبينين إلّا عن نادر[٤]، ولو كانت عبارة الانتصار ونحوها دالّة على ذلك لكان قولاً للأكثر، فيلزمهم التنبيه عليه.

وبالجملة: الظاهر أنّ المعظم على كفاية مسح الجبهة فقط، وإن اختلفت عباراتهم.

فإذن، تكون الإجماعات المحكيّة في الكتب المتقدّمة المعتضدة بالشهرة العظيمة من أدلّة القول الأوّل.

٣. الأخبار.

ومنها: الأخبار المتقدّمة[٥] المتضمّن بعضها للأمر بمسح الجبينين،

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٨٤/١، المختصر النافع: ١٧، منتهى المطلب: ٨٧/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢.

(٢) ينظر ص٢٦٥.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٨٤/١، المهذّب البارع: ٢٠٢/١.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، الروضة البهيّة: ٤٥٥/١، المقاصد العليّة : ١٣١، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢، روض الجنان: ٣٣٩/١.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٦-١٦٩.

وبعضها لنقل مسحهما عن بعض أهل العصمة عليهم السلام.

مناقشة الاحتجاج بالأخبار

وفيه نظر؛ لظهور أنّ المراد من الجبين الجبهة مجازاً، ولعلّ العلاقة المجاورة؛ إذ لو كان المراد منه معناه الحقيقي لكانت الأخبار المذكورة ظاهرة في عدم وجوب مسح الجبهة، وهو باطل.

واحتمال الاكتفاء في الحكم بوجوبها إلى الظهور من الخارج بعيد في الغاية، وكذلك احتمال حمل الجبين على ما يعمّ الجبهة.

ولئن تنزّلنا فلا أقلّ من تساوي الاحتمالين، ومعه لا يجوز التمسّك بالأخبار المذكورة على وجوب مسح الجبين كما لا يخفى.

ويعضد ما ذكرناه: ما حكيناه عن الرياض سابقاً[1].

هذا، وتحتمل الأخبار المتضمّنة لنقل مسح الجبين عن بعض المعصومين عليهم السلام الحمل على ما يلزم مسحه منه من باب المقدّمة.

سلّمنا ظهور الأخبار المذكورة في الدلالة على وجوب مسح الجبين، ولكنّها لا تصلح لمعارضة ما دلّ على وجوب الجبهة فقط من وجوه عديدة لا تخفى.

مختار المصنّف

فإذن، القول الأوّل هو الأقرب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة القول الثاني، فيمسح باليدين معاً الجبهة والجبينين بمسحة واحدة.

تعريف الجبينين

والمراد بالجبينين: المحيطان بالجبهة والمتّصلان بالصدغين، كما صرّح به

---

(١) ينظر ص٢٧٣.

في جامع المقاصد، والمقاصد العليّة[١].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم وجوب مسح الحاجبين.

الأوّل: هل يجب مسح الحاجبين مع الجبهة أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك، فالمعظم على عدم الوجوب، وهو المعتمد.

وحكى في الذكرى[٢] عن الصدوق الوجوب قائلاً: «لا بأس به»[٣].

وصار إليه في جامع المقاصد[٤]، وحكاه في الكشف[٥] عن الفقيه، والهداية[٦].

وهذا القول ضعيف كما نبّه عليه في الذخيرة بقوله: «لا يخفى أنّ مستند [مسح] الحاجبين بخصوصهما غير معلوم»[٧].

وما ذكره جيّد، ولكن الأولى مسحهما كما صرّح به في الجعفريّة، والمسالك، والمقاصد العليّة[٨].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المقاصد العليّة: ١٣١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٣/٢.

(٣) ينظر الهداية: ٨٨.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٤٩١/١.

(٥) ينظر كشف اللثام: ٤٧٠/٢.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم، ح٢١٣، الهداية: ٨٨.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٨) ينظر: الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، المقاصد العليّة : ١٣١.

٢. وجوب مسح ما يتوقّف عليه العلم بمسح الواجب.

والثاني: لا إشكال في وجوب مسح ما يتوقّف عليه العلم بمسح تمام الجبهة من الجبينين والحاجبين.

وقد صرّح بذلك بالنسبة إلى الأخير في المسالك، والمقاصد العليّة، والرياض[١]؛ لأنّ العلم بالإتيان بالمأمور به على وجهه واجب، ولا يتمّ هنا إلّا بما ذكرناه، فيكون واجباً من باب المقدّمة.

٣. عدم وجوب مسح المسترسل من اللحيّة على كلّ الأقوال.

الثالث: صرّح في التذكرة بأنّه لا يجب مسح المسترسل من اللحيّة قائلاً: «أمّا عندنا فظاهر، وأمّا من أوجب الاستيعاب فكذلك؛ لأنّه ليس من محلّ الفرض»[٢]. انتهى، وهو جيّد.

٤. عدم وجوب مسح ما تحت الحاجبين.

الرابع: صرّح في المنتهى بأنّه: «لا يجب مسح ما تحت [شعر] الحاجبين، بل ظاهره»[٣]، وهو جيّد.

وبالجملة: لا يجب مسح شيء من أعضاء الوجه غير الجبهة، وإن كان الأحوط مسح الحاجبين، والجبينين، وتمام ظهر الأنف.

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١١٤/١، المقاصد العليّة: ١٣١، رياض المسائل: ٣١٥/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٨٨/٣.

منهل

[في وجوب البدء بالأعلى في مسح الجبهة]

هل يجب البدأة بالأعلى في مسح الجبهة فيمسح من قصاص الشعر أو لا ؟

القائلون بوجوب المسح من الأعلى

صرّح بالأوّل في الذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة[1].

وحكاه في جامع المقاصد عن جمع من المتأخّرين[2]، بل صرّح في الكفاية بأنّ: «المشهور وجوب البدأة بالأعلى»[3].

وربّما يمكن استفادة ذلك من الانتصار، والمقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والشرائع، والإرشاد، والتحرير، والقواعد، والتبصرة، والألفيّة، ومصباح المبتدي[4].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١-١٣٣، جامع المقاصد: ٤٩١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، المقاصد العليّة: ١٣٠.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٤٩١/١.

(٣) كفاية الأحكام: ٤٤/١.

(٤) ينظر: الانتصار: ١٢٤، المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، شرائع الإسلام: ٣٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تحرير الأحكام : ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١-٢٣٩، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، مصباح المبتدي(ضمن الرسائل العشر): ٣١٣.

والمحكيّ عن الناصريّة، وأمالي الصدوق، والمقنع؛ لأنّ فيها: (ثمّ يمسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف)[١]، وهو ظاهر في ذلك باعتبار كلمتي: (من) و(إلى)، واحتمال إرادة الممسوح بعيد جدّاً.

ولعلّه لذا صرّح في المنتهى بأنّ: «ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء إلى الطرف، فلو نكس بطل وأعاد»[٢].

ونبّه على وجه ما ذكره في الذخيرة بقوله: «وإنّما قال ظاهر عبارتهم؛ لأنّهم قالوا: من قصاص الشعر إلى الطرف الأعلى، ويجوز أن يكون التحديد للممسوح، وابن بابويه لم يذكر ذلك»[٣].

القول بعدم الوجوب

وذهب في مجمع الفائدة، والمدارك إلى عدم الوجوب[٤].

أدلّة وجوب البدأة من الأعلى

للأوّلين وجوه:

١. قاعدة الاحتياط.

منها: قاعدة الاحتياط، كما صرّح به في جامع المقاصد[٥]، وفيها نظر.

٢. أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه.

ومنها: أنّ الابتداء بالأعلى يجب في غسل الوجه في الوضوء، فيجب في مسحه؛ لأنّه بدله، والأصل اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام؛ ولذا صدر من عمّار ذلك التيمّم الفاسد.

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥١، الأمالي (للصدوق): ٧٤٥ (على نسخة)، المقنع: ٢٦، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٧٠/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٨٨/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٧/١، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٤٩١/١.

وإلى هذا الوجه أشار في الذكرى بقوله: «يجب أن يبدأ في مسح الجبهة بالأعلى إلى الأسفل، فلو نكس، فالأقرب المنع؛ إمّا لمساواة الوضوء، وإمّا تبعاً للتيمّم البيانيّ»[١].

المنع من عموم أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه

وفيه نظر؛ للمنع من أصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام؛ لعدم الدليل عليها من الأدلّة الأربعة وإن توهّم ذلك بعض المحقّقين[٢].

المنع من كون مسح الوجه في التيمّم بدلاً عن غسله في الوضوء

سلّمناها، ولكن نمنع من كون مسح الوجه بدلاً عن غسله، وبدليّة التيمّم للوضوء لا يقتضي ذلك، على أنّ المسح في الوضوء لا يجب فيه الابتداء بالأعلى، فكذلك المسح في التيمّم؛ لأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة، والوضوء طهارة اختياريّة، وأيضاً إنّ الغسل لا يجب في شيء من أجزائه الابتداء بالأعلى، فكذلك ينبغي إن لا يجب في التيمّم الذي هو بدله؛ عملاً بالأصل المذكور، وهو وإن كان معارضاً بمثله؛ لوجوب الابتداء بالأعلى في الوضوء، ولكنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيجب التوقّف، ومعه يسقط الاحتجاج بما ذكر.

لا يقال: الموجب للابتداء بالأعلى مثبت للتكليف بخلاف النافي له، وقد تقرّر أنّ المثبت أولى بالترجيح حيث يعارضه النافي.

لأنّا نمنع من أولويّة ذلك بحيث يشمل المقام، ولو سلّمناها فنمنع من كون التعارض من باب تعارض المثبت والنافي، فتأمّل.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ٢٨٦/٤.

سلّمنا أنّ أصالة الاشتراك سليمة عن المعارضة بالمثل، ولكن يعارضها إطلاق الآية الشريفة المؤيّدة بما سيأتي إليه الإشارة[١]، ولا شكّ في أنّه أُولى بالترجيح.

وبالجملة: الوجه المذكور ضعيف، وقد صرّح بضعفه في جامع المقاصد، والمدارك، و الذخيرة[٢].

٣. الاحتجاج بالتيمّم البيانيّ.

ومنها: ما أشار إليه في الذكرى بقوله: «وإمّا تبعاً للتيمّم البيانيّ»[٣].

وضعّفه في جامع المقاصد، والمدارك[٤]، وأشار إلى وجهه في الذخيرة بقوله:

«وأمّا متابعة التيمّم البيانيّ فإنّما يلزم لو كان إجمال في كيفيّة المسح حتّى يكون الفعل مبيّناً، أو ثبت أنّ الواقع كان البدأة بالأعلى على جهة الوجوب حتّى يلزم التأسّي، وكلاهما ممنوعان»[٥].

دفاع صاحب الحدائق عن الاحتجاج بالتيمّم البيانيّ

وقد يجاب عن ذلك بما نبّه عليه بعض الفضلاء، قائلاً:

«ويمكن أن يقال: في كثير من الأخبار وقع السؤال عن كيفيّة التيمّم ففعله عليه السلام في مقابلة السؤال يكون بياناً لحقيقة التيمّم؛ إذ الظاهر عدم اختصاص السؤال بفرد أو نوع منه، فكلّ ما فعله عليه السلام [حينئذٍ] كان واجباً إلّا أن يثبت خلافه، وحينئذٍ نقول: لا يخلو إمّا أن يكون فعله عليه السلام على جهة

---

(١) سيأتي ص٢٨٨.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩١/١، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢، ذخيرة الأحكام: ١٠٤.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩١/١، مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

الابتداء بالأعلى أو العكس، لا سبيل إلى الثاني وإلّا يلزم تعيّنه، وهو باطل إجماعاً، فثبت الأوّل، وحينئذٍ يلزم وجوب ذلك، واشتراط التيمّم به، وبذلك [يثبت] الترتيب أيضاً، ووجوب المسح، والضرب بباطن اليدين، وكونهما معاً إلى غير ذلك من الأحكام، مع أنّ قوله ﷺ: **أفلا صنعت كذا**[1] في صحيحة زرارة السابقة الواردة في قضيّة عمّار في قوّة الأمر بالكيفيّة البيانيّة.

واحتمال أن يكون فعلهم عليهم السلام بياناً لفرد كامل منه، أو لفرد صحيح، أو يكون الواقع النكس تعليماً للسائل، ويكون جواز غيره معلوماً له، احتمالاتٌ بعيدة، ويخدش ما ذكرنا إطلاق الآية وغيرها، لكنّ اليقين بالبراءة يتوقّف عليه»[2].

مناقشات المصنّف لما ذكره صاحب الحدائق

وفيما ذكره نظر:

أمّا أوّلاً فلأنّ القدر المسلّم بيان التيمّم المجزي المخرج عن العهدة في الجملة؛ للقطع بأنّ أفراد التيمّم المجزية كثيرة، ومن الظاهر أنّ ما صدر منهم عليهم السلام فعل خارجيّ لا يقبل التعدّد أصلاً، فلا يمكن أن يبيّن به ما لا يجوز الإتيان به.

ودعوى أنّ الأصل وجوب الإتيان بجميع ما فعلوا، وأنّ خروج بعض الصور منه بالدليل لا يقدح في التمسّك به في ما يشكّ في خروجه **ضعيفة**؛ لعدم الدليل عليها إلّا على تقدير القول بوجوب التأسّي مطلقاً ولو لم يظهر وجه الفعل، وهو خلاف التحقيق.

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٤، وفيه «نفيه» بدل «تعينه».

وأمّا قوله ﷺ: «**أفلا صنعت**»[١]. فيمنع من كونه في قوّة ما ذكره، فتدبّر.

وأمّا ثانياً فلأنّ ذلك معارض بإطلاق الآية الشريفة، والتعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه، كما لا يخفى.

ومن الظاهر أنّ الترجيح مع إطلاق الآية الشريفة؛ لاعتضاده بإطلاق الأوامر بالتيمّم في السنّة المتواترة، وبكلّ مشروط بالطهارة كالصلاة ونحوها، إلّا أن يرجّح ذلك بالشهرة بين الأصحاب، ولكنّها ممنوعة، بل قد يدّعى الشهرة في خلاف ذلك؛ لأنّ المعظم لم يصرّحوا بوجوب ذلك، مع تصريحهم بوجوب الترتيب، وغير ذلك، وكون عادتهم - غالباً - التصريح بالواجبات.

وأمّا قولهم بمسح جبهته، أو وجهه من قصاص شعره إلى الأنف فمجمل؛ لاحتمال[٢] أن يكون المراد بيان الممسوح لا كيفيّة المسح، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣] في الوضوء، فيكون إطلاق قولهم: (يمسح جبهته أو وجهه) ظاهراً في القول الثاني.

٤. الاحتجاج بالرضوي.

ومنها: الرضويّ: «تمسح بهما وجهك: موضع السجود، من مقام الشعر إلى طرف الأنف»[٤].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

(٢) في (ع): «الاحتمال» بدل «لاحتمال».

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

وفيه نظر؛ لما تقدّم إليه الإشارة[١] من احتمال كون لفظة (إلى) لبيان الممسوح.

إلّا أن يقال: على هذا يلزم إضمار متعلّق لها، والأصل عدمه، ولا كذلك لو كان المراد منها بيان كيفيّة المسح، فإنّها حينئذٍ تكون متعلّقة بتمسح، فلا يلزم إضمار أصلاً.

وعلى هذا يتّجه دعوى دلالة عبارة المعظم - المتقدّم إليها الإشارة[٢] - على القول الأوّل، فيصحّ دعوى اشتهاره، خصوصاً مع تصريح جماعة من المحقّقين[٣] به من غير إشارة إلى خلاف في ذلك.

وبذلك ينجبر ضعف سند الرواية، فتصلح للحجّيّة.

ويعضدها على هذا التقدير الإجماعات المحكيّة المتقدّم إليها الإشارة[٤]، على أنّه قد يدّعى انصراف إطلاق الرضوي وما هو مثله في التعبير بلفظ (إلى)، وإطلاق الأمر بمسح الجبهة، والوجه، والجبين إلى الابتداء بالأعلى؛ لتبادره منهما كما لا يخفى.

دليل القول بعدم وجوب البدأة من الأعلى

وللآخرين:

ما ذكره في مجمع الفائدة - على ما حكي - قائلاً: «الظاهر عدم وجوب البدأة في المسح من الأعلى؛ لإطلاق الآية والأخبار إلّا أن

---

(١) ينظر في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر ص٢٨٣.

(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٤/١، الحدائق الناضرة: ٣٤٨/٤، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

(٤) ينظر ص٢٦٩.

يكون إجماعاً»[١].

وفيما ذكره نظر:

أمّا أوّلاً: فلإمكان دعوى انصراف الأمر بالمسح إلى صورة الابتداء بالأعلى؛ لأنّها الغالب كما لا يخفى، وقد تقدّم الإشارة إلى ما ذكرناه.

وأمّا ثانياً: فللزوم تقييد الإطلاق المذكور بدليل الوجوب.

مختار المصنّف

والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة الابتداء بالأعلى، بل وجوبه هو الأقرب.

وعليه، فلو نكس بطل تيمّمه كما صرّح به في الذكرى، وجامع المقاصد[٢]، والمحكيّ عن المنتهى، ونهاية الإحكام، والتذكرة، وحاشية الشرائع، والروض، وشرح الجعفريّة[٣] قيل: ونسبه الشارح الجواد إلى المشهور[٤].

ولا فرق في ذلك بين صورتي العمد، والسهو.

والأحوط مراعاة الابتداء بالأعلى فالأعلى، فينبغي ترك النكس في الأثناء، بل لا يجوز.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٧/١، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة: ٤٤٠/٤.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، جامع المقاصد: ٤٩١/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٨٨/٣، نهاية الإحكام: ٢٠٥/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/٢، حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٩٦/١٠، روض الجنان: ٣٤٠/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٢٦، س١٢، وحكاه عن الثلاثة الأول في كشف اللثام: ٤٧٢/٢، وعن الباقين في مفتاح الكرامة: ٤٣٩/٤.

(٤) ينظر الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥١، س٢٣.

منهل

[في وجوب مسح الوجه باليدين معاً]

هل يجب مسح الوجه باليدين معاً، فلو مسح بإحداهما لم يجز، ولو كانت يمنى، أو لا، بل يجوز الاكتفاء بإحداهما؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بالوجوب.

الأوّل: أنّ ذلك واجب.

وهو للمقنعة، والنهاية، والغنية، والتذكرة، والمختلف، والذكرى، والألفيّة، والدروس، والمهذّب البارع، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والكفاية، والذخيرة، والرياض[(١)]، بل صرّح في المختلف، والذكرى، والذخيرة، والرياض بأنّه: (المشهور)[(٢)].

وفي المدارك بأنّه: (مذهب أكثر الأصحاب)[(٣)].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، مختلف الشيعة: ٤٣٤/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، المهذّب البارع: ٢٠٥/١، جامع المقاصد: ٤٩١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، المقاصد العليّة: ١٣٠، كفاية الأحكام: ٤٤/١، ذخيرة المعاد: ١٠٣، رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٣٤/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٣، رياض المسائل : ٣٢٤/٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

وفي الكفاية بأنّه: (الأشهر)[١].

بل عزاه في التذكرة إلى الأصحاب قائلاً: «الأظهر من عبارة الأصحاب وجوب مسح الوجه بالكفّين معاً، فلو مسح بإحداهما لم يجُز، ويحتمل الجواز»[٢].

٢. القول بعدم الوجوب.

الثاني: أنّ ذلك ليس بواجب.

وهو للمحكيّ في الذكرى، والدروس، والكفاية، والذخيرة، وغيرها[٣] عن الإسكافيّ؛ فإنّ فيها: «وجوّز[٤] ابن الجنيد المسح باليد اليمنى»[٥].

وربّما يستفاد هذا من قولٍ في المدارك: «والأولى المسح بمجموع الكفّين؛ عملاً بمجموع الأخبار»[٦].

وأطلق في الوسيلة، والانتصار، والنافع، والشرائع، والإرشاد، والتحرير، والتبصرة، والجامع، ومصباح المبتدي مسح الوجه[٧]، وهو

---

(١) ينظر كفاية الأحكام: ٤٤/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، كفاية الأحكام: ٤٤/١، ذخيرة المعاد : ١٠٤، كشف اللثام: ٤٦٩/٢.

(٤) في (ص): «وإجزاء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٧) ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١، الانتصار: ١٢٤، المختصر النافع: ١٧، شرائع الإسلام: ٣٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الجامع للشرائع: ٤٦، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣.

يقتضي جواز الاكتفاء بيد واحدة مطلقاً ولو كانت يسرى، ولكنّه - فيما عدا النافع، والمصباح[١] - بعد التصريح بوضع اليدين.

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. قاعدة الاحتياط.

منها: ما تمسّك به في الذكرى، والذخيرة، والرياض من لزوم الاقتصار على المتيقّن، وقاعدة الاحتياط[٢].

وهي مندفعة بإطلاق الأمر بمسح الوجه في الكتاب، والسنّة.

٢. التيمّم البياني.

ومنها: ما احتجّ به في الذخيرة من التيمّم البيانيّ[٣].

وفيه نظر؛ لما تقدّم إليه الإشارة[٤].

٣. الأخبار.

ومنها: ما نبّه عليه في المختلف، والذخيرة، والرياض من جملة من الأخبار المتقدّمة[٥]:

منها: صحيحة زرارة؛ فإنّ فيها: (يضرب بكفّيه، ثمّ [يـ]ـمسح بهما وجهه وكفّيه)[٦].

ومنها: الرضويّ: (تمسح بيديك، وتمسح بهما وجهك وكفيّك)[٧].

ومنها: المرويّ عن دعائم الإسلام: «**يجزيك [من ذلك] أن تمسح**

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ١٧، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٣، رياض المسائل: ٣١٤/٢.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٤) ينظر ص٢٨٧.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٣٠/١، ذخيرة المعاد: ١٠٤، رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٧) ينظر فقه الرضا: ٨٨.

بيديك [و] وجهك وكفّيك»[١].

المناقشة في دلالة الأخبار على الوجوب

وفي هذا الوجه نظر؛ للمنع من دلالة الأخبار المذكورة على لزوم مسح الوجه باليدين معاً؛ لاحتمال أن يكون المراد أنّه يجب أن تمسح باليدين معاً الأعضاء الثلاثة؛ فإنّ مسحها لا يمكن إلّا بذلك، ولا يجوز بيد واحدة، ولو كان المراد من الأمر بالمسح باليدين مسح الوجه بهما معاً لكان ذلك واجباً أيضاً في كلّ من اليدين؛ لاقتضاء عطف الكفّين على الوجه ذلك كما لا يخفى، وهو محال، فتعيّن أنّ المراد ما ذكرناه، فتأمّل.

وعلى هذا، تكون الأخبار المذكورة من أدلّة القول الثاني كما لا يخفى.

أدلّة القول بعدم الوجوب

وللآخرين: إطلاق الأمر بمسح الوجه في الكتاب، وبعض الأخبار المتقدّمة، وخلوّ الأخبار الحاكية للتيمّم البياني، وكثير من عبائر الأصحاب عن الدلالة على ذلك، مع أنّ المقام مقام الحاجة، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

على أنّه قد يدّعى ظهورها في القول الثاني؛ لأنّ الغالب في المسح تحقّقه بيد واحدة، فينصرف إليه الإطلاق وإن وقع في مقام الحكاية عن الماضي، فتأمّل.

هذا، ويؤيّد ما ذكر قاعدة البدليّة التي أشار إليها في المختلف، والذكرى[٢].

وأشار إلى بعض ما ذكر في المدارك قائلاً: «ونقل عن ابن الجنيد أنّه

---

(١) دعائم الإسلام: ١٢٠/١، وليس فيه «وكفّيك».

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٢٨/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٧/٢.

اجتزأ باليد اليمنى؛ لصدق المسح، وفي صحيحة زرارة أنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه بأصابعه[١]»[٢] انتهى.

فلم يبق إلّا شهرة القول الأوّل، وقد عارض بها في الذكرى صدق المسح قائلاً: «اجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى؛ لصدق المسح، ويعارض بالشهرة»[٣].

وفيما ذكره نظر؛ إذ في تحقّقها بحيث توجب دفع الحجج المذكورة إشكال، بل الظاهر العدم.

مختار المصنّف

فإذن، الأقرب هو القول الثاني من الاكتفاء بصدق المسح ولو بيد واحدة ولو كانت اليسرى، ولكنّ الأحوط مراعاة القول الأوّل.

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

١. عدم اشتراط مساواة اليدين في المسح على القول الأوّل.

الأوّل: على القول الأوّل لا يشترط مساواة اليدين في المسح، كما صرّح به في المقاصد العليّة[٤].

٢. لو تعذّرت إحدى اليدين تعيّنت الأخرى.

الثاني: لو تعذّرت إحدى اليدين تعيّنت الأُخرى، كما صرّح به في الرياض[٥].

٣. وجوب المسح بباطن اليدين.

الثالث: هل يجب المسح بباطن اليد، فلا يجزي الظاهر، أو يكفي كلّ

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٥.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

من الظاهر والباطن؟

صرّح بالأوّل في المقنعة، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والكفاية، والذخيرة، والرياض[١]، وفيه: «هو نصّ ... المراسم، والمهذّب، والسرائر[٢]»[٣]، بل في المدارك: «اعتبره أكثر الأصحاب»[٤].

واحتجّ عليه في الذكرى بالتيمّم البيانيّ[٥].

والمسألة محلّ إشكال؛ من إطلاق الأمر بالمسح في الكتاب، والسنّة، وكثير من عبائر الأصحاب، وخلوّ الأخبار بأسرها عن بيان ذلك.

ومن إمكان دعوى انصراف الإطلاق إلى الغالب، وهو المسح بالباطن، وقاعدة الاحتياط، والتيمّم البيانيّ.

فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الباطن، بل الحكم بوجوبه في غاية القوّة.

تعيّن المسح بظهر الكفّين عند تعذّر المسح ببطنهما

وعليه، فلو تعذّر المسح بالبطن تعيّن المسح بالظهر، كما صرّح به في

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩١/١، المقاصد العليّة: ١٣٠، كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٤، رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٤، المهذّب: ٤٧/١، السرائر: ١٣٦/١.

(٣) رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٢٢/٢.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

جامع المقاصد، والرياض[١]، والمحكيّ عن التذكرة، والذكرى[٢].

واستدلّ عليه بقوله عليه السلام في الرياض: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**»[٣]، ثمّ صرّح بأنّه: «إن اختصّ المانع [منه] بإحداهما ففي الاجتزاء بباطن الأُخرى [أ]و لزوم ضمّ ظهر الأُولى إليه وجهان: أوجههما الثاني»[٤].

وما ذكره من الحكم جيّد.

٤. رجوع الأنزع والأغمّ إلى مستوى الخلقة في حدّ الجبهة.

الرابع: صرّح في المقاصد العليّة بأنّه:

«**يمسح الجبهة بباطن الكفّ[ين]، وحدّها من القصاص المعهود سابقاً، وهو منتهى منابت شعر الرأس حقيقة، كما في مستوي الخلقة بالنسبة إلى نبات شعره، أو حكماً كما في الأنزع والأغمّ؛ فإنّهما يرجعان إلى مستوي الخلقة، فيمسحان ما يمسحه، فإنّ ما انحسر عنه الشعر من رأس الأنزع في حكم الرأس، كما أنّ ما نبت عليه شعر الأغمّ من الجبهة [في] حكمها**»[٥].

وجميع ما ذكره جيّد، وأشار إليه في الألفيّة، والمسالك[٦].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩١/١، رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٧٢/٢، ولم نعثر عليه في التذكرة.

(٣) ينظر عوالي اللئالي: ٥٨/٤.

(٤) رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٥) المقاصد العليّة: ١٣٠.

(٦) في حاشية (ن٢): «قال في الألفيّة: يمسح الجبهة من قصاص شعر الرأس حقيقةً أو حكماً، وفي المسالك: المراد به من قصاص شعر مستوي الخلقة ، فغيره يحال عليه.انتهى.منه». الألفيّة والنفليّة: ٤٧، مسالك الأفهام: ١١٤/١.

منهل

[في وجوب مسح اليدين]

يجب في التيمّم مطلقاً مسحُ اليدين، كما صرّح به في المقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والتذكرة، والقواعد، والتبصرة، والمختلف، والذكرى، والألفيّة، والجامع، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والمهذّب البارع، ومصباح المبتدي، والكفاية، والذخيرة، والكشف، والرياض[1].

وحكاه في المختلف[2] عن ابن أبي عقيل، وأبي جعفر ابن بابويه، وابن الجنيد، والسيّد المرتضى، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن إدريس،

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، المختصر النافع: ١٧، شرائع الإسلام : ٣٩/١، المعتبر: ٣٨٦/١، منتهى المطلب: ٩٦/٣، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الجامع للشرائع: ٤٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩١/١-٤٩٢، المقاصد العليّة: ١٣١-١٣٢، المهذّب البارع: ٢٠٢/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٤، كشف اللثام: ٤٧٢/٢، رياض المسائل: ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٢٦/١.

وابن البرّاج[١].

أدلّة وجوب مسح اليدين

ولهم:

١. الإجماع المحصّل.

أوّلاً: إجماع الأصحاب عليه.

٢. الإجماع المنقول.

وثانياً: أنّه صرّح في المنتهى بدعوى الإجماع عليه قائلاً: «ويجب مسح اليدين بالنصّ والإجماع»[٢].

ويعضد ما ادّعاه تصريح الغنية بدعوى الإجماع على ذلك أيضاً[٣].

٣. قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

وثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٤].

٤. الأخبار الكثيرة.

ورابعاً: الأخبار الكثيرة، وقد تقدّم إلى أكثرها الإشارة، ففي صحيحة داود بن النعمان: «فوضع يده على الأرض، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه»[٥].

وفي صحيحة زرارة: «ثمّ مسح جبينه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأُخرى»[٦].

وفي حسنة له: «ثمّ مسح عليه السلام بهما جبينه وكفّيه مرّة واحدة»[٧].

---

(١) ينظر: الهداية: ٨٨، جمل العلم والعمل: ٥٢، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٤، السرائر: ١٣٦/١، المهذّب: ٤٧/١.

(٢) منتهى المطلب: ٨٨/٣.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٦٣.

(٤) سورة المائدة: ٦

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٦-١٦٧.

(٦) تقدّم تخريجها ص٢٤٠.

(٧) تقدّم تخريجها ص٢٤١.

وفي صحيحة أُخرى له: «فمسح كفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء»[١].

وفي صحيحة أُخرى له: «**ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، و[مرة]اليدين**»[٢].

وفي موثّقة له: «**ثمّ مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة**»[٣].

وفي رواية أُخرى له مرويّة عن السرائر: «**ثمّ مسح [كفّيه] كلّ واحدة على الأُخرى فمسح [بـ]ـاليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى**»[٤].

وفي رواية أُخرى له: «**تمسح [بـ]ـيديك**»[٥].

وفي رواية عمرو بن أبي المقدام: «**ثمّ مسح على جبينيه وكفّيه مرّة واحدة**»[٦].

وفي رواية الكاهليّ المضمرة: «**ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى**»[٧].

وفي رواية إسماعيل بن همّام: «**التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين**»[٨].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٤١.

(٤) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

(٥) دعائم الإسلام: ١/١٢٠.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٨-١٦٩.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

(٨) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

وفي رواية محمّد بن مسلم: «**مرّتين للوجه واليدين**»[١].

وفي المرويّ عن دعائم الإسلام: «**يجزيك أن تمسح بيديك [وجهك و] كفّيك**»[٢].

وفي المرويّ في المنتهى[٣] عن الجمهور، عن عمّار، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ثمّ مسح صلى الله عليه وآله الشمال على اليمين، وظاهر كفّيه ووجهه»[٤].

وعن الأمالي: (روي أن يمسح الرجل على ظهر كفّه)[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٤٧.

(٢) تقدم تخريجها ص٢٤٨.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨٩/٣.

(٤) صحيح مسلم: ١٩٣/١ ب التيمّم.

(٥) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

منهل

[في القدر الواجب في مسح اليدين]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في القدر الواجب في مسح اليدين في التيمّم على أقوال:

١. القول بأنّه لا يجب إلّا مسح ظاهر الكفّين من الزندين إلى أطراف الأصابع.

أحدها: أنّه لا يجب إلّا مسح ظاهر الكفّين من الزندين إلى أطراف الأصابع، فلا يجب مسح شيء ممّا دون الزند من الذراع بالأصالة، ولا يجوز الاقتصار على مسح أُصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع.

وهو للمقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والنافع، والشرائع، والتذكرة، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والتبصرة، والمختلف، والجامع، والألفيّة، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، ومصباح المبتدي، والمهذّب البارع، والكفاية، والذخيرة، والكشف، والرياض[1].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، المختصر النافع: ١٧، شرائع الإسلام: ٣٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، الجامع للشرائع: ٤٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ)٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩١/١-٤٩٢، المقاصد العليّة: ١٣١-١٣٢، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، المهذّب البارع: ٢٠٢/١، كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٤، كشف اللثام: ٤٧٢/٢، رياض المسائل: ٣٢٤/٢-٣٢٥.

والمحكيّ في المختلف عن ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وأبي جعفر ابن بابويه، والسيّد المرتضى، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن إدريس، وابن البرّاج[١].

وصرّح في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد بأنّه: (مذهب أكثر أصحابنا)[٢].

وفي المختلف، والمقاصد العليّة، والكشف بأنّه: (المشهور)[٣].

وفي التذكرة بأنّه: (الأشهر)[٤].

وفي الرياض بأنّه: (أشهر الروايتين)[٥].

وفي المهذّب البارع بأنّ: «عليه الجمهور من الأصحاب»[٦].

وصرّح في التنقيح بأنّه: (لا يجب استيعاب الذراعين عند الثلاثة وأتباعهم[٧]، وهو الأشهر، وعليه العمل)[٨].

---

(١) ينظر: الهداية: ٨٨، جمل العلم والعمل: ٥٢، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٤، السرائر: ١٣٦/١، المهذّب: ٤٧/١، وحكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٤٢٦/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٨٦/١، منتهى المطلب: ٨٨/٣، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ٤٣٣/١، المقاصد العليّة: ١٣١، كشف اللثام: ٤٧٢/٢.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٣١٥/٢.

(٦) المهذّب البارع: ٢٠٢/١.

(٧) ينظر: المقنعة: ٦٢، جمل العلم والعمل: ٥٢، النهاية: ٤٩، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٤.

(٨) ينظر التنقيح الرائع: ١٣٥/١.

وعن الروض، وابن المفلح، والمحقّق الأردبيلي، والجواد، والهادي: (المشهور عدم وجوب استيعاب الذراعين)[١].

٢. القول بأنّه من أصول الأصابع إلى رؤوسها.

وثانيها: ما نبّه [عليه] في السرائر قائلاً: «وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أنّ المسح على اليدين من أُصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع»[٢].

وصرّح في الذكرى بأنّ: «في كلام المحقّق ما يوهم هذا القول»[٣].

٣. القول بوجوب مسح تمام الذراعين.

وثالثها: ما اشتهرت حكايته عن عليّ بن بابويه من أنّه يجب مسح تمام الذراعين[٤].

٤. التفصيل بين بدل الوضوء وبدل الغسل.

ورابعها: ما حكاه في المختلف عن بعض القدماء قائلاً:

«وقال ابن بابويه: إذا تيمّم للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرّة واحدة، ونفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه، ومسح على ظهر كفّيه.

وإذا كان التيمّم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة، ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ومسح على ظهر كفّيه[٥]، ... ثمّ ضرب بيديه على الأرض مرّة [أخرى] ومسح على ظهر يديه فوق

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٣٤٠/١، غاية المرام: ٩٣/١، زبدة البيان: ١٩-٢٠، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥٣، س١، الهادي إلى الرشاد (ضمن موسوعة الفاضل القطيفي): ٢٨١/١.

(٢) السرائر: ١٣٧/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، وفيه «الجعفي» بدل «المحقّق».

(٤) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٤، وحكاه عنه في المعتبر: ٤٢٦/١، كشف الرموز: ١٠٠/١، الحدائق الناضرة: ٣٤٥/٤.

(٥) «وإذا كان التيمّم ... على ظهر كفّيه» ليست في (س).

الكفّين قليلاً»[(١)][(٢)].

وحكى هذا القول في الكشف عن المقنع، والفقيه[(٣)].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: أنّه صرّح في الغنية بدعوى الإجماع عليه قائلاً:

«ثمّ يمسح بباطن كفّه اليسرى ظاهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح بباطن كفّه اليمنى ظاهر كفّه اليسرى كذلك ...، ويدلّ على أنّ مقدار الممسوح من [الوجه و] اليدين ما ذكرنا [هـ] بعد إجماع الإماميّة [عليه] قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾[(٤)]، الآية»[(٥)].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول الذكرى: «إنّ الأصحاب أوجبوا المسح من الزند»[(٦)].

وثانياً: قول جامع المقاصد: «يجب المسح من الزند باتّفاق الأصحاب»[(٧)].

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١ ب التيمّم، ذيل ح٢١٣.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

(٣) في حاشية (ن٢): «قال في الكشف: وفي المقنع: دلك إحدى اليدين بالأخرى فوق الكفّ قليلاً، وفي الفقيه: - في بدل غسل الجنابة - مسح ظهر اليدين فوق الكفّ قليلاً.انتهى.منه». كشف اللثام: ٤٧٢/٢، المقنع: ٢٦، من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم، ذيل ح٢١٣.

(٤) سورة المائدة: ٦

(٥) غنية النزوع: ٦٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢.

(٧) جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

وثالثاً: قول المنتهى:

«قال أكثر علمائنا بوجوب المسح من الرسغ[١] إلى أطراف الأصابع، وبه قال عليّ عليه السلام، وعمّار، وابن عبّاس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعيّ [قديماً]»[٢].

ورابعاً: الشهرة المحقّقة والمحكيّة في كثير من كتب الأصحاب[٣].

وخامساً: تصريح الكشف بأنّ السيّد في الناصريّة ادّعى الإجماع على هذا القول[٤].

وسادساً: قول بعض الفضلاء:

«وأمّا مقدار الممسوح من اليدين، فاختلف الأصحاب أيضاً فيه، والمشهور بينهم أنّه من الزند إلى أطراف أصابع الكفّين، بل ادّعى جماعة على تعيّن ذلك الإجماع، منهم السيّد ابن زهرة في الغنية[٥]، والسيّد المرتضى ـ على ما نقل عنه ـ في الناصريّة[٦]، والصدوق في أماليه في وصف دين الإماميّة[٧][٨]».

---

(١) في حاشية (ن٢): «بضمّ الراء فالسين المهملة فالعين المعجمة».

(٢) منتهى المطلب: ٨٨/٣.

(٣) ينظر ص٣٠٤.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٤٧٢/٢، الناصريّات: ١٥١.

(٥) ينظر غنية النزوع: ٦٣.

(٦) ينظر الناصريّات: ١٥١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٧٢/٢.

(٧) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٨) لم نعثر عليه.

وسابعاً: أنّ الوجه لا يجب استيعابه بالمسح، فكذا اليدان؛ لظهور عدم القائل بالفرق بينهما.

٢. قاعدة الاشتغال.

ومنها: أنّ الاقتصار على المسح من أُصول الأصابع إلى أطرافها لا يحصل معه اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقيناً، وكذا لا يحصل معه اليقين باستباحة المشروط بالطهارة من الحدث، فلا يجوز، فتأمّل.

٣. أصالة عدم وجوب الزائد على الكفّين.

ومنها: ما تمسّك به في الروض، والكشف من أنّ الأصل عدم وجوب غسل الزائد على الكفّين[1]، فتأمّل.

٤. شذوذ القولين الآخرين.

ومنها: أنّه لو جاز الاقتصار على أُصول الأصابع إلى أطرافها، أو وجب مسح الذراعين لاشتهر ذلك قولاً وفعلاً، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل قطعاً، فالمقدّم مثله.

٥. الاحتجاج بأنّه لو وجب مسح تمام الذراعين لما جاز الاقتصار على الكفّين.

ومنها: أنّه لو وجب مسح تمام الذراعين لما جاز الاقتصار على مسح الكفّين، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فلوجهين:

الأخبار الظاهرة في مسح الكفّين فقط

أحدهما: الأخبار الكثيرة المتقدّمة[2] المتضمّنة لبيان التيمّم الذي فعله أهل العصمة عليهم السلام في مقام البيان، كصحيحتي زرارة، وحسنته، وموثّقته، ورواية عمرو بن أبي المقدام، ومضمرة الكاهلي، وغيرها، فإنّ في جميعها مسح عليه السلام كفّيه، وبالأخبار المذكورة يستدلّ على وجوب مسح تمام الكفّين،

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٣٤٠/١، كشف اللثام: ٤٧٢/٢.

(٢) ينظر ص ٣٠٠.

إمّا لأصالة وجوب التأسّي مطلقاً، أو لأصالة وجوب التأسّي إذا فعلوا عليهم السلام فعلاً في مقام البيان.

لا يقال: مسح الكفّين كما يصدق بمسح تمامها، كذلك يصدق بمسح بعضهما، كما في مسح الرأس والرجلين.

لأنّا نقول: المتبادر من إطلاق اللفظ المذكور هو مسح تمام الكفّين، فيحمل عليه.

وثانيهما: ظاهر إطلاق الأمر بمسح الكفّين في رواية إسماعيل بن همّام[١]، والمرويّ عن الأمالي[٢].

ويعضدهما: قوله عليه السلام في المرويّ عن دعائم الإسلام: «**يجزيك أن تمسح بيديك [وجهك و] كفّيك**»[٣].

وهذه الأخبار وإن ضعفت سنداً إلّا أنّه غير قادح؛ لانجبار الضعف هنا بالشهرة العظيمة، التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وبالجملة: أكثر الأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّه يجب في التيمّم مسح اليدين، ظاهرة في أنّ الواجب فيه مسح الكفّين فقط، بل في بعضها التصريح بأنّه عليه السلام لم يمسح الذراعين[٤]، ويعضده: الرضويّ: «**فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند**»[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٤٢.

(٣) تقدم تخريجها ص٢٤٨.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٥) فقه الرضا: ٨٨، وفيه «باليسرى» بدل «بها».

وقد احتجّ بأكثر الأخبار المذكورة على المدّعى في المنتهى، والمختلف، والتذكرة، والمقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة، والكشف، والرياض[١].

٦. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾.

ومنها: ما احتجّ به في الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والمقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة[٢] من قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[٣].

وجوه دلالة الآية على المدّعى

وقد ذكر جماعة في وجه دلالته على المدّعى أُموراً:

أحدها: ما نبّه عليه في المدارك بقوله: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾[٤]، الآية، والباء للتبعيض كما بيّناه»[٥].

وقد صرّح بهذا الوجه في الذكرى[٦]، والذخيرة أيضاً[٧].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٩٦/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، المقاصد العليّة: ١٣٢، مدارك الأحكام: ٢٢٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤، كشف اللثام: ٤٧٢/٢، رياض المسائل: ٣٢٥/٢.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٦٣، المعتبر: ٣٨٧/١، منتهى المطلب: ٩٧/٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٠/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، المقاصد العليّة: ١٣٢، مدارك الأحكام: ٢٢٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٢٣/٢.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

(٧) في حاشية (ن٢): «وفي الذخيرة: ويدلّ على نفي غيره سوى القول الأخير الآيةُ، بناءً على أنّ الباء للتبعيض كما مرّ غير مرّة.انتهى.منه». ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

وثانيها: ما نبّه عليه في المدارك:

«وأيضاً، فإنّ اليد هي الكفّ من الرسغ، يدلّ عليه قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**[(١)]، والإجماع منّا ومنهم منعقد على أنّها لا تقطع من فوق الرسغ، وما ذاك إلّا لعدم تناول اليد له حقيقة»[(٢)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المعتبر: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿**فَٱمۡسَحُواْ** ...﴾[(٣)] الآية، واليد هي الكفّ إلى الرسغ، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ...﴾[(٤)] الآية، والإجماع منهم على قطعها من الرسغ»[(٥)].

وثانياً: قول المنتهى: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿**فَٱمۡسَحُواْ** ...﴾[(٦)] الآية، واليد مطلقاً إنّما يتناول ما ذكرناه»[(٧)].

وثالثاً: قول التذكرة: «ثمّ يمسح ظهر كفّيه من الزند إلى أطراف الأصابع بباطنهما ...؛ لأنّه المتعارف من اليد»[(٨)].

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٢٣/٢، وفيه «إلى» بدل «من» و«من العامّة» بدل «منهم».

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) المعتبر: ٣٨٧/١.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) منتهى المطلب: ٨٩/٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢.

ورابعاً: قول الذكرى:

«يجب مسح ظاهر الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع عند [الأكثر]؛ لإفادة الباء التبعيض، ومساواة المعطوف عليه للمعطوف؛ ولأنّ اليد حقيقة في ذلك، وإن كانت تقال على غير[ه]، فليقتصر على المتيقّن»[١].

وصرّح في الروض - على ما حكي - بما نبّه عليه بقوله: «ولأنّ اليد حقيقة»[٢]، انتهى، وزاد قائلاً: «لأصالة عدم وجوب الزائد»[٣].

وخامساً: قول الذخيرة: «وإن ثبت ما ادّعاه جماعة كثيرة منهم من أنّ اليد حقيقة فيما تحت الذراع أمكن الاستدلال بالآية على ما ذكرنا وإن لم تكن **الباء** للتبعيض»[٤].

وثالثها: ما نبّه عليه في الذكرى بقوله: (ومساواة المعطوف عليه للمعطوف)[٥].

دليل القول الثاني خبر حمّاد بن عيسى

وللقول الثاني: خبر حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن التيمّم، فتلا هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦]، وقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، وفيه «المعطوف فيه للمعطوف عليه» بدل «المعطوف عليه للمعطوف».

(٢) روض الجنان: ٣٤٠/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

(٦) سورة المائدة: ٣٨.

﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، وقال: **امسح على كفّيك من حيث موضع القطع**، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢]»[٣].

ونبّه في الذخيرة على وجه الدلالة بقوله: «وموضع القطع من أُصول الأصابع عند الأصحاب»[٤].

جواب الاحتجاج بخبر حمّاد بن عيسى

وقد يجاب عن هذه الرواية:

أوّلاً: بأنّها ضعيفة سنداً بالإرسال، وقد صرّح بهذا الجواب في المدارك، والذخيرة، ونبّه عليه في الرياض[٥].

وثانياً: بما نبّه عليه في الرياض من أنّه يحتمل أن يكون المراد: «موضع القطع عند العامّة إشارة بالمعرّف باللام إلى المعهود الخارجي»[٦]، ونبّه على ما ذكره في الكشف بقوله: «على أنّه يجوز أن يراد موضع القطع عند العامّة[٧]»[٨].

وفيما ذكراه نظر؛ لأنّ الراوي عن الإمام من الإماميّة على الظاهر؛

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

(٣) الكافي: ٦٢/٣، ب صفة التيمّم، ح٢ وفيه «فامسح» بدل «امسح»، تهذيب الأحكام: ٢٠٧/١، ب صفة التيمّم، ح٢ وفيه «وامسح» بدل «امسح»، الاستبصار: ١٧٠/١، ب كيفيّة التيمّم، ح١، وفيه «وقال الله تعالى: وما » بدل «وقال: وما».

(٤) ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٥، رياض المسائل: ٣١٦/٢.

(٦) رياض المسائل: ٣١٦/٢.

(٧) «إشارة بالمعرّف ... القطع عند العامّة» ليست في (س).

(٨) كشف اللثام: ٤٧٣/٢.

لظهور قول حمّاد (عن أصحابنا)، فلا يكون المعهود عنده إلّا ما هو المعهود عند الإماميّة دون المعهود عند العامّة، فتأمّل.

وثالثاً: بما نبّه عليه في الكشف قائلاً - بعد الاحتجاج بالخبر المذكور على هذا القول -:

«وإنّما يتمّ لو كان (حيث) مضافاً إلى لفظ (موضع القطع)، والفصيح إضافته إلى الجملة، ... فكأنّه ﷺ استدلّ على أنّ المسح على الكفّين بأنّ اليد مع الإطلاق يتبادر منها الكفّ، وإذا أُريد الزائد عليها نصّ [عليه] بدليل آيتي السرقة والوضوء»[1].

وفيما ذكره نظر.

ورابعاً: بما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة بقولهما: «وهذه الرواية - مع ضعف سندها بالإرسال - يعارضها الأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب [مسح] الكفّ كلّه، فلا تعويل عليها»[2].

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث وجوه:

١. قاعدة الاحتياط.

منها: قاعدة الاحتياط.

جواب الاحتجاج بالاحتياط

وقد يجاب عنها:

أوّلاً: بالمنع منها؛ لاحتمال منافاة مسح الذراعين للفوريّة الواجبة في التيمّم، أو المحتمل وجوبها فيه.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٢٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٥، والنصّ للمدارك.

وثانياً: بمعارضتها بإطلاقات الأمر بالتيمّم، وبمسح اليد فيه في الكتاب، والسنّة.

وثالثاً: بمعارضتها بأدلّة القول الأوّل والثاني، وهي أولى بالترجيح من وجوه شتّى.

٢. أصالة اشتراط البدل مع المبدل منه.

ومنها: أنّ غسل الذراعين يجب في الوضوء والغسل مطلقاً[(١)]، فكذا يجب مسحهما في التيمّم، الذي هو بدل عنهما؛ لأصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام.

جواب أصالة الاشتراك

وقد يجاب عنها:

أوّلاً: بالمنع منها.

وثانياً: بأنّها على تقدير معارضتها بأدلّة القول الأوّل والثاني، فهي أولى بالترجيح من وجوه عديدة:

٣. الاحتجاج بأنّ الله تعالى أحال بالأيدي على ما ذكر في الوضوء فيجب التناسب فيهما.

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«احتجّ ابن بابويه بقوله تعالى: ﴿ **[وأيديكم] مِنْهُ** ﴾[(٢)]، وأحال بالأيدي على ما ذكر في الوضوء والغسل؛ إذ الكلام كالجملة الواحدة، فيجب التناسب فيهما؛ ولأنّه لمّا بيّن في الأوّل لم يحتج في الثاني إلى بيان»[(٣)].

جواب الدليل الثالث

وقد يجاب عمّا ذكر بالمنع من نهوضه لإثبات المدّعى، كما نبّه عليه

---

(١) في حاشية (ن٢): «أي سواء كان ترتيباً أو ارتماسيّاً.منه».

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) منتهى المطلب: ٩٠/٣، وليس فيه «الوضوء».

في المنتهى قائلاً:

«والجواب [عن الأوّل: بـ]المنع من الإحالة على اليد، والمساواة بينه وبين المعطوف عليه لا توجب تقييد المعطوف إجماعاً، إنّما الخلاف في العكس.

سلّمنا ذلك، لكن لا خلاف في أنّ العطف يقتضي تكرير العامل، والقراءة هنا بالجرّ لا غير، فيجب تقدير الباء في الأيدي، فلزم البعضيّة، وذلك إنّما يكون بالمسح من الزندين»[(١)].

٤. جملة من الأخبار.

ومنها: جملة من الأخبار:

أحدها: خبر ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تضرب بكفّيك على الأرض [و] تمسح بهما [وجهك] وذراعيك**»[(٢)].

وثانيها: خبر سماعة، قال: «سألته كيف التيمّم؟ فوضع بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين»[(٣)].

وثالثها: ما نبّه عليه في المنتهى، قائلاً:

«احتجّ ابن بابويه ...، [و] بما رواه [الشيخ] عن سماعة، وليث المراديّ - وقد تقدّمتا - وبما رواه في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض، ثمّ يمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع

---

(١) المصدر نفسه: ٩٣/٣، وفيه «وتقييد» بدل «والمساواة بينه وبين».

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٦٧-١٦٨.

بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: **هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس [والقدمين] فلا يؤمّم بالصعيد**[1]»[2].

جواب الاحتجاج بالأخبار

وقد يجاب عن الأخبار المذكورة:

أوّلاً: بأنّ أكثرها ضعيف السند، ولا جابر له، فلا يصلح للحجّيّة.

وثانياً: بأنّها معارضة بالأخبار المتقدّمة الدالّة على القول الأوّل، وهي أظهر دلالة من هذه الأخبار، كما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة قائلَين - بعد الإشارة إليها - :

«وأجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الأخبار بأنّ المراد بالمسح إلى المرفق [الحكم] لا الفعل؛ لأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفّين في التيمّم حكم غسل الذراعين في الوضوء، وهو حمل بعيد، مع أنّه لا يجري في صحيحة محمّد بن مسلم، ونحوها، ممّا كان التيمّم بدلاً من الغسل كما لا يخفى، ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكر المصنّف في المعتبر، فإنّه قال: ثمّ الحقّ عندي أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم، ولو مسح الذراعين جاز أيضاً؛ عملاً بالأخبار كلّها، لكنّ الكفّين على الوجوب، وما زاد على الجواز؛ لأنّه أخذ بالمتيقّن[3]»[4].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

(٢)منتهى المطلب: ٣/٩٠ - ٩١.

(٣) المعتبر: ١/٣٨٧ - ٣٨٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/٢٢٥، ذخيرة المعاد: ١٠٤-١٠٥، والنصّ للمدارك.

ويؤيّد ما ذكراه قول العلّامة – بعد الإشارة إلى الأخبار المذكورة –: «ولو حملت على الاستحباب كان وجهاً»[١].

لا يقال: لعلّ المراد بـ(الكفّ) في الأخبار المتقدّمة الدالّة على القول الأوّل ما يعمّ الذراع.

لأنّا نقول: هذا الاحتمال باطل جدّاً، كما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«قالوا: يحتمل أنّه أراد بالكفّين اليدين إلى المرفقين، وهذا تأويل ضعيف[جدّاً]؛ ... لأنّه غير معروف بين أهل اللّغة، ولا يكون مسموعاً؛ إذ لا يعبّر في اللّغة بالكفّين عن الذراعين»[٢].

وثالثاً: بأنّ الأخبار المذكورة مرجوحة بالنسبة إلى الأخبار المتقدّمة الدالّة على القول الأوّل، وهي أولى بالترجيح:

أمّا أوّلاً فلموافقتها للكتاب.

وأمّا ثانياً فلاعتضادها بالشهرة العظيمة بين الأصحاب.

وأمّا ثالثاً فلمخالفتها لمذهب أبي حنيفة، وغيره من بعض رؤساء العامّة.

وأمّا رابعاً فلأنّ أكثرها معتبر السند.

وأمّا خامساً فلاعتضادها بالإجماعات المحكيّة، وعمل الشيعة قديماً وحديثاً.

---

(١) منتهى المطلب: ٩٣/٣.

(٢) المصدر نفسه.

أدلّة القول الرابع

وللقول الرابع روايتان:

١. صحيحة داود ابن النعمان.

إحداهما: صحيحة داود بن النعمان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، قال: **إنّ عمّاراً أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يهزأ - يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابة ؟!** فقلنا له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض، ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً»[١].

٢. خبر أبي أيّوب الخزّاز

وثانيهما: خبر أبي أيّوب الخزّاز - الذي وصفه بالحسن في الذخيرة[٢] - قال: «سألته عن التيمّم، فقال: **إنّ عمّاراً أصابته جنابة، فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمّار، تمعّكت كما يتمعّك الحمار**، فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على المِسح، ثمّ رفعها فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً»[٣].

جواب الاحتجاج بالروايتين

وقد يجاب عن هاتين الروايتين بأنّهما لا تصلحان لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

وأجاب في المختلف عن الرواية الأُولى قائلاً:

«والجواب: يحتمل أنّ الراوي رأى الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكفّين، فتوهّم المسح من بعض الذراع، مع أنّه يحتمل بأن يكون قوله: فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ، إشارة إلى أنّ المسح على الكفّين، وقوله: قليلاً،

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٦-١٦٧.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٤٦-٢٤٧.

يشير [به] إلى أنّه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو، وإن وجب استيعابه بالمسح.

وبالجملة: فلا دلالة [فيه] على ما اختاره الخصم»[(١)].

وأورد على ما ذكره في الذكرى قائلاً - بعد الإشارة إليه - : «وهو تكلّف، فإنّ الأصحاب لمّا أوجبوا المسح من الزند أوجبوا إدخاله، وذلك يستلزم المسح فوق الكفّ بقليل»[(٢)].

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك، والذخيرة: «وإدخال الرسغ في المسح من باب المقدّمة يستلزم المسح من فوق الكفّ بقليل، وما ذكره في المختلف ... تكلّف مستغنىً عنه»[(٣)].

وثانياً: قول الكشف: «الخبران يحتملان المسح فوقها من باب المقدّمة، وكلام الصدوق أيضاً يحتمله، فلا خلاف»[(٤)]. وما ذكروه جيّد.

مختار المصنّف فإذن، المعتمد هو القول الأوّل.

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أُمور:

١. محلّ مسح الكفّين ظهورهما.

الأوّل: محلّ المسح في الكفّين ظهورهما لا بطونهما، كما صرّح به في المقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والشرائع، والنافع، والتحرير،

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ٤٣٤/١، وليس فيه «الخصم».

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٢٣/٢ -٢٢٤، ذخيرة المعاد: ١٠٤، والنصّ للمدارك.

(٤) كشف اللثام: ٤٧٣/٢، وليس فيه «الخبران».

والإرشاد، والتذكرة، والتبصرة، والمختلف، والقواعد، والجامع، والألفيّة، والذكرى، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والمهذّب البارع، ومصباح المبتدي، والكفاية، والذخيرة[١].

وحكاه في المختلف[٢] عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وأبي جعفر ابن بابويه، والسيّد المرتضى، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن إدريس، وابن البرّاج[٣].

وصرّح في المعتبر، والذكرى بأنّه: «مذهب الأكثر»[٤].

وفي المهذّب البارع بأنّ: «عليه الجمهور من الأصحاب»[٥].

وفي المدارك، والذخيرة بأنّه: (المشهور)[٦].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، الجامع للشرائع: ٤٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩١/١-٤٩٢، المقاصد العليّة: ١٣١-١٣٢، المهذّب البارع: ٢٠٢/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٤٢٦/١.

(٣) ينظر: الهداية: ٨٨، جمل العلم والعمل: ٥٢، الكافي في الفقه: ١٣٦، المراسم العلويّة: ٥٤، السرائر: ١٣٦/١، المهذّب: ٤٧/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٣٨٦/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٥/٢.

(٥) المهذّب البارع: ٢٠٢/١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٥.

وفي الرياض بأنّه: «أشهر الروايتين»[١].

الأدلّة على أنّ محلّ المسح هو ظهر الكفّين

ولهم وجوه:

منها: أنّه نبّه في المدارك، والذخيرة على دعوى الاتّفاق عليه قائلين: (المشهور بين الأصحاب أنّ محلّ المسح ظهور الكفّين، بل الظاهر أنّ ذلك مجمع عليه، ولا خلاف فيه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب[٢])[٣].

ويعضد ما ذكراه: ما قيل من أنّه يستفاد من الغنية، والانتصار دعوى الإجماع على محلّ كون المسح الظهور[٤].

ومنها: ما احتجّ به في المدارك، والذخيرة[٥] من خبر الكاهلي - الذي وصفه في المنتهى بالصحّة[٦]، وفي المدارك، والذخيرة بالحسن[٧] - (قال: سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط، فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى)[٨].

وصرّح في الثاني بأنّ: «عدم صحّته غير قادح؛ لاعتضاده بعمل

---

(١) ينظر رياض المسائل: ٣١٥/٢.

(٢) «بل الظاهر أنّ ذلك ... وجوب الاستيعاب» ليست في (س).

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٦٣، الانتصار: ١٢٤، استفاد الإجماع من الغنية والانتصار السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ٤٤٠/٤ و ٤٤١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٨٩/٣.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٨) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

الأصحاب»، قائلاً بعده:

«**لا يقال**: أكثر الأخبار المعتبرة إنّما تضمّنت مسح الكفّين وظاهر ذلك [الاستيعاب].

لأنّا نقول: الجمع بين الأخبار يقتضي حملها على مسح الظاهر، وهذا ليس بحمل بعيد، وخبر الكاهلي وإن كان لا يقاوم الأخبار المذكورة من حيث الذات، لكنّه بانضمام عمل الأصحاب إلى مدلوله يصلح لمعارضة تلك الأخبار»[(١)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك:

«وأكثر الأخبار المعتبرة إنّما تضمّنت مسح الكفّين، من غير تصريح بأنّ الممسوح ظهورهما، إلّا أنّ الظاهر تحقّق الامتثال بذلك؛ إذ لا دلالة [لها] على وجوب الاستيعاب»[(٢)].

وثانياً: أنّ أكثر الأخبار المذكورة المتضمّنة للكفّ قد تضمّنت لنقل فعل المعصوم عليه السلام، ومن الظاهر أنّ الفعل مجمل، فلا دلالة لقوله (مسح الكفّ) على جواز مسح كلّ من ظاهرها وباطنها، فلا تعارض حسنة الكاهليّ، فتأمّل.

ومنها: المرويّ عن الصادق عليه السلام في حسنة أبي أيّوب الخزّاز من أنّه: «مسح فوق الكفّ قليلاً»[(٣)]، بناءً على أنّ المراد من القليل المسح الخفيف لا

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢.

(٣) تقدّم تخريجها ص٢٤٦-٢٤٧.

الشديد، فتأمّل.

٢. وجوب مسح ظهر كلّ كفّ بباطن الأخرى.

الثاني: يجب أن يمسح ظهر كلّ من الكفّين بباطن الأُخرى، فيمسح بباطن اليسرى ظهر اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح بباطن اليمنى ظهر اليسرى من الزند إليها.

وقد صرّح بما ذكر في الغنية، والوسيلة، والتحرير، والإرشاد، والتذكرة، والتبصرة، والمختلف، والجامع، والألفيّة، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، ومصباح المبتدي، والكفاية، والذخيرة[١].

الأدلّة على ذلك

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه، كما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً: «يعتبر في المسح كونه بباطن اليد كما ذكره الأصحاب»[٢].

ويعضد ما ذكره: تصريح الرياض بدعوى الإجماع عليه[٣].

ومنها: ما نبّه عليه في الرياض قائلاً:

(المتبادر من الأخبار البطن في الماسح والظهر في الممسوح، مضافاً إلى الإجماع عليه، والتصريح به في الخبرين [أحدهما الحسن]: ثمّ مسح

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٣، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، مختلف الشيعة: ٤٢٦/١، الجامع للشرائع: ٤٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، المقاصد العليّة: ١٣١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٣٢٥/٢.

كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى[١]، والثاني الموثّق المرويّ في آخر السرائر: ثمّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى[٢]، وبهما يقيّد إطلاق غيرهما على تقديره)[٣].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك: «يعتبر في المسح كونه بباطن الكفّ اختياراً؛ لأنّه المفهوم»[٤].

وثانياً: قول الذخيرة - بعد ما حكيناه عنه سابقاً - : (تمسّكاً بالتبادر الظاهر، وهو مخصّص لعموم الآية، وغيرها)[٥].

وثالثاً: قول الكشف: «وأمّا أنّه ببطن الأيسر فنصّ عليه أكثر الأصحاب[٦]، وهو المتبادر من إطلاق غيرهم»[٧].

وبالجملة: لا إشكال في المسألة، وعلى ذلك لو مسح بالظهر اختياراً، أو بآلة لم يجزه، كما صرّح به في المدارك[٨].

٣. تعريف الزند.

الثالث: صرّح في المقاصد العليّة، والذخيرة بأنّ الزند: «هو موصل

---

(١) تقدم تخريجها ص١٦٨.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٥٤ وليس فيه «ظهر».

(٣) ينظر رياض المسائل: ٣٢٥/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، وفيه «المعهود» بدل «المفهوم».

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٦) ينظر: تبصرة المتعلّمين: ٣٣، الجامع للشرائع: ٤٧، الألفيّة والنفليّة: ٤٧.

(٧) كشف اللثام: ٤٧٢/٢.

(٨) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢.

طرف الذراع في الكفّ»[١].

٤. إجزاء المسح بالظهر لو تعذّر المسح ببباطن الكفّين.

الرابع: صرّح في الذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، والكشف بأنّه لو تعذّر - لعارض - المسح بالبطن في الوجه واليدين، أجزأ المسح بالظهر[٢].

وهو جيّد؛ حيث لا يتمكّن من تولية الغير للمسح ببطن يده.

وأمّا مع التمكّن منها، فهل يجب المسح بالظهر من غير تولية - كما هو مقتضى إطلاق الأوّلين، والأخير، بل هو صريح المدارك[٣] -، أو يجب التولية، أو يتخيّر بين الأمرين، أو يجبان معاً ؟

احتمالات، أحوطها الأخير، ولكنّ احتمال الاكتفاء بالمسح بالظهر في غاية القوّة.

وعدّ في الأوّلين، والأخير من العارض نجاسة الباطن.

وفيه نظر، والأحوط هنا الجمع بين المسح بالباطن والظاهر.

٥. هل يجب في المسح على اليدين البدأة بالأعلى.

الخامس: هل يجب هنا البدأة بالأعلى، فيبتدأ من الزند إلى أطراف الأصابع، أو لا؟

فيه قولان:

القول بوجوب ذلك

أحدهما: أنّه يجب هنا البدأة بالأعلى.

---

(١) المقاصد العليّة: ١٣١، ذخيرة المعاد: ١٠٤، والنصّ للذخيرة.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، جامع المقاصد: ٤٩١/١، مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، كشف اللثام: ٤٧٢/٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢، وفيه «مع احتمال وجوب التولية».

وهو للتذكرة، وجامع المقاصد، والمقاصد، والروض، والرياض[١].

وربّما يستفاد من المقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والجامع، ومصباح المبتدي، والجعفريّة[٢].

والمحكيّ عن القطب في الإصباح، والسيّد في الجمل، والشيخ في الجمل، والاقتصاد، والمبسوط، وسلّار في المراسم، وابن حمزة في الوسيلة، وابن إدريس[٣].

وصرّح في المدارك بأنّه: «ذكره العلّامة، ومن تأخّر عنه»[٤].

وفي الذخيرة بأنّه: «ظاهر أكثر الأصحاب»[٥].

ونبّه على وجهه في المدارك بقوله: «لمساواة الوضوء، والكلام فيه كما تقدّم في الوجه»[٦].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩١/٢، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، روض الجنان: ٣٤٠/١، رياض المسائل: ٣٢٤/٢-٣٢٥.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، الجامع للشرائع: ٤٧، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٣) ينظر: إصباح الشيعة: ٥١، جمل العلم والعمل: ٥٢، الجمل والعقود: ٥٣، الاقتصاد: ٢٥١، المبسوط: ٣٣/١، المراسم العلويّة: ٥٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، السرائر: ١٣٦/١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢.

ونبّه على ما ذكره أخيراً في الذخيرة بقوله: «والكلام فيه كما في الوجه»[١].

القول بعدم وجوب البدأة من الأعلى

وثانيهما: أنّه لا يجب ذلك.

وهو لظاهر النافع، والشرائع، والتبصرة، وغيرها[٢].

مختار المصنّف

والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، فينبغي مراعاة القول الأوّل، بل هو الأقرب.

وعليه، فلو نكس عمداً بطل، ويحتمل قويّاً البطلان مطلقاً[٣] ولو سهواً.

٦. ليس لمسح الكفّين كيفيّة خاصّة.

السادس: ليس لمسح الكفّين كيفيّة خاصّة، فيجوز أن يمسح بالأصابع، وبكلّ من طرفي اليد.

٧. وجوب إدخال جزء من غير الواجب في المسح من باب المقدّمة العلميّة.

السابع: يجب إدخال جزء من غير محلّ الفرض في المسح من باب المقدّمة، كما صرّح به في جامع المقاصد، والمسالك، والمقاصد العليّة[٤].

وربّما يدلّ عليه صحيحة داود بن النعمان، وحسنة أبي أيّوب الخزّاز المتقدّمتان[٥].

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٢) ينظر المختصر النافع: ١٧، شرائع الإسلام: ٣٩/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، وفيه «من الزند إلى طرف الأصابع»، مشرق الشمسين: ٣٣٩.

(٣) في (س): «البطلان به مطلقاً» بدل «البطلان مطلقاً».

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٢/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٥) تقدّم تخريجهما ص١٦٦-١٦٧ وص٢٤٦-٢٤٧.

٨. عدم ثبوت استحباب استيعاب الذراعين بالمسح.

الثامن: يستفاد من المنتهى، والمدارك، والذخيرة استحباب استيعاب الذراعين بالمسح[١]، وفيه إشكال.

ونبّه في المقاصد العليّة على أنّ تركه أولى قائلاً: «يستحبّ استيعاب الأعضاء بالمسح ...، ولكنّه غير مشهور في العمل، فتركه أولى»[٢].

٩. حكم اليد الزائدة والإصبع الزائد.

التاسع: لو كان له يد زائدة وجب مسحها إن كانت في الزند، أو ما تحته ولم تتميّز عن الأصليّة، وإلّا اقتصر على الأصليّة، وقد صرّح بجميع ذلك في المقاصد العليّة[٣].

وكذا يجب مسح الإصبع الزائدة، واللحم الزائد، كما صرّح به في المنتهى[٤]، وصرّح في التذكرة، والذكرى، والمدارك بأنّ الأمر هنا كما سلف عندهم في الوضوء[٥].

١٠. عدم صحّة التيمّم لو مسح اليد الزائدة التي لا يجب مسحها.

العاشر: لو مسح اليد الزائدة التي لا يجب مسحها، فالأقرب عدم الإجزاء؛ لأنّ اللفظ ينصرف إلى المعهود المتعارف، وقد صرّح بجميع ما ذكر[٦] في الذكرى، والمدارك[٧]، إلّا أنّه لم يتعرّض في الثاني للدليل.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٩٣/٣، مدارك الأحكام: ٢٥٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٤.

(٢) لم نعثر عليه في المقاصد العليّة، بل وجدناه في ذكرى الشيعة: ٢٧٠/٢.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٩٩/٣.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢.

(٦) في حاشية (ن٢): «من الحكم والدليل».

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٦/٢، مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢.

١١. عدم إجزاء مسح الأعضاء باليد الزائدة.

الحادي عشر: هل يجوز مسح الأعضاء باليد الزائدة أو لا؟

فيه إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الأصليّة، بل الحكم بلزومها في غاية القوّة، ولو اشتبهت بالأصليّة فالأحوط المسح.

منهل

[في وجوب الترتيب في التيمّم]

بيان الترتيب في التيمّم

يجب الترتيب في التيمّم بأن يضرب يديه على الأرض أوّلاً، ثمّ يمسح الجبهة ثانياً، ثمّ يمسح ظاهر كفّه اليمنى ثالثاً، ثمّ يمسح ظاهر كفّه اليسرى رابعاً، كما في المقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والنافع، والتذكرة، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والتبصرة، والمنتهى، والجامع، والذكرى، والألفيّة، والدروس، واللّمعة، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والروضة، والروض، والمقاصد العليّة، ومصباح المبتدي، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف، والرياض[1].

وحكاه في المعتبر[2] عن المبسوط، والخلاف، وعلم الهدى[3].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، المختصر النافع: ١٧، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١-٢٣٩، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، منتهى المطلب: ٩٧/٣، الجامع للشرائع: ٤٧، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١- ١٣٣، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ)٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، الروضة البهيّة: ٤٥٥- ٤٥٦، روض الجنان: ٣٤١/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، مدارك الأحكام: ٢٢٦/٢ - ٢٢٧، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كفاية الأحكام: ٤٥/١، كشف اللثام: ٤٧٤/٢، رياض المسائل: ٣٢٥/٢.

(٢) ينظر المعتبر: ٣٩٣/١.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣٣/١، الخلاف: ١٣٨/١، جمل العلم والعمل: ٥٣.

الأدلّة على ذلك

ولهم وجوه:

١. الإجماع المحصّل.

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

٢. الإجماع المنقول.

ومنها: أنّه صرّح في المقاصد العليّة بدعوى الإجماع عليه قائلاً: «يجب الترتيب بين الأعضاء الممسوحة ...، يبدأ بالضرب، ثمّ [يمسح] الجبهة، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى؛ للنصّ والإجماع»[١].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول المنتهى - بعد ذكر الترتيب الذي ذكرناه -: «أمّا وجوب الترتيب فهو مذهب علمائنا أجمع»[٢].

وثانياً: قول التذكرة - بعد الإشارة إلى الترتيب بين الجبهة واليد اليمنى واليسرى كما ذكرناه -: «ذهب إليه علماء أهل البيت عليهم السلام»[٣].

وثالثاً: قول الذكرى - بعد الإشارة إلى الترتيب الذي ذكرناه - «لتصريح الأخبار والأصحاب به»[٤].

ورابعاً: قول المدارك - بعد الإشارة إلى ذلك أيضاً -: (أجمع عليه الأصحاب)[٥].

وخامساً: قول الذخيرة - بعد ذلك أيضاً - : (اتّفق الأصحاب

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ٩٧/٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢.

على ذلك)[١].

وسادساً: تصريح جامع المقاصد بدعوى إجماع علمائنا على لزوم الاستئناف بحيث يحصل معه الترتيب الذي ذكرناه لو نكس[٢].

وسابعاً: ما حكاه في المعتبر، والمدارك، والذخيرة عن السيّد، قائلين: «قال علم الهدى: كلّ من أوجب الترتيب في المائيّة أوجبه هنا، فالتفرقة منتفية بالإجماع، وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا»[٣].

ويعضد ما ذكره ما حكاه في الكشف عن الشيخ قائلاً: «وفي الخلاف: إنّ الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء، ومنه الإجماع»[٤].

لا يقال: يقدح فيما ذكر قول الكشف:

«وبعض كتب الأصحاب خالية عن الترتيب مطلقاً كالمصباح، ومختصره، والجمل والعقود، والهداية، وكالفقيه في بدل الوضوء[٥]، وبعضها خالية عنه بين الكفّين كالمقنع، وجمل العلم، والسرائر، والمراسم، والشرائع[٦]»[٧].

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٩٣/١، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٤) كشف اللثام: ٤٧٤/٢، الخلاف: ١٣٨/١.

(٥) ينظر: مصباح المتهجّد: ١٣، مختصر مصباح المتهجّد: ١٠٥، الجمل والعقود: ٥٣، الهداية: ٨٧، من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمّم، ذيل ح ٢١٣.

(٦) ينظر: المقنع: ٢٦، جمل العلم والعمل: ٥٢، السرائر: ١٣٦/١، المراسم العلويّة: ٥٤، شرائع الإسلام: ٣٩/١.

(٧) كشف اللثام: ٤٧٤/٢.

لأنّا نقول: ذلك غير صالح للقدح، كما لا يخفى.

٣. قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾[١] الآية؛ فإنّه يدلّ على وجوب الترتيب؛ لأُمور:

وجوه دلالة الآية على الترتيب

الأوّل: ما نبّه عليه في الخلاف - على ما حكي - قائلاً: (لإفادة الفاء المبادرة)[٢].

وفيما ذكره نظر؛ للمنع من إفادة الجزائيّة الفوريّة، بل ذلك يختصّ بالعاطفة.

الثاني: ما نبّه عليه في الخلاف أيضاً - على ما حكي - قائلاً: «ولقوله ﷺ: **ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به**[٣]»[٤].

وفيما ذكره نظر أيضاً؛ لأنّ الرواية مرسلة، فلا تصلح للحجّيّة، مع إمكان المناقشة في دلالتها أيضاً.

الثالث: ما ذكره في المنتهى، والتذكرة من أنّ الواو العاطفة تفيد الترتيب[٥]، وحكاه في الثاني عن الفرّاء[٦]. واعترض عليه في الذخيرة بالمنع

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) ينظر: الخلاف: ٩٦/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٧٤/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٦/١، ب صفة الوضوء، ح٩٩.

(٤) ينظر الخلاف: ٩٦/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٧٤/٢.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٩٧/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٩٧/١.

منه قائلاً: «إنّ المذهب المشهور المنصور كونها للجمع من غير ترتيب»[١].

وهو جيّد.

الرابع: ما ذكره في التذكرة قائلاً: «ولأنّ التقديم لفظاً يستدعي سبباً؛ لاستحالة الترجيح من غير مرجّح، ولا سبب إلّا التقديم وجوباً»[٢].

واعترض عليه في الذخيرة بالمنع منه مدّعياً وضوحه[٣].

٤. قاعدة الاحتياط.

ومنها: ما تمسّك به في الذخيرة، والكشف، والرياض[٤]، والمحكيّ عن الخلاف من قاعدة الاحتياط[٥].

وفيها نظر؛ لاندفاعها بإطلاق الآية الشريفة.

٥. أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه.

ومنها: ما تمسّك به في الذكرى، والرياض، وغيرهما من أنّ التيمّم بدل من الوضوء والغسل اللذين يجب فيهما الترتيب، فيجب فيه الترتيب أيضاً؛ لأنّ الأصل اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام[٦].

وفيه نظر.

٦. الاحتجاج بفعل المعصومين عليهم السلام.

ومنها: أنّ المعصومين عليهم السلام رتّبوا في التيمّم، فيجب فيه ذلك.

أمّا المقدّمة الأُولى فلوجهين:

أحدهما: أنّه صرّح في المعتبر بذلك قائلاً: «دليلنا: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مسح

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٠٦، كشف اللثام: ٤٧٤/٢، رياض المسائل: ٣٢٥/٢.

(٥) ينظر الخلاف: ١٣٨/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٧٤/١.

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، رياض المسائل: ٣٢٥/٢، مصابيح الظلام: ٤/ ٣٥٩.

مرتّباً في مقابلة الأمر المطلق، فيكون واجباً»[١].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول التذكرة: «ولأنّه عليه السلام رتّب في مقام الامتثال، فيكون واجباً»[٢].

وثانياً: قول الذكرى: (يجب الترتيب؛ لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام)[٣].

وثالثاً: قول المقاصد العليّة: (يجب الترتيب للتأسّي)[٤].

ورابعاً: قول جامع المقاصد: (يجب الترتيب للتيمّم البيانيّ)[٥].

الأخبار الظاهرة في الدلالة على الترتيب

الثاني: ظهور جملة من الأخبار في الدلالة على ذلك:

ففي حسنة زرارة، عن الباقر عليه السلام: ([سألت أبا جعفر] عن التيمّم، فضرب بيديه، ثمّ رفعهما، ثمّ مسح بهما جبينه وكفّيه مرّة واحدة)[٦].

وفي صحيحته عنه عليه السلام - في حكاية بيان رسول الله صلى الله عليه وآله كيفيّة التيمّم لعمّار - : (ثمّ وضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى)[٧].

---

(١) المعتبر: ٣٩٣/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢.

(٣) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٧) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

وفي صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: «فوضع [أبو جعفر عليه السلام] كفّيه على الأرض، فمسح وجهه وكفّيه»[١].

وفي موثّقته عنه عليه السلام: (فضرب بيده الأرض، [ثمّ رفعها فنفضها]، ثمّ مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة)[٢].

وفي روايته المتضمّنة لبيان رسول الله صلى الله عليه وآله كيفيّة التيمّم لعمّار: «فضرب بيديه على الأرض، [ثمّ ضرب إحداهما على الأخرى]، ثمّ مسح [بـ]جبينه، ثمّ مسح كلّ واحد[ة] على الأُخرى: مسح [بـ]اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى»[٣].

وفي صحيحة داود بن النعمان، عن الصادق عليه السلام المتضمّنة لبيان رسول الله صلى الله عليه وآله كيفيّة التيمّم لعمّار: (فقلنا له: كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض، [ثمّ رفعهما] فمسح وجهه ويديه)[٤].

وفي حسنة الكاهليّ المضمرة: (فضرب بيده [على] البساط، فمسح بها وجهه، ثمّ مسح كفّيه إحداهما على [ظهر] الأخرى)[٥].

وقد تمسّك بها في المنتهى على وجوب الترتيب[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١، ب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، ح٦، وفيه «ثمّ مسح» بدل «فمسح».

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٥٤ عن نوادر البزنطي، وفيه «بيديه» بدل «بيده».

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٦-١٦٧.

(٥) تقدّم تخريجها ١٦٨.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٩٧/٣.

وفي حسنة أبي أيّوب، عن الصادق عليه السلام المتضمّنة لبيان رسول الله صلى الله عليه وآله لعمّار كيفيّة التيمّم: (فقلت له: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض، فمسح وجهه، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً)[١].

وفي صحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «[سألت أبا عبد الله] عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض، ثمّ مسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع: واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء: الوجه، واليدين إلى المرفقين»[٢].

وقد تمسّك بهذه الرواية في المنتهى على وجوب الترتيب قائلاً: «ويحمل المرفق على الرسغ مجازاً»[٣].

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق عليه السلام أنّه وصف التيمّم: (فضرب بيده الأرض، ثمّ مسح على جبينه، وكفّيه مرّة واحدة)[٤].

وفي رواية سماعة المضمرة: (قال: سألته: كيف التيمّم؟ فوضع بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه وذراعيه)[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

(٣) منتهى الطلب: ٩٧/٣.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٨-١٦٩.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

وفي المرويّ عن فقه الرضا عليه السلام: (وصفة التيمّم للوضوء والجنابة واحد، وهو أن تضرب بيديك الأرض ضربة، ثمّ تمسح بهما وجهك ... ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند.

وروي: من أُصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة)[١].

وجه دلالة الأخبار على الترتيب

والوجه في دلالة هذه الأخبار على المدّعى أنّ الفاء العاطفة تفيد التعقيب بلا مهلة، و(ثمّ) تفيد التعقيب مع المهلة، كما نبّه عليه في المنتهى بقوله – بعد حكاية رواية الكاهلي – : «**وثمّ** للترتيب بإجماع أهل اللغة»[٢].

وفي جامع المقاصد بقوله: «الترتيب مستفاد من العطف **بثمّ**»[٣].

ويؤيّد ما ذكراه: مصير جمع من محقّقي العربيّة إلى [أنّ] الواو العاطفة تفيد الترتيب أيضاً[٤].

عدم قدح ضعف سند بعض الأخبار هنا

وأمّا ضعف سند جملة من الأخبار المذكورة فغير قادح هنا؛ لانجباره بفتوى معظم الأصحاب، مع إمكان دعوى تواتر هذه الأخبار معنى.

وأمّا المقدّمة الثانية فلأصالة وجوب التأسّي.

---

(١) فقه الرضا: ٨٨، وفيه «باليسرى» بدل «بها»، ورواه عنه في الحدائق الناضرة: ٣٢٣/٤.

(٢) منتهى الطلب: ٩٧/٣.

(٣) جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

(٤) ينظر: تسهيل الفوائد: ١٧٤، مغني اللبيب: ٣٥٤/٤، وحكاه الموزعي عن الفراء، وقطرب، والربعي، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام في مصابيح المغاني في حروف المعاني: ٢٦١.

وقد اعترض عليها في الذخيرة قائلاً:

«وفيه نظر؛ لأنّ وجوب التأسّي إنّما يكون عند العلم بجهة الوجوب، أو إجمال المكلّف به، وفي كليهما منع.

ويمكن الاستدلال عليه بفعلهم عليهم السلام في مقابلة السؤال عن كيفيّة التيمّم مطلقاً، كما في أخبار متعدّدة، وأنّه يستفاد من بعض الأخبار[1] الصحيحة الواردة في قصّة عمّار الأمر بالكيفيّة التي فعل عليه السلام، فيكون الترتيب واجباً؛ لأنّ الظاهر أنّه عليه السلام فعله مرتّباً، وإلّا لزم تعيّن عدمه، وهو باطل إجماعاً ... .

والمناقشة في هذا الاستدلال وإن كانت ممكنة إلّا أنّ عمل الأصحاب واتّفاقهم، مع توقّف اليقين بالبراءة عليه يدفعها»[2].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم إجزاء التيمّم الخالي عن الترتيب.

الأوّل: لا إشكال، ولا شبهة في أنّ التيمّم الخالي عن الترتيب المذكور لا يكون مجزياً، سواءً أخلّ به عمداً أو سهواً، والجاهل المقصّر حكمه حكم العالم.

ويستفاد ما ذكر من إطلاق (يكون الترتيب شرطاً في التيمّم) في المعتبر، والمحكيّ فيه عن الشيخين في المبسوط، والنهاية، والخلاف، والمقنعة، وعلم الهدى[3]، بل يظهر من التذكرة، والذخيرة دعوى الإجماع

---

(١) تقدم تخريجها ص١٦٦-١٦٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣٣/١، النهاية: ٤٩، الخلاف: ١٣٨/١، المقنعة: ٦٢، جمل العلم والعمل: ٥٢، وحكاه عنهم في المعتبر: ٣٩٣/١.

على ذلك[١].

٢. لو قدّم ما يجب تأخيره استأنف بحيث يحصل معه الترتيب.

الثاني: لو قدّم ما يجب تأخيره - كما إذا قدّم اليسرى على اليمنى، واليمنى على الوجه - استأنف، وأتى به ثانياً بحيث يحصل معه الترتيب، ولا يبطل بذلك تيمّمه إن لم يكن الاستئناف مخلّاً بالفوريّة.

وقد نبّه على ما ذكرناه في التذكرة بقوله - بعد الإشارة إلى الترتيب المذكور -: «فلو غيّره وجب أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، ذهب [إليه] علماء أهل البيت عليهم السلام»[٢].

وفي الذخيرة بقوله - بعد ذلك أيضاً -: «ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب وجوباً وإن لم يتعمّد؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به على [وجهه]، وهو إجماع علمائنا»[٣].

وفي القواعد، والتحرير، والذكرى، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، والروض، والكشف بقولهم: «لو أخلّ به استدرك ما يحصل معه الترتيب»[٤].

وزاد في جامع المقاصد، والروض فاحتجّا على ذلك بأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه[٥]، كما نبّه عليه في الذخيرة[٦].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢.

(٣) لم نعثر عليه في الذخيرة، بل وجدناه في جامع المقاصد: ٤٩٢/١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، روض الجنان: ٣٤١/١، كشف اللثام: ٤٧٥/٢.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٢/١، روض الجنان: ٣٤٢/١.

(٦) لم نعثر عليه في المطبوع من الذخيرة.

وهل يجب مع ذلك أن يأتي - أيضاً - بما أخّره الذي من حقّه التقديم، فإذا قدّم اليسرى على اليمنى مثلاً وجب عليه مسح اليمنى ثانياً، ثمّ اليسرى إذا لم تفت الموالاة، أو لا، بل يجوز الاقتصار على إعادة ما قدّمه ممّا حقّه التأخير؟

الأقرب الثاني، ويظهر من النهاية الأوّل، قال في النهاية: «فإن قدّم [مسح] اليدين على الوجه، وجب عليه مسح الوجه، ثمّ مسح اليدين»[(١)].

وإذا فاتت الموالاة بالتدارك، فإن قلنا بأنّ الإخلال بها لا يوجب الفساد مطلقاً كان كالصورة الأُولى، وإلّا كان التيمّم باطلاً، ووجب استئنافه من رأس، كما صرّح به في جامع المقاصد، والروض[(٢)].

٣. لو أخلّ ببعض الفرض من عضو أعاد المسح عليه وعلى ما بعده.

الثالث: صرّح في المعتبر بأنّه: «لو أخلّ بلمعة - ولو كان من وجهه - مسح عليه، ثمّ على اليدين؛ تحصيلاً للترتيب، وكذا لو كان على يده اليمنى مسح عليها، ثمّ على اليسرى»[(٣)].

ونبّه على ما ذكره في القواعد، وجامع المقاصد، والكشف، بقولهم: «لو أخلّ ببعض الفرض من عضو، أو بعضه، أعاد [المسح] عليه وعلى ما بعده»[(٤)].

وزاد في الثاني قائلاً: «إذا لم يأت بالمأمور به على وجهه»، ثمّ صرّح بأنّه

---

(١) ينظر النهاية: ٥٠.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٢/١، روض الجنان: ٣٤٢/١.

(٣) المعتبر: ٣٩٤/١.

(٤) قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، جامع المقاصد: ٤٩٣/١، كشف اللثام: ٤٧٥/٢، والنصّ للكشف.

«لا فرق بين كون الإخلال عمداً أو سهواً، إلّا أنّه يشترط عدم الإخلال بالموالاة»[١].

وما ذكره جيّد إن كان[ـت] الموالاة شرطاً مطلقاً.

ثمّ حُكي عن المبسوط أنّه يعيد التيمّم حينئذٍ[٢].

٤. الترتيب جزء واجب تعبّديّ.

الرابع: هل الترتيب جزء واجب، فإذا أتى به لغير الله تعالى يفسد التيمّم، أو شرط، فلا يفسد بذلك؟

صرّح في المعتبر بالثاني[٣]، والأقرب هو الأوّل، مع أنّه أحوط.

---

(١) جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

(٢) ينظر المبسوط: ٣٤/١، حكاه في كشف اللثام: ٤٧٥/٢.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٩٣/١.

منهل

[في وجوب استيعاب الأعضاء عند المسح]

يجب استيعاب الأعضاء التي يجب مسحها من الوجه، واليدين، بالمسح عرضاً وطولاً، فلا يجوز الإخلال بجزء منها.

وقد صرّح بذلك في الشرائع، والنافع، والمعتبر، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والمنتهى، والتذكرة، والألفيّة، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والمقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والكشف، والرياض[1].

ويمكن استفادته من الكتب المصرّحة بأنّه يجب مسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف، ومسح اليدين من الزند إلى أطراف الأصابع، كالمقنعة، والنهاية، والغنية، والوسيلة، والدروس، والجامع، ومصباح المبتدي، والجعفريّة[2]؛ لظهورها في لزوم الاستيعاب طولاً؛ لأنّ الظاهر

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، المعتبر: ٣٨٦/١ و ٣٨٧، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، تحرير الأحكام: ١٤٥/١، منتهى المطلب: ٩٥/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، ذكرى الشيعة: ٢٨٢/٢، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، روض الجنان: ٣٤٢/١، المقاصد العليّة: ١٣٥، مدارك الأحكام: ٢٣٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كفاية الأحكام: ٤٥/١، كشف اللثام: ٤٧١/٢، رياض المسائل: ٣٢٤/٢ و ٣٢٥.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، غنية النزوع: ٦٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، ←

أنّ التحديد للمسح لا للممسوح، وإذا وجب ذلك وجب الاستيعاب عرضاً؛ لظهور عدم القائل بالفصل بين الأمرين.

ويمكن استفادته من الانتصار أيضاً؛ لاشتماله على تحديد الوجه طولاً[١].

الأدلّة على وجوب استيعاب الأعضاء

ولهم وجوه:

١. **الإجماع المحصّل.** **منها**: ظهور الاتّفاق عليه.

٢. **الإجماع المنقول.** **ومنها**: أنّه نبّه في المنتهى على دعوى الإجماع قائلاً: «يجب استيعاب مواضع المسح، ذهب إليه علماؤنا»[٢].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول الروض: «ولا خلاف في وجوب استيعاب ما ذكر، إنّما الخلاف في الزائد»[٣].

وثانياً: قول الذخيرة: (يجب استيعاب الأعضاء الممسوحة بالمسح، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في القدر الزائد)[٤].

وثالثاً: قول الرياض: «يمسح الجبهة مستوعبة عندنا، ... ثمّ يمسح

→

الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١-١٣٣، الجامع للشرائع: ٤٧، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٣١٣، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(١) ينظر الانتصار: ١٢٤.

(٢) منتهى المطلب: ٩٥/٣.

(٣) روض الجنان: ٣٤٢/١.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

اليدين مستوعباً؛ بإجماعنا، وإجماع أكثر العامّة، كما عن المنتهى[١]»[٢].

ورابعاً: قول الكشف: (يمسح الجبهة واليدين مستوعباً عندنا؛ للاحتياط، وظاهر الأخبار، والفتاوى)[٣].

وخامساً: قول الانتصار: (وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرأس بالتراب في التيمّم إنّما هو إلى طرف الأنف ...، ويدلّ عليه الإجماع)[٤].

٣. قاعدة الاحتياط.

ومنها: ما تمسّك به في الكشف، ونبّه عليه في المنتهى[٥] من قاعدة الاحتياط[٦].

وفيه نظر؛ لاحتمال كون الاستيعاب منافياً للفوريّة، والموالاة.

٤. أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه.

ومنها: ما ذكره في المنتهى: (من أنّ المبدل لا يجتزئ فيه بالأكثر، فكذا في بدله)[٧]. وفيما ذكره نظر.

٥. الاحتجاج بالتيمّم البياني.

ومنها: أنّ التيمّم البياني - اللازم اتّباعه؛ لوجوب التأسّي عموماً، أو خصوصاً - قد تضمّن الاستيعاب، وإلّا لكان الواجب عدمه،

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٩٥/٣، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة: ٤/ ٤٣٩.

(٢) رياض المسائل: ٣٢٤/٢ و٣٢٥.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٧١/٢.

(٤) ينظر الانتصار: ١٢٤.

(٥) في حاشية (ن٢): « يجب الاستيعاب ... لنا: أنّ الواجب المسح على المقدّر، وترك البعض لا يحصّل الامتثال. انتهى. منه».ينظر منتهى المطلب: ٩٥/٣.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٤٧١/١، منتهى المطلب: ٩٥/٣.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٩٥/٣.

وهو باطل.

ومع هذا فالظاهر من الأخبار المتضمّنة لحكايته هو الاستيعاب، كما أشار إليه في الكشف[١]، وأشار إليه في الرياض بقوله (يجب الاستيعاب، وهو المتبادر من الأخبار، فيجب الحكم بوجوبه)[٢]. وفيه نظر.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم صحّة التيمّم بالإخلال بمسح جزء من كلّ عضو.

الأوّل: لو أخلّ بمسح جزء من كلّ عضو لم يجز، ولم يصحّ كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمدارك[٣].

ولهم:

أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه، كما نبّه عليه في المدارك بقوله: «هذا قول علمائنا، وأكثر العامّة»[٤].

وثانياً: ما احتجّ في المعتبر، والمنتهى قائلَين: (لأنّ الإخلال بمسح البعض إخلال بالكيفيّة المنقولة، فلا يكون الآتي بذلك التيمّم آتياً بالتيمّم المشروع)[٥].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٧١/١.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣٢٥/٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٨٩/١، منتهى المطلب: ٩٥/٣، جامع المقاصد: ٤٩٣/١، مدارك الأحكام: ٢٣٥/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٣٥/٢.

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٨٩/١، منتهى المطلب: ٩٥/٣.

عمداً، أو نسياناً، كما أشار إليه في المدارك بقوله:

«وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الإخلال بمسح البعض عمداً، أو نسياناً، ولا في البعض بين القليل والكثير، وبذلك صرّح في المعتبر[١]، ونقل عن بعض العامّة الفرق بين العمد والنسيان[٢]، وعن بعض آخر جواز إبقاء ما دون الدرهم[٣]، وبطلانهما ظاهر»[٤].

٢. عدم وجوب الاستيعاب العقلي.

الثاني: هل يجب الاستيعاب العقلي، فيجب أن يمسح كلّ ما هو من الظاهر، فيجب أن يمسح أطراف الأصابع، والأظفار، وما بين عواطف الجبهة، واليدين، وما لا يتمكّن من مسحه عادة إلّا بتكرار المسح، ودقّة تامّة، أو لا، بل يجزي، فلا يجب مسح المذكورات، كما صرّح به بعض الأفاضل[٥]، وحكاه عن المقدّس الأردبيلي قائلاً:

تنبيه السيّد حسين القزويني على وجه الاستيعاب العرفي

(والظاهر - كما نبّه به المحقّق الأردبيلي - أنّ المراد به السعي في شمول الماسح جميع أجزاء الممسوح على حسب العرف، والعادة، وصدق الاسم

---

(١) ينظر المعتبر: ٣٨٩/١.

(٢) وهو الشافعي، حكاه عنه النووي، ينظر المجموع: ٢٦٤/٢.

(٣) وهو أبو حنيفة، حكاه عنه النووي، ينظر المجموع: ٢٣٩/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٣٥/٢.

(٥) في حاشية (ن٢): «وهو السيّد حسين القزويني».

أقول: هو السيّد حسين ابن إبراهيم ابن الأمير محمّد معصوم الحسيني القزويني، عالم جليل من مشايخ السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي في الإجازة، ومن مؤلّفاته كتاب معارج الأحكام في شرح مسالك الأفهام وشرائع الإسلام، ومستقصي الاجتهاد في شرح ذخيرة المعاد والإرشاد، توفّي (١٢٠٨هـ) وقبره بقزوين. ينظر لترجمته: خاتمة مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٠، أعيان الشيعة: ٥/ ٤١٤.

في المتعارف، فإنّه المتبادر من الإطلاق، والظاهر ممّا فعلوه في مقام الإرشاد، أو أمروا به، وهو المفهوم ممّا تقدّم في رواية زرارة في بيان فائدة إدخال الباء.

فلا يجب استيعاب جميع ظهر الكفّ مثلاً، بحيث لا يبقى بين الأصابع خصوصاً ما بين السبّابة، والإبهام، والخلل، والفُرَج؛ بدليل الاكتفاء بالمسح الواحد من دون أمر بالمبالغة، ولا التخليل، بل قد عرفت نصّ الأصحاب بعدم استحبابه أيضاً، وإنّما وقع التنبيه بما ذكروا ردّاً على العامّة، فإنّ المنقول عن أبي حنيفة إجزاء مسح الأكثر من محلّ الفرض، والشافعي وافق أصحابنا في وجوب الاستيعاب)[1].

مؤيّدات عدم وجوب الاستيعاب العقلي

ويؤيّد ما ذكره أُمور:

منها: أنّ الاستيعاب العقلي لو كان واجباً لورد التنبيه عليه والتأكيد في مراعاته؛ لتوفّر الدواعي، ومسيس الحوائج إليه، وبطلان التالي ظاهر؛ لخلوّ الأخبار عن بيان وجوب الاستيعاب فضلاً عن المدّعى، وكذلك كثير من عبائر الأصحاب، وأمّا المصرّحون بوجوب الاستيعاب، فليس في كلامهم ما يدلّ على ذلك؛ لأنّ اللفظ إنّما يحمل على المتعارف، فتأمّل.

ومنها: أنّ الأصل عدم وجوب الاستيعاب؛ نظراً إلى إطلاق الآية الشريفة ونحوها، خرج العرفي بالدليل، ولا دليل على خروج غيره، فيبقى مندرجاً تحته، فتأمّل.

ومنها: أنّ الاستيعاب العقلي لو كان واجباً للزم الوقوع في الوسواس بالنسبة إلى أرباب الأمزجة السوداويّة، وهو ضرر عظيم، فالأصل عدمه؛

---

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٣٦/١، ولم نعثر على المصدر.

لعموم نفي الضرر.

ومنها: أنّ ذلك مستلزم للحرج، والأصل عدمه.

لا يقال: هذا مدفوع بما ذكره في المنتهى قائلاً:

«احتجّ أبو حنيفة بأنّ اشتراط الاستيعاب في التيمّم حرج؛ لأنّ التراب لا يصل إلى كلّ موضع منه إلّا بتكلّف، والحرج مدفوع شرعاً، بخلاف الوضوء؛ لوصول الماء إلى كلّ موضع.

والجواب: نحن لا نشترط وصول التراب إلى جميع الأجزاء، فيندفع ما ذكره، ... وأيضاً فالحرج غير ملتفت [إليه] مع ورود التكليف، وقد بيّنّا وجود التكليف، فلو أخلّ بشيء منه، وجب عليه الإعادة من أوّله»[(١)] انتهى.

لأنّا نقول: ما ذكره مبنيّ على أنّ قاعدة نفي الحرج من العمومات التي تقبل التخصيص، وهو ممنوع كما ذكرناه في المفاتيح[(٢)].

سلّمنا، ولكن يشترط في تخصيصه أن يكون المخصّص في غاية القوّة؛ لأنّ هذا العامّ أقوى من سائر العمومات، ولذا يقدّم عليها وإن كانت قطعيّة السند وكان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه، ولا نسلّم وجود المخصّص المذكور في هذا المقام، فتأمّل.

ومع هذا، لو أمكن مراعاة الاستيعاب العقليّ بأن لا يفوّت الموالاة كان مراعاته أحوط، فلا ينبغي تركه.

---

(١) منتهى المطلب: ٩٥/٣ - ٩٦، وفيه «فتسقط» بدل «فيندفع».

(٢) ينظر مفاتيح الأصول: ٦٢١.

٣. عدم وجوب تخليل الأصابع وعدم استحبابه.

الثالث[١]: صرّح في التحرير، والقواعد، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والكشف بأنّه لا يجب تخليل الأصابع[٢]، بل صرّح فيما عدا الأوّلين بأنّه لا يستحبّ ذلك.

واحتجّ عليه في الذكرى، والكشف بالأصل[٣]، وفي الدروس، وجامع المقاصد بأنّ المسح على الظاهر[٤]. وما ذكروه من الحكمين جيّد.

٤. عدم وجوب إيصال الغبار إلى جميع العضو الممسوح.

الرابع: صرّح بعض الأصحاب بأنّه: «لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه بالمسح»[٥]، وهو جيّد.

٥. عدم وجوب الاستيعاب في العضو الماسح.

الخامس: الأعضاء الماسحة لا يجب استيعابها، فلا يجب المسح بجميع بطن الكفّ، كما صرّح به في جامع المقاصد، والروض، والمقاصد العليّة، والذخيرة[٦].

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

---

(١) في جميع النسخ: «الرابع» بدل «الثالث» وهكذا إلى «الخامس» وما فعلناه هو المناسب.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٥/١، وفيه «لا يجب استيعاب الأعضاء» ، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٠/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، جامع المقاصد: ٤٩٩/١، كشف اللثام: ٤٨١/٢.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٠/٢، كشف اللثام: ٤٨١/٢.

(٤) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، وليس فيه الاحتجاج بكون المسح على الظاهر، جامع المقاصد: ٤٩٩/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ٤٣٤/١.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٢/١، روض الجنان: ٣٤٢/١، المقاصد العليّة: ١٣٦، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

ومنها: ما تمسّك به في جامع المقاصد، والروض من الأصل[١].

ومنها: إطلاق الأمر بالمسح في الكتاب، والسنّة، وإليه أشار في المقاصد العليّة بقوله: (لا يجب ذلك؛ لتحقّق الامتثال بدونه)[٢].

وفي الذخيرة بقوله: (لا يجب ذلك؛ لإطلاق الأدلّة)[٣].

ومنها: خلوّ الأخبار عن بيان وجوب ذلك.

ومنها: قاعدة البدليّة.

ومنها: ما تمسّك به في المقاصد العليّة من عدم إمكان استيعاب الممسوح به دفعة واحدة، واستيعابه بعد الفراغ من الممسوح يوجب تكرار المسح، ولا دليل عليه[٤].

ومنها: ما تمسّك به في جامع المقاصد، والروض، والذخيرة[٥] من قول الباقر عليه السلام في الصحيح المتقدّم: «ثمّ مسح جبينه بأصابعه»[٦].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٢/١، روض الجنان: ٣٤٢/١.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٥- ١٣٦.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٦.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٢/١، روض الجنان: ٣٤٢/١، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

منهل

[في وجوب نزع الحائل بين الماسح والممسوح]

يجب نزع الحائل بين الماسح والممسوح، كما صرّح به في التذكرة، والقواعد، والألفيّة، وجامع المقاصد، والمقاصد العليّة، ومصباح المبتدي، والكفاية، والكشف، والرياض[1].

أدلّة وجوب نزع الحائل

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: قاعدة الاحتياط.

ومنها: قاعدة البدليّة.

ومنها: ظواهر الكتاب والسنّة كما لا يخفى.

ولعلّه نبّه إلى ما ذكر في التحرير، والتذكرة، بقوله: يجب ذلك؛ «ليقع المسح على جميع أجزاء الممسوح»[2].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. الخاتم من الحائل فيجب نزعه.

الأوّل: من الحائل الخاتم، فيجب نزعه، كما صرّح به في التذكرة،

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، جامع المقاصد: ٤٩٩/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، كفاية الأحكام: ٤٥/١، كشف اللثام: ٤٨١/٢، رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٢) تحرير الأحكام: ١٤٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢، والنصّ للتحرير.

والتحرير، والقواعد، والألفيّة، والمقاصد العليّة، وجامع المقاصد، والكشف[١].

ويلحق به شبهه، كما صرّح به في التذكرة، والكشف[٢].

وإذا كان الخاتم ونحوه في الماسح فلا يضرّ، فوجوب نزعه يختصّ بما إذا كان في الممسوح، وقد صرّح بذلك في جامع المقاصد[٣].

٢. الوسخ على ظهر اليدين الخارج عن العادة من الحائل.

الثاني: الوسخ الكائن على ظهر اليدين الخارج عن العادة من الحائل، فيجب إزالته، وأمّا المعتاد فإن صدق معه اسم المسح على اليد حقيقةً فلا يجب إزالته، وكذا لا يجب إزالة اللون كلون الحنّاء ونحوه، فإنّه ليس من الحائل عرفاً قطعاً.

٣. عدم وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار.

الثالث: الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته، ولا الأظفار الزائدة وإن خرجت عن العادة.

٤. عدم وجوب إزالة الشعر المعتاد على الممسوح.

الرابع: الشعر المعتاد الكائن في الممسوح لا يجب إزالته ولا تخليله، سواء خفّ أو كثف، كما صرّح به في جامع المقاصد قائلاً - بعد الحكم بعدم استحباب تخليل الأصابع -: «وكذا لا يخلّل شعره بطريق أولى؛ لعدم الفائدة»[٤].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، المقاصد العليّة: ١٣٢، جامع المقاصد: ٤٩٨/١-٤٩٩، كشف اللثام: ٤٨١/٢.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢، كشف اللثام: ٤٨١/٢.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٩/١.

(٤) جامع المقاصد: ٤٩٩/١.

فلا يجب إيصال الغبار إلى باطن الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً، كما صرّح به في التذكرة، والتحرير[١]، بل صرّح في التذكرة بدعوى الإجماع عليه[٢].

وأمّا شعر الرأس الواقع على الجبهة، فإن كان يسيراً قليلاً بحيث لا يمنع من صدق المسح على تمام الجبهة - كما هو الغالب - فلا يجب إزالته، ولا تخليله، وإلّا كما إذا ستر الجبهة بأسرها، أو شيئاً كثيراً منها فيجب إزالته.

والوجه في جميع ما ذكر ظاهر.

٥. وجوب إزالة الحائل بين الأرض والبشرة حال الضرب.

الخامس: يجب إزالة الحائل بين الأرض والبشرة حالة الضرب، كما صرّح به في جامع المقاصد، والروضة، والمقاصد العليّة، والرياض[٣].

٦. كيفيّة التيمّم لو كان على أحد الأعضاء الممسوحة جبيرة.

السادس: لو كان على أحد الأعضاء الممسوحة جبيرة، فإن أمكن نزعها وجب، وإلّا مسح عليها كما في الطهارة المائيّة، كما صرّح به في المنتهى، والتذكرة، والدروس، والمقاصد العليّة، والكشف[٤]؛

---

(١) في حاشية (ن٢): «قال في التذكرة والتحرير: ففي الأوّل لا يجب إيصال الغبار إلى باطن الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً إجماعاً، وفي الثاني: لا يلزمه إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خفت.منه عفي عنه». تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٢، تحرير الأحكام: ١٤٦/١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٠/١، الروضة البهيّة: ٤٥٥/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، رياض المسائل: ٣٢٣/٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١٠١/٣، تذكرة الفقهاء: ٢١٨/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٤/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، كشف اللثام: ٥٠٣/٢-٥٠٤.

لاستصحاب وجوب الصلاة، وفحوى ما دلّ على وجوب المسح على الجبائر في الطهارة المائيّة - كما صرّح به في الذكرى[١] - وإطلاق الأمر بها، وقوله ﷺ: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٢]، وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور[٣].

٧. عدم وجوب إعادة الصلاة بالتيمّم الجبيري.

السابع: هل يجب إعادة الصلاة بالتيمّم الذي مسح فيه على الجبائر، حيث لا يتمكّن من نزعها إذا ارتفعت، أو لا؟

الأقرب الأخير، كما صرّح به في المنتهى، والتذكرة[٤]، محتجّاً فيهما بأنّها وقعت على الوجه المأمور به.

ويؤيّد ما ذكره أنّ وجوب الإعادة مستلزم للضرر والحرج العظيمين غالباً، وهما منفيّان[٥] شرعاً بالأدلّة الأربعة.

الأحوط إعادة التيمّم بعد نزع الجبائر

وهل يجب إعادة التيمّم المذكور بعد نزع الجبائر؛ لعدم الحاجة إليها، أو لا؟

صرّح في المنتهى بأنّه: «يجب عليه إعادته إن أوجبنا إعادة الوضوء لو مسح فيه على الجبيرة، وإلّا فلا»[٦].

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٨٤/٢.

(٢) تقدّم تخريجها ص ١٠.

(٣) ينظر عوالي اللئالي: ٥٨/٤.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١٠١/٣، تذكرة الفقهاء: ٢١٨/٢.

(٥) في (ع): «منتفيان» بدل «منفيّان».

(٦) منتهى المطلب: ١٠١/٣.

وصرّح في الدروس بأنّ الأقوى بقاء التيمّم[١]، وربّما يظهر من الذكرى[٢] التوقّف في المسألة.

وكيف كان، فالأحوط الإعادة.

---

(١) ينظر الدروس الشرعيّة: ١٣٤/١.

(٢) في حاشية (ن٢): « قال في الذكرى لو كان على محالّه جبائر، وتعذّر نزعها، مسح عليها كما يمسح بالماء، بل أولى. فلو زالت بعد التيمّم استحبّ الوجهان في الطهارة المائيّة. انتهى. منه عفي عنه». ذكرى الشيعة: ٢٨٤/٢.

منهل

[في وجوب الموالاة في التيمّم]

يجب الموالاة في التيمّم، كما صرّح به في الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والتذكرة، والذكرى، والدروس، واللّمعة، والألفيّة، وجامع المقاصد، والجعفريّة، ومصباح المبتدي، والمقاصد العليّة، والروضة، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكفاية[1].

وحكاه في المعتبر[2] عن الخلاف[3]، وحكاه بعض الأفاضل عن الشيخ في المبسوط، والقطب في الإصباح، والشهيد في البيان، وفخر الدين[4] في غاية الإيجاز، والعلّامة في النهاية[5].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٤، المعتبر: ٣٩٤/١، منتهى المطلب: ١٠٨/٣، تحرير الأحكام: تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، المقاصد العليّة: ١٣٢، الروضة البهيّة: ٤٥٨/١، روض الجنان: ٣٤١/١، مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كفاية الأحكام: ٤٥/١.

٢ ينظر المعتبر: ٣٩٤/١، ولم يذكر فيه «الخلاف».

(٣) ينظر الخلاف: ١٣٨/١.

(٤) هو أحمد بن محمّد السبعي تلميذ العلّامة ابن فهد الحلّي (ت ٨٤١ هـ) ومقرّر رسائله، وإليه ينسب بعض الفقهاء رسالة (غاية الإيجاز). ينظر رياض العلماء: ٦٦/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، إصباح الشيعة: ٥١، البيان: ٨٦، غاية الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٣١٢، نهاية الإحكام: ٢٠٨/١، ولم نعثر على الحاكي.

أدلّة وجوب الموالاة

ولهم وجوه:

١. قاعدة الاحتياط.

منها: قاعدة الاحتياط.

ويعارضها الإطلاقات، وقاعدة البدليّة؛ لعدم وجوبها في الغسل مطلقاً، ولا في الوضوء بالمعنى المعتبر هنا.

إلّا أن يجاب بانصراف الإطلاق إلى المتبادر، وهو صورة الموالاة، ولعدم حجّية قاعدة البدليّة.

٢. عدم ظهور الخلاف.

ومنها: عدم ظهور الخلاف.

لا يقال: ذلك ممنوع، فإنّ المستفاد من كثير من كتب الأصحاب - كالمقنعة، والنهاية، والوسيلة، والمراسم، والشرائع، والنافع، والقواعد، والإرشاد، والجامع[1] - عدم وجوبها؛ لأنّها لم تشر إلى وجوبها، مع تصريحها بوجوب الترتيب، وحكي عن الجمل، والاقتصاد، والتلخيص عدم التعرّض للحكم بوجوبها[2]، ومن الظاهر أنّ ذلك ظاهر في مصيرها إلى عدم الوجوب، وإلّا لأشاروا إليه.

لأنّا نقول: السكوت عن الشيء لا يدلّ على نفيه بشيء من الدلالات، ولذا لم يحكِ أحد من الأصحاب المصرّحين بوجوبها خلافاً من الكتب المذكورة فيه، وكذا لم يحكوه عن غيرها، مع أنّهم من أهل الخبرة بمواقع

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٢، المراسم العلوية: ٥٤، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١- ٢٣٩، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، الجامع للشرائع: ٤٦- ٤٧.

(٢) ينظر: الجمل والعقود: ٥٣، الاقتصاد: ٢٥١، تلخيص المرام: ١٥.

الخلاف والوفاق.

هذا، وقد ادّعى جماعة منهم الإجماع على الوجوب، كما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى.

وممّا يؤكّد ما ذكر[١] أنّ المحقّق في المعتبر بعد تصريحه بالوجوب لم يحكِ خلافاً فيه إلّا من جماعة من العامّة كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك[٢]؛ إذ لو كان الخلاف من أحد من الإماميّة متحقّقاً في المسألة لما خفي عليه، ولنقله.

واختصاص نسبة القول بالوجوب إلى الخلاف غير قادح في ذلك، كما لا يخفى.

وأيضاً العلّامة في المختلف مع شدّة اهتمامه بالتعرّض للمسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإماميّة لم يتعرّض لهذه المسألة.

٣. دعوى الإجماع.

ومنها: تصريح جامع المقاصد، والروض بدعوى الإجماع على وجوب الموالاة هنا[٣].

ويعضد ما ادّعياه:

أوّلاً: قول المنتهى: «قال علماؤنا: الموالاة واجبة في التيمّم خلافاً للجمهور»[٤].

---

(١) في (ص): «ذكره».

(٢) ينظر المعتبر: ٣٩٤/١، وحكاه عن الشافعي ومالك النوويُّ في المجموع: ٤٥٤/١، وعن أبي حنيفة السرخسيُّ في المبسوط: ١٢١/١.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٣/١، روض الجنان: ٣٤١/١.

(٤) منتهى المطلب: ١٠٨/٣.

وثانياً: قول الذكرى: «يجب الموالاة، ذكره الأصحاب»[١].

وثالثاً: قول الروضة: «ظاهر الأصحاب الاتّفاق على وجوبها»[٢].

ورابعاً: قول المدارك: «قد قطع الأصحاب باعتبارها، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا»[٣].

وخامساً: قول الذخيرة: «لم يذكر المصنّف الموالاة ها هنا، وقد قطعوا بوجوبها، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا»[٤].

وسادساً: ما قيل: من أنّ شارح الدروس[٥] أسنده إلى الأصحاب، وهو الظاهر من الغنية[٦].

٤. الاحتجاج بأنّ وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت يستلزم وجوب الموالاة.

ومنها: أنّه يجب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت، والإتيان به في صيغته، وذلك يستلزم وجوب الموالاة، كما صرّح به في المنتهى، والتذكرة، والمعتبر، والمقاصد العليّة، والمدارك، والذخيرة[٧].

وحكاه بعض الأفاضل عن الخلاف[٨]، بل صرّح في التذكرة، والمنتهى

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٢) الروضة البهيّة: ٤٥٨/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٥) ينظر مشارق الشموس: ١٢٧.

(٦) ينظر غنية النزوع: ٦٤.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١٠٨/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢، المعتبر: ٣٩٤/١، المقاصد العليّة: ١٣٢، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٨) ينظر الخلاف: ١٣٨/١. وحكاه عنه في المعتبر: ٣٩٤/١.

بأنّ استلزام ذلك لوجوب الموالاة هنا ظاهر[١]، وفي المقاصد العليّة بأنّه لا ريب في ذلك[٢].

وقد يناقش في الوجه المذكور:

أوّلاً: بالمنع من وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت، إمّا مطلقاً، أو في صورة اليأس من زوال السبب الموجب للتيمّم.

وثانياً: بأنّه على تقدير تسليم وجوب ذلك نمنع من استلزامه وجوب الموالاة؛ لما ذكره بعض الأفاضل من عدم ثبوت التضييق إلى هذا المقدار[٣].

وقد يجاب عنه بأنّ وجوب ذلك يمنع من جواز التراخي في التيمّم في الجملة، فيجب التوالي بعد التأخير بحيث لا يخرج الوقت، وإذا ثبت الموالاة في الجملة ثبت مطلقاً، فتأمّل.

٥. الاستدلال بآية التيمّم على وجوب الموالاة.

ومنها: آية التيمّم، فإنّها دالّة على وجوب الموالاة؛ لوجوه:

أحدها: تضمّنها الأوامر بالمسح؛ فإنّ الأمر للفوريّة، إمّا لغةً، أو شرعاً، فيكون الإتيان بالمأمور به واجباً فوريّاً.

وفيه نظر؛ لما بيّنّاه في كتبنا الأُصوليّة من أنّ الأمر لا يفيد الفوريّة مطلقاً[٤].

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢، منتهى المطلب: ١٠٨/٣.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٤٥٥/٣.

(٤) ينظر مفاتيح الأصول: ١٢١.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[١]، وذلك لما ذكره في المنتهى قائلاً:

«دليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، أوجب علينا التيمّم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة، ولا يتحقّق إلّا بمجموع أجزائه من المسح على الوجه والكفّين، فيجب فعلهما عقيب الإرادة [على] حسب الإمكان بأن يأتي بأحدهما، ثمّ يعقّبه بالباقي من غير فصل»[٢].

وقد أشار إلى ما ذكره هنا في التذكرة، والذكرى[٣] أيضاً.

وأورد عليه في المدارك، والذخيرة قائلَين: «وهو غير جيّد؛ إذ من المعلوم أنّ المراد بالتيمّم هنا المعنى اللغويّ - وهو القصد -لا التيمّم بالمعنى الشرعيّ»[٤].

وزاد في الثاني قائلاً:

«وأيضاً إذا أراد المكلّف التيمّم في أوّل الوقت، يجوز له التأخير اتّفاقاً، ولو كان المراد بالفاء ههنا التعقيب بلا مهلة، يلزم عدم جواز ذلك، مع أنّه قد نوقش في كون الفاء الجزائية مفيدة للتعقيب بلا مهلة»[٥].

وثالثها: ما ذكره في جامع المقاصد، والمقاصد العليّة[٦]،

---

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) منتهى المطلب: ١٠٨/٣.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، والنصّ للمدارك.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٦) في حاشية (ن٢): « قال في المقاصد العلية: فللفاء المقتضية [للـ]ـتعقيب بغير مهلة في الآية، وكلّ من أوجب المتابعة بين الضرب والمسح أوجبه بين باقي المسحات؛ ←

والروض قائلين:

«ويدلّ عليه العطف بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾[١]؛ لدلالتها على التعقيب بغير مهلة في مسح الوجه، ... ويلزم فيما عداه ذلك [من الأعضاء]؛ لعدم القائل بالفصل»[٢].

وأورد عليه في الذخيرة قائلاً:

«ولقائل أن يقول: لو كانت الفاء هاهنا بمعنى التعقيب بلا مهلة، يلزم وجوب مسح الوجه واليدين معاً بعد القصد، وهو باطل، فاحتيج إلى أن يقال الفوريّة في مسح اليدين غير مرادة بالاتّفاق، فيبقى مسح الوجه على ظاهره من الفوريّة، وليس هذا التأويل - المستلزم لاختلاف حال [المعطوف و] المعطوف عليه، بحسب الفعل العامل فيهما - أقرب من أن يقال: الفاء هاهنا منسلخة عن معنى الفوريّة، والمقصود منه مجرّد الترتيب.

وبالجملة: لا بدّ من ترجيح أحد المجازين على الآخر من دليل»[٣].

٦. الاحتجاج بفعل النبي ﷺ فإنّه تابع بين أعضائه في التيمّم البياني.

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر قائلاً: «وعلى القول بالسعة يحتجّ بفعل النبي ﷺ فإنّه تابع بين أعضائه مبيّناً عند السؤال، فتكون تلك الكيفيّة لازمة»[٤].

→

وللتأسّي. منه عفي عنه». المقاصد العليّة: ١٣٢.

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) جامع المقاصد: ٤٩٣/١، روض الجنان: ٣٤١/١، والنصّ للروض.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٤) المعتبر: ٣٩٤/١.

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول التذكرة: (وأمّا على تقدير عدم التضيّق؛ فلأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تابع)[١].

وثانياً: قول الذكرى: «ولأنّ التيمّم البيانيّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام توبع فيه، فيجب للتأسّي»[٢].

وثالثاً: قول جامع المقاصد: «ولفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام؛ لوجوب التأسّي، وفي الدلالة شيء»[٣].

ورابعاً: قول المقاصد العليّة: «وللتأسّي»[٤].

وخامساً: قول الروض: «وللمتابعة في التيمّم البيانيّ عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فيجب التأسّي»[٥].

وأورد على ما ذكروه في المدارك قائلاً – بعد الإشارة إليه – : «وفيه نظر؛ لأنّ التأسّي إنّما يجب فيما يعلم وجوبه، وهو منتفٍ هنا؛ إذ من الجائز أن يكون المتابعة إنّما وقعت اتّفاقاً، لا لاعتبارها بخصوصها»[٦].

وأجاب عمّا[٧] ذكره في الذخيرة قائلاً: «ويمكن دفع هذا الاعتراض

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

(٤) المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٥) روض الجنان: ٣٤١/١.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢.

(٧) في (ع): «على ما» بدل «عمّا».

وتصحيح الدليل المذكور بالوجه الذي أشرنا إليه في الترتيب»[١].

قلت: تقريره هنا أنّ التيمّم البياني لو لم يكن فيه متابعة لكان فيه غيرها، فيلزم وجوبه، وهو باطل بالاتّفاق.

الاعتراض بظهور كثير من أخبار التيمّم البياني في عدم المتابعة

وقد يقال: إنّ كثيراً من الأخبار المتضمّنة لحكاية التيمّم البيانيّ ظاهرة في عدم المتابعة فيه:

ففي صحيحة محمّد بن مسلم: (فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض، ثمّ مسح بها مرفقه، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه)[٢].

وفي حسنة زرارة[٣]، وصحيحته[٤]، وموثّقته[٥]، ورواية عمرو بن أبي المقدام: (فضرب بيده الأرض، ثمّ مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة)[٦].

وفي رواية أُخرى لزرارة: (فضرب النبيّ صلى الله عليه وآله بيديه على الأرض، ثمّ مسح جبينه، ثمّ مسح كلّ واحد[ة] على الأُخرى)[٧].

وفي حسنة الكاهليّ، وأبي أيّوب[٨]: (فضرب بيده البساط، فمسح

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

(٥) تقدّم تخريجها ص٢٤١.

(٦) تقدّم تخريجها ص١٦٨-١٦٩.

(٧) تقدّم تخريجها ص٣٣٧.

(٨) تقدّم تخريجهما ص١٦٨ و ص٢٤٦-٢٤٧.

وجهه ثمّ مسح كفّيه).

وذلك لأنّ العطف بـ(ثمّ) يدلّ على عدم الفوريّة؛ لأنّها موضوعة للتراخي.

وبهذا يمكن استفادة القول بعدم وجوب الموالاة من جملة من الكتب كالنهاية، والنافع، والقواعد، والتبصرة، والإرشاد[١]؛ إذ فيها يضرب يديه على الأرض، ثمّ يمسح الجبهة، ثمّ اليمنى ثمّ اليسرى.

جواب الاعتراض

وفيه نظر؛ لقوّة احتمال أن يكون المراد من (ثمّ) مجرّد العطف والترتيب؛ لكثرة استعمالها في ذلك، بحيث يمكن أن يقال: إنّه من المجازات الراجحة، المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، أو من الحقائق العرفيّة، مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور وقوع المتابعة والموالاة فيما صدر عن أهل العصمة عليهم السلام من التيمّم.

ظهور جملة من الأخبار الأخرى في المتابعة

ومع ذلك، فالأخبار المذكورة معارضة بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة داود بن النعمان؛ فإنّ فيها: (فوضع يده على الأرض، فمسح وجهه ويديه)[٢].

ومنها: صحيحة أُخرى لزرارة؛ فإنّ فيها: (فوضع كفّيه على الأرض، فمسح وجهه وكفّيه)[٣].

---

(١) ينظر: النهاية: ٤٩، المختصر النافع: ١٧، قواعد الأحكام: ٢٣٨/١-٢٣٩، تبصرة المتعلّمين: ٣٣، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٦- ١٦٧.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

ومنها: رواية سماعة: (فوضع بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه وذراعيه)[١].

وذلك لأنّ الفاء العاطفة تفيد التعقيب بلا مهلة بإجماع أهل العربية على ما حكاه جماعة[٢].

وعلى هذا، تكون روايتا الكاهلي، وأبي أيّوب ممّا يدلّ على وقوع الموالاة في التيمّم البيانيّ في الجملة.

وفيه نظر؛ لنحو ما ذكرناه في بيان عدم دلالة (ثمّ) على التراخي، فتأمّل.

مختار المصنّف في دلالة أخبار التيمّم البياني

وبالجملة: الإنصاف أنّ الأخبار الواردة في بيان التيمّم البيانيّ ليس فيها دلالة واضحة على وقوع المتابعة فيه، ولا على عدمه؛ لاختلافها باعتبار العطف بـ(الفاء) تارة، وبـ(ثمّ) أُخرى، وبـ(الواو) أُخرى، فتأمّل.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. تعريف الموالاة في التيمّم.

الأوّل: المراد بـ(الموالاة) في التيمّم المتابعة، بحيث لا يعدّ مفرّقاً عرفاً، فلا يضرّ التراخي اليسير، وقد نبّه على ما ذكرناه في المعتبر بقوله: «ويرجع في قدر الموالاة إلى العادة»[٣].

وفي جامع المقاصد بقوله: «المراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفاً؛ لعدم

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٧-١٦٨.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٩٥ ب صفة الوضوء ، فقه القرآن (للراوندي): ٥٨/١، منتهى المطلب: ١٠٧/٣.

(٣) المعتبر: ٣٩٤/١.

تصوّر معنى آخر، نعم، لا يضرّ الفصل اليسير الذي لا يخلّ بصدق التوالي عرفاً بالموالاة»[١].

وفي الروض بقوله: «المراد بالموالاة هنا [هي] المتابعة [عرفاً]، ولا يضرّ التراخي اليسير الذي لا يخلّ بصدق التوالي عرفاً»[٢].

وفي الروضة بقوله: «الموالاة بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يعدّ مفرّقاً عرفاً»[٣].

وفي المقاصد العليّة بقوله: «الموالاة [و]هي المتابعة بين الأعضاء، بحيث لا يقع بينهما تراخٍ يعتدّ به»[٤].

وفي الكفاية، وفي الذخيرة بقوله: «الظاهر أنّ المراد بالموالاة – هاهنا – هي المتابعة عرفاً، فلا يضرّ التراخي اليسير الذي لا يضرّ بصدق التوالي عرفاً»[٥].

وزاد في الثاني قائلاً: «كما صرّح به الشارح الفاضل؛ لعسر الانفكاك عنه»[٦].

وفي الذكرى، والمدارك بقولهما: «لو أخلّ بها [بما لا يعدّ] تفريقاً لم

---

(١) جامع المقاصد: ٤٩٣/١، وليس فيه «بالموالاة» الأخيرة.

(٢) روض الجنان: ٣٤١/١.

(٣) الروضة البهيّة: ٤٥٨/١.

(٤) المقاصد العليّة: ١٣٢.

(٥) كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٦، والنصّ للذخيرة.

(٦) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

يضرّ؛ لتعسّر الانفكاك»[١].

وفي الجعفريّة بقوله: «ولا يقدح الفصل بما لا يعدّ تفريقاً»[٢].

ولهم:

الأدلّة على أنّ المراد بالموالاة المتابعة العرفيّة

أوّلاً: ظهور الاتّفاق على ذلك، كما يستفاد من الكتب المذكورة[٣]؛ لعدم إشارتها إلى خلاف، ولا إشكال في ذلك.

وثانياً: القاعدة المسلّمة بين الأُصوليّين والفقهاء - بل جميع العقلاء - من أنّ الألفاظ التي تتعلّق بها الأحكام الشرعيّة تحمل على المعاني العرفيّة، ويرجع في معرفة معانيها إلى العرف، حيث لم يثبت لها معنى آخر لغةً[٤].

وثالثاً: أنّ وجوب الموالاة بحيث لم يحصل فصل أصلاً حرج عظيم، بل تكليف بما لا يطاق، وهما منفيّان شرعاً بالأدلّة الأربعة.

ورابعاً: أنّ عمل المسلمين - قديماً وحديثاً - على عدم اعتبار الموالاة العقليّة.

وخامساً: أنّه يرجع في أكثر المواضع إلى العرف كالارتماس في الغسل، وغير ذلك، فكذا [هنا]؛ عملاً بالاستقراء.

وسادساً: إطلاقات الأوامر بالتيمّم وبمسحاته في الكتاب والسنّة، خرج منها بعض الأفراد، ولا دليل على خروج محلّ البحث، فيبقى

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢، والنصّ للذكرى.

(٢) الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٩٤/١، روض الجنان: ٣٤١/١، جامع المقاصد: ٤٩٣/١.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ١٥٩/٢، هداية المسترشدين: ٤٩٢/١، مفاتيح الأصول: ١١٨.

مندرجاً تحتها.

وسابعاً: خلوّ النصوص عن الإشارة إلى وجوب الموالاة العقليّة.

٢. عدم الفرق في وجوب الموالاة بين كون التيمّم بدلاً عن الوضوء وكونه بدلاً عن الغسل.

الثاني: لا فرق في وجوب الموالاة في التيمّم بين أن يكون بدل الوضوء مطلقاً، وبين أن يكون بدل الغسل كذلك، كما صرّح به في الدروس، والجعفريّة[١]، والمحكيّ عن البيان[٢]، وهو ظاهر إطلاق الغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، واللّمعة، وجامع المقاصد، والروضة، والروض، ومصباح المبتدي، والمدارك، والذخيرة، والكفاية[٣].

والمحكيّ عن الخلاف، والمبسوط، والإصباح، وغاية الإيجاز[٤].

وقيل: إنّ الشهيد جوّز التفريق في بدل الغسل، والعلّامة في النهاية صرّح باشتراطها في خصوص بدل الوضوء، واستشكله في بدل الغسل، مع عدم القول بالتضيّق[٥]، وهما ضعيفان.

---

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، وقد فرّق بين بدل الوضوء و بدل الغسل، قال:«وإن كان بدلاً عن الغسل يجوز تفريقه»، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٢) ينظر البيان: ٨٦.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ٦٤، المعتبر: ٣٩٤/١، منتهى المطلب: ١٠٨/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٧/٢، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، جامع المقاصد: ٤٩٢/١، الروضة البهيّة: ٤٥٨/١، روض الجنان: ٣٤١/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كفاية الأحكام: ٤٥/١.

(٤) ينظر: الخلاف: ١٣٨/١، المبسوط: ٣٤/١، إصباح الشيعة: ٥١، غاية الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٣١٢.

(٥) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، نهاية الإحكام: ٢٠٨/١، وحكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة: ٤/ ٤٤٧.

٣. سقوط المتابعة بالتعذّر والتعسّر.

الثالث: لو لم يتمكّن من المتابعة، أو تعسّرت عليه، سقط وجوبها.

٤. عدم وجوب مسح الأعضاء بسرعة.

الرابع: هل يجب إيقاع مسح الأعضاء بسرعة، أو يجوز الإبطاء من غير فصل، والاشتغال بعمل آخر مطلقاً ولو كان في غاية الكثرة؟

الأقرب الثاني - على القول بجواز إيقاع التيمّم في سعة الوقت - فيجوز أن يمسح جزءاً من الأعضاء، ثمّ يرفع يده، ثمّ يمسح جزءاً آخر، وهكذا إلى أن يتمّ مسح العضو، فلا يشترط مسحه دفعة واحدة.

٥. هل الموالاة شرط في صحّة التيمّم أو واجبٌ تعبّدي.

الخامس: إذا أخلّ بالموالاة العرفيّة، فهل يبطل تيمّمه، فتكون الموالاة ممّا يتوقّف عليه صحّة التيمّم وشرطاً فيها، أو لا، بل إنّما يأثم بتركها خاصّة، فتكون واجبة تعبّداً ؟

اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

الأقوال في المسألة

١. القول بأنّ الموالاة شرط في صحّة التيمّم مطلقاً.

أحدها: أنّ الموالاة شرط في صحّة التيمّم مطلقاً ولو كان بدل الوضوء، فيبطل بتركها، وقد صار إليه في الروض قائلاً: «لو أخلّ بها، فالظاهر البطلان»[(١)].

وحكى بعض الأفاضل هذا القول عن جماعة قائلاً:

«وممّن صرّح باشتراطها في صحّته القطب في الإصباح، والشهيد في الألفيّة، والبيان، واللمعة، والشيخ في الخلاف، وكذا فخر الدين في غاية الإيجاز، والعلّامة في النهاية في خصوص بدل الوضوء[(٢)]»[(٣)].

---

(١) روض الجنان: ٣٤٢/١.

(٢) ينظر: إصباح الشيعة: ٥١، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، البيان: ٨٦، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الخلاف: ١٣٨/١، غاية الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٣١٢، نهاية الإحكام: ٢٠٨/١.

(٣) لم نعثر عليه.

٢. القول بعدم البطلان إن جاز التيمّم في سعة الوقت وإلّا فيبطل.

وثانيها: أنّه لا يبطل التيمّم بتركها ولو عمداً مطلقاً، ولو كان بدل الوضوء إن جاز التيمّم في سعة الوقت، وإلّا فيبطل بتركها، وقد صار إليه في الروضة قائلاً:

«هل يبطل بالإخلال بها، أو يأثم خاصّة؟

وجهان، وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً يظهر قوّة القول الأوّل، وإلّا فالأصل [يقتضي] الصحّة»[١].

٣. القول بأنّ الموالاة شرط فيما هو بدل الوضوء لا غير.

وثالثها: أنّها شرطٌ فيما هو بدل الوضوء لا غير، وهو لظاهر المحكيّ عن العلّامة في النهاية[٢]، وتوقّف في المسألة في المقاصد العليّة، والذخيرة[٣]، وكذا توقّف فيها في الذكرى، والمدارك، قائلَين: «وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان؛ لفوات الواجب، والصحّة؛ لصدق التيمّم المأمور به»[٤].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل:

أوّلاً: قاعدة الاحتياط.

وثانياً: قاعدة البدليّة؛ إذ الموالاة الواجبة في الوضوء شرط في صحّته، كما تقدّم إليه الإشارة[٥].

وثالثاً: أنّ الموالاة إنّما وجبت في التيمّم باعتبار وجوب تأخيره إلى آخر

---

(١) الروضة البهيّة: ٤٥٨/١.

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٢٠٨/١، وحكاه في كشف اللثام: ٤٧٥/٢.

(٣) ينظر: المقاصد العليّة: ١٣٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢، والنصّ للمدارك.

(٥) تقدّم في الجزء الرابع، (منهلٌ في وجوب الموالاة في الوضوء).

الوقت كما صرّح به جماعة تقدّم إليهم الإشارة[١]، ومن الظاهر أنّ هذا الوجه يقتضي كونها شرطاً مطلقاً، لا أنّها واجبة تعبّداً.

ورابعاً: أنّ الوجه في وجوب الموالاة هو كون الأمر بالمسحات الواجبة في التيمّم للفور كما تقدّم إليه الإشارة[٢]، ومن الظاهر أنّ هذا يستلزم توقّف صحّة التيمّم على الموالاة؛ إذ بدونها لم يأتِ المكلّف بالمأمور به على وجهه، فيفسد؛ إذ ذاك معنى الفساد في العبادات، كما لا يخفى.

وخامساً: أنّ أكثر ما يجب في التيمّم وسائر العبادات ممّا يتوقّف عليه صحّتها، إمّا لكونه جزءاً، أو لكونه شرطاً، بل وجوب شيء فيها تعبّداً - بمعنى أنّه لا يترتّب على تركه سوى الإثم - غير معهود، فيجب أن تكون الموالاة ممّا يتوقّف عليه صحّة التيمّم؛ وفاءً لحقّ الواجب، ويحتمل الصحّة وإن أثم؛ لصدق التيمّم مع عدمها.

وفي المدارك: «وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان؛ لفوات الواجب، والصحّة؛ لصدق التيمّم المأمور به»[٣].

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني:

أوّلاً: إطلاقات الأوامر بالتيمّم، وبما يجب فيه من أنواع المسح.

وقد يجاب عنها: بالمنع من انصرافها إلى صورة عدم الموالاة، بل هي منصرفة إلى صورة الموالاة؛ لغلبتها، وندرة غيرها.

---

(١) ينظر ص٣٦٤.

(٢) ينظر ص٣٦٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢.

سلّمنا، ولكن يجب تقييدها بأدلّة القول الأوّل.

وثانياً: أنّ المتبادر من لفظ (يجب الموالاة) في العبارات المتضمّنة لدعوى الإجماع على وجوبها، هو الوجوب بالاستقلال، لا الوجوب التبعي باعتبار الجزئيّة أو الشرطيّة.

وقد يجاب عمّا ذكر: بالمنع منه، بل قد يدّعى ظهور لفظ (يجب) في عبارات الأصحاب - في مقام كيفيّة العبادات، أو المعاملات - في غير ما ذكر؛ لكثرة استعماله في الوجوب الغيري والشرطيّ، بحيث يمكن أن يدّعى صيرورته حقيقة عرفيّة، أو كونه من الأفراد المتبادرة التي ينصرف إليها الإطلاق، ولذا ما حصل التشكيك الذي ذكروه بالنسبة إلى وجوب الترتيب وغيره من سائر ما يجب في التيمّم، وغيره من سائر العبادات، وما عرفت وجه اختصاص ذلك بالموالاة، ولولا ما ذكرناه لكان اللازم الحكم بصحّة التيمّم من دون الموالاة، والحكم بعدم ترتّب الإثم على تركه وإن ثبت وجوبه، إلّا أن يدّعى أنّ الأخير مجمع عليه، كما يشعر به بعض العبارات المتقدّمة، فتأمّل.

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث: أنّ الموالاة تجب في الوضوء دون الغسل، فيلزم أن يكون بدلها - وهو التيمّم - كذلك؛ لأصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام.

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بالمنع من الأصل المذكور.

وثانياً: بعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة القول الأوّل.

والإنصاف: أنّ المسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، بل القول الأوّل هو الأقرب. **مختار المصنّف**

وعليه، لا فرق في ذلك بين صورتي العمد، والنسيان.

منهل

[في وجوب المباشرة في التيمّم]

يجب في التيمّم المباشرة للأفعال الواجبة عليه من الضرب على الأرض، ومسح الوجه واليدين بنفسه، فلا يجوز النيابة والتوكيل في شيء منها مع الإمكان، كما صرّح به في المنتهى، والتذكرة، والتحرير، والقواعد، والجامع، والمعتبر، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة، والكشف[1].

الأدلّة على وجوب المباشرة

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه نبّه في المنتهى على دعوى الاتّفاق عليه قائلاً: «يجب أن يتولّى المسح بنفسه؛ لتعلّق الأمر به، فلا يجزيه لو فعله غيره فيه، [ولا خلاف فيه] عندنا»[2].

ومنها: الأصل، وقاعدة الاحتياط.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٩٩/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، الجامع للشرائع: ٤٨، المعتبر: ٣٩٠/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٩/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٧/١، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كشف اللثام: ٤٨٠/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٩٩/٣ - ١٠٠.

ومنها: قاعدة البدليّة؛ فإنّ المباشرة واجبة في المبدل منه.

ومنها: أنّ الغالب في العبادات وجوب المباشرة، فيجب هنا أيضاً؛ عملاً بالاستقراء.

ومنها: الوضوءات البيانيّة.

ومنها: أنّ النيابة وفعل الغير لو كانا مجزيين لاشتهر؛ لتوفّر الدواعي عليه، وبطلان التالي واضح.

ومنها: ما احتجّ به بما ذكر في جملة من الكتب، ففي الذكرى قائلاً: يجب «المباشرة بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]، والأمر حقيقة في طلب الفعل المأمور به»[2].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول جامع المقاصد: «أمّا الحكم الأوّل، فلظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[3]، وفعل الغير لا يعدّ فعلاً حقيقة، وقد سبق مثله في الوضوء والغسل»[4].

وثانياً: قول المدارك: «لا ريب في وجوب المباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[5]؛ فإنّ الخطاب للمصلّين، وحقيقة الأمر طلب الفعل

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٦٩/٢.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) جامع المقاصد: ٤٩٧/١.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

من المأمور»[١].

وثالثاً: قول الذخيرة: «لا ريب في وجوب المباشرة؛ لأنّ حقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور»[٢].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. بطلان التيمّم لو يمّمه غيره مع قدرته عليه.

الأوّل: لو يمّمه غيره مع القدرة عليه بطل، كما صرّح به في المعتبر، والقواعد، والتحرير، والتذكرة، والكشف[٣]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، كما أشار إليه في الكشف[٤].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون بغير إذنه أو بإذنه، ولا بين أن يكون المبدل منه وضوءاً واجباً كان أو مستحبّاً، أو غسلاً واجباً كان أو مستحبّاً، ولا بين أن يكون المكلّف به رجلاً أو أُنثى أو خنثى.

ولو أتى الغير ببعض الأفعال، أتى به وبما بعده إن كان مراعياً للترتيب والموالاة.

٢. جواز الاستنابة في غير النيّة مع العجز عن المباشرة.

الثاني: لو عجز عن المباشرة - فيما يجب عليه - جازت الاستنابة فيما عدا النيّة، كما صرّح به في المعتبر، والقواعد، والتذكرة، والتحرير، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمدارك،

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٦، وفيه «فيه» بدل «في وجوب المباشرة».

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، كشف اللثام: ٤٨٠/٢.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٤٨٠/٢.

والذخيرة، والكشف[١].

الأدلّة على جواز الاستعانة عند الضرورة

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه نبّه في المدارك على دعوى الإجماع عليه، قائلاً: «وتجب الاستعانة عند الضرورة في الأفعال دون النيّة عند علمائنا، ولم نقف على دليله»[٢].

ويعضد ما ذكره قول الذخيرة:

«ويجب الاستنابة في الأفعال دون النيّة عند الضرورة، فيضرب الغير بيدي العليل إن أمكن، وإلّا فبيدي نفسه، كذا ذكر الأصحاب، ولم أقف على دليل واضح في هذا الباب»[٣].

ومنها: ما ذكره في جامع المقاصد قائلاً:

«وأمّا الحكم الثاني؛ فلوجوب التوصّل إلى فعل الطهارة بحسب الممكن – كما في الطهارتين – فيجب حينئذٍ أن يضرب الصحيح بيدي العليل ثمّ

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٩/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٧/١، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كشف اللثام: ٤٨٠/٢، ولم تذكر النية في التذكرة ونهاية الإحكام والدروس والجعفرية.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، وفيه «الاستنابة» بدل «الاستعانة»، وفيه «دليل نقلي» بدل «دليله».

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٦، وفيه «المعين» بدل «الغير».

يمسح بهما إن أمكن؛ لظاهر قوله ﷺ: **فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)][(٢)].

ومنها: أنّه لو لم يجز النيابة في التيمّم - حينئذٍ - للزم أحد أُمور ثلاثة:

إمّا سقوط التكليف بالصلاة، ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث رأساً، أو جواز الإتيان بها من غير طهارة، أو كون الطهارة غير التيمّم والوضوء أو الغسل، وجميع ذلك باطل.

أمّا الأوّل فلوجهين:

الأوّل: أصالة بقاء وجوب الصلاة ونحوها، واستصحابه، وهو وإن اختصّ بصورة خاصّة - كما لا يخفى - إلّا أنّه لا قائل بالفصل بينها وبين غيرها الذي يجري فيه استصحاب عدم الوجوب، وهو وإن كان معارضاً لاستصحاب الوجوب إلّا أنّه مرجوح بالنسبة إليه؛ لأنّ المثبت مقدّم على النافي، ولاعتضاد استصحاب الوجوب بما تقدّم إليه الإشارة.

الثاني: إطلاقات الأمر بالصلاة وبنحوها ممّا هو مشروط بالطهارة.

وأمّا الثاني فلعموم ما دلّ على الاشتراط بالطهارة من نحو قوله ﷺ في الصحيح: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[(٣)].

وأمّا الثالث فللقطع بأنّه لا مطهّر إلّا المفروض، فيتعيّن النيابة، فتأمّل.

ويدخل في العجز عدم القدرة، ولزوم الحرج والعسر من المباشرة.

---

(١) عوالي اللئالي: ٥٨/٤، ح٢٠٦.

(٢) جامع المقاصد: ٤٩٧/١.

(٣) تقدّم تخريجها ص ١٠.

وهل تجب الاستنابة في صورة العجز أو لا؟

المعتمد هو الأوّل، كما صرّح به في المنتهى، والمدارك، والذخيرة[١].

ولو توقّفت على أُجرة وبذل مال وجب وإن بلغ ما بلغ ما لم يترتّب عليه الضرر[٢]؛ لأنّ الاستنابة حينئذٍ واجبة، والأصل في الواجب أن يكون واجباً مطلقاً لا مشروطاً، ويلزم في الواجب المطلق - ما دام هو واجب مطلق - تحصيل[٣] مقدّماته.

ويتفرّع على المعين هنا كلّ ما ذكر في المعين على الوضوء والغسل.

٣. عدم جواز تولّي النيّة غيره.

الثالث: هل يجوز أن يتولّى المعين النيّة أو لا؟

صرّح بالثاني في المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة[٤]، وهو جيّد؛ لقدرته عليها، كما صرّح به في جامع المقاصد[٥].

وصرّح بأنّه: «لو نويا كان أولى»[٦]، ولا بأس بما ذكره.

٤. هل يضرب النائب بيديه أو بيدي العليل.

الرابع: هل يضرب النائب بيدي نفسه مطلقاً ولو تمكن من الضرب بيدي العليل المنوب عنه أو لا، بل يجب الضرب بيدي العليل؟

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٠٠/٣، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٢) في (ص): «ضرر» بدل «الضرر».

(٣) في (ص) و (س): «تحصّل» بدل «تحصيل».

(٤) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٩/٢، جامع المقاصد: ٤٩٧/١، مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٤٩٧/١.

(٦) المصدر نفسه.

فيه أقوال:

الأقوال في المسألة

أحدها: أنّه يضرب النائب بيدي نفسه، ويمسح بهما جبهة العليل ويديه، وهو لظاهر الكتب المطلقة لجواز الاستنابة كالمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والقواعد، والتحرير، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد[١].

١. أنّ النائب يضرب بيديه ويمسح بهما جبهة العليل ويديه.

وثانيها: ما حكاه في الذكرى عن الإسكافيّ قائلاً: «قال ابن الجنيد: يضرب الصحيح بيديه، ثمّ يضرب بهما يدي العليل، ولم نقف على مأخذه»[٢].

٢. أنّ الصحيح يضرب بيديه ثمّ يضرب بهما يدي العليل.

وثالثها: ما صار إليه في الذكرى قائلاً: «والأقرب: أنّه يضرب بيدي العليل إن أمكن، وإلّا فبيدي نفسه، ولا يحتاج أن يضرب بهما يدي العليل»[٣].

٣. أنّه يضرب بيدي العليل إن أمكن وإلّا فبيديه.

وقد اختار هذا القول في المدارك، والذخيرة أيضاً[٤].

ورابعها: ما صار إليه في الكشف قائلاً:

٤. تفصيل صاحب كشف اللثام.

«ثمّ أنّه يضرب بيدي العليل إن أمكن، ويمسح بهما أعضاءه، وإلّا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما أعضاءه، إلّا أن يفرض تعذّر ضرب يدي العليل

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٩٠/١، منتهى المطلب: ١٠٠/٣، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٧/١، وفيه اشراط عدم تمكّن ضرب الصحيح بيدي العليل.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٦٩/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

على الأرض، وإمكان مسحهما بأعضاءه، فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الأرض، ثمّ ضربهما على يدي العليل، ثمّ المسح بيدي العليل على أعضائه، كما قال أبو عليّ: ... .

وفي الذكرى: لم نقف على مأخذه[١].

قلت: المأخذ على ما فرضنا واضح»[٢].

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، لكن ما في الكشف أقرب.

٥. توقّف صحّة فعل النائب على إذن المكلّف.

الخامس: لو أتى الغير بالأفعال من غير إذن المكلّف لم يجز، ولا يشترط في الإذن اللفظ، بل يكفي الإشارة، وكلّ ما دلّ عليه قولاً كان أو فعلاً.

وهل العلم بالرضا يكفي بمجرّده أو لا؟

فيه إشكال، ولكن احتمال الأوّل هو الأقرب.

٦. اختصاص جواز الاستنابة بقدر الضرورة.

السادس: لو قدر على المباشرة في بعض الأفعال دون بعض، اختصّت الاستنابة بما لا يقدر عليه، ويلزمه المباشرة فيما يقدر عليه.

٧. عدم جواز معك الأعضاء في التراب مع القدرة على الضرب والمسح.

السابع: لا إشكال في عدم جواز معك الأعضاء في التراب، مع القدرة على الضرب ومسح الأعضاء الثلاثة، كما صرّح به في التحرير، والقواعد، والتذكرة، والذكرى، والكشف[٣]، بل هو مجمع عليه.

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٩/٢.

(٢) كشف اللثام: ٤٨٠/٢، وفيه «تعدّد» بدل «تعذّر».

(٣) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٦/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٢، ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢، كشف اللثام: ٤٨١/٢.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر - الأدلّة الدالّة على وجوب الضرب والمسح من النصوص والفتاوى، ومن الأوّل الأخبار المتضمّنة لحكاية عمّار.

جواز المعك مع تعذّر الضرب والمسح

وإذا تعذّر الضرب والمسح، فصرّح في التذكرة، والقواعد، والذكرى، والكشف[١] بجواز المعك - حينئذٍ - وهو أحوط، بل في غاية القوّة.

واحتجّ عليه في الذكرى بقوله ﷺ: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**»[٢]، ثمّ صرّح بأنّه يمكن تقديم المعك على نيابة الغير قائلاً: «وهو يجيء عند[٣] من لم يعتبر الضرب من الأفعال»[٤].

وصرّح بما ذكره في الكشف أيضاً قائلاً:

«ومع العذر المانع من ضرب الكفّين، أو مسحهما بالجبهة، فيجزي المعك.

وهل يقدّم على التولية؟

وجهان، أقواهما التقديم، خصوصاً إذا كان الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء، لا من الأفعال»[٥].

وفيما ذكراه نظر، بل احتمال تقديم التولية لعلّه أقوى، ولكنّ مراعاة الاحتياط أولى، فيجمع بين التولية والمعك مع الإمكان.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٢، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢، كشف اللثام: ٤٨١/٢.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٤٦.

(٣) في (س): «عنده» بدل «عند».

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٥٩/٢.

(٥) كشف اللثام: ٤٨١/٢.

منهل

[في حكم النجاسة على غير أعضاء المسح]

صحّة التيمّم مع وجود النجاسة على غير الأعضاء الماسحة والممسوحة

إذا كان على جسد المتيمّم نجاسة في غير الأعضاء الماسحة والممسوحة، صحّ تيمّمه من هذه الجهة، كما لو توضّأ وعلى جسده نجاسة.

وقد صرّح بذلك في التحرير، والإرشاد، والقواعد، والدروس، ومصباح المبتدي، والمسالك، والروض، والكشف[1].

بل نفى عنه الريب في المدارك قائلاً: «لا ريب في ذلك ...؛ إذ المعتبر طهارة الأعضاء التي يتعلّق بها الطهارة خاصّة»[2].

وصرّح في الكشف بأنّه: (يدلّ عليه الأصل من غير معارض)[3].

وهل يشترط في صحّة التيمّم أن يطهّر المحلّ النجس من جسده الواجب تطهيره، وإزالة النجاسة عنه للمشروط بطهارة البدن والثوب قبل التيمّم، فلو قدّم التيمّم على التطهير فسد التيمّم أو لا، فيصحّ التيمّم مع تقديمه وتأخير التطهير؟

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، قواعد الأحكام: ٢٤٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، مصباح المبتدي (ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، مسالك الأفهام: ١١٥/١، روض الجنان: ٣٤٢/١، كشف اللثام: ٤٨٥/٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢، وفيه «في صحّة تيمّمه من هذه الجهة» بدل «ذلك».

(٣) ينظر كشف اللثام: ٤٨٥/٢.

المعتمد هو الثاني إن كان ذلك التيمّم يجوز الإتيان به في سعة الوقت، كما صرّح به في الروض، والمدارك، والذخيرة، وغيرها[١].

هل يجب تقديم التطهير على التيمّم على القول بتأخير التيمّم لآخر الوقت

وأمّا إذا وجب تأخيره إلى آخر الوقت فاختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. القول بوجوب تقديم التطهير.

الأوّل: أنّه يجب تقديم التطهير على التيمّم.

وهو للمعتبر، والمدارك، والذخيرة[٢]، والكشف، وفيه: «أوجب تقديم الاستنجاء، ونحوه عليه في المبسوط، والنهاية، والمعتبر[٣]، وظاهر المقنعة، والكافي، والمهذّب، والإصباح[٤]»[٥]، وفي الذخيرة: (وقطع بوجوب تقديم التطهير في الدروس[٦])[٧].

٢. القول بعدم وجوب تقديم التطهير.

الثاني: أنّه لا يجب ذلك.

بل يجوز تقديم التيمّم حينئذ أيضاً، وهو للذكرى، والمسالك[٨].

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٣٤٢/١، مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كشف اللثام: ٤٨٥/٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٩٤/١، مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٣) ينظر: كشف اللّثام: ٤٨٦/٢، المبسوط: ٣٥/١، النهاية: ٥٠، المعتبر: ٣٩٤/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٦، المهذّب: ٤٨/١، إصباح الشيعة: ٥١.

(٥) كشف اللثام: ٤٨٦/٢.

(٦) ينظر الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٨) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٢، مسالك الأفهام: ١١٥/١.

وحكاه في المعتبر[١] عن الخلاف[٢]، وقيل: اختاره في الإرشاد، وشرحه لفخر الدين، والقواعد، وشرحه، والذكرى، والدروس، والبيان، والمسالك، والخلاف، والروض، والمدارك، والحديقة[٣].

دليل القول الأوّل

للأوّلين: ما ذكره في الروض قائلاً:

«يحتمل وجوب تقديم إزالة النجاسة على التيمّم؛ لتحقّق الضيق؛ إذ لا بدّ – على تقدير تقديم التيمّم – من زيادة الوقت على وقت التيمّم والصلاة، لاستلزام إزالة النجاسة وقتاً، فيلزم وقوع التيمّم في السعة»[٤].

وأشار إلى هذا الوجه في المعتبر، والمدارك[٥]، وكذا أشار إليه في الذخيرة أيضاً قائلاً:

«والأقرب – بناءً على القول بالتضييق – وجوب تأخير التيمّم عن الإزالة، واشتراط ذلك؛ لظاهر أخبار التضييق الدالّة على وجوب التيمّم في آخر الوقت، واستلزام ذلك قبح التيمّم قبل ذلك، واستلزام النهي في

---

(١) ينظر المعتبر: ٣٩٤/١.

(٢) ينظر الخلاف: ٩٨/١.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، شرح الإرشاد (مخطوط): ٣٢، س٢٩، قواعد الأحكام: ٢٤٠/١، حاشية القواعد (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل): ٩٨/١٤، ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، البيان: ٨٦ وليس فيه صورة ضيق الوقت، مسالك الأفهام: ١١٥/١، الخلاف: ٩٨/١، روض الجنان: ٣٤٢/١، مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢، حديقة المتّقين: ٦٣ س٤-٥.

(٤) روض الجنان: ٣٤٢/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٩٤/١، مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢.

العبادة الفساد»[١].

دليل القول الثاني **وللآخرين**: ما ذكره في المسالك قائلاً:

«لا منافاة بين جواز التيمّم قبل إزالة النجاسة، وبين مراعاة ضيق الوقت [في جوازه]؛ لأنّ المراد بـ[تـ]ـضيّقه عدم زيادته على الصلاة، وشرائطها المفقودة[٢] التي من جملتها التيمّم، وإزالة النجاسة، فلا فرق بين تقديم التيمّم على الإزالة وتأخيره»[٣].

ويعضد ما ذكره: ما حكاه في الذكرى عن الشيخ قائلاً:

«وفي الخلاف[٤] يجوز تقديم التيمّم، ولعلّه أراد به إجزاءه لو قدّمه، ولهذا احتجّ بأنّ الأمرين واجبان، فكيف وقعا تحقّق الامتثال.

قال[٥]: وكلّ ظاهر يتضمّن الأمر بالوضوء والاستنجاء يدلّ على ذلك[٦]»[٧].

ثمّ قوّى ما في الخلاف قائلاً:

«قلت: هذا أقوى، وما ذكره في تضيّق الوقت مسلّم، لكن الاستنجاء وإزالة النجاسة من مقدّمات الصلاة، فلا بدّ لهما من وقت مضروب، وكما لا

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٦، وفيه «بوجوب التضييق» بدل «بالتضييق».

(٢) في (ج): «المعقودة» بدل «المفقودة».

(٣) مسالك الأفهام: ١١٥/١.

(٤) ينظر الخلاف: ١/ ٩٨.

(٥) في حاشية (ن٢): «من كلام الذكرى.منه».

(٦) الخلاف: ٩٩/١.

(٧) ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٢.

يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمّم، فكذا هنا»[١] انتهى.

وفيما ذكروه نظر؛ فإنّ خصوص التيمّم من بين المقدّمات يجب تأخيره إلى آخر الوقت تعبّداً، فإن كان الإتيان بسائر المقدّمات - ومنها القبلة، والساتر - يوجب سلب مفهوم الإتيان بالتيمّم في آخر الوقت، كان اللازم تقديمها عليه، فالنقض بالقبلة والساتر غير مسلّم، كما أشار إليه في الذخيرة[٢]، فتأمّل.

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، فينبغي مراعاة القول الأوّل، بل هو في غاية القوّة.

وعليه، فهل يختصّ لزوم تقديم التطهير على التيمّم بصورة توقّفه على طول في المدّة أو لا، بل يلزم ولو حصل في لمح البصر وما يقرب منه؟

ظاهر إطلاق القائلين بهذا القول الثاني.

وفيه نظر؛ لأنّ تأخير التيمّم إنّما وجب مراعاةً لما هو الواجب في التيمّم من تأخيره إلى آخر الوقت، فإذا حصل هذا مع تأخير التطهير عنه فلا وجه للمنع منه، ولكن مع هذا الأحوط تأخير التيمّم مطلقاً.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. صحّة التيمّم على القولين عند تعذّر إزالة النجاسة

الأوّل: إذا تعذّر إزالة النجاسة فلا إشكال في صحّة التيمّم قبلها، كما صرّح به في الذكرى قائلاً - بعد الإشارة إلى الخلاف المتقدّم -: «هذا كلّه

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٢.

(٢) في حاشية (ن٢): «فقال: يظهر في عدم وجوب الساتر قبل التيمّم». ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

مع إمكان الإزالة، أمّا مع تعذّره، فلا إشكال في الجواز»[١].

ويعضد ما ذكره قول الذخيرة – بعد الإشارة إلى ذلك أيضاً –:

(هذا كلّه مع إمكان الإزالة، ولو تعذّرت فلا نزاع في صحّة التيمّم، ... وكذلك يصحّ التيمّم قبل الإزالة إذا لم تجب، كما إذا كانت النجاسة معفوّاً عنها)[٢].

٢. حكم الثوب الذي يجب تطهيره حكم البدن.

الثاني: الظاهر أنّ الثوب الذي يكون فيه النجاسة ويجب تطهيره، يكون حكمه حكم البدن في جميع ما ذكر؛ للاشتراك في الوجه كما لا يخفى.

٣. حكم ما لو تيمّم ثمّ تبيّن نجاسة بدنه.

الثالث: إذا تيمّم ثمّ تبيّن بعده نجاسة جسده، أو تنجّس بعده، فهل يلزم أوّلاً التطهير، ثمّ إعادة التيمّم بعده على القول بالمضايقة في التيمّم، أو يجوز الاكتفاء بذلك حينئذٍ؟

لم أجد أحداً نبّه على ما ذكر.

والتحقيق أن يقال: إن وقع ذلك التيمّم في وقته، وتحقّق شرطه على القول المذكور فلا يلزم إعادته ثانياً، سواء نسي التطهير قبل ذلك التيمّم أو لم يعلم بنجاسة البدن إلّا بعده في الصورة الأُولى، وسواء تنجّس جسده بعده بتعمّد منه أو بغيره.

وإن وقع ذلك التيمّم في سعة الوقت ومن غير تحقّق شرطه فيلزم الحكم بفساده، ولزوم إعادته مع الإمكان إن قلنا بأنّ التيمّم الواقع في

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٨/٢.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٦.

سعة الوقت باطل مطلقاً ولو نسياناً، أو جهلاً بالموضوع.

٤. هل يشترط طهارة محلّ المسح؟

الرابع: هل يشترط في التيمّم طهارة محلّ المسح من الوجه، واليدين، فلو مسح - وهو نجس - وأمكنه التطهير فسد أو لا؟

الأقوال في المسألة

صرّح بالأوّل في جامع المقاصد، والدروس، والذكرى، والألفيّة، والمقاصد العليّة، ومصباح المبتدي، والكشف[١]، وهو ظاهر الإرشاد[٢]، وفي الكفاية: «المشهور بين المتأخّرين [وجوب] طهارة موضع المسح والاحتياط فيه»[٣].

وربّما يظهر من القواعد، والتحرير، والشرائع، والذخيرة عدم الاشتراط[٤]، وحكي عن المدارك أنّه صرّح بأنّ المصرّح بالاشتراط قليل من الأصحاب[٥].

دليل اشتراط طهارة محلّ المسح

للأوّلين: ما ذكره في الذكرى قائلاً: «يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة؛ لأنّ التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيّباً، ولمساواة أعضاء الطهارة المائيّة»[٦].

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٥٠٣/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، الألفيّة والنفليّة: ٤٧، المقاصد العليّة: ١٣٣، مصباح المبتدي(ضمن الرسائل العشر): ٢٨٦، كشف اللثام: ٤٨٦/٢.

(٢) ينظر إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١.

(٣) كفاية الأحكام: ٤٥/١.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٢٤٠/١، تحرير الأحكام: ١٤٧/١، شرائع الإسلام: ٣٩/١، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢٨/٢، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة: ٣٥٦/٤.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

وأورد عليه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكره -: «والأوّل أخصّ من المدّعى، والثاني قياس محض»[١].

دليل عدم اشتراط طهارة محلّ المسح

وللآخرين:

ما ذكره في الذخيرة قائلاً: «ومقتضى إطلاق الأدلّة عدم الاشتراط»[٢].

وقد يناقش فيما ذكره بانصراف الإطلاق المذكور إلى صورة طهارة المحلّ؛ لغلبتها، وفيه نظر.

مختار المصنّف

والمسألة لا تخلو عن إشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، فيراعى القول الأوّل، ولكنّ الأقرب القول الثاني.

عدم بطلان التيمّم وإن كانت النجاسة متعدّية

وعليه، فهل يفسد التيمّم إذا كانت النجاسة الكائنة في محلّ المسح متعدّية إلى التراب واليد الماسحة، فيشترط في الماسح والممسوح به الطهارة أو لا؟

فيه إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط، ولكنّ الاحتمال الثاني في غاية القوّة وإن قلنا باشتراط الطهارة فيما يضرب عليه اليدان.

حكم التيمّم مع تعذّر إزالة النجاسة على القول باشتراط الطهارة

ثمّ إنّه إن قلنا باشتراط الطهارة في محلّ المسح، وتعذّرت إزالة النجاسة عنه، ولم تكن متعدّية ولا حائلة بين الماسح والممسوح، فهل يسقط فرض التيمّم حينئذٍ، أو لا، بل يمسح على المحلّ النجس حينئذٍ؟

صرّح في الذكرى بالثاني قائلاً:

«يشترط طهارة موضع المسح من النجاسة ...

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه.

نعم، لو تعذّرت الإزالة، ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعدّية فالأقرب جواز التيمّم؛ دفعاً للحرج، وعموم شرعيّته، ولأنّ الأصحاب نصّوا على جواز تيمّم الجريح مع تعذّر الماء»[١].

وصرّح بما ذكره من لزوم التيمّم، وعدم كون الإزالة شرطاً - حينئذٍ - في الدروس، وجامع المقاصد، والروض، والذخيرة، والكفاية[٢].

ويؤيّد ما ذكره في الذكرى[٣] إطلاقات الأمر بالصلاة ونحوها، وقاعدة أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، أو فحواها.

وإذا كانت النجاسة متعدّية، ولم يمكن التجفيف، فهل يسقط فرض التيمّم حينئذ أو لا؟

فيظهر من الذكرى، والدروس، وجامع المقاصد الأوّل[٤].

وصرّح بالثاني في الكفاية، والذخيرة، وصرّح فيها بأنّه: (مقتضى الأدلّة)[٥]. وهو جيّد.

وفي المقاصد العليّة: «ومع التعدّي إلى التراب يصبر كما لو لم يجد إلّا التراب النجس»[٦].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢.

(٢) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، جامع المقاصد: ٤٩٨/١، روض الجنان: ٣٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١٠٦، كفاية الأحكام: ٤٥/١.

(٣) ينظر ص٣٩٧.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، جامع المقاصد: ٤٩٨/١.

(٥) ينظر: كفاية الأحكام: ٤٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٦.

(٦) المقاصد العليّة: ١٣٣.

ولو أمكن التجفيف، فصرّح في جامع المقاصد بوجوبه قائلاً: «لو عمّت النجاسة جميع الأعضاء، فإن كانت متعدّية فلا تيمّم، ولو أمكن تجفيفها فلا إشكال في الوجوب»[١].

ولو كانت نجاسة محلّ الضرب يابسة لا تتعدّى إلى التراب، ونجاسة محلّ المسح متعدّية، فتردّد في صحّة التيمّم حينئذٍ في المقاصد العليّة قائلاً:

«لو كانت نجاسة محلّ الضرب يابسة لا تتعدّى إلى التراب، ونجاسة محلّ المسح متعدّية، ففي صحّة التيمّم تردّد من عدم التنصيص على مثله، ومن أنّ طهارة [المحلّ] شرط مع الإمكان لا مطلقاً، واعتبار عدم التعدّي في محلّ الضرب لئلّا يخرج التراب بتعدّي النجاسة إليه عن كونه طيّباً»[٢].

وإذا كانت النجاسة المفروضة حائلة، فيظهر من الذكرى - كما عن الجعفريّة[٣] - سقوط التيمّم حينئذٍ.

وصرّح في جامع المقاصد بلزومه ولزوم المسح على النجس الحائل، كما يمسح على الجبيرة قائلاً:

«ظاهر عبارة الذكرى أنّ الحائلة كالمتعدّية، وفيه نظر؛ لجواز المسح على الجبيرة، وخصوصية النجاسة لا أثر لها في المنع إلّا إذا تعدّت.

نعم، لو أمكن إزالة الجرم تعيّن ولو بنجاسة أُخرى»[٤].

---

(١) جامع المقاصد: ٤٩٨/١.

(٢) لم نعثر عليه في المقاصد العليّة، بل وجدناه في جامع المقاصد: ٤٩٨/١.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٦٧/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١.

(٤) جامع المقاصد: ٤٩٨/١.

وصرّح بجميع ما ذكره في المقاصد العليّة[١]، وحكي عن الروض، والمدارك، وشرح الجواد أيضاً[٢].

ويعضد ما ذكره قول الذخيرة: «إطلاق الأدلّة يقتضي التيمّم مع الحائلة إن تعذّرت إزالتها»[٣].

وما ذكره في جامع المقاصد، وغيره هو الأقرب الأحوط، كما لا يخفى.

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٣.

(٢) ينظر: روض الجنان: ٣٣٨/١، مدارك الأحكام: ٢٣٦/٢-٢٣٧، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥١، س٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٦.

منهل[1]

[في استباحة ما يتوقّف على الطهارة المائيّة بالتيمّم]

كلّ ما يتوقّف على الطهارة المائيّة من الوضوء، والغسل ويستباح بها، هل يستباح بالتيمّم والطهارة الترابيّة عند تعذّر المائيّة، ووجود مسوّغات الترابيّة أو لا؟

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١. أنّه يستباح بالترابيّة كلّ ما يستباح بالمائيّة.

الأوّل: أنّه يستباح بالترابية كلّ ما يستباح بالمائيّة.

وهو للمبسوط، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والدروس، والذكرى، والجامع، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمسالك، والروض، والمدارك، والذخيرة[2].

والمحكيّ في الكشف عن الإصباح، والجمل والعقود، وروض

---

(١) في (ج) و(ح) زيادة: «القول في جملة من الأحكام».

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، شرائع الإسلام: ٤٠/١، المعتبر: ٣٩١/١، منتهى المطلب: ١٤٧/٣، تحرير الأحكام: ١٥٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، قواعد الأحكام: ٢٤٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، الجامع للشرائع: ٤٨، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٥٠٥/١، مسالك الأفهام: ١١٦/١، روض الجنان: ٣٤٩/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

الجنان[١]، والمحكيّ في الذكرى عن الخلاف[٢]، والمحكيّ في كلام بعض الأجلّة عن الاقتصاد، والمصباح، ومختصره، والبيان، والمحرّر، وحاشيتي الشرائع، والإرشاد، وشرحي الجعفريّة[٣].

بل ربّما **يستفاد** من قول المنتهى:

(يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له من فريضة، ونافلة، ومسح مصحف، وقراءة عزائم، ودخول المساجد، وغيرها، وبه قال عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي[٤].

وقال أبو مخرمة: إنّما يتيمّم لمكتوبه، وكره الأوزاعيّ أن يمسّ المتيمّم المصحف)[٥].

---

(١) ينظر: إصباح الشيعة: ٥٠، الجمل والعقود: ٥٤، روض الجنان: ٣٤٩/١، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٩١/٢.

(٢) ينظر الخلاف: ١٣٨/١، وحكاه عنه في ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢.

(٣) ينظر: الاقتصاد: ٢٥١، مصباح المتهجّد: ١٤، مختصر مصباح المتهجّد: ١٠٦، البيان: ٨٧، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦، حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢١/١٠، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين/مخطوط): ٣٣، س١٥، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ١٣٠، س١٣، الفوائد العليّة (مخطوط): ١٥٩، س٢٣، وحكى عن بعضهم في كشف اللثام: ١/ ١٧٤،١٧٧، وعن بعضهم في مفتاح الكرامة: ٤/ ٤٩١.

(٤) ينظر: كتاب الأمّ: ٦٤/١، وحكاه عن عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي في المغني (لابن قدامة): ٢٧٣/١.

(٥) منتهى المطلب: ١٤٧/٣.

عدم الخلاف في ذلك بين الإماميّة، وإلّا لنبّه عليه، وقد أشار إلى هذا في المدارك، والذخيرة[١].

وصرّح بعض الفضلاء بأنّ الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، قائلاً: «وقد ذكره الشيخ في المبسوط، والعلّامة في المنتهى من غير نقل خلاف إلّا من أبي مخرمة والأوزاعي»[٢].

٢. أنّه لا يبيح الدخول في المسجدين واللبث في المساجد ومسّ كتابة القرآن.

الثاني: ما اختاره فخر الإسلام في الإيضاح قائلاً: «لا يبيح التيمّم للجنب الدخول في المسجدين، ولا الاستقرار في [باقي] المساجد، ... فلا يبيح مسّ كتابة القرآن؛ لعدم فرق الأُمّة بينهما»[٣].

وحكى في الكشف هذا القول عن شرحه على الإرشاد قائلاً:

«واستثنى فخر الإسلام في الإيضاح دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ومسّ كتابة القرآن[٤]، وبمعناه قوله في شرح الارشاد: إنّه يبيح الصلاة من كلّ حدث، والطواف من الأصغر خاصّة، ولا يبيح من الأكبر إلّا الصلاة والخروج من المسجدين[٥]، ونسبه فيه إلى المصنّف»[٦].

ونبّه في [جامع] المقاصد، والذخيرة - بعد الإشارة إلى ما ذكره في الإيضاح - على أنّه يجيء على قوله: (عدم جواز الطواف للجنب أيضاً إذا

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) إيضاح الفوائد: ٦٦/١ - ٦٧، وليس فيه «للجنب».

(٤) ينظر إيضاح الفوائد: ٦٦/١ - ٦٧.

(٥) ينظر حاشية الإرشاد (مخطوط): ٣٣، س١٦.

(٦) كشف اللثام: ٤٩١/٢.

تيمّم)، قائلَين: «لاستلزامه دخول المسجد وإنْ لم يصرّح به»[١].

وزاد الأوّل قائلاً: «ولم يصرّح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما»[٢].

أدلّة القول الأوّل

للقول الأوّل وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: أنّه نبّه في المعتبر - على ما حكي - على دعوى الإجماع عليه قائلاً:

«يجوز التيمّم لكلّ من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، [وكذا] كلّ من وجب عليه الوضوء، وهو إجماع أهل الإسلام، إلّا ما حكي عن عمرو بن مسعود[٣] من أنّهما منعا الجنب من التيمّم.

دليلنا: إجماع علماء الإسلام، وخلاف المذكورين قد انقرض»[٤].

ما يعضد دعوى الإجماع

ويعضد ما ادّعاه - مضافاً إلى ما تقدّم إليه الإشارة - وجوه:

الأوّل: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

الثاني: أنّ جملة من الكتب - كالشرائع، والمعتبر، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، والجامع، والروض، وغيرها[٥] - لم تُشر إلى خلاف ولا إشكال في المسألة، بل أفتت

---

(١) جامع المقاصد: ٥٠٦/١، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٢) جامع المقاصد: ٥٠٦/١.

(٣) كذا في النسخ وفي المعتبر أيضاً، والصحيح «عُمَر وابن مسعود».

(٤) المعتبر: ٤٠٧/١ - ٤٠٨، حكاه عنه في كشف اللثام: ١٧٦/١.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٤٠/١، المعتبر: ٣٩١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠٣/٢، قواعد الأحكام: ٢٤٠/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، تحرير الأحكام: ١٥٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، ←

بالقول الأوّل من غير تأمّل ولا تشكيك، مع أنّ دأب أكثرها الإشارة إلى الخلاف والإشكال لو كانا.

الثالث: قول التذكرة: «ولا خلاف أنّه إذا تيمّم للنفل استباح مسّ المصحف وقراءة القرآن إن كان تيمّمه عن جنابة»[١].

٢. الاحتجاج بالأولويّة لأنّ التيمّم يبيح الصلاة التي هي أعظم من غيرها.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، وجامع المقاصد، والمسالك من أنّ التيمّم يبيح الصلاة - التي هي أعظم من دخول المسجدين وغيره - مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى، فإباحته لدخول المساجد ونحوه بطريق أولى[٢].

وقد يناقش فيه باحتمال كون وجه الفرق اختصاص الصلاة بمزيّة الاهتمام بها دون غيرها من دخول المساجد ونحوه، فتأمّل.

٣. قاعدة البدليّة.

ومنها: قاعدة البدليّة، وفيها نظر.

٤. الاحتجاج بعموم المنزلة المصرّح بها في خبر حمّاد.

ومنها: ما احتجّ به في المدارك، والذخيرة[٣] من عموم المنزلة المصرّح بها في خبر حمّاد - الذي وصفاه بالصحّة - عن الصادق عليه السلام: «**هو بمنزلة الماء**»[٤].

→

الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، الجامع للشرائع: ٤٨، روض الجنان: ٣٤٩/١، منتهى المطلب: ١٤٧/٣.

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٩١/١، جامع المقاصد: ٥٠٦/١، مسالك الأفهام: ١١٧/١.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٥، الاستبصار: ١٦٣/١، ب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا، ح٢.

ونبّه على ما ذكر في الكشف بقوله: (يدلّ على ذلك عموم كون التراب مثل الماء)[١].

وممّا ذكره قوله عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم[٢] - الذي وصفه بعض الأجلّة بالصحّة[٣] - وخبر عنبسة[٤]، وخبر [معاوية بن] ميسرة[٥]، وخبر عليّ بن سالم: «**إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد**»[٦]، فتأمّل.

٥. النبوي: «يكفيك الصعيد عشر سنين».

ومنها: ما تمسّك به في الذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، والذخيرة، والكشف[٧] من قوله عليه السلام لأبي ذرّ: «**يكفيك الصعيد عشر سنين**»[٨].

---

(١) ينظر كشف اللثام: ٤٩١/٢.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٥.

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٧٠/٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٩، وفيه «فإنّ» بدل «إنّ»، وليس فيه «هو».

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٥/١، ب التيمّم و أحكامه، ح٣٨، الاستبصار: ١٦٠/١، ب أن المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٧، من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١ - ١٠٨، ب التيمّم، ح٢٢١، وفيها «فإنّ» بدل «إنّ» و«التراب» بدل «الصعيد».

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٠٢/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦١، الاستبصار: ١٦٥/١، ب وجوب الطلب، ح٢، وفيه «فإنّ» بدل «إنّ».

(٧) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، جامع المقاصد: ٥٠٥/١، مسالك الأفهام: ١١٦/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩، كشف اللثام: ٤٩١/٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٠٨/١، ب التيمّم، ح٢٢٢، تهذيب الأحكام: ١٩٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٥.

ونبّه في جامع المقاصد على وجه الدلالة قائلاً:

«فإنّ إطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادة المشروطة بالطهارة؛ للقطع بأنّه لا يراد الاكتفاء به في الصلاة في البيت دون دخول المساجد، والصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله»[١].

ويعضد ما ذكره قول المسالك: (لم يقيّد فيه بعبادة معيّنة، فلولا إرادة العموم لزم الإجمال بالخطاب الموجب للإغراء بالجهل)[٢].

وقد يناقش فيما ذكراه بأنّ أظهر الأفراد وأكملها الصلاة، فينصرف إليها الإطلاق هنا وفيما سبق.

إلّا أن يقال: إنّ عموم حذف المتعلّق، وعموم المنزلة ليس من الإطلاقات التي تنصرف إلى الشائع، كلفظ الكلّ، والجمع المعرّف باللام، والنكرة المنفيّة، ونحوها من الألفاظ الموضوعة للعموم، ومع ذلك فقد يمنع من أظهريّة الصلاة. وفي كلا الوجهين نظر، فتأمّل.

ومنها: ما تمسّك به في الذكرى[٣] من النبويّ المرسل: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٤]. وفيه نظر.

٦. النبوي: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ومنها: ما تمسّك به في الذكرى[٥] – أيضاً – من قوله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن**

٧. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

---

(١) جامع المقاصد: ١/٥٠٥ – ٥٠٦.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/١١٧.

(٣) ذكرى الشيعة: ٢/٢٧٢، وفيه «من غير تقييد» بدل «لم يقيّد».

(٤) تقدّم تخريجها ص١٢٥.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢/٢٧٢.

﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١].

وإليه أشار في جامع المقاصد قائلاً: «وأمّا مسّ كتابة القرآن فظاهر؛ لأنّ التيمّم طهارة بالكتاب والسنّة؛ لقوله تعالى: **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ**. أي: بالأُمور السابقة، والتيمّم أحدها»[٢]. وفيما ذكره نظر.

٨. الاحتجاج بخبر جميل.

ومنها: ما تمسّك به في المنتهى، والذكرى، والمسالك، والمدارك، والذخيرة[٣] من خبر جميل عن أبي عبدالله عليه السلام - الذي وصفاه[٤] بالصحّة في الأخيرين[٥] -: «**إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً**»[٦]. وفيه نظر.

٩. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم.

ومنها: ما تمسّك به في جامع المقاصد، والمدارك، والذخيرة[٧] من خبر محمّد بن مسلم - الذي وصف في الأخيرين[٨] بالصحّة - : (التراب أحد

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) جامع المقاصد: ٥٠٦/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١٥٣/٣، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، مسالك الأفهام: ١١٧/١، مدارك الأحكام: ٢٥٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٤) في (ع) و (س): «وصفه» بدل «وصفناه».

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٦) الكافي: ٦٦/٣، ب الرجل يكون معه الماء القليل، ح٣، من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/١، ب التيمّم، ح٢٢٤، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢، ومثله الاستبصار: ٤٢٥/١، ب أن المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين، ح٥، وليس فيه «كما جعل الماء طهوراً»، وفيها كلّها «فإنّ» بدل «إنّ».

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ٥٠٦/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٨) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

الطهورين، وقد فعل أحد الطهورين)[١]. وفيه نظر.

١٠. الاحتجاج بعموم أدلّة طهوريّة التراب.

ومنها: ما تمسّك به في الكشف قائلاً: (يدلّ على ذلك عموم أدلّة طهوريّة التراب)[٢].

وفيما ذكره نظر؛ فإنّ غاية ما يستفاد ممّا دلّ على أنّه طهور أنّه طهور في الجملة، وهو ممّا لا ريب فيه، وليس فيه دلالة على أنّه طهور مطلقاً لا مطابقة، ولا تضمّناً، ولا التزاماً، وإلّا لدلّ على أنّه طهور من النجاسات، وهو باطل، فتأمّل.

١١. ما احتجّ به في جامع المقاصد.

ومنها: ما احتجّ به في جامع المقاصد قائلاً:

«قد عدل شيخنا الشهيد في كتبه إلى أنّ التيمّم يجب لما يجب له الطهارتان، وينفرد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين، وهو الصواب؛ لأنّه إن كان بدلاً من الوضوء فغاية الوضوء غاية له، وإن كان بدلاً من الغسل فكذلك حتّى في صوم الجنب وشبهه على الأصحّ؛ تمسّكاً باستصحاب المنع من الصوم إلى أن يتحقّق المزيل، وبعد [التيمّم] يتحقّق الإذن فيه اتّفاقاً، فيتعيّن»[٣].

١٢. الاحتجاج بإطلاق الحثّ على الصلاة في المسجد.

ومنها: ما تمسّك به في جامع المقاصد - أيضاً - قائلاً: «ولإطلاق الحثّ على فعل الصلاة في المسجد»[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٥، الاستبصار: ١٦١/١، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى، ح٢، وفيهما «فقد» بدل «وقد» وليس فيهما «التراب أحد الطهورين».

(٢) ينظر كشف اللثام: ٤٩١/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٧٨/١.

(٤)جامع المقاصد: ٥٠٦/١.

ونحو ما ذكره إطلاق الأمر بالطواف، وقراءة العزائم، وغيره.

١٣. الاحتجاج بترك الاستفصال.

ومنها: أنّ التيمّم لو اختصّ بعبادة ولم يجز في غيرها لورد التنبيه عليه في النصوص، بل وتواترت به؛ لتوفّر الدواعي عليه، والتالي باطل جدّاً، فكذا المقدّم.

أدلّة القول الثاني

وللقول الثاني وجوه:

١. الأصل.

منها: الأصل، وإليه أشار في الكشف بقوله:

«ويؤيّده الاتّفاق على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، وإنّما أمره رفع منعه، وليس لنا قاطع برفعه منعه من كلّ ما يمنعه، ولا يفيده العمومات المتقدّمة، فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة، والخروج من المسجدين»[(١)].

وفيما ذكره نظر.

٢. الاحتجاج بوجوب التيمّم على الجنب في المسجدين للخروج منهما.

ومنها: ما أشار إليه فخر الإسلام في شرح الإرشاد - على ما حكي - قائلاً:

«هل يستباح به الطواف للجنب، ودخول المساجد، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن؟

قال الشيخ في المبسوط: نعم[(٢)]**؛ لأنّه قائم مقام الغسل، وللرواية.**

ويشكل بوجوب التيمّم على الجنب في المسجدين للخروج منهما، فلو جاز دخول المسجد للجنب المتيمّم لما وجب الخروج بعد التيمّم، ويستباح به

---

(١) كشف اللثام: ٤٩٢/٢.

(٢) ينظر المبسوط: ٣٤/١.

الطواف مع الحدث الأصغر إجماعاً»[(١)].

وفيما ذكره نظر.

ومنها: ما تمسّك به في الإيضاح قائلاً:

٣. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

«ولا يبيح للجنب الدخول في المسجدين، ولا الاستقرار في [باقي] المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٢)] الآية، فجُعل نهاية ... التحريم الغسل، فلو أباح التيمّم لكانت النهاية أحد الأمرين، وجعل الأخصّ من النهاية نهاية غير جائز[(٣)]»[(٤)].

وأُجيب عنه بوجوه:

أجوبة الاحتجاج بالآية

أ. جواب صاحب المدارك.

الأوّل: ما ذكره في المدارك قائلاً:

«والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ما ذكر[ه]؛ لأنّ إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالاً ظاهراً، وهو أن يكون [متعلّق] النهي عن الصلاة في أحوال الجنابة إلّا في حال السفر؛ لجواز تأديتها حينئذ»[(٥)].

مناقشات لما ذكره صاحب المدارك

وفيما ذكره نظر؛ لوجوه[(٦)]:

---

(١) ينظر شرح الإرشاد (مخطوط): ٣٣، س١٦، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٤٩١/٢.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) في (ص) و (ع): «جابر» بدل «جائز»

(٤) إيضاح الفوائد: ٦٦/١ – ٦٧، وفيه «في باقي المساجد» بدل «في المساجد» و«محال» بدل «غير جائز».

(٥) مدارك الأحكام: ٢٥٠/٢.

(٦) في (ص): «بوجوه» بدل «لوجوه».

أحدها: ما ذكره في الكشف قائلاً:

«وكون الصلاة بمعنى مواضعها وإن كان مجازاً، لكن لو أُريد بها نفسها كان: **عَابِرِي سَبِيلٍ** بمعنى مسافرين، فيفيد أن لا يجوز التيمّم في الحضر، وليس مذهبنا، وليس ما[1] بعده من الأمر بالتيمّم نصّاً في تسويغ اللبث في المساجد، خصوصاً وقد تضمّن التيمّم للحدث الأصغر»[2].

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بما ذكره بعض قائلاً:

«لمّا كان حكم المسافر مذكوراً فيما بعد، خصّ جماعة هذا الحكم بالحضر[3]، وحملوا لفظة: ﴿إِلَّا﴾ على معنى الغير؛ ليكون صفة لقوله تعالى: ﴿جُنُبًا﴾، فيكون التقدير: ولا جنباً غير عابري سبيل، وضعف قولهم ظاهر؛ لأنّ الحمل على الوصفيّة إنّما يجوز إذا تعذّر الحمل على الاستثناء، وهو ممنوع، بل المراد النهي عن الصلاة حين الجنابة وعدم السفر، فحينئذٍ تدلّ الآية الشريفة على جواز التيمّم في الحضر، لا في السفر، مع أنّ التنبيه على جواز التيمّم في السفر أهمّ من جوازه في الحضر.

فإن قيل: جواز التيمّم في الحضر مستلزم لجوازه في السفر بطريق أولى.

قلنا: في هذا المقام لمّا كان يتوهّم أنّ السفر يوجب سقوط التيمّم، فلذا لم

---

(١) في (ص): «بما» بدل «ما».

(٢) كشف اللثام: ٤٩١/٢ - ٤٩٢.

(٣) ينظر: مدارك التنزيل(للنسفي): ٢٢٣/١، أنوار التنزيل (للبيضاوي): ٧٦/٢، تفسير البحر المحيط (للأندلسي): ٢٦٧/٣.

يجز الاعتماد على الوضوح الخارجي»[١].

وثانياً: بأنّ المراد لو كان مكان الصلاة، لوجب التخصيص؛ إذ ليس كلّ مكان من أمكنة الصلاة يحرم تقرّب الجنب إليه حال الجنابة، والحمل على خصوص المساجد ابتداءً لا وجه له، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّ أكثر المساجد لا يحرم مجرّد القرب إليها، بل اللبث والحمل على خصوص المسجدين بعيد، مع أنّه لا يحرم تقرّب الجنب إليهما، بل إنّما يحرم الدخول، فتأمّل.

ورابعاً: بأنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢] يمنع من الحمل على المكان كما ذكره بعض[٣]، وفيه نظر.

وثانيها: تصريح جماعة من المفسّرين كالطبرسي في مجمع البيان، والسيوري في كنز العرفان، وعليّ بن إبراهيم في تفسيره بأنّ المراد من الصلاة موضعها[٤]، وصار إليه في الذخيرة[٥].

وحكاه في مجمع البيان، ومنهج الصادقين عن عبدالله بن مسعود، وسعيد بن المسيّب، والضحّاك، والحسن[٦].

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) ذكره الشيخ الطوسي بعنوان (فإن قالوا). ينظر الخلاف: ٥١٧/١.

(٤) ينظر: مجمع البيان: ٩٣/٣، كنز العرفان: ٢٨/١-٢٩، تفسير القمّي: ١٣٩/١.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ٤٨.

(٦) ينظر: مجمع البيان: ٩٣/٣، منهج الصادقين (مخطوط - فارسي): ٤٢ ظ، س١٢.

وزاد الأوّل[١] فحكاه عن عكرمة، وجابر، وعطاء، والزهري، وإبراهيم.

ونقله بعض عن الكوّاشي[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك معارض بتصريح جماعة بأنّ المراد من الصلاة حقيقتها، وقد نبّه عليه في مجمع البيان، ومنهج الصادقين قائلَين: (قاله ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد)[٣].

وزاد الأوّل[٤]، فحكاه عن عليّ عليه السلام أيضاً، فتأمّل.

وثالثها: ظهور خبر زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - الذي وصف بالصحّة[٥] - في أنّ المراد بالصلاة مكانها، فإنّ فيه قالا: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: **الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين؛ إنّ الله [تبارك و] تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾**[٦]»[٧].

---

(١) ينظر مجمع البيان: ٩٣/٣، ولم يحكِه عن عكرمة.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) ينظر: مجمع البيان: ٩٣/٣، منهج الصادقين (مخطوط - فارسي): ٤٢ ظ، س١٢.

(٤) ينظر مجمع البيان: ٩٣/٣.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٢٨١/١.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

(٧) علل الشرائع: ٢٨٨/١، ب العلّة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد، ح١.

وفيه نظر؛ لمعارضته بما رواه في الصافي قائلاً:

«في الكافي، والعلل، والعيّاشي[١] عن الباقر عليه السلام: لا تقمْ إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا متثاقلاً، فإنّها من خِلال النفاق، وقد نهى الله عزّ وجلّ القرب إلى الصلاة وَأَنتُمْ سُكَارَى، سكر النوم.

وفي الكافي[٢] عن الصادق عليه السلام منه: سكر النوم»[٣].

لا يقال: لا تعارض بين الروايتين؛ لما حكاه بعض عن بعض المحقّقين[٤] قائلاً:

«قال بعض البارعين في علم البلاغة في كتاب ألّفه في الصناعات البديعية [عند] ذكر الاستخدام - بعد ما عرّفه -: بأنّه عبارة عن أنّ المتكلّم بلفظ مشترك بين معنيين مقروناً بقرينتين يستخدم كلّ قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة».

ثمّ قال:

«في الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ **الصلاة** لمعنيين:

أحدهما: إقامة الصلاة بقرينة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾[٥]، انتهى.

---

(١) ينظر: الكافي: ٢٩٩/٣، ب الخشوع في الصلاة، ح١، علل الشرائع: ٣٥٨/٢، ب ٧٤ علّة الإقبال على الصلاة، ح١، تفسير العيّاشي: ٢٤٢/١، ح١٣٤.

(٢) ينظر الكافي: ٣٧١/٣، ب بناء المساجد وما يؤخذ منها ..، ح١٥.

(٣) ينظر تفسير الصافي: ٤٥٣/١.

(٤) في حاشية (ن٢): «في الصافي.منه».

(٥) سورة النساء: ٤٣.

والآخر: موضع الصلاة بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾[١] انتهى[٢][٣].

لأنّا نقول: هذا الكلام غير وجيه؛ لأنّ لفظ الصلاة ليس مشتركاً بين الأعمال المخصوصة ومكانها قطعاً، بل هو حقيقة في الأوّل، مجاز في الثاني بالضرورة، ولا يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في إطلاق واحد عند أكثر المحقّقين من الأُصوليين[٤].

سلّمنا الاشتراك اللفظي، ولكن لا يجوز استعمال المشترك اللفظي في أزيد من معنى واحد عند جماعة من الأُصوليّين[٥].

ورابعها: ما ذكره الطبرسيّ في مجمع البيان، والسيوري في كنز العرفان من أنّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٦] يدلّ على أنّ المراد من الصلاة موضعها؛ إذ العبور حقيقة في الجواز[٧]. وفيما ذكراه نظر.

وخامسها: ما ذكره في مجمع البيان قائلاً:

(حمل الصلاة على مكانها أقرب؛ لأنّه تعالى بيّن حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء، فلو حملنا القول على ذلك لكان تكراراً، وإنّما أراد سبحانه أن

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ينظر شرح الكافية البديعيّة (لصفيّ الدين): ٢٩٦، ٢٩٩.

(٣) تفسير الصافي: ٤٥٤/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ١٦٠/١، إيضاح الفوائد: ١٤/٤، مسالك الأفهام: ٢٦٧/١١.

(٥) ينظر: مبادئ الوصول غلى علم الأصول: ٧٠، إيضاح الفوائد: ٤٠٤/٢، الحبل المتين: ١٨٥.

(٦) سورة النساء: ٤٣.

(٧) ينظر: مجمع البيان: ٩٣/٣، كنز العرفان: ٢٩/١.

يبيّن حكم الجنب في دخول المساجد في أوّل الآية، وفي الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية)[١].

وفيما ذكره نظر، فتأمّل.

ب. جواب صاحب الذخيرة.

الثاني[٢]: ما ذكره في الذخيرة قائلاً:

«وقد يجاب عن الآية بأنّ الظاهر أنّ المراد بالجنب حيث أطلق الجنب المحض، الذي لم يحصل معه الطهر أيضاً، وفيه تأمّل.

والصواب أن يقال: قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[٣] إلى آخر الآية، متّصلاً بذلك [بمنزلة] الاستثناء عن الحكم المذكور، فكأنّه سبحانه قال: لا تدخلوا مواضع الصلاة مجنبين بدون الغسل إلّا أن تكونوا معذورين فيجوز لكم ذلك بالتيمّم، ومن تأمّل في سياق الآية علم أنّ الاستدلال بها على القول المشهور أقرب»[٤].

وأشار إلى ما ذكره في المنتهى[٥]، وفيه نظر، كما أشار إليه في الكشف[٦].

ج. جواب ثانٍ لصاحب المدارك.

الثالث: ما ذكره في المدارك قائلاً: «على أنّ تخصيص الآية بالأخبار الكثيرة الصحيحة المعتضدة بعمل الطائفة والاشتهار بينهم غير بعيد»[٧].

---

(١) ينظر مجمع البيان: ٩٣/٣.

(٢) الجواب الثاني عمّا ذكره في الإيضاح.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ١١٠.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٢٢٣/٢.

(٦) ينظر كشف اللثام: ٤٩١/٢ - ٤٩٢.

(٧) ذخيرة المعاد: ١١٠.

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول الذخيرة: «وأيضاً، فإنّ ذلك لا ينافي حصول الإباحة من دليل من خارج، وهو ثابت كما بيّنّاه»[(١)].

وثانياً: قول جامع المقاصد:

«وليس التمسّك بإطلاق ما ذكره[(٢)] من الغاية بأولى من التمسّك بهذا الإطلاق، وعلى هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج[(٣)] مخرج الأغلب، [أ]و أنّه هو الأصل؛ لأنّ التيمّم إنّما يكون عند الضرورة»[(٤)].

تنبيهات

الأوّل: هل يجب التيمّم لما يتوقّف على نوعٍ خاصّ من الطهارة أو يختصّ بما يتوقّف على مطلق الطهارة؟

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: صرّح في المدارك بأنّ:

«ما ثبت توقّفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمّم، وما ثبت توقّفه على نوع خاصّ منها، كالغسل في صوم الجنب [مثلاً]، فالأظهر عدم وجوب التيمّم له مع تعذّره؛ إذ لا ملازمة بينهما، فتأمّل»[(٥)].

وأشار إلى ما ذكره في الذخيرة أيضاً قائلاً - بعد نقل رواية جميل، ورواية حمّاد، ورواية محمّد بن مسلم المتقدّمات -:

«لكنّ هذه الروايات تدلّ على أنّ ما يستباح بالتيمّم يستباح بالطهارة

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٢٥٠.

(٢) في حاشية (ن٢): «في الإيضاح.منه».

(٣) في (ص): «يخرج» بدل «خرج».

(٤) جامع المقاصد: ١/٥٠٦.

(٥) مدارك الأحكام: ١/٢٤.

المائيّة، من حيث توقّفه على الطهور المطلق، أمّا ما يتوقّف على النوع الخاصّ منه كالصوم [مثلاً]، فالظاهر عدم انتهاض الروايات المذكورة بالدلالة عليه، إلّا خبر حمّاد، فإنّ له بظاهره دلالة عليه»[(١)].

وفيما ذكراه نظر، كما أشار إليه جدّي قدس سره في حاشية المدارك - على ما حكي - قائلاً بعد الإشارة إليه:

«فيه ما فيه، وإنْ أراد الطبيعة اللابشرط، ففيه: إنّا لم نقف على ما ذكرت؛ فإنّ الصلاة تتوقّف على الوضوء في صورة، وعلى الغسل في [صورة] أُخرى، وعلى كليهما في صورة [أخرى] على المشهور.

والمراد من قوله: **لا صلاة إلّا بطهور**[(٢)]، ليس توقّفها عليه من دون خصوصيّة.

وقوله: (وما ثبت). انتهى.

فيه: أنّ [النوع] الخاصّ طهارة أيضاً؛ لتوقّف [صحّة] الصوم عليه، كما صرّح به، بل صرّح بأنّه طهارة حيث جعله نوعاً منها، والخصوصيّة لا تخرجه عن كونه فرداً للطهارة، وهو رحمه الله يوجب التيمّم للخروج عن المسجدين كما ورد النصّ [به]، بل ويوجبه لدخول المساجد عموماً، ... بل ولعموم ما يستبيحه بالمائيّة لذلك»[(٣)].

الثاني: ما يتفرّع على القول بأنّه يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بالطهارة المائيّة.

الثاني: يتفرّع على ما ذكره المعظم - من أنّه يستباح بالطهارة الترابية

(١) ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص ١٠.

(٣) الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ٣٧/١، وفيه «دون» بدل «قيد»، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة: ١٢٧/١.

كلّ ما يستباح بالمائيّة - أُمور:

١. صحّة الصلاة بالتيمّم مطلقاً.

منها: صحّة الصلاة بالتيمّم بالنسبة إلى من تعذّر عليه الطهارة المائيّة، سواء كانت وضوءاً أو غسلاً، وقد صرّح بذلك في الذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة[١].

ولا فرق في الصلاة بين الفريضة مطلقاً والنافلة كذلك، كما صرّح به في الذكرى، والروض[٢].

ولا في الحدث المانع منها المرتفع أثره بالتيمّم بين أن يكون من الأحداث الموجبة للوضوء - كالبول والغائط وغيرهما - أو من الأحداث الموجبة للغسل كالجنابة، والحيض، ومسّ الميّت، وغيرها.

فيجب التيمّم للصلاة الواجبة، كما صرّح به في الشرائع، والإرشاد[٣]، والمحكيّ عن الذكرى، وحاشية الإرشاد[٤]، ويستحبّ للمندوبة.

٢. صحّة الطواف بالتيمّم مطلقاً.

ومنها: صحّة الطواف بالتيمّم بالنسبة إلى من تعذّر عليه الطهارة المائيّة مطلقاً، كما صرّح به في الذكرى، والدروس، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة[٥].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، جامع المقاصد: ٥٠٥/١، روض الجنان: ٣٤٩/١ مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، روض الجنان: ٣٤٩/١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ٨/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٣٣، س١٦.

(٥) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٥٠٥/١، روض الجنان: ٣٤٩/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

ولا فرق في الطواف بين الطواف الواجب والمستحبّ، كما صرّح به في الذكرى، والروض[١]، فيجب التيمّم للطواف الواجب كما صرّح به، ويستحبّ للمندوب منه.

٣. جواز دخول المسجدين واللبث في غيرهما بالتيمّم.

ومنها: جواز دخول المسجدين، واللبث في غيرهما من سائر المساجد بالتيمّم، بالنسبة إلى من تعذّر عليه الغسل من الجنابة، والحيض، وغيرهما ممّا يمنع من الأمرين.

وقد صرّح بذلك في المبسوط، والمنتهى، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة[٢]، فيجب التيمّم للأمرين إن وجبا، كما في الإرشاد، وحاشيته، والذكرى[٣]، وإن لم يجبا لم يجب، ولكن يجوز لهما فيستحبّ؛ إذ هو عبادة، وهي لا تكون إلّا واجبة أو مستحبّة، فإذا انتفى الوجوب تعيّن الاستحباب.

٤. جواز قراءة العزائم للجنب والحائض والنفساء بالتيمّم.

ومنها: جواز قراءة العزائم المحرّمة للجنب، والحائض، والنفساء - مع عدم الغسل - بالتيمّم في صورة تعذّر الغسل.

وقد صرّح بذلك في المنتهى، والتذكرة، والذكرى، والروض،

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، روض الجنان: ٣٤٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، منتهى المطلب: ٨٢/٣، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، الدروس الشرعيّة: ٨٦/١، جامع المقاصد: ٥٠٥/١، روض الجنان: ٣٤٩/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٣٣، س١٦، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢.

والمدارك[١]، وقد صرّح بنفي الخلاف فيه في الثاني[٢].

فيجب التيمّم لذلك إن وجب، كما صرّح به في الإرشاد، وحاشيته، والذكرى[٣]، وإذا لم يجب له استحبّ له.

٥. جواز مسّ كتابة القرآن بالتيمّم.

ومنها: جواز مسّ كتابة القرآن بالتيمّم، بالنسبة إلى من تعذّر عليه الطهارة المائيّة، سواء كانت وضوءاً أو غسلاً.

وقد صرّح بذلك في المبسوط، والمنتهى، والتذكرة، وجامع المقاصد، والمدارك[٤].

ولا فرق في الحدث المانع من ذلك بين أن يكون من الأحداث الموجبة للوضوء [أو] للغسل، ويلزم من ذلك أن يجب التيمّم له إن وجب ذلك ولم يتمكّن من الطهارة المائيّة، وقد صرّح بذلك في حاشية الشرائع قائلاً:

«لا يخفى أنّ التيمّم واجب أيضاً للطواف الواجب، ولمسّ كتابة القرآن ...، وصوم الجنب، والنفساء، والحائض، والمستحاضة الكثيرة الدم ...؛ لأنّه يستباح بالتيمّم كلّ ما يستباح بمبدله»[٥].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٨٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/٢، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، روض الجنان: ٣٤٩/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/٢.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٣٣، س١٦، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، منتهى المطلب: ٨٢/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/٢، جامع المقاصد: ٥٠٥/١، مدارك الأحكام: ٢٤٩/٢.

(٥) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢١/١٠.

قيل: (وقريب منه ما في المسالك[١]، ونحوه في التحرير، والقواعد[٢])[٣].

ونبّه في الإرشاد، والذكرى، وحاشيته[٤] على ذلك بقولهم في الإرشاد: «يجب التيمّم لما يجب له الطهارتان»[٥].

وزاد في الثالث قائلاً: «تحقيقاً للبدليّة»[٦].

وربّما يظهر من شرح الإرشاد لفخر الإسلام أنّ العلّامة يخالف في ذلك[٧]، وهو ضعيف.

يتوقّف على التيمّم كلّ ما يتوقّف على الطهارة المائيّة إذا تعذّرت

وإذا لم يجب ذلك استحبّ التيمّم له: إمّا بدلاً عن الوضوء إن كان محدثاً بالأصغر مطلقاً، أو بدلاً عن الغسل إن كان محدثاً بالأكبر مطلقاً.

وبالجملة: يتوقّف على التيمّم كلّ ما يتوقّف على الطهارة المائيّة إذا تعذّرت، فعلى هذا يتوقّف عليه جواز وطء الحائض إذا انقطع عنها الدم، وجاز لها الطهارة المائيّة ولم تتمكّن منها، وقلنا بعدم جواز وطئها من

---

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١١٦/١.

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٨/١، قواعد الأحكام: ٢٤٠/١، وحكاه عن الجميع في مفتاح الكرامة: ١٢٤/١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٣٣، س١٧.

(٥) إرشاد الأذهان: ٢٣٣/١.

(٦) ذكرى الشيعة: ٢٠٦/١.

(٧) ينظر حاشية الإرشاد (لفخر المحقّقين - مخطوط): ٧، س٢٥.

غير طهارة.

وقد أشار إلى هذا في المنتهى قائلاً:

«إذا انقطع دم الحائض جاز الوطء وإن لم تغتسل – على ما بيّنّاه – ولا يشترط التيمّم، خلافاً للشافعي، وهو مبنيّ على اشتراط فعل الطهارة وعدمه – وقد سبق – ولكنّه مستحبّ.

روى[١] الشيخ عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته [عن المرأة] إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال: **نعم**[٢] ... .

وعلى القول باشتراط الطهارة في الوطء يحتمل وجوب التيمّم له، ويستباح به الوطء حينئذٍ، و[به] قال [الشافعي، و قال] أبو حنيفة: لا يستباح الوطء بمجرّد التيمّم حتّى تصلّي به[٣] ... .

وعند المشترطين من أصحابنا يحتمل التحريم؛ لبقاء الحدث الأكبر»[٤].

وصرّح في التذكرة بالتوقّف[٥]، و في التحرير صرّح بعدم التوقّف[٦].

---

(١) في (ع): «وروى» بدل «روى».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦.

(٣) ينظر المجموع (للنووي): ٣٧٠/٢.

(٤) منتهى المطلب: ١٤٨/٣- ١٤٩.

(٥) لم نعثر على تصريح للعلّامة في تذكرة الفقهاء بتوقّف كلّ ما يتوقّف على الطهارة المائيّة على التيمّم، وصرّح في مسألة وطء الحائض بعد انقطاع الدم بعدم اشتراط التيمّم لو لم تجد ماء، ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٦٩/١.

(٦) في حاشية (ن٢): «قال في التحرير: إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء من دون غسل ، ولا يشترط التيمّم.انتهى.منه». تحرير الأحكام: ١/ ١٥٣.

هل يتوقّف صوم الجنب والحائض ونحوهما على التيمّم إذا تعذّر الغسل؟

وهل يتوقّف صوم الجنب، والحائض، ونحوهما - ممّن لا يجوز له الصوم بدون الغسل - على التيمّم قبل الفجر إذا لم يتمكّنوا من الغسل أو لا؟

الأقوال في المسألة

فيه قولان:

أحدهما: أنّه لا يتوقّف عليه، بل يصومون من غير تيمّم، وهو للمنتهى[(١)].

وثانيهما: أنّه يتوقّف على ذلك، وهو لجملة من الكتب، منها ما تقدّم إليه الإشارة[(٢)]، ومنها شرح الألفيّة للمحقّق الثاني، والمقاصد العليّة[(٣)].

ونبّه فيه على وجهه قائلاً:

(الأقرب الوجوب؛ لعموم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[(٤)]، وللإجماع على كون الجنابة مانعاً من الصوم، فيتحقّق المانع من الصوم إلى أن يحصل المزيل، وهو الغسل أو ما يقوم مقامه في الإباحة، وهو التيمّم؛ عملاً بالاستصحاب، فبعد التيمّم يتحقّق الإذن إجماعاً، وقبله مشكوك فيه، فيتحقّق فيه المانع، والشكّ في الإباحة وعدمه ....

ووجه عدم الوجوب أصالة العدم؛ إذ لا دليل عليه ظاهراً، فإنّ الآية في سياق الصلاة، ولا نزاع في وجوب التيمّم بدلاً عن الغسل لها، وقد تقدّم ما

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ١٤٨/٣.

(٢) ينظر ص٤٣١.

(٣) ينظر: شرح الألفيّة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢٦٦/٧، المقاصد العليّة: ٧٥.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

يصلح للوجوب، وقد قرّبه المصنّف في البيان)[١].

وربّما يستفاد ما صاروا إليه من الألفيّة[٢]، وتوقّف في المسألة في نهاية الإحكام[٣]، وكذا توقّف فيها في الذكرى قائلاً:

«وفي الصوم نظر؛ لعدم رفع المانع، وعدم اشتراطه، ومن وجوب الغسل المتعذّر، فلينتقل إلى بدله؛ لعموم قول النبي ﷺ: الصعيد طهور المسلم[٤].

وقوله ﷺ لأبي ذرّ: يكفيك الصعيد عشر سنين[٥].

وقول الصادق عليه السلام: هو بمنزلة الماء[٦] [٧].

مختار المصنّف وفيما ذكره من الأخبار نظر، ولا إشكال في أنّ القول الثاني أحوط، بل هو الأقرب.

---

(١) ينظر المقاصد العليّة: ٧٥ – ٧٦.

(٢) في حاشية (ن٢): «قال في الألفية: يختصّ الغسل [بالصوم] للجنب وذات الدم. والأولى التيمّم مع تعذّر الغسل.انتهى.منه». الألفيّة والنفليّة: ٤٢.

(٣) في حاشية (ن٢): «وقال في نهاية الإحكام: وهل يجب التيمّم على الجنب إذا تعذّر عليه الغسل قبل الفجر، أو الحائض، أو المستحاضة؟ فيه إشكال.انتهى.منه». نهاية الإحكام: ٢١٥/١.

(٤) سنن الترمذي: ٨١/١، ب ما جاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، ح١٢٤، بزيادة «الطيّب» بعد «الصعيد».

(٥) تقدّم تخريجها ص٤٠٨.

(٦) تقدّم تخريجها ص٤٠٧.

(٧) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٠٦/١، وفيه «الحدث فيه» بدل «المانع»، و«اشتراط الطهارة فيه» بدل «واشتراطه».

الثالث: استحباب التيمّم لما تستحب له الطهارة المائية عند تعذّرها.

الثالث: ما يتوقّف كماله على الطهارة المائيّة، ويستحبّ له، ولا يتوقّف عليها صحّته، هل يتوقّف كماله على الترابيّة ويستحبّ له إذا تعذّرت المائيّة أو لا؟

لم أجد مصرّحاً بأحد الأمرين، ولكن قاعدة البدليّة والعمومات المتقدّمة تقتضي الأوّل، وقد يدّعى استفادته من قولهم: (كلّ ما يستباح بالطهارة المائيّة يستباح بالترابيّة)[1]، فلا بأس بالمصير إليه، بناءً على المختار عندنا من قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٤٨/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، روض الجنان: ٣٤٩/١.

منهل

[في رافعيّة التيمّم للحدث]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في أنّ التيمّم هل يرفع الحدث كبدله من الطهارة المائيّة أو لا؟ على أقوال:

١. القول بأنّ التيمّم لا يرفع الحدث مطلقاً.

الأوّل: أنّه لا يرفع الحدث مطلقاً، بل إنّما غايته حصول الإباحة، وجواز الدخول في المشروط بالطهارة، فهو رافع للمنع الذي هو أثر الحدث، لا نفس المانع الذي هو الحدث، كما في الطهارة المائيّة بالنسبة إلى المستحاضة، ومن به السلس والبطن.

وهو لصريح السرائر، والوسيلة، والمعتبر، والتحرير، والمنتهى، والتذكرة، والمختلف، والدروس، والبيان، والألفيّة، والذكرى، والجامع، والمهذّب البارع، وجامع المقاصد، والروض، والمقاصد العليّة، والكشف، والرياض[1].

---

(١) ينظر: السرائر: ١٤١/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧١، المعتبر: ٣٩٤/١، تحرير الأحكام: ١٤٩/١، منتهى المطلب: ٧٩/٣، ١٤٦، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، مختلف الشيعة: ٤٥٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٤/١، البيان: ٨٦، الألفيّة والنفليّة: ٤٦، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، الجامع للشرائع: ٤٥، المهذّب البارع: ٢١٧/١، جامع المقاصد: ٥١٤/١، روض الجنان: ٢٦٠/١، المقاصد العليّة: ١٢٦، كشف اللثام: ٥٠٢/٢، رياض المسائل: ٣٢٢/٢.

وظاهر المبسوط، والنهاية، والشرائع، والنافع، والإرشاد[١].

٢. القول بأنّه يرفع الحدث كالطهارة المائيّة.

الثاني: أنّه يرفع الحدث كالطهارة المائية.

وهو للمحكيّ – في كلام جماعة – عن السيّد المرتضى[٢]، وفي المهذّب عن الديلمي[٣]، وفي جامع المقاصد عن الشهيد في قواعده[٤].

٣. القول بأنّه يرفع الحدث إلى غاية معيّنة.

الثالث: أنّه يرفع الحدث لكن لا مطلقاً، بل إلى غاية معيّنة، وهي إمّا وجود [الماء] أو طروّ أحد الأسباب الموجبة للطهارة المائيّة، وهو لبعض الأصحاب[٥].

وهو والقول الثاني ضعيفان، بل المعتمد هو القول الأوّل الذي عليه المعظم.

أدلّة القول الأوّل

ولهم وجوه:

١. دعوى الإجماع.

منها: أنّه صرّح في التذكرة بدعوى الإجماع عليه قائلاً: «التيمّم لا يرفع الحدث بالإجماع»[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٣٤/١، النهاية: ٤٨، شرائع الإسلام: ٤٠/١، المختصر النافع: ١٨، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١.

(٢) حكاه عنه في: المعتبر: ٣٩٥/١، مختلف الشيعة: ٤٥٢/١، المهذّب البارع: ٢١٧/١، جامع المقاصد: ٥١٤/١.

(٣) ينظر المراسم العلويّة: ٥٤، ولم نعثر على حكايته في النسخة المطبوعة من المهذّب البارع.

(٤) ينظر القواعد والفوائد: ٨٧/٢، وحكاه عنه في جامع المقاصد: ٤٨٨/١.

(٥) ينظر:مدارك الأحكام: ٢/ ٢١٥، مفتاح الكرامة: ٤٢٤/٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢.

ما يعضد دعوى الإجماع

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قوله في المنتهى: «لا يجوز أن ينوي رفع الحدث؛ لأنّه غير رافع له، وهو مذهب علمائنا أجمع ...، وأكثر أهل العلم»[(١)].

وثانياً: قوله في التحرير: «إنّ التيمّم عندنا لا يرفع الحدث»[(٢)].

وثالثاً: قول المعتبر: «التيمّم لا يرفع الحدث، وهو مذهب العلماء كافّة ...، دليلنا: الإجماع»[(٣)].

ورابعاً: قول الذكرى: (ذلك إجماع ...، وحكاه في الخلاف[(٤)] عن كافّة الفقهاء إلّا داود، وبعض المالكيّة)[(٥)].

وخامساً: قول جامع المقاصد: «أجمع علماء الإسلام إلّا شاذّ على أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، وإنّما يفيد الإباحة»[(٦)].

وسادساً: قول الروض: «إنّ التيمّم لا يرفع الحدث إجماعاً، وإنّما

---

(١) منتهى المطلب: ٧٩/٣. وليس فيه «له».

(٢) تحرير الأحكام: ١٤٩/١.

(٣) في حاشية (ن٢): «قال في المعتبر بعد قوله (كافّة): وقيل يرفع، واختلف نسبة القول، فقوم يسندونه إلى أبي حنيفة، وآخرون إلى مالك. لنا الإجماع؛ فإنّ الحكاية المذكورة لا تقدح فيه. وقال ابن عبد البرّ من أصحاب الحديث منهم: أجمع العلماء على أنّ طهارة التيمّم لا ترفع الحدث. انتهى. منه». المعتبر: ٣٩٤/١، ينظر: المغني: ٢٥٣/١، المجموع: ٢٢١/٢، التمهيد: ٢٩١/١٩.

(٤) ينظر الخلاف: ١٤٤/١.

(٥) ينظر ذكرى الشيعة: ٢٨٢/٢.

(٦) جامع المقاصد: ٥١٤/١.

يفيد الإباحة»[١].

وسابعاً: قول المقاصد العليّة: «ولا مدخل للرفع هنا؛ للإجماع على كون التيمّم غير رافع للحدث، كما نقل[ـه المحقّق] في المعتبر[٢] عن كافّة العلماء»[٣].

ثمّ صرّح بأنّ أقوى الأدلّة على أنّه غير رافع هو الإجماع[٤].

وثامناً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، بل نزّل في الكشف كلام السيّد على ما يرتفع معه مخالفته[٥].

٢. الاحتجاج بلزوم أحد تاليين فاسدين لو كان التيمّم رافعاً للحدث.

ومنها: أنّ التيمّم لو كان رافعاً للحدث للزم إمّا عدم وجوب الطهارة المائيّة من الوضوء، أو الغسل بعد التيمّم ورؤية الماء، والتمكّن من استعماله، أو كون رؤية الماء بعده حدثاً كسائر الأحداث، والتالي بقسميه باطل، فالمقدّم مثله:

أمّا الملازمة فلأنّ غير المحدث لا يجب عليه الطهارة المائيّة.

بيان بطلان القسم الأوّل من قسمي التالي

وأمّا بطلان القسم الأوّل من قسمي التالي فللأدلّة على وجوب الطهارة المائيّة عند رؤية الماء، والتمكّن من استعماله.

---

(١) روض الجنان: ٣٥٤/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٣٩٤/١.

(٣) المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٤) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٧.

(٥) في حاشية (ن٢): «قال في الكشف: وحكي الرفع عن السيّد أيضاً، وكأنّه أراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقي تعذّر استعمال الماء ولم يتجدّد الحدث. انتهى. منه». كشف اللثام: ٤٦٧/٢.

وجهان لبطلان القسم الثاني من قسمي التالي

وأمّا بطلان القسم الثاني من قسمي التالي فلوجهين:

أحدهما: ما نبّه عليه في المعتبر قائلاً:

«التيمّم لا يرفع الحدث؛ لأنّ المتيمّم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء؛ إذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثاً بالإجماع»[(١)].

وقد صرّح بما ذكره من أنّ رؤية الماء ليس بحدث، ونبّه على الوجه المذكور في السرائر، والمختلف، والمنتهى، والتذكرة، والمقاصد العليّة[(٢)]، والكشف[(٣)]، والرياض[(٤)].

وأيضاً يعضد ما ذكروه:

أوّلاً: قول جامع المقاصد: (التيمّم لا يرفع الحدث؛ للإجماع على أنّ

---

(١) المعتبر: ٣٩٤/١.

(٢) ينظر المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٣) في حاشية (ن٢): «قال في السرائر: التيمّم لا يرفع الحدث والدليل على ذلك أنه إذا وجد المحدث الماء [اغتسل] ، فلو كان حدثه الأكبر قد ارتفع بتيمّمه ، ما وجب عليه الغسل إذا وجد الماء. وفي المختلف: التيمّم لا يرفع الحدث ، لأنّه إذا وجد الماء وجب عليه الغسل ، ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل. وفي المقاصد: التيمّم لا يرفع الحدث؛ إذ معنى رفعه إزالته وإبطاله رأساً حتّى لا تجب بعد ذلك الطهارة المزيلة، والمتيمّم إذا وجد الماء انتقض تيمّمه ووجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث.انتهى.منه». السرائر: ١٤١/١، مختلف الشيعة: ٤٥٢/١، والأخير ليس في المقاصد بل في كشف اللثام: ٤٦٦/٢.

(٤) ينظر رياض المسائل: ٣٣٧/٢.

المتيمّم إذا تمكّن من الماء يتطهّر عن الحدث السابق)[١].

وثانياً: تصريح الرياض بدعوى الإجماع على أنّ رؤية الماء ليس بحدث[٢].

وثانيها: ما نبّه عليه في المعتبر، والمقاصد العليّة، والرياض، قائلين: «ولأنّه لو كان حدثاً لوجب استواء التيمّم في موجبه؛ ضرورة استوائهم فيه، لكنّ هذا باطل؛ لأنّ المحدث لا يغتسل، والمجنب لا يتوضّأ»[٣][٤].

وصرّح بما ذكره في المنتهى، والتذكرة، والذكرى[٥][٦].

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٥٠٦/١- ٥٠٧.

(٢) ينظر رياض المسائل: ٣٣٧/٢.

(٣) المعتبر: ٣٩٤/١، المقاصد العليّة: ١٢٦، رياض المسائل: ٣٣٧/٢- ٣٣٨، والنصّ للمعتبر، وفيه «المتيممين» بدل «التيمم».

(٤) في حاشية (ن٢): «ونبّه في المدارك على المناقشة على ما ذكروه قائلاً بعد الإشارة إليه: و لاريب لا يلزم منه امتناع الرفع [فيه إلى غاية معينة]، وهو الحدث أو وجود الماء وهو[المعبّر عنهم في كلامهم بالاستباحة] ».مدارك الأحكام: ٢٥٣/٢.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٧٩/٣، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، ذكرى الشيعة: ٢٨٣/٢.

(٦) في حاشية (ن٢): «قال في المنتهى: لأنّ رؤية الماء لا توجب الغسل ، وكان يلزم استواء الجميع لاستوائهم في الوجدان. وعن التذكرة: ووجود الماء ليس حدثاً وإلّا لتساوى المحدث والمجنب، وهو باطل؛ فإنّ المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضّأ قطعاً. وفي الرياض: مع أنّ حدثيّته توجب استواء المتيمّمين في موجبه؛ ضرورة استوائهم فيه ، لكنّه باطل؛ لأنّ المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضّأ إجماعاً، وذلك واضح ، والمناقشة في ذلك مردودة.انتهى.منه». منتهى المطلب: ٧٩/٣، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، رياض المسائل: ٣٣٧/٢- ٣٣٨.

٣. الاحتجاج بأنّ التيمّم لو كان رافعاً للحدث لزم وجوب الوضوء بعد الحدث بالأصغر بعد التيمّم.

ومنها: أنّ التيمّم لو كان رافعاً للحدث، لوجب الوضوء على من أجنب ثمّ تيمّم بعدها لاستباحة الصلاة، ثمّ أحدث بالأصغر بعده، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فلما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى.

٤. الاحتجاج بالنبويّ المرسل.

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، والمقاصد[١] من النبويّ المرسل، وفيه: أنّه ﷺ قال لعمرو بن العاص - وقد تيمّم من الجنابة لشدّة البرد -: «**صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟!**»[٢].

وجه الدلالة ما صرّح به في الأوّل قائلاً: «فلو ارتفع بالتيمّم لما سمّاه جنباً، كما لا يسمّى بذلك بعد الغسل»[٣].

ونبّه على ما ذكره في الثاني، والثالث، والرابع[٤]، وزاد فيه قائلاً:

«ولو لاحظ [هنا] في التسمية عدم اشتراط بقاء المعنى المشتقّ منه في صحّة الاشتقاق تساوى ما بعد التيمّم ما بعد الغسل، وانتفاؤه بعد الغسل موضع وفاق، فدلّ على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعاً، كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافراً.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٩٥/١، منتهى المطلب: ٨٠/٣، ذكرى الشيعة: ٢٨٣/٢، المقاصد العليّة: ١٢٦.

(٢) مسند أحمد: ٢٠٣/٤، سنن أبي داود: ٨٤/١، ب إذا خاف الجنب البرد.

(٣) المعتبر: ٣٩٥/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٨٠/٣، ذكرى الشيعة: ٢٥٦/٢، المقاصد العليّة: ١٢٦.

وهذا الدليل كما يدلّ على [عدم] رفع التيمّم الحدث مطلقاً كالمائيّة، كذلك يدلّ على عدم رفعه إلى غاية معيّنة، وهي إمّا الحدث، أو وجود الماء، أو رفعاً متزلزلاً مشروطاً بعدم وجود أحدهما»[1].

(١) المقاصد العليّة: ١٢٦- ١٢٧.

منهل

[في عدد الضربات في التيمّم]

الأقوال في عدد الضربات

قد بيّنّا فيما سبق أنّه يجب في التيمّم ضرب اليدين على الأرض، وقد اختلف الأصحاب في عدد ذلك الضرب على أقوال:

١. القول بإجزاء ضربة واحدة مطلقاً.

الأوّل: أنّه يجزي ضربة واحدة في التيمّم مطلقاً، سواء كان بدل الوضوء أو الغسل.

وهو خيرة المرتضى في الناصريّة، وجمل العلم، وابن زهرة في الغنية، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وسبط الشهيد الثاني في المدارك، والمحقّق البهائيّ في الأربعين، والحبل المتين، وخالي العلّامة المجلسيّ رحمه الله في البحار، والمحدّث الكاشاني[1].

كما عن العمانيّ، والإسكافيّ، والمفيد في العزّيّة[2]، والقاضي[3]، والمحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى[4].

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٤٩، جمل العلم: ٥٢، غنية النزوع: ٦٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٣٤/١، مدارك الأحكام: ٢٣٢/٢، الأربعون حديثاً: ١٥٢، الحبل المتين: ٨٥، بحار الأنوار: ٢٣٤/١، الوافي: ٥٨٣/٦.

(٢) حكاه عنهم في مختلف الشيعة: ٤٣٠/١-٤٣١.

(٣) ينظر شرح الجمل (لابن البرّاج): ٦٢.

(٤) ينظر: المعتبر: ٣٨٩/١، ذكرى الشيعة: ٢٦٢/٢.

وظاهر الكلينيّ، والصدوق في المقنع[١]، وعزاه في السرائر إلى قوم من أصحابنا[٢].

وقيل: (يظهر من كثير من متأخّري المتأخّرين الميل إليه، كالشيخ محمّد، والمجلسيّ في شرح الفقيه، والفاضل الخراساني في الذخيرة[٣])[٤].

٢. القول بوجوب ضربتين مطلقاً.

الثاني: أنّه لا يجزي فيه سواء كان بدل الوضوء أو الغسل إلّا ضربتان.

وهو للمحكيّ عن عليّ ابن بابويه[٥]، والمفيد في الأركان[٦]، والشيخ حسن في المنتقى[٧].

٣. القول بوجوب ثلاث ضربات مطلقاً.

الثالث: أنّه لا يجزي فيه سواء كان بدل الوضوء أو الغسل إلّا ثلاث ضربات.

وهو للمحكيّ عن عليّ ابن بابويه في الرسالة[٨]، وحكي عن المعتبر أنّه حكاه عن قوم من أصحابنا[٩].

---

(١) ينظر: الكافي: ٦١/٣-٦٢، ب صفة التيمّم ح ١، ح٢،ح ٣، المقنع: ٢٦.

(٢) ينظر السرائر: ١٣٧/١.

(٣) ينظر: استقصاء الاعتبار: ١٣٦/٣، روضة المتّقين: ٢٧٥/١، ذخيرة المعاد: ١٠٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) ينظر قطعة من رسالة شرائع الإسلام: ١٢٤، وحكاه عنه في المعتبر: ٣٨٨/١.

(٦) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ٢٦١/٢.

(٧) ينظر منتقى الجمان: ٣٥١/١.

(٨) حكاه عنه في ذكرى الشيعة: ٢/ ٢٦٠، وما في النسخة الواصلة إلينا من الرسالة ضربتان فقط، ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٤.

(٩) ينظر: المعتبر: ٣٨٨/١، حكاه عن المعتبر في مدارك الأحكام: ٢٣٠/٢.

٤. القول بوجوب ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل.

الرابع: أنّه يجزي في التيمّم الذي هو بدل الوضوء ضربة واحدة، وفي التيمّم الذي هو بدل الغسل لا يجزي إلّا ضربتان.

وهو خيرة الصدوق في الفقيه، والشيخين في المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والمصباح، والحلّي في السرائر، والفاضلَين في الشرائع، والنافع، والقواعد، والتذكرة، والمختلف، والمنتهى، والشهيد في الألفيّة، والمحقّق الثاني في الجعفريّة، وجامع المقاصد، وابن فهد في المحرّر[١].

كما عن الديلميّ، والحلبيّ، والمرتضى في المصباح[٢]، وصرّح في المنتهى، والمختلف، والدروس، وغيرها بأنّه المشهور بين الأصحاب[٣].

اختيار المصنّف القول الأوّل ودليله صحيحة زرارة

والأقرب الأوّل؛ لصحيحة زرارة، عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار: **بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟** قال: تمرّغت يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال له: **كذلك يتمرّغ الحمار؟! أفلا صنعت كذا**، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٠٤/١، ب التيمم، ذيل ح٢١٣، المقنعة: ٦٢، النهاية: ٤٩-٥٠، المبسوط: ٣٣/١، مصباح المتهجّد: ١٤، السرائر: ١٣٧/١، شرائع الإسلام: ٣٩/١، المختصر النافع: ١٧، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٤/٢، مختلف الشيعة: ٤٣١/١، منتهى المطلب: ١٠١/٣، الألفيّة والنفليّة: ٤٨، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٤٩٤/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٥.

(٢) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٤، الكافي في الفقه: ١٣٦، وحكاه عن المصباح في منتهى المطلب: ١٠٢/٣.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١٠١/٣، مختلف الشيعة: ٤٣٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، جامع المقاصد: ٤٩٤/١.

جبينه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك»[١].

وجوه الاعتراض على الاستناد إلى صحيحة زرارة

لا يقال: لا يجوز التمسّك بهذه الرواية؛ لوجوه:

الأوّل: أنّها مختصّة بالجنب، والمقصود الأعمّ منه ومن المحدث.

الثاني: أنّها دالّة على أنّ الواجب مسح الجبينين، وقد ثبت سابقاً أنّ اللازم مسح الجبهة، وأنّه مجزٍ[٢].

الثالث: أنّ الاستدلال بها موقوف على كون (ثمّ لم يعد) من كلام المعصوم عليه السلام الحاكي لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو غير معلوم.

سلّمنا، لكن لعلّ المقصود منه الإشارة إلى عدم وجوب مسح عضو آخر غير الجبينين والكفّين.

نعم، ليس فيه ذكر الضربتين، ولكن لا دلالة فيه على عدم لزومهما إلّا على تقدير العلم بأنّ المعصوم عليه السلام كان في صدد بيان جميع ما يجب في التيمّم، ومن يدّعيه، وكيف يدّعي ذلك؟ والحال أنّه عليه السلام لم يذكر جميع واجباته من النيّة، والموالاة، والابتداء بالأعلى، وغير ذلك.

الاعتراض بأنّها معارضة بالأخبار الدالّة على الأقوال الأخرى

أ. ما يدلّ على لزوم الضربتين.

الرابع: أنّها معارضة بما دلّ على لزوم المرّتين في التيمّم مطلقاً، وبما دلّ على لزوم الثلاث كذلك، وبما دلّ على التفصيل بين التيمّم الذي هو بدل عن الغسل فالمرّتان، والتيمّم الذي هو بدل عن الوضوء فالمرّة.

فمن الأوّل: صحيحة إسماعيل بن همّام الكنديّ، عن الرضا عليه السلام:

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٦.

(٢) ينظر ص٢٥٧ وما بعدها.

(قال: التيمّم ضربة واحدة للوجه، وضربة للكفّين)[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام: (قال: سألته عن التيمّم، فقال: مرّتين للوجه واليدين)[٢].

والرضويّ: (وصفة التيمّم للوضوء، والجنابة، وسائر أبواب الغسل واحد، وهو: أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، تمسح بها وجهك موضع السجود، ثمّ تضرب بهما أُخرى، فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند)[٣].

ب. ما يدلّ على لزوم ثلاث ضربات.

ومن الثاني: صحيحة محمّد بن مسلم: (قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّه الأرض، ثمّ مسح بها وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه)[٤].

ج. ما يدلّ على التفصيل.

ومن الثالث: الإجماع المحكيّ عن الأمالي، والتبيان، ومجمع البيان عليه[٥]، المؤيّد بأنسبيّة التعدّد في التيمّم الذي هو بدل عن الغسل بالبدليّة عنه، وصحيحة زرارة عن مولانا الباقرعليه السلام: (قال: قلت: كيف التيمّم؟

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٢٤٧.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٠٩.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٦٨.

(٥) ينظر: الأمالي (للصدوق): ٧٤٥، التبيان: ٢٠٨/٣، مجمع البيان: ٩٤/٣، وحكاه عنهم في رياض المسائل: ٣١٨/٢.

قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما، نفضة للوجه، ومرّة لليدين)[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتان»[٢].

جواب الاعتراضات

لأنّا نقول: التمسّك على المدّعى بالرواية صحيح، والوجوه المزبورة لا تصلح للمنع منه.

أمّا الأوّل فلأنّ اختصاص مورد الرواية بالمجنب غير قادح بعد وجود سبب التعدّي، وهو أمران:

الأوّل: أنّ الظاهر أنّ كلّ من قال بنفي التعدّد في التيمّم الذي هو بدل عن الغسل قال بنفيه في التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء، فإذا ثبت الأوّل بالرواية الصحيحة، فيثبت الثاني بعدم القول بالفصل على الظاهر.

الثاني: موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن التيمّم من الوضوء، ومن الجنابة، ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: **نعم**»[٣].

فإنّها مصرّحة بالتسوية بين التيمّمين، فإذا ثبت نفي التعدّد في التيمّم

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١١، ب صفة التيمّم...، ذيل ح١٥، وهذا النصّ وإن تعامل معه بعض الأعلام على أنّه رواية كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب: ١٠٣/٣، إلّا أنّ جملة من الأعلام قد نبّهوا على أنّه ليس رواية بل من كلام الشيخ، ينظر: مدارك الأحكام: ٢٣٤/٢، منتقى الجمان: ٣٥٢/١ – ٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١، ب التيمّم، ح٢١٦، تهذيب الأحكام: ١٦٢/١، ب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح٣٧، وفيه «سئل» بدل «سألته».

الذي هو بدل عن الغسل، لزم ثبوته في التيمّم، الذي هو بدل الوضوء، وإلّا لم يكونا متساويين، وهو خلاف صريح الرواية.

وأمّا الثاني فلأنّه إنّما يتمّ لو كان المراد من لفظ (الجبينين) ظاهره، وهو ممنوع، بل المراد الجبهة؛ لما تقدّم على أنّ اشتمال الرواية على ما لا يجوز المصير إليه لا يقدح في حجّية الباقي، فتأمّل.

وأمّا الثالث فلأنّ الظاهر كون (ثمّ لم يعد) من كلام المعصوم عليه السلام؛ لأنّه الحاكي لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، والمناسب أن يكون هذا قولاً للحاكي لا غيره، كما لا يخفى.

وأمّا احتمال كونه إشارة إلى غير نفي لزوم التعدّد في الضربة فغير وجيه؛ إذ الإشارة إليه إنّما تستحسن إذا كان مورد التوهّم والخلاف بحيث يليق بأن يشار إلى دفعه عند حكاية فعله صلى الله عليه وآله، ومن الظاهر بطلانه.

وأمّا نفي لزوم التعدّد في الضربة فهو كذلك؛ إذ العامّة يوجبونه، وزرارة كان في بدو الأمر منهم، فاستحسن منه الإشارة إلى نفيه بترك النبي صلى الله عليه وآله له؛ إظهاراً للحجّة، ودفعاً لاستيحاش زرارة.

سلّمنا كونه من قول الراوي، لكن الرواية - أيضاً - دالّة؛ إذ لو كان التعدّد واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وآله، ونقله المعصوم عليه السلام؛ فإنّ المقام مقام الحاجة إليه، والحاجة إلى عدد الضرب كالحاجة إلى مسح الوجه؛ لأنّه من جملة هيئة التيمّم، ولذا صرّح عليه السلام بأنّه وضعهما على الصعيد، فاندفع النقض السابق.

وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على نفي التعدّد في التيمّم بكثير

نصوص أخرى يمكن الاستدلال بها على كفاية ضربة واحدة

من النصوص:

منها: موثّقة زرارة، عن الباقر عليه السلام، وفيها - بعد السؤال عن التيمّم -: (فضرب بيده الأرض، ثمّ رفعها، فنفضها، ثمّ مسح جبينه وكفّيه مرّة واحدة)[1].

ومنها: موثّقة سماعة، قال: «سألته عن التيمّم، فوضع يده على الأرض، فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين»[2].

ومنها: الأخبار[3] المتضمّنة لقصّة عمّار.

جواب الاعتراض بالأخبار الدالّة على الأقوال الأخرى

وأمّا الرابع: فلأنّ المذكورات لا تصلح للمعارضة لها:

أمّا ما دلّ على لزوم المرّتين مطلقاً فلأنّ تلك الصحيحة أرجح منه؛ لوجوه:

الأوّل: أنّها موافقة للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم**﴾[4]؛ إذ المسح يصدق بدون التعدّد، ولا كذلك ما دلّ على لزوم المرّتين؛ لإيجابه شيئاً يخالف ظاهر الكتاب.

النصوص الموافقة لصحيحة زرارة في كفاية ضربة واحدة

الثاني: أنّها موافقة لأخبار كثيرة:

منها: ما تقدّم إليه الإشارة[5].

ومنها: صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام: (**إذا تيمّم الرجل للوضوء**

---

(١) تقدّم تخريجها ص٢٤١.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٧-١٦٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٦٦-١٦٧.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٧.

ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة، ومسح بهما جبينه وحاجبيه)[١].

ومنها: روايته عنه عليه السلام: **(تضرب بكفّيك الأرض، ثمّ تنفضهما وتمسح وجهك ويديك)**[٢].

ومنها: ما عن دعائم الإسلام، عنهم عليهم السلام: «**المتيمّم يجزيه ضربة واحدة، يضرب بيديه الأرض، فيمسح به[ـما] وجهه**»[٣].

الثالث: أنّها موافقة لما حكته العامّة – على ما قيل – عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، وعمّار، وجمع من التابعين من الحكم بالإجزاء بالمرّة[٤].

الرابع: أنّها موافقة لقول جمع كثير من أعيان العلماء، بل لا يبعد دعوى الشهرة المتأخّرة عليه، ولا كذلك ما دلّ على لزوم المرّتين مطلقاً، فإنّ القائل به شاذّ، بل حكي عن بعض القائلين به – وهو المفيد، وعليّ بن بابويه – الخلاف[٥]، كما عرفت.

الخامس: أنّها مخالفة لمذهب العامّة، ولا كذلك الدالّ على لزوم المرّتين، فإنّه موافق لمذهب أكثر العامّة.

السادس: أنّها أقوى دلالة ممّا دلّ على لزوم المرّتين؛ لإمكان حمله على الاستحباب، وقد حكي عن المرتضى القول به[٦]، وتلك الصحيحة

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٢١.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

(٣) دعائم الإسلام: ١٢١/١.

(٤) ينظر المغني (لابن قدامة): ٢٤٥/١، وحكاه عنهم في رياض المسائل: ٣١٧/٢.

(٥) ينظر قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٤، حكاه عنه وعن المفيد في مختلف الشيعة: ٤٣١/١.

(٦) حكاه عن مصباح المرتضى في المعتبر: ٣٨٨/١.

كالصريحة في إجزاء المرّة.

وبما ذكر يدفع المعارضة بما دلّ على لزوم التثليث، مع أنّ أمارة التقيّة منه لائحة.

وأمّا ما دلّ على التفصيل فلأنّه لا ينهض له، ولا لكونه وجه الجمع بين إطلاق ما دلّ على إجزاء المرّة، وما دلّ على لزوم التثنية مطلقاً، كما توهّم.

وأمّا الإجماعات المحكيّة فلوهنها بمصير الجماعة القائلين بالاجتزاء بالمرّة إلى الخلاف، على أنّ عبارة الشيخ والطبرسيّ ليست مصرّحة بالإجماع؛ إذ قالا: (القول بالتفصيل من مذهبنا)[١].

ومن الظاهر أنّ هذا ليس صريحاً في دعوى الإجماع، بل ولا ظاهر؛ لاحتمال إرادة كونه من مذهبهما لا مذهب الشيعة، ويؤيّده نقلهما الخلاف عن قوم من أصحابنا[٢]، فلم يبق سوى ما في الأمالي[٣]، وهو أيضاً مقدوح - زيادة على ما سبق - بمصير الصدوق، ووالده، وشيخه إلى الخلاف[٤]، ولعلّه لما ذكر لم يتمسّك بالإجماع المنقول في المسألة مثبتو القول بالفصل.

وأمّا صحيحة زرارة فلضعفها دلالة؛ لاحتمال كون الواو في قوله: «**والغسل من الجنابة**»[٥] للعطف، بل هو الأصل في الواو، ويكون المراد

---

(١) ينظر: التبيان: ٢٠٨/٣، مجمع البيان: ٩٤/٣.

(٢) ينظر المصدران السابقان.

(٣) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٤) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٤، المقنع: ٢٦، ولم نعثر على قول شيخ الصدوق.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

من لفظ (الضرب) القسم، والنوع، لا الوضع على الأرض، فيكون المقصود في الرواية بيان أنّ التيمّم الذي هو بدل عن الوضوء، مثل الذي هو بدل عن الغسل.

فعلى هذا يكون قوله: «**للوضوء**» متعلّقاً بقوله: «**تضرب بيديك**»، لا بقوله: «**ضرب واحد**» وإلّا لزم كون الواو للاستئناف، وهو خلاف الأصل.

لا يقال: يلزم على هذا محذوران:

أحدهما: تعلّق الجارّ بالمتأخّر عنه، وهو خلاف الأصل.

وثانيهما: لزوم حمل الرواية: إمّا على الاستحباب، أو على التقيّة؛ لأنّها - حينئذٍ - تكون دالّة على لزوم المرّتين في التيمّم مطلقاً، فيكون سبيلها سبيل الأخبار الدالّة عليه، ومعلوم أنّهما على خلاف الأصل، فلا بدّ من الحكم بكون الواو للاستئناف، خصوصاً إذا لزم موافقة فتوى جمع كثير.

لأنّا نقول: ليس دفع المحذورين بالأصل أولى من أن يدفع به محذوريّة الحمل على الاستئناف والإضمار في قوله [عليه السلام]: (**والغسل من الجنابة تضرب بيديك**)[1] انتهى؛ إذ لولاه لم تصحّ العبارة على تقدير الاستئناف، كما لا يخفى.

والموافقة لفتوى جمع كثير لا توجب الترجيح إذا كان في مقابلها فتوى آخرين مثلهم يخالفها.

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٦٩.

لا يقال: روى في المعتبر، والمنتهى هذه الرواية بنحو لا يتطرّق فيه احتمال غير التفصيل[١]، فإنّ فيهما بدل (الضرب) (ضربة)، وبدل (الغسل) و(للغسل)، ومعلوم أنّها على هذا التقدير تكون صريحة فيه.

لأنّا نقول: الاعتماد عليهما مع مخالفتهما لغيرهما، واحتمال السهو من كاتبهما لا تخلو عن الإشكال.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم فلأنّا لم نجدها في كتب الأخبار، وإنّما نقلها في المنتهى[٢]، والاعتماد عليها مشكل.

مختار المصنّف ولكن مع هذا المسألة لا تخلو عن الإشكال، والأحوط فيما إذا أراد أن يتيمّم بدل الغسل أن يأتي بتيمّم مشتمل على الضربة مرّة، وبتيمّم مشتمل على الضربتين، ولو أتى زيادة على ما ذكر بتيمّم مشتمل على ثلاث ضربات كان زيادة في الاحتياط، كما إذا فعل - كما ذكر - فيما إذا أراد أن يتيمّم بدل الوضوء.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٨٨/١، منتهى المطلب: ١٠٣/٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ١٠٣/٣.

منهل

[في أنّ خوف التلف أو الضرر مسوّغ للتيمّم لمن تعمّد الجنابة]

الأقوال في المسألة

اختلف الأصحاب في جواز التيمّم لمن تعمّد الجنابة إن خاف التلف، أو الضرر من استعمال الماء.

القول بجواز التيمّم

فذهب الأكثر إلى جوازه مطلقاً، سواء علم قبل الجنابة بعدم التمكّن من استعمال الماء أم لا.

القول بوجوب الغسل

وذهب الشيخان في المقنعة، والخلاف، والصدوق في الهداية إلى وجوب الغسل عليه، وعدم جواز التيمّم له وإن أصابه ما أصابه[1].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

الأوّل: أنّه تجب عليه الصلاة، وهي لا تصحّ إلّا مع الطهارة، ولا يجوز دعوى لزوم المائيّة عليه، فانحصرت في الترابيّة.

أمّا الأوّل: فلأنّه إجماعيّ.

وأمّا الثاني: فلعموم قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[2]، ومع هذا، فالظاهر أيضاً أنّه إجماعيّ.

وأمّا الثالث فلأنّ في الإلزام بالطهارة المائيّة حرجاً عظيماً، وهو منفيّ

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٠، الخلاف: ١٥٦/١، الهداية: ٨٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص ١٠.

كتاباً، وسنّةً، واعتباراً:

فمن الأوّل: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٤].

ومن الثاني: قول سيّد الوصيّين، وإمام المتّقين، ويعسوب الدين، وخير الموحّدين، أمير المؤمنين عليه السلام في الحرز اليماني - في مقام الاعتراف بالنعم - : «**فما أيسر ما كلّفتني به من حقّك**»[٥].

وقول سيّد الساجدين، وزين الموحّدين، وخير العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام في الصحيفة في دعاء التحميد: «**فما هكذا كانت سنّته في التوبة لمن كان قبلنا، لقد وضع عنّا ما لا طاقة لنا به، ولم يكلّفنا إلّا وسعاً، ولم يجشّمنا إلّا يسراً، ولم يدع لأحد منّا حجّةً ولا عذراً**»[٦].

ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «**بعثت بالحنيفيّة السمحة**»[٧].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) مهج الدعوات: ١٠٨.

(٦) الصحيفة السجّاديّة (تحقيق الأبطحي): ٢٠.

(٧) الأمالي (للطوسي): ٥٢٨.

ومنه قوله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**»[١].

ومنه قولهم عليهم السلام: «**إنّ دين محمّد أوسع ممّا بين السماء والأرض**»[٢].

ومنه قوله عليه السلام: «**إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم [بجهالتهم]، وإنّ الدين أوسع من ذلك**»[٣].

ومن الثالث: أنّه أقرب إلى سعة رحمته، وتفضّله ومنّه، فإنّه لطف؛ لأنّه مقرّب إلى الطاعة، ومُبَعِّدٌ عن المعصية.

ومنه: أنّ الغالب في الشرع نفي الحرج، فيجب إلحاق محلّ الشكّ به.

وأمّا الرابع فللإجماع على انحصار الطهارة - في المسألة - في الترابيّة والمائيّة على الظاهر، فإذا انتفت الثانية ثبتت الأُولى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[٤] الآية.

الثالث: النصوص المستفيضة:

النصوص المستفيضة الدالّة على جواز التيمّم

منها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب، قال: **لا بأس بأن لا يغتسل،**

---

(١) الكافي: ٢٨٠/٥، ب الشفعة، ح٤، و ٢٩٢/٥-٢٩٣، ب الضرار، ح٢، من لا يحضره الفقيه: ٧٦/٣، ب الشفعة، ح٣٣٦٨، تهذيب الأحكام: ١٤٦/٧-١٤٧، ب بيع الماء، ح٣٦.

(٢) ينظر الكافي: ٤٠٥/٢، ب المستضعف، ح٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١، ب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه...، ح ٧٩١، تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢، ب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح٦١، وفيهما «إنّ» بدل «وإنّ».

(٤) سورة النساء: ٤٣.

[و] **يتيمّم**»[(١)].

ومنها: صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (في الرجل تصيبه الجنابة، وبه قروح [أ]و جروح، أو يكون يخاف على نفسه البرد، قال: **لا يغتسل، يتيمّم**)[(٢)].

ومنها: صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه: (قال في رجلٍ أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلّا ماء قليل، يخاف على نفسه إن هو اغتسل أن يعطش، قال: **إن خاف عطشاً، فلا يهرق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد؛ فإنّ الصعيد أحبّ إليّ**)[(٣)].

ومنها: رواية محمّد بن مسكين، [وغيره]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة - وهو مجدور - فغسّلوه فمات، فقال: **ألا يمّموه؟ إنّ شفاء العيّ السؤال**)[(٤)].

ومنها: رواية جعفر بن إبراهيم الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (**إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأمر بالغسل فاغتسل، فكُزَّ فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله إنّما كان دواء العيّ السؤال**»[(٥)].

---

(١) الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير والمجدور، ح١، وفيه «القرح» بدل «القروح»، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١، ب التيمّم، ح٢١٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١-١٨٥، ب التيمّم وأحكامه، ح٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٣) تقدّم تخريجها ص١٠٣.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٢.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٥.

ومنها: رواية الحلبي، قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ قال: **يتيمّم**)[١].

ومنها: مرسلة جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال: **يتيمّم [ويصلّي]، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة**»[٢].

مؤيّدات أدلّة الجواز

هذا، ويؤيّد الوجوه المزبورة:

أوّلاً: ما ذكره في المدارك قائلاً:

«وإطلاق النصّ، وكلام أكثر الأصحاب[٣] يقتضي أنّه لا فرق في هذا الحكم بين متعمّد الجنابة وغيره[٤].

ويؤيّده: أنّ الجنابة على هذا التقدير غير محرّمة إجماعاً، كما نقله في المعتبر[٥]، فلا يترتّب على فاعله عقوبة، و[في] ارتكاب التغرير بالنفس عقوبة»[٦].

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٠٢-١٠٣.

(٢) الكافي: ٦٧/٣، ب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج، ح٣، ومثله: تهذيب الأحكام: ١٩٦/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤١، الاستبصار: ١٦١/١، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح٤.

(٣) ينظر: المهذب: ١/ ٣٣-٣٤، جواهر الفقه: ١٣، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٣٣، روض الجنان: ١/ ٣١٥.

(٤) «ويؤيّد الوجوه ... وغيره» ليست في (س).

(٥) ينظر المعتبر: ٣٩٧/١.

(٦) مدارك الأحكام: ١٩٣/٢.

وثانياً: ما ذكره في المنتهى قائلاً:

«**ولأنّه يجوز له التيمّم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه إن خاف سبعاً، أو لصّاً، أو لم يجد الماء إلّا بالكثرة الضارّة، فلَئن يجوز هاهنا أولى**»[1].

مناقشة أدلّة الجواز

وقد يناقش في الجميع:

أمّا في الأوّل فبالمنع من المقدّمة الثالثة، والتمسّك بنفي الحرج إنّما يتمّ لو لم يقم من الشرع دليل خاصّ عليه، وأمّا معه فلا؛ لوجوب تخصيص الأدلّة السابقة؛ إذ هي من العمومات التي تقبل التخصيص.

الأدلّة على وجوب الغسل

ومحلّ البحث من القسم الأخير؛ لقيام الأدلّة على وجوب الغسل عليه وإن أصابه ما أصابه:

منها: الإجماع المحكيّ عن الخلاف[2]، المعتضد بإطلاق الأمر بالغسل، واستصحاب وجوبه.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه: «سُئل عن رجل كان في أرض باردة، فيخاف إن هو اغتسل [أن] يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: **يغتسل، وإن أصابه ما أصابه**، وذكر أنّه كان وجِعاً شديد الوجع، وأصابته جنابة، وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت [لهم]: ليس لي بدٌّ، فحملوني ووضعوني على

---

(١) منتهى المطلب: ٢٨/٣.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٥٧/١، حكاه عنه في كشف اللثام: ٢/ ٤٨٨.

خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني»[١].

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء [و] عسى أن يكون الماء جامداً، قال: **يغتسل على ما كان**، حدّثه رجل أنّه فعل ذلك، فمرض شهراً من البرد، [فـ]قال: **اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل**.

وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض، فأتوه به مسخّناً فاغتسل به، وقال: **لا بدّ من الغسل**»[٢].

ويؤيّدها مرفوعة عليّ بن أحمد، قال: «سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال: **إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمّم**»[٣].

وكذا يؤيّدها رواية إبراهيم بن هاشم: «قال: قال: **إن أجنب [نفسه] فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمّم**»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٨/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٩، الاستبصار: ١٦٢/١ - ١٦٣، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح٨، وفيهما «ليس بدّ» بدل «ليس لي بدٌّ».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٨/١-١٩٩، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٠، الاستبصار: ١٦٣/١، ب الجنب اذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح٩، وفيه «قال» بدل «وقال».

(٣) الكافي: ٦٨/٣، ب الكسير، والمجدور، ح٣، من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/١، ب التيمّم، ح٢٢٠، تهذيب الأحكام: ١٩٨/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٨، الاستبصار: ١٦٣/١، ب الجنب اذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح٧.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٩٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٧، الاستبصار: ١٦٢/١، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح٦، وليس فيه «نفسه».

وأمّا في الثاني فإنّ غايته العموم، وهو لا يصلح للمعارضة للأدلّة الخاصّة، بل يجب تخصيصه بها.

المناقشة في شمول أخبار الجواز

وأمّا في الثالث فبأنّ النصوص المتقدّمة غايتها العموم أيضاً، فيجب التخصيص بالأدلّة الخاصّة، على أنّه قد يمنع من كونها شاملة لمحلّ الفرض:

وأمّا الصحيحة الأُولى فلإمكان دعوى اختصاصها بصورة الاحتلام في حالة حصول القرح والجرح.

وأمّا الصحيحة الثانية فلظهورها في الاحتلام؛ لأنّ قوله: (تصيبه الجنابة) ظاهر فيه كما لا يخفى، ونحوها الصحيحة الخامسة، ورواية محمّد بن مسكين، وجعفر بن إبراهيم، وجعفر بن بشير.

وأمّا رواية الحلبيّ فلظهورها في الاحتلام أيضاً، مضافاً إلى ضعفها سنداً، وهذا تضعيف آخر للروايات المتقدّمة.

جواب مناقشات أدلّة الجواز

وقد يجاب عن المناقشة في الوجه الأوّل بالمنع من جواز تخصيص تلك العمومات بتلك الأدلّة، إمّا لأنّ تلك العمومات لا تقبل التخصيص أصلاً - كما عليه بعض المحقّقين[1] - ولا يخلو عن قوّة.

وإليه أشار في المنتهى قائلاً - بعد الإشارة إلى الأخبار المعارضة لتلك العمومات -:

«**وهذه الروايات وإن كان[ـت] صحيحة السند إلّا أنّ مضمونها مشكل؛ إذ**

---

(١) ينظر: المعتبر: ٣٩٧/١، مدارك الأحكام: ٢/ ١٩٤، رياض المسائل: ٣٢٨/٢.

هو معارض بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقوله ﷺ: **لا ضرر ولا ضرار**»[٢][٣].

وربّما يظهر هذا من جماعة من الأصحاب[٤].

أو لأنّها معتضدة بالشهرة العظيمة بين الأصحاب، وقد ذهب والدي دام ظلّه العالي إلى أنّ العامّ إذا اعتضد بالشهرة لم يجز تخصيصه[٥]، ولو كان المخصّص حديثاً صحيحاً.

أو لعدم صلاحيّة تلك الأدلّة للتخصيص:

أمّا الإجماع المنقول فلوهنه بمصير الأكثر إلى خلافه.

مناقشة أدلّة وجوب الغسل

وأمّا النصوص فلأنّ بعضها ضعيف السند، وبعضها قاصر الدلالة:

أمّا الضعيف السند فهو مرفوعة عليّ بن أحمد، ورواية إبراهيم ابن هاشم[٦].

وأمّا القاصر الدلالة فهو صحيحتا ابني سليمان، ومسلم[٧]؛ لعدم التصريح فيهما بـ(متعمّد الجنابة)، بل لو ادّعى ظهورهما في الاحتلام لم ينكر.

---

(١) سورة الحجّ: ٧٨.

(٢) تقدّم تخريجها ص١١.

(٣) منتهى المطلب: ٣٠/٣.

(٤) ينظر: التنقيح الرائع: ١٣٦/١، المهذّب البارع: ٢١٠/١.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٣٢٨/٢.

(٦) تقدّم تخريجهما ٤٥٧.

(٧) تقدّم تخريجهما ص٤٥٦-٤٥٧.

ويعضد ما ذكرناه قول المعتبر - بعد الإشارة إلى أنّ الشيخ استدلّ بالصحيحتين على مذهبه -:

«**إنّهما ليستا صريحتين في الدلالة؛ لأنّ العنت المشقّة، وليس كلّ مشقّة تلفاً، وقوله: على ما كان ليس بحجّة في موضع النزاع وإن دلّ بإطلاقه، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع بإطلاق الرواية، ولا يخصّ بها عموم نفي الحرج**»[(١)].

واستحسن في المدارك، والذخيرة ما ذكره[(٢)]، وزاد في الأوّل قائلاً: «ويتوجّه عليهما أيضاً، أنّهما متروكتا الظاهر؛ إذ لا تقييد فيهما بتعمّد الجنابة، ولا قائل بمضمونهما على الإطلاق»[(٣)].

وعن المناقشة في الثاني بنحو ما تقدّم، وكذا عن المناقشة في الثالث.

شمول أدلّة الجواز لمحلّ البحث بترك الاستفصال

وأمّا دعوى عدم شمول النصوص المذكورة لمحلّ الفرض فضعيفة، بل هي شاملة له بحكم ترك الاستفصال الذي فيها.

بل نبّه في المعتبر على أنّ بعض هذه الأخبار أظهر دلالة من صحيحتي ابني سليمان، ومسلم قائلاً - بعد ما نقلنا عنه سابقاً بلا فصل -:

«**ثمّ هاتان الروايتان معارضتان بروايات منها رواية داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة، وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل ويتيمّم**[(٤)]، وعن البزنطيّ، عن أبي

---

(١) المعتبر: ٣٩٧/١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٩٤/٢، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١٩٤/٢.

(٤) تقدّم تخريجها ص١٣.

الحسن ﷺ مثله[١]، وهاتان أرجح؛ لوجوه:

أحدها: أنّهما أيسر، واليسر مراد الله تعالى.

الثاني: أنّهما ناصّتان على موضع النزاع، والأوّلتان مطلقتان؛ لأنّ قوله: لا بدّ من الغسل[٢]، [أ]واغتسل على ما كان[٣] يحتمل أن يكون لا مع الخوف على النفس، وهاتان متناولتان لموضع النزاع، فكانتا أولى.

الثالث: إنّ مع العمل بهاتين يمكن [العمل] بالأولتين على الاستحباب، كما ذهب إليه الشيخ في التهذيب[٤].

فإن احتجّ برواية محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم»[٥].

وساقها.

«وبرواية أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد»[٦].

وساقها، ثمّ قال:

«فالجواب من وجهين:

الأوّل: أنّهما مقطوعتان فلا يترك بهما المسند.

الثاني: أنّهما[٧] لم يتضمّنا موضع النزاع؛ لجواز أن يكون لا مع الخوف على

---

(١) تقدّم تخريجها ص١٣-١٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٥٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٦/١، ب التيمم، ذيل ح ٤٢.

(٥) تقدّم تخريجها ٤٥٧.

(٦) ينظر المصدر نفسه.

(٧) في (ص): «ثمّ أنّهما» بدل «إنّهما».

النفس، وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس، فيكون أخصّ دلالة، والعمل بها أولى»[١].

وما ذكره جيّد.

مختار المصنّف

فإذن، الأقوى ما عليه الأكثر.

هل تجب إعادة الصلاة بالتيمّم المذكور؟

وعليه، فهل يجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها بذلك التيمّم أو لا؟

الأقوال في المسألة

اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

١. عدم وجوب الإعادة.

الأوّل: أنّه لا تجب عليه الإعادة مطلقاً، وهو مذهب الأكثر[٢].

٢. وجوب الإعادة.

الثاني: أنّه تجب الإعادة كذلك، وهو مذهب الشيخ في النهاية، وكتابي الأخبار[٣]، كما عن المهذّب، والإصباح، وروض الجنان، واستقربه في المدارك[٤].

٣. وجوب الإعادة لو كانت الجنابة من حرام.

الثالث: وجوب الإعادة لو كانت الجنابة من حرام، وعدمه إذا كانت من حلال، وهو قول ابن فهد في المحرّر، والمهذّب[٥].

٤. وجوب الإعادة لو تعمّد الجنابة ولم يطمع في الماء.

الرابع: وجوبها لو تعمّد ولم يطمع في الماء، وعدمه إذا تعمّد وطمع،

---

(١) المعتبر: ٣٩٧/١ – ٣٩٨.

(٢) منهم: المعتبر: ٣٩٩/١، مختلف الشيعة: ٤٣٧/١، ذخيرة المعاد: ٩٣.

(٣) ينظر: النهاية: ٤٦، تهذيب الأحكام: ١٩٦/١، الاستبصار: ١٦٢/١.

(٤) ينظر: المهذّب: ٤٨/١، إصباح الشيعة: ٤٩، روض الجنان: ٣٥٠/١–٣٥١، مدارك الأحكام: ٢٤٠/٢، حكى عنهم النراقي في مستند الشيعة: ٣/ ٤٧٤.

(٥) ينظر: المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦، المهذّب البارع: ٢١١/١.

وهو ظاهر المحقّق الثاني في جامع المقاصد[١].

مختار المصنّف وأدلّته

ولعلّ الأقرب الأوّل؛ لوجوه:

الأوّل: ما ذكره في المعتبر قائلاً:

«والوجه عندي أنّه لا إعادة؛ لأنّ التيمّم عند الخوف على النفس: إمّا أن يكون مبيحاً للصلاة، وإمّا ألّا يكون، فإن كان مبيحاً سقط القضاء؛ لأنّه أتى بصلاة مستكملة الشرائط، وإن لم يكن مبيحاً لم يجب الأداء، فالقول بوجوب الأداء مع وجوب القضاء ممّا لا يجتمعان، لكنّ الأداء واجب، فالقضاء غيرواجب»[٢].

الثاني: عموم الإجماع المحكيّ في الأمالي على أنّ من تيمّم وصلّى لم يجب عليه الإعادة[٣]، وادّعى الفاضلان الإجماع على عدم وجوب قضاء الصلاة إذا أُدّيت في الوقت بالتيمّم مطلقاً[٤].

الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة

الثالث: صحيحة عيص: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب، وقد صلّى، قال: **يغتسل، ولا يعيد الصلاة**»[٥].

ويؤيّدها روايات:

منها: حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إذا لم يجد المسافر الماء**

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٥٠٤/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٣٩٩/١.

(٣) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٥.

(٤) ينظر: المعتبر: ٣٩٥/١، منتهى المطلب: ١١٦/٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٩٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٣، الاستبصار: ١٦١/١، ب الجنب إذا تيمّم وصلّى، ح١.

فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته [الوقت] فليتيمّم وليصلّ به في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[١].

ومنها: رواية عليّ بن سالم، عنه عليه السلام، قال: «قلت له: أتيمّم وأُصلّي، ثمّ أجد الماء، وقد بقي عليّ وقت، فقال: **لا تعد الصلاة، فإنّ ربّ الماء [هو] ربّ الصعيد»**[٢].

ومنها: ما عن المجلسي، [عن البرقي]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله بن الحلبي أنّه: «سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب، ولم يجد الماء، قال: **يتيمّم**[٣] **بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل»**[٤].

الرابع: أنّ في الإعادة حرجاً عظيماً إذا صلّى بالتيمّم صلوات كثيرة، وهو منفيّ في الشريعة كما عرفت.

الخامس: أنّ الغالب في العبادة - التي صحّت بالتيمّم - عدم الإعادة، فكذا محلّ الفرض؛ عملاً بالاستقراء.

الاعتراض بوجود معارض دالّ على وجوب الإعادة

لا يقال: يعارض هذه الوجوه صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، ويخاف على نفسه

---

(١) الكافي: ٦٣/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٩٢/١ - ١٩٣، التيمّم وأحكامه، ح٢٩، الاستبصار: ١٥٩/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا تجب عليه إعادة الصلاة، ح١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٠٨.

(٣) في (ص) و (ع): «تيمّم» بدل «يتيمّم».

(٤) المحاسن: ٣٧٢/٢، ب االضرورات، ح١٣٢، بحار الأنوار: ١٥٩/٧٨ ب التيمّم وآدابه...، ح١٩.

[التلف] إن اغتسل هو، قال: **يتيمّم، فإن أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة**»[(١)]، ونحوها مرسلة جعفر بن بشير المتقدّمة[(٢)].

مؤيّدات دليل وجوب الإعادة

ويؤيّدها وجوه:

الأوّل: رواية عبدالله بن سنان: «قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، ويخاف على نفسه [التلف] إن اغتسل هو؟ قال: **يتيمّم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة**»[(٣)].

الثاني: الاحتياط.

الثالث: أنّه مفرّط بتعمّد الجنابة، فيستحقّ العقوبة، وليست إلّا إعادة العبادة.

جواب الاعتراض

لأنّا نقول: ليس في الصحيحة تنصيص على محلّ البحث حتّى تصلح لتخصيص العمومات السابقة، بل هي عامّة شاملة لصورة الاحتلام لو لم نقل بظهورها فيها، فيمكن حملها على الاستحباب.

لا يقال: تخصيصها بمحلّ الفرض أولى من الحمل على الاستحباب؛ لما قرّر في محلّه.

لأنّا نقول: لو خصّصناه به يلزم تخصيصان:

أحدهما: التخصيص بمحلّ الفرض.

---

(١) لم نجد الرواية عن طريق زرارة، نعم وردت بهذا اللفظ عن جعفر بن بشير المتقدّمة وعبد الله بن سنان وهي الآتية.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه:١/١٠٩، ب التيمم ح٢٢٥، وفيه«ويخاف» بدل «يخاف»، وفيه «اغتسل هو» بدل«اغتسل»، وفيه «أمن به» بدل «أمن» .

والثاني: تخصيص العمومات، ولا كذلك الحمل على الاستحباب؛ فإنّ غايته ارتكاب مجاز واحد، وهو وإن لم يكن أولى من ارتكاب التخصيصين فلا أقلّ من المساواة، ومعها يسقط الاستدلال بالصحيحة.

لا يقال: كذلك يسقط الاستدلال بالعمومات.

لأنّا نقول: لا حاجة لنا إليها بعد كون الأصل مقتضياً لعدم الإعادة، على أنّا نرجّح العمومات، وارتكاب المجاز بالموافقة لفتوى الأكثر، ونفي الحرج، والاستقراء.

وأمّا ما جعل مؤيّداً للصحيحة فلا يصلح لأن يكون مرجّحاً لها على العمومات كما لا يخفى، ومع هذا فلا ينبغي العدول عن الاحتياط.

منهل

[في وجوب طلب الماء عند فقده]

الإجماع على وجوب طلب الماء للطهارة

حكت جملة من كتب الأصحاب - كالناصريّة، والغنية، والخلاف، والمعتبر، والمنتهى، ونهج الحقّ، والمختلف، وجامع المقاصد، وكنز العرفان - الإجماع على وجوب طلب الماء للطهارة إذا فقده[1].

الأخبار الدالّة على وجوب طلب الماء

ويعضده حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «قال: **إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته [الوقت] فليتيمّم، وليصلّ به في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء، وليتوضّأ لما يستقبل**»[2].

ويؤيّدها رواية السكونيّ، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «**يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك**»[3].

وقد ادّعى الحلّيّ تواتر الأخبار بوجوب الطلب[4].

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥٧، غنية النزوع: ٦٤، الخلاف: ١٤٧/١، المعتبر: ٣٩٢/١، منتهى المطلب: ٤٣/٣، نهج الحقّ: ٤١٥، مختلف الشيعة: ٤١٦/١، جامع المقاصد: ٤٦٥/١، كنز العرفان: ٢٩/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٦٣-٤٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٢/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦٠، وفيه «فغلوة سهم» بدل «فغلوة»، الاستبصار: ١٦٥/١، ب وجوب التيمّم آخر الوقت، ح١، وفيه «السهولة» بدل «سهولة».

(٤) ينظر السرائر: ١٣٥/١.

ولا يعارض ما ذكر رواية يعقوب بن سالم: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين، أو نحو ذلك، قال: **لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لصّ، أو سبع**»[١].

وكذا لا يعارضه رواية داود الرقّي: (قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر، وتحضرني الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب [الماء] - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً، قال: **لا تطلب [الماء]، ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف من أصحابك [فتضلّ]، ويأكلك السبع**)[٢].

وذلك لضعف سندهما، وإمكان تخصيصهما بصورة ظنّ الضرر بالطلب، مع احتمال ورودهما[٣] تقيّة، فإنّ بعض العامّة[٤] لم يوجب الطلب.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

التنبيه الأوّل: حدّ الطلب الواجب.

الأوّل: اعلم أنّه اختلف الأصحاب في حدّ الطلب الواجب على أقوال:

١. غلوة سهم في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في السهلة.

الأوّل: أنّه يجب في الأرض الحزْنة بسكون الزاي، وهي الأرض المشتملة على نحو الأشجار والأحجار، والعلوّ والهبوط بحيث لا يرى

---

(١) تقدّم تخريجها ص ٨٠.

(٢) تقدّم تخريجها ص ٧٩.

(٣) في (ص): «ورودها» بدل «ورودهما».

(٤) وهو أبو حنيفة، حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب: ٣/ ٤٣، وابن قدامة في المغني: ٢٣٦/١.

خلفه – غلوةُ سهم، وفي الأرض السهلة – وهي خلاف الحزنة – غلوةُ سهمين.

وهو خيرة المقنعة، والغنية، والسرائر، والنافع، والشرائع، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والذكرى، والدروس[١].

كما عن المراسم، والوسيلة، والإصباح، والإشارة، والاستبصار، والكافي لأبي الصلاح، وشرح الجمل للقاضي، ومهذّبه[٢].

٢. قدر رمية أو رميتين.

الثاني: أنّه يجب بقدر رمية أو رميتين.

وقد صار إليه الشيخ في النهاية قائلاً: (ولا يجوز التيمّم له في آخر الوقت إلّا بعد طلب الماء في رحله، [و] عن يمينه وعن يساره بقدر رمية [سهم] أو رميتين، إذا لم يكن هناك خوف)[٣].

وبمثله ذكر في المبسوط[٤]، وليس في هذا التفصيلُ بين الحزنة والسهلة.

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦١، غنية النزوع: ٦٤، السرائر: ١٣٥/١، المختصر النافع: ١٧، شرائع الإسلام: ٣٨/١، منتهى المطلب: ٤٧/٣، تحرير الأحكام: ١٣٩/١، قواعد الأحكام: ٢٣٦/١، ذكرى الشيعة: ١٨٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١.

(٢) ينظر: المراسم العلويّة: ٥٣، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٩، إصباح الشيعة: ٤٨، إشارة السبق: ٧٤، الاستبصار: ١٦٥/١، ب وجوب الطلب، ح١، الكافي في الفقه: ١٣٦، المهذّب: ٤٧/١، وهذا المطلب غير موجود في النسخة المطبوعة من شرح الجمل، وحكاه عنهم النراقي في مستند الشيعة: ٣٤٨/٣.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) ينظر المبسوط: ٣١/١.

٣. القول بوجوب الاجتهاد فيه.

الثالث: أنّه يجب الاجتهاد فيه.

وهو خيرة جمل العلم؛ فإنّ فيه «ويجب طلب الماء، والاجتهاد فيه»[(١)]، ونحوه ما في الخلاف، والمدارك[(٢)].

٤. القول بوجوب الطلب ما دام الوقت.

الرابع: أنّه يجب ما دام الوقت باقياً.

وقد صار إليه المحقّق في المعتبر قائلاً:

(والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكونيّ، وهي وإن كانت ضعيفة غير أنّ الجماعة عملوا بها، والوجه أن يطلب في كلّ جهة يرجو فيها الإصابة، ولا يكلّف التباعد بما يشقّ، ورواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتّى يخشى الفوات، وهو حسن، والرواية [به] واضحة السند والمعنى)[(٣)].

وصرّح في الحبل المتين بأنّ هذا القول: «لا نعرف به قائلاً [من الأصحاب] سوى المحقّق في المعتبر، فقال بحُسنه»[(٤)].

ثمّ صرّح: «بأنّه لو قلنا به لم يكن بعيداً»[(٥)].

مختار المصنّف ودليله

وعندي أنّ القول الأوّل أقوى؛ لوجهين:

١. الإجماع المحكيّ.

الأوّل: الإجماع الذي حكاه ابن زهرة، والفاضل المقداد، وغيرهما

---

(١) جمل العلم والعمل: ٥٢، وفيه «في تحصيله» بدل «فيه».

(٢) ينظر: الخلاف: ١٤٧/١، مدارك الأحكام: ١٨١/٢.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٩٣/١.

(٤) الحبل المتين: ٩٢.

(٥) المصدر نفسه.

على ذلك[١].

٢. رواية السكوني.

الثاني: رواية السكوني المتقدّمة[٢]، وضعفها غير قادح بعد الانجبار بالشهرة، وقد اعترف به المحقّق لقوله: «وهي وإن كانت ...»[٣] انتهى.

مضافاً إلى أنّه ادّعى الحلّي تواتر الأخبار بمضمونها قائلاً:

(ومن شرطه - أي التيمّم - طلب الماء والاجتهاد فيه، وحدّه[٤] وردت به الرواية، وتواتر [به] النقل في طلبه؛ إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهم[ين]، وإذا كانت حزنة فغلوة سهم[٥])[٦].

هذا، وصرّح في المنتهى بأنّ الأكثر من المقدّر ضرر، وبه يحصل غلبة الظنّ بالفقد، فساغ معه التيمّم[٧].

ولا تصلح حسنة زرارة للمعارضة؛ لوجهين:

الأوّل: أنّها قاصرة الدلالة؛ لاحتمالها الحمل على بيان تحديد وقت الطلب وزمانه، لا بيان مقداره، بل ادّعى المحقّق الثاني ظهور هذا الاحتمال منها[٨].

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٦٤، منتهى المطلب: ٤٣/٣، كنز العرفان: ٢٩/١، جامع المقاصد: ٤٦٥/١.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٦٧.

(٣) ينظر المعتبر: ٣٩٣/١.

(٤) في (ص) و (ع): «وجده» بدل «وحدّه».

(٥) في (ص): «سهمين» بدل «سهم».

(٦) ينظر السرائر: ١٣٥/١.

(٧) منتهى المطلب: ٤٧/٣.

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٤٦٦/١.

الثاني: أنّها مخالفة لفتوى الجماعة المعتضدة بالإجماعات المحكيّة، وأدلّة نفي الحرج.

لا يقال: هي موافقة للاحتياط.

لأنّا نقول: هذا لا يصلح للمعارضة؛ لما سبق، وهو واضح.

وربّما جُمِعَ بين الحسنة ورواية السكونيّ بحمل الأوّل على صورة رجاء حصول الماء، والثاني على صورة عدمه.

وهو جمع لا شاهد له، فلا عبرة به، وحمل الحسنة على الاستحباب أهون ممّا ذكره.

التنبيه الثاني: وجوب مراعاة التفصيل بين الحزنة والسهلة في الجهات الأربع.

الثاني: اعلم أنّه يجب مراعاة التفصيل المختار بالنسبة إلى الجهات الأربع، وفاقاً للعلّامة في التحرير، والقواعد، والمنتهى، والمحقّق في الشرائع، وابن زهرة في الغنية، والشهيدين في الدروس، والذكرى، واللمعة، والروضة[1].

والمحكيّ عن المهذّب، وشرح الجمل للقاضي، والإصباح، والإشارة[2]؛ للإجماع المحكيّ[3] المعتضد بالشهرة، واستصحاب شغل الذمّة.

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ١٣٩/١، قواعد الأحكام: ٢٣٦/١، منتهى المطلب: ٤٧/٣، شرائع الإسلام: ٣٨/١، غنية النزوع: ٦٤، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١، ذكرى الشيعة: ١٨٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ٢٣، الروضة البهيّة: ٤٤٨/١.

(٢) ينظر: المهذّب: ٤٧/١، إصباح الشيعة: ٤٨، إشارة السبق: ٧٤، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٣٥/٢، ولم نعثر عليها في شرح الجمل (لابن البرّاج): ٦٠.

(٣) ينظر كشف اللثام: : ٤٣٥/٢.

التنبيه الثالث: حكم من أخلّ بالطلب الواجب وتيمّم وصلّى.

الثالث: اعلم أنّ من أخلّ بالطلب الواجب عليه وتيمّم وصلّى، فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك في سعة الوقت، أو في ضيقه.

فإن كان الأوّل فصلاته فاسدة؛ للإجماع المحكيّ[(١)]، ولأنّ تيمّمه فاسد فتفسد صلاته.

أمّا فساد تيمّمه فلأنّه قبل الطلب لم يعلم بتعلّق الأمر به، فلا يجوز الحكم بصحّته، وهو الفساد:

أمّا الأوّل فلأنّ من شرط الأمر به عدم التمكّن من استعمال الماء، وهو غير معلوم قبل الطلب، والشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط.

وأمّا الثاني فلأنّ الحكم بصحّته فرع الأمر به؛ لأنّه عبادة، والصحّة في العبادة عبارة عن موافقة الأمر، وقد فرض الشكّ فيه، فلا يجوز الحكم بها.

وأمّا الثالث فواضح.

هذا، ويؤيّد ما ذكر تعليق الأمر بالتيمّم في حسنة زرارة المتقدّمة[(٢)] على خشية فوت الوقت، والأمر بالطلب ما دام الوقت، فتأمّل.

وأمّا فساد الصلاة فهو واضح بعد ثبوت فساد التيمّم.

وإن كان الثاني فاختلف الأصحاب في فساد الصلاة ولزوم إعادتها، فحكى السيّد في المدارك، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد عن الأكثر عدم لزوم الإعادة[(٣)]، وحكي عن المبسوط، والبيان لزوم الإعادة[(٤)]، وهو ظاهر

---

(١) ينظر ص ٤٧٠.

(٢) تقدم تخريجها ص٤٦٣-٤٦٤.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ١٨٣/٢، جامع المقاصد: ٤٦٧/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣١/١، البيان: ٨٨، حكاه عن المبسوط في كشف اللثام: ٤٣٧/٢، ←

الشيخ في النهاية، والخلاف، والشهيد في الدروس[١].

تحقيق المصنّف **والتحقيق عندي في المسألة أن يقال**: إنّ ضيق الوقت إن كان من مسوّغات التيمّم - كما هو المشهور - فالحقّ عدم لزوم الإعادة؛ لأنّه على هذا التقدير يجب عليه الصلاة والتيمّم، وقد أتى بهما، فالأصل الإجزاء، بناءً على ما ثبت في الأُصول من أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء[٢]، والتقصير في الطلب غير قادح.

لا يقال: الطلب شرط في صحّة التيمّم، وهو منفيّ، فينتفي صحّة التيمّم، ويلزم منه انتفاء صحّة الصلاة، فيجب إعادتها.

لأنّا نقول: إنّا لا نسلّم كون الطلب شرطاً في صحّة التيمّم مطلقاً حتّى في هذه الصورة، كيف؟! ولو كان شرطاً مطلقاً لما جاز الأمر بالتيمّم والصلاة حينئذٍ؛ لامتناع التكليف بما لا يمكن تحقّق شرطه، ونحن قد فرضنا أنّه مأمور بهما في هذه الحالة، فلا يكون شرطاً مطلقاً.

وإن لم يكن من مسوّغاته، فالظاهر لزوم الإعادة، وقد صرّح بهذا التحقيق بعض الأصحاب[٣].

→

وعن البيان في مدارك الأحكام: ١٨٣/٢ - ١٨٤.

(١) ينظر: النهاية: ٤٨، الخلاف: ١٤٧/١، الدروس الشرعيّة: ١٣١/١.

(٢) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٢٣/١، العدّة في أصول الفقه: ٢١٢/١ - ٢١٣، مفاتيح الأصول: ١٢٦.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠١.

منهل

[في نواقض التيمّم]

ينقض التيمّم ما ينقض الوضوء والغسل، وينقضه أيضاً وجدان الماء بعده.

ينقض التيمّم ما ينقض الوضوء والغسل

أمّا الأوّل فللإجماع المحكيّ على ذلك في الناصريّات، والمنتهى، والذكرى[1].

ويؤيّده عموم ما دلّ على كونه بمنزلة الطهارة المائيّة، وعدم جواز مزيّة الفرع على الأصل.

ينقض التيمّم وجدان الماء بعده

وأمّا الثاني؛ فلوجهين:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في الخلاف، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والذكرى[2].

والمحكيّ عن المعتبر، والتذكرة على أنّه إذا وجد المتيمّم الماء قبل شروعه في الصلاة تطهّر[3].

---

(١) ينظر: الناصريّات: ١٥٩، منتهى المطلب: ١٤٣/٣، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٤٠/١، منتهى المطلب: ١٤٣/٣، مختلف الشيعة: ٤٣٥/١، ذكرى الشيعة: ٢٧٢/٢، حكاه عنهم في كشف اللثام: ٤٩٣/٢، ولم نعثر على دعوى الإجماع في تحرير الأحكام: ١٤٨/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٩٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠٧/٢. حكاه في كشف اللثام: ٤٩٣/٢.

النصوص المستفيضة الدالّة على أنّ وجدان الماء ينقض التيمّم

الثاني: النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها؟ فقال: **نعم، ما لم يحدث، أو يصيب الماء**»[(١)].

ومنها: حسنته، عنه عليه السلام أيضاً، وفيها: «قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، فظنّ أنّه يقدر[عليه]، فلمّا أراد تعسّر ذلك عليه؟ قال: **ينقض ذلك تيمّمه، وعليه أن يعيد**»[(٢)].

ومنها: صحيحته، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم، قال: «**يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء**»[(٣)].

ومنها: رواية السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم يحدث، أو يصيب الماء**»[(٤)].

ومنها: رواية أبي أيّوب، عن الصادق عليه السلام المرويّة عن تفسير العيّاشي،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٤، وفيه «أو يصب ماءً» بدل «يصيب الماء»، الاستبصار: ١٦٣/١، ب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة، ح١، وفيه «ماءً» بدل «الماء»، ومثله: الكافي: ٦٣/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٤.

(٢) الكافي: ٦٣/٣ - ٦٤، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٤، تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٤، الاستبصار: ١٦٤/١، ب المتيمّم يجوز أن يصلي بتيمّمه صلوات كثيرة، ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠١/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٦، الاستبصار: ١٦٣/١، ب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة، ح٣.

قال: «**التيمّم بالصعيد لمن لم يجد الماء، كمن توضّأ من غدير من ماء، أَليس الله تعالى [قال]: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[(١)]؟! قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: **قد مضت صلاته**، قال: قلت [له]: فيصلّي بـ[ـال]ـتيمّم صلاة أُخرى؟ قال: **إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم**»[(٢)].

ومنها: الرضويّ: «**وإن مرّ بماء، فلم يتوضّأ، وقد كان تيمّم وصلّى في آخر الوقت، وهو يريد ماءً آخر، فلم يبلغ الماء حتّى حضرت الصلاة [الأخرى]، فعليه أن يعيد التيمّم؛ لأنّ ممرّه بالماء ينقض تيمّمه**»[(٣)].

ومنها: رواية الحسين العامري، عمّن «سأله: عن رجل أجنب، فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد، ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأُخرى، ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة، قال: **يتيمّم ويصلّي، فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل**»[(٤)].

الأقوال في اشتراط سعة الزمان للطهارة المائيّة بعد وجدان الماء

وهل مجرّد وجود الماء ينقض التيمّم، أو يشترط مضيّ زمان يسع لفعل الطهارة المائيّة؟

وجهان، بل قولان:

١. القول بالاشتراط.

أحدهما: الاشتراط؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل - وهو استصحاب

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) تفسير العيّاشي: ٢٤٤/١، ح١٤٣.

(٣) فقه الرضا: ٨٩، وفيه «نقض» بدل «ينقض».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٩٣/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣١.

صحّة التيمّم، وجواز الدخول به في العبادة – على القدر المتيقّن، وهو ما إذا مضى ذلك المقدار من الزمان.

٢. القول بعدم الاشتراط.

والثاني: العدم؛ لعموم النصوص السابقة.

ورُدّ[١] بأنّ الظاهر منها مضيّ ذلك المقدار من الزمان، وفيه نظر.

وربّما استدلّ لترجيح الأوّل بأنّه (لولا اشتراط ذلك لزم التكليف بعبادة في وقتٍ لا يسعها، وهو ممتنع)[٢].

مختار المصنّف

وهو حسن لو جعل مجرّد وجدان الماء سبباً للتكليف بالطهارة المائيّة، ولكنّه باطل؛ فإنّ القائل بعدم الاشتراط يدّعي حصول نقض التيمّم بوجوده، لا وجوب الطهارة المائيّة؛ ولأنّه لا امتناع في حصول النقض بمجرّد رؤية الماء، كما لا امتناع في حصول نقض الوضوء بخروج قطرة من البول، فلا ينبغي العدول عن تجديد الطهارة.

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٤/ ٤٠٠.

(٢) المصدر نفسه.

منهل

[في التيمّم في سعة الوقت]

القائلون بعدم صحّة التيمّم في سعة الوقت

ذهب المفيد في المقنعة، والشيخ في التهذيب، والخلاف، والاستبصار، والمبسوط، والنهاية، والمرتضى في الانتصار، والناصريّة، وابن زهرة في الغنية، والحلّيّ في السرائر، والديلميّ في المراسم، والشهيدان في الذكرى، والروض، والمقاصد العليّة، والمسالك، وجدّي في شرح المفاتيح: إلى عدم صحّة التيمّم في سعة الوقت مطلقاً، وإن علم بعدم زوال المانع المبيح للتيمّم[1].

وحكي هذا عن الحلبي، وابني حمزة، والبرّاج[2].

ويمكن دعوى أنّه مشهور بين المتقدّمين.

القائلون بالصحّة في سعة الوقت

وخالف في ذلك جمع كثير من المتأخّرين، فذهبوا إلى أنّ التيمّم في سعة

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦١، تهذيب الأحكام: ١٩٣/١، ب التيمم وأحكامه، ذيل ح٣٢، الخلاف: ١٤٦/١، الاستبصار: ١٦٦/١، ب أن التيمم لا يجب...ذيل ح٢، المبسوط: ٣١/١، النهاية: ٤٧، الانتصار: ١٢٢، الناصريّات: ١٥٦، غنية النزوع: ٦٤، السرائر: ١٣٥/١، المراسم العلويّة: ٥٣، ذكرى الشيعة: ٢٥٤/٢، روض الجنان: ٣٢٨/١، المقاصد العليّة: ١٣٨، مسالك الأفهام: ١١٤/١، مصابيح الظلام: ٣٧٦/٤.

(٢) ينظر: الكافي في الفقه: ١٣٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٦٩، المهذّب: ٥١/١، وحكاه عن الأوّلين في الحبل المتين: ٩٢، وعن ابن البرّاج فخرُ المحقّقين في إيضاح الفوائد: ١/ ٧٠.

الوقت صحيح، منهم المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى، والتذكرة، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والمختلف، وفخر الإسلام في الإيضاح، وشرح الإرشاد، والشهيد في النكت، والبيان، والمحقّق الثاني في الجعفريّة، وجامع المقاصد، وابن فهد في المحرّر، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وصاحب المعالم في الاثني عشريّة، والفاضل الخراسانيّ في الذخيرة، وسبط الشهيد الثاني في المدارك، وابن [أبي] جمهور في المسالك الجامعيّة، ووالد الشيخ البهائيّ في شرح الألفيّة، والمحدّث الكاشانيّ في المعتصم، والمفاتيح، وخالي العلّامة المجلسيّ في البحار، ووالدي العلّامة قدس سره في الرياض، والسيّد الأُستاذ في الدرّة[1].

وصار إليه من القدماء الصدوق[2].

وحكي عن البزنطيّ، والإسكافيّ، والصيمريّ، والوسائل، والبداية للحرّ العامليّ، وتعليقة الإرشاد، والشرائع للمحقّق الثاني، وظاهر

(١) ينظر: المعتبر: ٣٨٤/١، منتهى المطلب: ٥٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٠١/٢، تحرير الأحكام: ١٤٧/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٤/١، مختلف الشيعة: ٤١٥/١، إيضاح الفوائد: ٧٠/١، شرح الإرشاد (مخطوط): ٣٢، س ٢٠، غاية المراد: ٦٠/١، البيان: ٨٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، جامع المقاصد: ٥٠١/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٣/١، الاثنا عشريّة (مخطوط): ٩، س٧، ذخيرة المعاد: ١٠١، مدارك الأحكام: ٢١٢/٢، المسالك الجامعيّة: ١٦٤، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٢، س١٥، معتصم الشيعة: ٣٨/٢، مفاتيح الشرائع: ٦٣/١، بحار الأنوار: ١٤٦/٧٨، رياض المسائل: ٣١٢/٢، الدرّة النجفيّة: ٤٦.

(٢) ينظر المقنع: ٢٥.

العمانيّ، والجعفيّ[١].

وحكاه في جامع المقاصد، والرياض عن أكثر المتأخّرين[٢].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بالاحتياط.

الأوّل: ما نبّه عليه في الخلاف قائلاً:

«لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة ... .

دليلنا: طريقة الاحتياط؛ لأنّه لا خلاف في أنّه إذا تيمّم في آخر الوقت وصلّى فإنّ صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا إذا تيمّم قبل ذلك، وليس في الشرع ما يدلّ على صحّة ما قالوه»[٣].

وقد نبّه على ما ذكره جماعة[٤]، وفيه نظر.

٢. الاحتجاج بأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة ولا اضطرار مع السعة.

الثاني: أنّ التيمّم طهارة اضطراريّة، ولا اضطرار مع السعة، فلا يجوز، كما لا يجوز أكل ما زاد على قدر الضرورة من الميتة في المخمصة.

---

(١) ينظر تلخيص الخلاف: ٤٧/١، وسائل الشيعة: ٣٨٥/٣، ب ٢٢من أبواب التيمّم، ذيل ح٥، حاشية الإرشاد (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٤٢/٩، حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٩٦/١٠، وحكاه عن البزنطيّ والإسكافيّ وابن أبي عقيل في المعتبر: ٣٨٣/١، وعن الجعفيّ في ذكرى الشيعة: ٢٥٢/٢، وقال الحرّ العاملي في بداية الهداية: ٤٢: «ويجب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت وإن كان العذر مرجوّ الزوال».

(٢) في حاشية (ن٢): «ومنهم الشهيدان في الذكرى والروض.منه» .

(٣) الخلاف: ١٤٦/١.

(٤) ينظر: المؤتلف من المختلف: ٥٥/١، المختصر النافع: ١٧، التنقيح الرائع: ١٣٤/١، إصباح الشيعة: ٤٩، كشف الرموز: ٩٩/١.

وفيه نظر؛ لما ذكره في الكشف قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«ويمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه، وإنّما يشترط بعدم التمكّن من استعمال الماء لمشروط بالطهارة في وقته، وإن كان في السعة فلا يفهم من النصوص سواه، كاضطرار المستحاضة، ومن به السلس»[(١)].

والقياس على الأكل في المخمصة باطل؛ لقيام الدليل هناك على حرمة أكل كلّ ميتة، فيجب الاقتصار في الخروج عنه على القدر المتيقّن من دليله، وليس إلّا قدر الضرورة، ولا كذلك الأمر هنا؛ لعدم قيام الدليل على عدم جواز التيمّم مطلقاً حتّى يجب الاقتصار في الخروج عنه على القدر المقطوع به، كما أشار إليه صاحب الكشف[(٢)]، فتأمّل.

٣. الاحتجاج بوجوب طلب الماء فيلزم تأخير التيمّم.

الثالث: أنّ طلب الماء واجب، فيلزم منه وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت، وعدم صحّته في سعته.

أمّا الأوّل فلما تقدّم[(٣)].

وأمّا الثاني فلما ذكره في المختلف قائلاً:

«إنّ طلب الماء إن كان واجباً وجب التيمّم في آخر الوقت، لكنّ المقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ الطلب إنّما يجب بعد دخول وقت الصلاة؛ إذ قبل الوقت غير مأمور بالصلاة، ولا بشيء من شرائطها إجماعاً، وإذا وجب

---

(١) كشف اللثام: ٤٨٢/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر ص٤٨٨.

الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة في أوّل الوقت؛ لتضادّ الحكمين، فلا يمكن جمعهما به على المكلّف.

وبيان صدق المقدّم الإجماع، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] ولا يثبت أنّه غير واجد إلّا بعد الطلب؛ لجواز أن يكون الماء بقربه ولا يعلمه... .

ثمّ **لا يقال**: وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم [وجوب] التأخير إلى آخر الوقت.

لأنّا نقول: لو لم يلزم ذلك لزم خرق الإجماع؛ إذ الناس بين قائل بوجوب التأخير إلى آخر الوقت، وبجواز الصلاة في أوّل وقتها، فالثالث خارق للإجماع»[2].

وفيما ذكره نظر؛ للمنع من استلزام وجوب الطلب لزوم التأخير إلى آخر الوقت، وما ادّعاه من الإجماع المركّب ممنوع، كيف؟ وقد ذهب جمع كثير إلى عدم وجوب التأخير مع قولهم بوجوب الطلب.

وقد أشار إلى ما ذُكر في الذخيرة قائلاً - في مقام الجواب عمّا ذكره -:

«وعن الثالث: نمنع الإجماع المركّب الذي ادّعاه، على أنّ وجوب الطلب بعد دخول الوقت ممنوع ... مع أنّ الطلب قد لا يجب إذا تيقّن عدم الماء»[3].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) مختلف الشيعة: ٤١٦/١، وفيه«جعلهما» بدل «جمعهما به».

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠١.

لا يقال: كيف يمنع من الإجماع المذكور، وقد حكاه عدل، وثبت أنّ الإجماع المنقول بخبر العدل حجّة؟

لأنّا نقول: لا عجب في ذلك؛ لما سيأتي إليه الإشارة[١].

٤. الإجماع المحكيّ على عدم صحّة التيمّم مع سعة الوقت.

الرابع: الإجماع المحكيّ في الناصريّات، والانتصار على عدم صحّة التيمّم مع سعة الوقت[٢]، وقد حكي عن ابن زهرة في الغنية[٣]، والراونديّ في الأحكام، والقاضي في الجمل[٤] أنّهم حكوه أيضاً.

وقد نبّه عليه في السرائر قائلاً:

«إنّ التيمّم عند جميع أصحابنا - إلّا من شذّ ممّن لا يعتدّ بقوله؛ لأنّه قد عرف باسمه ونسبه - إنّما يجب في آخر الوقت، وعند خوف [فوت] الصلاة، وخروج وقتها، ولا يجوز أن يستعمل[٥] قبل آخره، وتضيّقه على وجه من الوجوه، وآخر الوقت من شرطه كما أنّ عدم الماء بعد طلبه

---

(١) سيأتي ص٤٨٦.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٥٧، الانتصار: ١٢٢.

(٣) في حاشية (ن٢): «قال في الغنية: ومن دخل بالتيمّم في الصلاة ثمّ وجد الماء ، وجب عليه المضيّ فيها؛ لأنّه إنّما يدخل فيها عندنا إذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة، فقطعها - والحال هذه - والاشتغال بالوضوء أو الغسل يؤدّي إلى فواتها، وذلك لا يجوز.انتهى. وهذه ليست صريحة في دعوى الإجماع؛ لأنّ قوله عندنا يحتمل أن يكون إشارة إلى مختاره لا إلى كونه متّفقاً عليه و هو استعمال شائع.منه». غنية النزوع: ٦٤.

(٤) ينظر: فقه القرآن: ٣٧/١، ولم نعثر عليه في شرح الجمل (لابن البرّاج)، وحكاه في اللثام: ٢/ ٤٨٣.

(٥) في (ع): «يستعمله» بدل «يستعمل».

من شرطه»[١].

ويعضد ما ذكر: أنّ جملة من الكتب - كالمختلف، والتذكرة، والمنتهى، وغاية المراد، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والروض، والمسالك، والحبل المتين، والذخيرة، والبحار، وشرح الألفيّة لوالد البهائي، وغيرها - ادّعت أنّ ذلك ممّا هو المشهور[٢]، بل في المقاصد العليّة كاد أن يكون إجماعاً[٣].

وفي المعتبر: «قال الثلاثة وأتباعهم: لا يصحّ إلّا في آخر [الوقت]، ولا يستباح به الصلاة»[٤].

واعتمد على هذه الحجّة في الذكرى قائلاً: «وعلى كلّ حال، فاعتبار الضيق [قويّ] من حيث الشهرة، ونقل الإجماع، وتيقّن الخروج عن العهدة»[٥].

ويعضد ما ذكره:

قول الروض: «وعلى كلّ حال، فالقول باعتبار التضيّق مطلقاً أقوى؛

---

(١) السرائر: ١٤٠/١.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٤١٤/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠٠/٢، منتهى المطلب: ٥١/٣، غاية المراد: ٥٧/١، ذكرى الشيعة: ٢٥٣/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، جامع المقاصد: ٥٠٠/١، روض الجنان: ٣٣٠/١، مسالك الأفهام: ١١٤/١، الحبل المتين: ٩٢، ذخيرة المعاد: ١٠١، بحار الأنوار: ١٤٦/٧٨، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩١، س١١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٥/١.

(٣) ينظر المقاصد العليّة: ١٣٨.

(٤) المعتبر: ٣٨٢/١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢٥٤/٢.

للنصّ، والإجماع، والشهرة، والاحتياط»[١].

وقول الروض، والمقاصد العليّة - بعد الإشارة إلى دعوى السيّد، والشيخ الإجماع على فساد التيمّم في سعة الوقت[٢] -: «والمنقول منه بخبر الواحد حجّة، فضلاً عن هذين الإمامين»[٣].

المناقشة في الإجماع المحكيّ بأنّه موهون بمصير المعظم إلى صحّة التيمّم في سعة الوقت

وقد يناقش في هذه الحجّة بأنّ مصير المعظم إلى صحّة التيمّم في سعة الوقت يوجب الوهن فيه، وهم وإن اختلفوا فإنّ منهم من يحكم بالصحّة مطلقاً، ومنهم من يخصّها بما إذا علم بعدم زوال العذر المبيح للتيمّم، ولكن ذلك غير قادح فيما ذكرنا كما لا يخفى.

ويؤيّد ما ذكر:

أوّلاً: أنّ الشيخ في الخلاف يدّعي الإجماع في كثير من المسائل المذكورة فيه، ولم يدّعه في هذه المسألة، فإنّ هذا يؤذن بعدم تحقّق الإجماع فيها.

ونبّه على ما ذكرناه في الذكرى قائلاً:

«وقد نقل السيّد الإجماع في الناصريّة، والانتصار على اعتبار التضيّق[٤]، والشيخ في الخلاف لم يحتجّ به هنا[٥]، ولعلّه نظر إلى خلاف الصدوق[٦]،

---

(١) روض الجنان: ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: الناصريّات: ١٥٧، الخلاف: ١٤٦/١.

(٣) روض الجنان: ٣٣٠/١، المقاصد العليّة: ١٣٨، والنصّ للمقاصد.

(٤) ينظر: الناصريّات: ١٥٧، الانتصار: ١٢٢-١٢٣.

(٥) ينظر الخلاف: ١٤٦/١.

(٦) ينظر المقنع: ٢٥.

وعدم تصريح المفيد [في المقنعة] به[١]، وفي الأركان[٢] لم يذكره، وكذا ابن بابويه في الرسالة[٣]»[٤].

هذا، ويمكن تنزيل إطلاق دعوى الإجماع على صورة رجاء وجدان الماء في آخر الوقت، فلا يكون الحجّة المذكورة ناهضة بإثبات تمام المدّعى.

وثانياً: ما أشار إليه المقدّس الأردبيليّ قائلاً:

«إنّ دعوى الإجماع من الخصم في مثل هذه المسألة - مع الخلاف العظيم - ممّا يمكن أن لا تسمع، على أنّا ما نعرف ذلك [أيضاً]، وأنّه ما يدّعى نقل الإجماع [عليه] ولا علمه به، وقد يكون مستنداً إلى ظنّه واجتهاده، واستخراجه لا بحيث يعلم علماً، ومثل هذا لا يقبل من الخصم.

مع أنّك تعرف ما في الإجماع - سيّما على أُصولنا - وحصوله، ... وأيضاً يمكن تخصيصه بما ظنّ زوال العذر المانع ونحوه»[٥].

وثالثاً: قول المختلف: «والجواب: المنع من وقوع الإجماع على صورة النزاع، وهي ما إذا علم بانتفاء الماء»[٦].

الخامس: حسنة زرارة، عن أحدهماعليهما السلام قال: «**إذا لم يجد المسافر [الماء] فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوت[ه] الوقت فليتيمّم وليصلّ**» **٥. حسنة زرارة.**

---

(١) ينظر المقنعة: ٦١.

(٢) وهو من الكتب المفقودة بحسب الظاهر.

(٣) قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٥.

(٤) ذكرى الشيعة: ٢٥٣/٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٦/١.

(٦) مختلف الشيعة: ٤١٧/١.

في آخر الوقت»[١].

وفي هذه الحجّة نظر من وجوه:

الأوّل: ما ذكره المحقّق قائلاً: «إنّ مضمونها أنّه يطلب الماء ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت تيمّم، والطلب يؤذن بجواز الظفر؛ لأنّه لولا إمكان الظفر لكان عبثاً»[٢].

وقد صرّح بما ذكره صاحب المدارك، والذخيرة، والكشف، والمعتصم، والمقدّس الأردبيلي، ووالد الشيخ البهائي[٣].

لا يقال: يحتمل أن يكون الطلب على جهة التعبّد.

لأنّا نقول: هذا الاحتمال في غاية البعد، فلا يلتفت إليه.

الثاني: أنّ الرواية المذكورة مشتملة على ما لا يقول به معظم الأصحاب، فلا تصلح للحجّيّة، كما أشار إليه في المدارك قائلاً - في مقام تضعيفها -: «إنّها متروكة الظاهر، إذ لا نعلم قائلاً بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنّف [رحمه الله] في المعتبر[٤]، فإنّه يفهم من كلامه الميل إليه»[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص٤٦٣-٤٦٤.

(٢) المعتبر: ٣٨٤/١، وفيه «فمضمونها» بدل «إنّ مضمونها» و«جواز» بدل «إمكان».

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٠/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٠، كشف اللثام: ٤٣٥/٢، معتصم الشيعة: ٤٠/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٦/١، شرح الألفيّة (مخطوط): ٩٣، س٣.

(٤) ينظر المعتبر: ٣٨٢/١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢١٠/٢.

ونبّه على ما ذكره غيره[١].

لا يقال: اشتمال الحديث على ما لا يقول به الأكثر لا يكون قادحاً في التمسّك به باعتبار آخر، وإلّا لسقط الاحتجاج بكثير من الأحاديث والعمومات المخصّصة، ولذا صرّح بعض الأجلّة بأنّ الإيراد الذي ذكره الجماعة غير وارد[٢].

لأنّا نقول: ذلك قادح هنا؛ لأنّ الأمر بالتيمّم في الرواية متفرّع على الطلب ما دام الوقت الذي دلّت الرواية على وجوبه، وهو مستلزم لما ذكرنا، فتأمّل.

الثالث: أنّ الرواية المذكورة معارضة بالعمومات الدالّة على جواز التيمّم في سعة الوقت، وليس تخصيصها أولى من حمل هذه على الاستحباب، بل الأمر بالعكس؛ لقصور سندها، حتّى أنّ بعضاً جعله قادحاً في الحجّيّة، واعتضاد المعارض لها بالمرجّحات.

وقد أشار إلى ما ذكر في جامع المقاصد قائلاً - بعد نقلها -:

«وتعارض بالأخبار الدالّة على عدم [إعادة] الصلاة إذا وجد الماء في الوقت، وقد صلّى بتيمّم، ... وهو عامّ؛ لعدم الاستفصال، وليس حمل هذه الأخبار على ظنّ الضيق فتبيّن السعة بأولى من حمل تلك على استحباب التأخير، بل الترجيح هنا نظراً إلى الأصل، وإطلاق الآية، وعموم أفضليّة [أوّل] الوقت، مع الاعتضاد بمثل قوله ﷺ **أينما أدركتني**

(١) ينظر غنائم الأيّام: ٣٢٢/١.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٦٠/٤.

الصلاة تيمّمت وصلّيت[١]، وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقاً»[٢].

لا يقال: قد تقرّر في الأُصول أنّه إذا دار الأمر بين التخصيص والمجاز كان الأوّل أولى[٣]، فلا يجوز حمل هذه الرواية على الاستحباب، بل ينبغي تخصيص تلك العمومات.

لأنّا نقول: ذلك مسلّم إذا لم يترجّح المجاز بأسباب خارجيّة، وإلّا - كما في محلّ البحث، كما أشرنا إليه - فلا، بل ينبغي ترجيح المجاز، وذلك واضح.

الرابع: ما ذكره المقدّس الأردبيليّ قائلاً - في مقام تضعيف الرواية -: «وأنّها إنّما تدلّ على التأخير إذا كان سبب التيمّم هو فقد الماء»[٤] انتهى.

وردّ هذا في الروض قائلاً:

«**فإن قيل**: إنّ ما ذكرتم من النصوص إنّما دلّت على وجوب التأخير للفاقد الماء، فلا دلالة لها على وجوب تأخّير غيره من ذوي الأعذار، فيرجع إلى الأدلّة الأُخرى، خصوصاً مع عدم رجاء زوال العذر، فلِمَ قلتم بوجوب التأخير مطلقاً؟

قلنا: الإجماعُ منعقدٌ على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض

---

(١) عوالي اللئالي: ٢٠٨/٢، ح ١٣٠.

(٢) جامع المقاصد: ٥٠٠/١ - ٥٠١.

(٣) ينظر مفاتيح الأصول: ٨٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٦/١.

خائف الضرر، [بل] إمّا الجواز مطلقاً، أو وجوب التأخير مطلقاً مع الرجاء أو بدونه.

فالقول بالتفصيل على هذا الوجه إحداث قولٍ مبطلٍ لما حصل عليه الإجماع»[(١)].

٦. صحيحة محمد ابن مسلم.

السادس[(٢)]: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سمعته يقول: «**إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم، فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض**»[(٣)].

المناقشات في الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم

وفي هذه الحجّة نظر من وجوه:

الأوّل: أنّ الخبر المذكور مضمر، فلا يصلح للحجّيّة كما اشار إليه في المعتبر قائلاً: «وأمّا رواية محمّد بن مسلم فمرسلة؛ لأنّه قال: سمعته، والمسموع منه مجهول»[(٤)].

وقد يناقش فيما ذكره بأنّ الإضمار من محمّد بن مسلم غير قادح؛ لظهور أنّه لا يروي إلّا من الإمام عليه السلام؛ كما صرّح به الشهيد في غاية المراد[(٥)]، فتأمّل.

---

(١) روض الجنان: ٣٣٠/١.

(٢) الوجه السادس من وجوه عدم صحّة التيمّم في سعة الوقت.

(٣) الكافي: ٦٣/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح١، الاستبصار: ١٦٥/١، ب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٠٣/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦٢، وفيه «لا تفتك» بدل «لم تفتك».

(٤) المعتبر: ٣٨٤/١.

(٥) ينظر غاية المراد: ٥٩/١.

الثاني: أنّ الخبر المذكور لا ينهض بإثبات تمام المدّعى - وهو عدم جواز التيمّم في سعة الوقت مطلقاً -؛ لاختصاصه بصورة رجاء[١] زوال العذر، كما أشار إليه في المدارك قائلاً: «إنّ قوله [عليه السلام]: فإن فاتك الماء لم يفتك الأرض[٢]، يقتضي الشكّ في الفوات، فلا يتمّ الاحتجاج بها على اعتبار التضيّق مطلقاً»[٣]، وأشار إلى هذا غيره أيضاً[٤].

الثالث: أنّ الخبر المذكور معارض بالعمومات الدالّة على صحّة التيمّم في سعة الوقت، والترجيح معها، كما سبق إليه الإشارة[٥].

٧. موثّقة ابن بكير.

السابع: موثّقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: رجل أمّ قوماً - وهو جنب - وقد تيمّم، وهم على طهور، قال: **لا بأس، فإذا تيمّم [الرجل] فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض**»[٦].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لاختصاصها بصورة زوال العذر، كما أشار إليه في الكشف[٧]، ولمعارضتها بالعمومات الدالّة على صحّة التيمّم في سعة الوقت.

٨. خبر ابن بكير.

الثامن: خبر ابن بكير المرويّ عن قرب الإسناد، قال: «سألت أبا

---

(١) في (س): «رجائه» بدل «رجاء».

(٢) تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة.

(٣) مدارك الأحكام: ٢١٠/٢.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٦٣/٤.

(٥) ينظر ص٤٨٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣، وفيه «وقت» بدل «الوقت».

(٧) ينظر كشف اللثام: ٤٨٢/٢.

عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء، [أيـ]تيمّم و[يـ]صلّي؟ قال: **لا، حتّى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض**»[١].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لضعف سند الرواية، ولما تقدّم إليه الإشارة في الكلام على الخبر السابق.

٩. خبر فقه الرضا.

التاسع: ما روي عن فقه الرضا عليه السلام: «**وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت**»[٢].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لمعارضتها بالعمومات المتقدّم إليها الإشارة[٣]، ولضعف سند الرواية.

لا يقال: هو منجبر بشهرة القول بعدم صحّة التيمّم في سعة الوقت مطلقاً بين القدماء.

لأنّا نقول: لا نسلّم شهرة ذلك القول بين المتقدّمين.

سلّمنا، ولكنّها معارضة بشهرة القول بخلاف ذلك القول بين المتأخّرين، فلا يمكن دعوى جبر ضعف السند بذلك.

١٠. ما رواه الجمهور عن الإمام علي عليه السلام.

العاشر: ما رواه في المنتهى، عن الجمهور، عن عليّ عليه السلام في الجنب: «**يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلّا تيمّم**»[٤]. وفي هذه الحجّة نظر واضح.

---

(١) قرب الإسناد: ١٧٠ ح ٦٢٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٩.

(٣) ينظر ص٤٨٩.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٥٢/٣، المصنّف (لابن أبي شيبة): ٣٢٢/٢.

١١. صحيحة محمّد بن حمران.

الحادي عشر: صحيحة محمّد بن حمران، عن الصادق عليه السلام: «**[و]اعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت**»[١].

المناقشة في دلالة صحيحة ابن حمران

وفي هذه الحجّة نظر؛ للمنع من دلالة الخبر المذكور على وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت، بل لا يبعد دعوى ظهوره في استحبابه، كما نبّه عليه في المعتبر بقوله:

«**وأمّا رواية البزنطي ...، فليست صريحة في المنع؛ لأنّه قال: وليس [ينبغي] لأحد، انتهى.**

وهذا اللفظ كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، بل استعماله في الكراهة أكثر»[٢].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك في مقام الاستشهاد على حمل حسنة زرارة على الاستحباب بهذه الصحيحة: «فإنّ لفظ (لا ينبغي) و(ليس ينبغي) ظاهر في الكراهة»[٣]، ونحوه ما في المعتصم[٤].

وثانياً: قول مجمع الفائدة في المقام المذكور: «ولفظ[ة] (ينبغي) ظاهر[ة] في الندب، وهو ظاهر ولا نزاع فيه، فمتنه ظاهر في المطلوب،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦٤، الاستبصار: ١٦٦/١، ب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، ح١.

(٢) المعتبر: ٣٨٣/١، وليس فيه «انتهى».

(٣) مدارك الأحكام: ٢١٠/٢.

(٤) معتصم الشيعة: ٤٠/٢.

وسنده أيضاً جيّد؛ لأنّه إلى البزنطي صحيح في الاستبصار»[١].

وثالثاً: قول الذخيرة: «فإنّ الظاهر من قوله: **ليس ينبغي**، الكراهة لا التحريم، فإنّ استعماله فيها أكثر كما قاله المحقّق، وغيره[٢]»[٣].

ورابعاً: تصريح الكشف، ووالدي العلّامة قدس سره بظهور لفظ (لا ينبغي) في الكراهة[٤].

لا يقال: يدفعه ما ذكره بعض الأجلّة قائلاً:

«وأمّا ما ذكره في المدارك - من المناقشة في أنّ لفظة (ليس ينبغي) ظاهرة في الكراهة - فهو مبنيّ على العرف الجاري بين الناس، وإلّا فهي في الأخبار قد استفاض ورودها بمعنى التحريم، وقد عرفت في غير موضع - ممّا قدّمنا - أنّ لفظ (ينبغي) و(لا ينبغي) في الأخبار من جملة الألفاظ المتشابهة؛ لاستعمالها في الأخبار في الوجوب والتحريم تارةً - ولعلّه الأكثر، كما لا يخفى على المتدبّر - وفي الاستحباب والكراهة أُخرى، فلا يحملان على أحد المعنيين إلّا مع القرينة، والقرينة هنا في حمله على التحريم الروايات المذكورة»[٥].

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ ما ذكره يصلح لدفع ما ذكره الجماعة[٦]، بل

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٧/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٨٣/١، جامع المقاصد: ١٢١/٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٠.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٥٨/٤، رياض المسائل: ٣١٢/٢.

(٥) الحدائق الناضرة: ٣٦٠/٤.

(٦) ينظر: المعتبر: ٣٨٣/١، جامع المقاصد: ١٢١/٢، ذخيرة المعاد: ١٠٠.

الأخذ به أولى.

١٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١] الآية؛ لأنّه تعالى علّق جواز التيمّم على عدم وجدان الماء، وهو لا يتحقّق إلّا مع ضيق الوقت؛ لأنّه مع السعة لا يصدق عدم الوجدان؛ لاحتمال حصوله في الوقت، وفي هذه الحجّة نظر؛ لما سيأتي[٢].

أدلّة القول الثاني

وللآخرين أيضاً وجوه:

١. الاحتجاج بأصالة عدم المنع.

الأوّل: ما ذكره بعض - في مقام الاحتجاج على المدّعى - قائلاً: «ولأنّ تفريغ الذمّة من شغلها بالواجب أمر مهمّ في نظر الشرع، فجاز فعلها لذلك؛ إذ الأصل عدم المنع منه، فعلى من يقول بالمنع منه إقامة الدلالة»[٣]، وفيما ذكره نظر.

٢. الاحتجاج بأصالة عدم الاشتراط.

الثاني: ما ذكره - أيضاً في المقام المذكور - قائلاً: «ولأنّ الأصل[٤] عدم اشتراط خلوّ جميع أجزاء الوقت من الوجدان، فالقول بالاشتراط خلاف الأصل»[٥]، وفيما ذكره نظر.

٣. الإحتجاج بأنّه لو وجب التأخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على أصحاب الأعذار.

الثالث: ما ذكره في المنتهى قائلاً - في المقام المذكور -:

«ولأنّه لو وجب التأخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على أصحاب

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سيأتي ص٤٩٨-٤٩٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في حاشية (ن٢): «وصرّح جماعة كالمحقّق الثاني والفاضل الهندي والمحدّث الكاشاني بأنّ الأصل يقتضي القول بصحّة التيمّم في سعة الوقت.منه».

(٥) لم نعثر عليه.

الأعذار[ذلك]، كالمستحاضة، وصاحب السلس؛ لوجود المقتضي، والتالي باطل»[١].

لا يقال: مرجع هذه الحجّة إلى القياس، وهو ليس بحجّة إجماعاً.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، بل مرجعها إلى الاستقراء، ولا يبعد القول بحجّيّته.

٤. الاحتجاج بأصالة اشتراك البدل مع المبدل منه.

الرابع: أنّ الطهارة المائيّة يصحّ الإتيان بها في سعة الوقت، وهو مستلزم لصحّة الإتيان بالترابيّة التي هي بدلها فيها.

أمّا الأوّل، فواضح.

وأمّا الثاني، فلأصالة اشتراك البدل مع المبدل منه في جميع الأحكام، ولعموم ما دلّ على كون التيمّم بمنزلة الطهارة المائيّة، وهو صحيحة حمّاد بن عثمان: (قال: سألت أبا عبدالله [عليه السلام] عن الرجل لا يجد الماء، أَيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: **لا، هو بمنزلة الماء**)[٢].

مؤيّدات أصالة الاشتراك

ويؤيّدها جملة من الأخبار:

منها: ما رواه جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام: (**إنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**)[٣].

ومنها: ما رواه زرارة، عن مولانا الباقر عليه السلام: (**إنّ التيمّم أحد**

---

(١) منتهى المطلب: ٥٣/٣ - ٥٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٠٧.

(٣) تقدّم تخريجها ص٤١٠.

الطهورين)[١].

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «**إنّ ربّ الماء [هو] ربّ الصعيد**»[٢].

وأشار إلى هذه الحجّة جماعة[٣]، منهم العلّامة؛ فإنّه ذكر في المنتهى ما يشير إليه قائلاً:

«**ولأنّه عليه السلام قال: إنّه بمنزلة الماء**[٤]، **فيثبت له جميع أحكامه إلّا ما خرج بالدليل، وقال عليه السلام: إنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**[٥]»[٦].

٥. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

الخامس: ما استدلّ به جماعة، منهم الصدوق في المقنع[٧]، وهو قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ**﴾[٨] إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[٩]، وهو يدلّ على المدّعى من وجهين:

أحدهما: ما ذكره بعض قائلاً:

---

(١) الكافي: ٦٤/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٩/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٤٥.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٢٥٣/٢، جامع المقاصد: ٥٠٠/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص٤٠٧.

(٥) تقدّم تخريجها ص٤١٠.

(٦) منتهى المطلب: ٥٣/٣.

(٧) لم نعثر على الاستدلال في المقنع: ٢٥-٢٨، ونقله المحقّق الحلّي عن ابن بابويه في المعتبر: ٣٨٢/١.

(٨) سورة المائدة: ٦.

(٩) سورة المائدة: ٦.

«علّق الأمر بالتيمّم بعدم وجدان الماء، وهو متحقّق في أوّل الوقت؛ لأنّه الفرض، فاشتراط [تحقّق] خلوّ جميع أجزاء الوقت عنه خلاف الأصل، يحتاج مثبته إلى دليل»[(١)].

والثاني: أنّ العطف يقتضي التسوية في الحكم، فكما صحّ في المعطوف عليه إيقاعه في أوّل الوقت فكذا المعطوف.

لا يقال: يدفع هذا ما ذكره في المختلف قائلاً:

«الجواب عن الأوّل بالمنع من التسوية في الحكم [مطلقًا] بين المعطوف والمعطوف عليه.

سلّمنا، لكنّ التسوية هنا ثابتة؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[(٢)]، معناه إذا أردتم القيام [إلى الصلاة]، فيكون كذلك في المعطوف، ونحن لا نسلّم أنّ المضطرّ له أن يقوم إلى الصلاة في أوّل الوقت؛ فإنّه نفس المتنازع، ولا دلالة في الآية على اتّحاد[(٣)] وقت الإرادة في الموضعين، أقصى ما في الباب دلالتها على اتّحاد فعل الطهارتين عند الارادة وإن كانت مختلفة [الوقت]»[(٤)].

وقد أشار إلى ما ذكره السيّد المرتضى[(٥)].

---

(١) المسالك الجامعية: ١٦٤.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) في (ص): «اتّخاذ» بدل «اتّحاد».

(٤) مختلف الشيعة: ٤١٧/١ – ٤١٨، وفيه «نمنع» بدل «لا نسلّم».

(٥) ينظر الانتصار: ١٢٣ – ١٢٤.

لأنّا نقول: ما ذكره مدفوع بما ذكره في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«وفيه نظر؛ لأنّه [و]لو سلّم تحريم الإرادة في أوّل الوقت عند العلم بالحكم لكن لا يلزم منه عدم وجودها، فإذا وجدت لزم المشروط، وهو إيجاب التيمّم، وأيضاً ليس المراد الإرادة المتّصلة بفعل الصلاة؛ لشرعيّة الطهارة في أوّل الوقت ممّن أراد الصلاة في آخره، فإذا أراد الصلاة المتأخّرة عن زمان الإرادة - والحال أنّه لا مانع منه - فقد تحقّق الشرط.

هذا كلّه على تقدير أن لا يكون قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[1] عطفاً على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[2] كما هو الظاهر، وعلى ذلك التقدير الآخر يصير الاستدلال أقوى، لكنّه يلزم وجوب التيمّم، وإن لم يرد الغاية، وقال السيّد: وهذا لا يقوله أحد[3]»[4].

٦. الاحتجاج بأنّ التيمّم لو لم يصحّ في سعة الوقت لما وجبت الصلاة إلّا في آخر الوقت.

السادس: أنّ التيمّم لو لم يصحّ في سعة في الوقت لما وجبت الصلاة إلّا في آخر الوقت؛ لامتناع التكليف بالمشروط مع امتناع شرطه، والتالي باطل؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة بمجرّد دخول الوقت، من نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[5]، وقوله عليه السلام: «**إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة**»[6] فالمقدّم مثله،

---

(١) سورة النبأ: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) الانتصار: ١٢٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٩٩ - ١٠٠.

(٥) سورة الإسراء: ٧٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١، ب وقت وجوب الطهور، ح٦٧، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٢، ←

وأشار إلى هذه الحجّة جماعة[١].

وفيها نظر؛ للمنع من شمول الإطلاق المذكور لمحلّ البحث؛ لأنّ الغالب التمكّن من الطهارة المائيّة، فينصرف الإطلاق إليه، وقد أشار إليه جدّي[٢] قدس سره، فتأمّل.

٧. استبعاد التفصيل في الوقت بين المتيمّم وغيره.

السابع: ما ذكره المقدّس الأردبيلي قائلاً: «وأيضاً **جعل** الأوقات بالنسبة إلى المتيمّم شيئاً وبالنسبة إلى غيره شيئاً آخر **بعيد**»[٣]، انتهى، وفيما ذكره نظر.

٨. الاحتجاج بلزوم التعذّر أو التعسّر من الضيق.

الثامن: ما ذكره في مجمع الفائدة قائلاً:

«وأيضاً يدلّ عليه: أنّ الضيق منفيّ عقلاً ونقلاً، وبهذا استدلّ المصنّف على ردّ الـ[تـ]ـضيّق في القضاء، وتقديمه على الأداء ما لم يتضيّق، وأيضاً [أظنّ] أنّ الضيق المعتبر ممّا يتعذّر أو يتعسّر، مع أنّ شريعتنا سهلة [و]سمحة»[٤].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول الرياض - في جملة كلام له -:

«وباستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيّين عقلاً وشرعاً، سيّما في

→

ب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض، ح٤.

(١) ينظر: المعتبر: ٣٨١/١ -٣٨٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٤/١، مفاتيح الشرائع: ٣٨/١.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ١٤٣/٣- ١٤٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٥/١، وفيه «التيمّم» بدل «المتيمّم».

(٤) المصدر نفسه.

الأوقات التي لا يعلم أواخرها إلّا بالترصيد، وتكليف العوامّ بتحصيله كاد أن يلحق بالتكليف بالمحال، [و]خصوصاً لذوي الأعراض والأمراض الشاقّ عليهم التأخير»[1].

وثانياً: قول الذخيرة: «ويؤيّده - أيضاً -: أنّ التأخير إلى آخر الوقت عسر وحرج، خصوصاً في العشاء، فيبعد أن يكون التكليف به واجباً»[2].

لا يقال: لا نسلّم أنّ وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت مستلزم للحرج؛ لأنّه ليس المراد من آخر الوقت الآخر حقيقة، بحيث يقارن التسليم طلوع الشمس، والمغرب انتصاف الليل، فإنّ ذلك ممتنع عادةً، فكيف يجوز لأحد من الأصحاب أن يقول به؟! بل المراد من آخره ما يسمّى في العرف أنّه آخر الوقت، وهو زمان متّسع، ولا يجب في معرفته العلم، بل يكفي الظنّ، ولو أخطأ لم يجب عليه الإعادة، ومع هذا، كيف يمكن دعوى كون ذلك مستلزماً للحرج؟

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ القائلين بوجوب التأخير إلى آخر الوقت يذهبون إلى جميع ما ذكر من أنّ المراد من آخر الوقت الآخر العرفي، وأنّه لا يجب في معرفته العلم، وأنّ خطأ الظنّ لا يوجب الإعادة.

سلّمنا، ولكن اعتبار الآخر العرفيّ مستلزم للحرج أيضاً، خصوصاً بالنسبة إلى الصلوات الليليّة كما لا يخفى.

ولا يقال: يمكن دفع الحرج بأن يتيمّم في أوّل الوقت لصلاة نافلة، أو

---

(١) رياض المسائل: ٣١١/٢، وفيه «الأعذار» بدل «الأعراض».

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٠.

لصلاة منذورة، وبأن يتيمّم في آخر الوقت لصلاة فريضة، فإنّه يجوز له الإتيان بباقي الفرائض بذلك التيمّم في أوّل الوقت.

لأنّا نقول: ذلك لا يدفع الحرج؛ لأنّ الغالب عدم تمكّن المريض إلّا من الفرائض اليوميّة، وعدم تمكّنه من الإتيان بجميع الفرائض بتيمّم واحد.

٩. لزوم العبث بالتأخير مع العلم بعدم زوال العذر.

التاسع: أنّ التأخير مع العلم بعدم زوال العذر عبث، فلا يجوز التكليف به، وقد أشار إليه والدي قدس سره قائلاً - في جملة كلام له - :

«مع كون الأمر به - على بعض الوجوه - لغواً [محضاً] مفوّتاً لكثير من المستحبّات المؤكّدة [الملحق] بعضها بالوجوب - كفعل العبادة في وقتها الاختياري - بل ومضيّعاً لخصوص العبادة، فقد وجدنا كثيراً أداء التأخير إلى الضيق إلى التضييع ولو اضطراراً من غير اختيار بنوم وشبهه»[1].

وفيما ذكره نظر.

١٠. الاحتجاج بعموم الأخبار الدالّة على عدم وجوب إعادة الصلاة على المتيمّم إذا وجد الماء في الوقت.

العاشر: عموم الأخبار الدالّة على عدم وجوب إعادة الصلاة على المتيمّم إذا وجد الماء في الوقت.

منها: صحيحة زرارة: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء، وقد صلّى بتيمّم، وهو في وقت؟ قال: **تمّت صلاته، ولا إعادة عليه**»[2].

ومنها: موثّقة يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل تيمّم

---

(١) رياض المسائل: ٣١١/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٦، الاستبصار: ١٦٠/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٥.

وصلّى، ثمّ أصاب الماء وهو في وقت، قال: **قد مضت صلاته وليتطهّر**»[(١)].

ونحوهما رواية عليّ بن أسباط[(٢)]، وأبي بصير[(٣)]، ومعاوية بن ميسرة[(٤)]، وعليّ بن سالم[(٥)]. وقد تمسّك بهذه الحجّة جماعة[(٦)].

الإيراد على عموم الأخبار

وفيها نظر؛ لوجهين:

أحدهما: ما ذكره في الروض قائلاً:

«وما ورد من الأخبار - التي استدلّ بها مجوّز التقديم - لم يدلّ نصّاً على جواز التقديم، بل على إمكان وقوعه، ونحن نقول به؛ فإنّ المعتبر في الضيق الظنّ، فلو انكشف خلافه أجزأ؛ للامتثال، ولمفهوم الأخبار المذكورة، وحملها على ما إذا علم أو ظنّ عدم الماء إنّما يتمّ لو دلّت على جواز التقديم نصّاً، والتقدير عدمه، بخلاف أخبار التضيّق، وقد تقرّر في الأُصول أنّ ما دلّ نصّاً مرجّح على غيره مع التعارض، وعلى ما حقّقناه لا تعارض.

ومنه يظهر ضعف حمل أخبار التضيّق على الاستحباب؛ ترجيحاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٧، الاستبصار: ١٦٠/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٦، وفيه «مضت» بدل «قد مضت».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولكن عليّ بن أسباط ليست له رواية مستقلّة، وإنّما وقع في سند روايتي يعقوب بن سالم وعليّ بن سالم.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٩، الاستبصار: ١٦٠/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٦.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٨، الاستبصار: ١٦٠/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٧.

(٥) تقدّم تخريجها ص١٢٢.

(٦) ينظر: الحدائق الناضرة: ٣٥٧/٤، رياض المسائل: ٣٠٩/٢ - ٣١٠، ذخيرة المعاد: ١٠٠.

لجانب التوسعة»[١].

وقد يقال: ما ذكره مستلزم لتخصيص عموم الأخبار المذكورة، وتنزيله على فرد نادر كما لا يخفى، فلا يصار إليه، وجعل أخبار التضيّق شاهدة عليه ليس أولى من جعل هذه الأخبار شاهدة على حمل أخبار التضيّق على الاستحباب.

ويؤيّده:

أوّلاً: ما ادّعاه جماعة من شيوع استعمال الأمر في أخبار الأئمّةﷺ في الاستحباب، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة[٢].

وثانياً: اشتهار القول بعدم التضيّق في التيمّم مطلقاً.

لا يقال: التخصيص أولى من المجاز.

لأنّا نقول: لا نسلّمه هنا؛ لاستلزام التخصيص - هنا - حمل العامّ على الفرد النادر، وهو مرجوح بالنسبة إلى حمل الأمر على الاستحباب، فتأمّل.

وبالجملة: ما ذكره في الروض بعيد، كحمل الأخبار المذكورة على كون الصلاة في الوقت لإصابة الماء فيه، وقد صرّح بذلك في المدارك، والذخيرة، كما عن الشهيد[٣]، ونحوهما في البعد دعوى الحمل على صورة

---

(١) روض الجنان: ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨، ٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٠١، ذكرى الشيعة: ٢٥٥/٢.

الجهل بالمسألة، وأنّه غير قادح كما في الذخيرة[١].

وثانيهما: أنّها معارضة بصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمّم فصلّى، فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضّأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: **إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد [الصلاة]، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه**»[٢].

ويمكن أن يقال: هذه الرواية محمولة على الاستحباب؛ لما ذكره بعض الأفاضل قائلاً:

«وإذا تأمّلت الرواية حقّ التأمّل، وجدت آخرها دالّاً على جواز التيمّم في أوّل الوقت؛ فإنّ الصلاة لو كانت بغير تيمّم صحيحةً للزم إعادتها في الوقت وخارجه، فحكمه عليه السلام بعدم الإعادة بعد الوقت يعطي صحّتها، وصحّتها موقوفة على تحقّق شرطها[٣]، وهي الطهارة الاختياريّة، أو الاضطراريّة»[٤].

١١. الاحتجاج بعموم الأخبار الدالّة على تعليق إيجاب التيمّم على حصول الجنابة وفقد الماء.

الحادي عشر: عموم الأخبار الدالّة على تعليق إيجاب التيمّم على حصول الجنابة وفقد الماء:

منها: رواية عبدالله بن يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣/١ - ١٩٤، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٣، ، الاستبصار: ١٥٩/١-١٦٠، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٤، وفيه «وصلّى» بدل «فصلّى»، وفيهما «فإن» بدل «فإذا».

(٣) في (ص): «شرائطها».

(٤) لم نعثر عليه.

عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً، ولا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد**»[١].

ومنها: رواية عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال: «**يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة**»[٢].

ومنها: رواية عبدالله بن سنان: «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **إذا لم يجد الرجل طهوراً - وكان جنباً - فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّى**»[٣].

ونبّه في الذخيرة على مؤيّد لها قائلاً - بعد نقل هذه الأخبار والحكم بصحّتها - :

«**ويؤيّدها - أيضاً - رواية داود الرقّيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة، وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، فأطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً، قال: لا تطلب [الماء]**

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٩/١ – ١٥٠، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح١١٧، الكافي: ٦٥/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٩، الاستبصار: ١٢٧/١ – ١٢٨، ب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء، ح١، وفيهما «ولم» بدل «فلم» و«تغرف» بدل «تغترف».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٠٥/١، ب التيمّم، ح٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٩٣/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٣٠، الاستبصار: ١٥٩/١، ب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح٢.

ولكن تيمّم[١] »[٢].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لإمكان أن يقال إطلاق هذه الأخبار قد ورد في بيان حكم آخر، فلا تفيد العموم بحيث يشمل محلّ البحث، فتأمّل.

١٢. الاحتجاج بالأخبار الدالّة على المضيّ في الصلاة للمتيمّم إذا وجد الماء في أثنائها.

الثاني عشر: ما دلّ على جواز المضيّ في الصلاة إذا دخل فيها بالتيمّم ووجد الماء في أثنائها، وهو خبران:

أحدهما: رواية زرارة، ومحمّد بن مسلم - التي وصفها في الذخيرة بالصحّة[٣] - قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: الرجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعها ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: **لا، ولكن يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء؛ لأنّه دخلها وهو على طهر تيمّم**»[٤].

والثاني: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: **فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين**»[٥].

---

(١) تقدّم تخريجها ص٤٦٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٠٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٠٦/١، ب التيمّم، ح٢١٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٥/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٦٩، الاستبصار: ١٦٧/١-١٦٨، ب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، ح٦.

(٥) الكافي: ٦٣/٣ - ٦٤، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٤، تهذيب الأحكام: ١٩٩/١ - ٢٠٠، ب التيمّم وأحكامه، ح٥٤، وفيه «فليتوضأ» بدل «وليتوضأ».

وقد وصف هذه الرواية بالصحّة في الذخيرة[١] قائلاً: «فإنّ هذا التفصيل إنّما يصحّ إذا كانت [الصلاة] في سعة الوقت»[٢]، وبمثل ما ذكره صرّح المقدّس الأردبيلي[٣].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لعدم منافاتها للقول الأوّل، إذا أراد أربابه من آخر الوقت الآخر العرفي، فتأمّل.

١٣. صحيحة محمّد بن حمران وجميل بن درّاج.

الثالث عشر: صحيحة محمّد بن حمران، وجميل بن درّاج أنّهما: (سألا أبا عبدالله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أَيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: **لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم؛ فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**)[٤].

وقد تمسّك بها والدي العلّامة قدس سره قائلاً - بعد نقلها -:

«لعدم إيجابه [عليه السلام] على الإمام والمأمومين تأخير[هم] الصلاة إلى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في أوّله، ويبعد غاية البعد تأخير المأمومين إلى آخر الوقت؛ لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيمّم مع وجود إمام متوضّئ، مع كونه في غاية شدّة الكراهة، وكمال المرجوحيّة بالاتّفاق والمعتبرة، سيّما على القول بتنويع[٥] الوقت

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٣/١.

(٤) تقدّم تخريجها ص ٤١٠.

(٥) في (ع): «بتسويغ» بدل «بتنويع».

بالاختياري والاضطراري، وحمله على اتّفاق وقوع التأخير للمأمومين - سيّما وجميعهم - إلى ذلك الوقت بعيد جدّاً»[١].

وفي هذه الحجّة نظر؛ لما ذكره جدّي قدس سره قائلاً:

«ووقوع صلاة الكلّ في وقت الضيق في السفر بسبب سير القافلة ليس بذلك البعيد، أو أنّ الإمام يتيمّم في أوّل الوقت من جهة ارتحال القافلة ويصلّي بهم؛ لأنّهم [في الطريق] ربّما لم يتمكّنوا من القيام، والاستقرار، والركوع، والسجود، وغير ذلك، ولا شكّ [في] أنّ مراد المجمعين والقائل بالأوّل حال الاختيار والتمكّن من الصلاة بواجباتها، ومضى عن الدروس ما عرفت[٢].

هذا، مضافاً إلى أنّ تأخير الصلاة لدرك فضيلة الجماعة مندوب مسلّم، وكذا مراعاة الإمام الراتب، فتأمّل جدّاً، مع احتمال [التقيّة] أيضاً، فتأمّل»[٣].

١٤. الاحتجاج بالأخبار الدالّة على جواز الإتيان بصلاة الليل والنهار بتيمّم واحد.

الرابع عشر: ما احتجّ به المقدّس الأردبيليّ على المدّعى، وهو الأخبار الدالّة على جواز الإتيان بصلاة الليل والنهار بتيمّم واحد، ونبّه على وجه الدلالة بقوله:

«وجه الدلالة أنّها تدلّ على جواز الصلاة في أوّل وقتها بالتيمّم الواقع قبله لصلاة أُخرى، ولو كان تأخير التيمّم إلى آخر الوقت واجباً لما حسن ذلك؛

---

(١) رياض المسائل: ٣١١/٢ -٣١٢.

(٢) حيث قال: «وفي صحّته مع السعة خلاف، أشهره وجوب التأخير إلى الضيق». الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١

(٣) مصابيح الظلام: ٣٧٩/٤.

لأنّ وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت إنّما هو لوقوع الصلاة في آخر الوقت على ما هو الظاهر، ويدلّ عليه الخبر الدالّ على التأخير حيث قال: **فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت**[1]، وأنّه لو لم يكن كذلك فيكون أمره سهلاً؛ إذ يجوز للإنسان أن يصلّي النوافل دائماً، فيجوز أن يتيمّم في أوّل الوقت، بل قبله للنافلة، أو لصلاة النذر، أو لمس ما لا يجوز إلّا بالتيمّم، ثمّ يدخل [الوقت] فيصلّي دائماً [متيمّماً] في أوّل الوقت، وصار النزاع في مجرّد وقوع هذا الفعل أو لا مع [أنّه] أمر [بما] ما يراد لغيره بالإجماع، فيكون إيجاب الشارع تأخير التيمّم إلى آخر الوقت عنده [عبثاً] لا يحصل الغرض الأصلي منه، فتأمّل.

ومنه يظهر أن حيلة نذر صلاة في أوّل الوقت أو قبله ثمّ التيمّم والدخول [في] الصلاة الأُخرى ليس بجيّد»[2].

وفيما ذكره نظر.

١٥. الاحتجاج بأنّه لو لم يجز التيمّم في سعة الوقت لما وجب الطلب أصلاً.

الخامس عشر: أنّه لو لم يجز التيمّم في سعة الوقت لما وجب الطلب أصلاً، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنّ الطلب مقدّمة للتيمّم، فلا يجب إلّا بعد وجوبه، فإذا فرض أنّه يجب في آخر الوقت لزم سقوط الطلب؛ لأنّ الوقت - حينئذٍ - لا يسعه، فتأمّل. وفي هذه الحجّة نظر.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. اختلاف القائلين بالسعة.

الأوّل: اعلم أنّ القائلين بالقول الثاني اختلفوا على أقوال:

---

(١) تقدّم تخريجها ص٤٦٣-٤٦٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٤/١.

القـــــول الأوّل

الأوّل: أنّه يصحّ التيمّم في سعة الوقت مطلقاً ولو علم بزوال العذر المبيح للتيمّم في آخر الوقت، وهو للعلّامة في المنتهى، والتحرير، والصدوق في المقنع، والمقدّس الأردبيلي، والشهيد في البيان، وصاحبي المدارك والبحار، كما عن البزنطيّ[١].

القـــول الثـــاني

الثاني: أنّه يصحّ فيها إذا ظنّ بعدم زوال العذر المبيح للتيمّم في الوقت وإلّا فلا، وهو للإسكافيّ، وبعض[٢].

القـــول الثالـــث

الثالث: أنّه يصحّ فيها إذا علم بذلك، وأمّا إذا علم بزواله فلا، وهو للفاضلين، وفخر الإسلام، وابن فهد، والشهيد، والمحقّق الثاني، والصيمري[٣]. وربّما احتمل حمل العلم في الشقّ الأوّل على ما يعمّ الظنّ.

مختـــار المصـــنّف

والأقوى عندي صحّة التيمّم في سعة الوقت إذا علم بعدم زوال العذر، ويحتمل قويّاً إلحاق الظنّ به.

وأمّا إذا علم بزوال العذر في آخر الوقت، أو ظنّ به، أو شكّ فيه ففي صحّة التيمّم في أوّل الوقت – حينئذٍ – إشكال:

من الإجماعات المحكيّة على بطلان التيمّم في سعة الوقت، المؤيّدة بما

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٥٣/٣، تحرير الأحكام: ١٤٧/١، المقنع: ٢٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٣/١، البيان: ٨٦، مدارك الأحكام: ٢١٢/٢، بحار الأنوار: ١٤٦/٧٨، وحكاه عن البزنطيّ في المعتبر: ٣٨٣/١.

(٢) ينظر تلخيص الخلاف: ٤٧/١، وحكاه عن الإسكافيّ في المعتبر: ٣٨٣/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٣٨٤/١، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، إيضاح الفوائد: ٧٠/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦، ذكرى الشيعة: ٢٥٤/٢، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٩٥/١، غاية المرام: ٩٢/١.

تقدّم من الأدلّة عليه[١].

ومن بعض الأدلّة على جوازه في السعة، المؤيّدة بجملة من الوجوه المتقدّم إليها الإشارة[٢].

وكيف كان، فالأحوط - حينئذٍ - تأخير التيمّم إلى آخر الوقت، وإن كان القول الأوّل - وهو صحّة التيمّم في السعة مطلقاً[٣] - ممّا لا يبعد المصير إليه[٤].

٢. حكم الصلاة في أوّل الوقت بالتيمّم لصلاة سابقة في آخر الوقت على القول بالتضيّق.

الثاني: لو قلنا بوجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت، وتيمّم في آخر الوقت وصلّى، ثمّ دخل عليه وقت صلاة أُخرى - وهو متيمّم - فهل يجوز أن يصلّي بهذا التيمّم الفريضة الموظّفة في هذا الوقت في أوّله أو لا؟

اختلف الأصحاب فيه: فعن المبسوط، والمعتبر، والتذكرة الجواز[٥]، وهو خيرة المدارك، والذخيرة[٦].

---

(١) ينظر ص٤٨٦.

(٢) ينظر ص٤٩٦.

(٣) في حاشية (ن٢): «أو يقال الإجماعات، وضعف الاعتماد على النصوص الآمرة بتأخير التيمّم إلى آخر الوقت لعدم جواز المصير إليها فيما إذا علم بعدم زوال المانع فينبغي حملها على الاستحباب، وإلّا لوجب ارتكاب التقييد فيها وفي العمومات الدالّة على جواز إيقاع التيمّم في أوّل الوقت.فتأمّل.منه».

(٤) في حاشية (ن٢): «ويجوز الاعتماد على هذا القول.منه».

(٥) ينظر: المبسوط: ٣٣/١، المعتبر: ٣٨٣/١، تذكرة الفقهاء: ٢٠١/٢، حكاه عنهم في مفتاح الكرامة: ٤٧٧/٤-٤٧٨.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٠١.

وذهب المحقّق الثاني في جامع المقاصد إلى المنع[١].

أدلّة القول بجواز الصلاة في أوّل الوقت

للقول الأوّل وجهان:

الأوّل: ما ذكره في المدارك قائلاً:

«لأنّ المانع من الصلاة في أوّل الوقت إنّما هو ورود الأمر بتأخير التيمّم إلى آخر الوقت، وهو لا يتناول المتيمّم، ويشهد له صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: **نعم**[٢].

وصحيحة أُخرى له عنه عليه السلام: في الرجل يتيمّم، قال: **يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء**[٣]»[٤].

الثاني: ما ذكره في الإيضاح قائلاً:

«ولأنّ وجوب تأخير الصلاة في التيمّم الواقع [في] الوقت؛ لاشتراط تضيّق الوقت في صحّة التيمّم المذكور، لا لنفس الصلاة، والتيمّم السابق صحيح [مبيح] ليس بمشروط بهذا الشرط إجماعاً»[٥].

أدلّة القول بالمنع

وللقول الثاني وجوه:

الأوّل: ما ذكره في جامع المقاصد، وغيره[٦] من إطلاق قوله عليه السلام:

---

(١) ينظر جامع المقاصد: ٥٠٢/١ - ٥٠٣.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٧٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مدارك الأحكام: ٢١٢/٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ٧١/١.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ٥٠٣/١، روض الجنان: ٣٢٨/١.

(فليطلب ما دام في الوقت)[١]، وقوله: **(إن فاتك الماء لم يفتك التراب)**[٢]، والنبويّ: **(يتلوّم الجنب)**[٣] انتهى.

الثاني: ما ذكره بعض من أنّ التيمّم «المبتدأ لا يبيح الصلاة في أوّل الوقت فكذا الباقي؛ لأنّه أضعف من الحادث، أو مساوٍ له»[٤].

الثالث: وجود المقتضي للتأخير في الابتداء، وهو إمكان وجود الماء. وفي جميع الوجوه المذكورة نظر.

٣. عدم تعيّن وقت خاص للتيمّم للصلوات المقضيّة.

الثالث: حكي عن جمع من فضلاء الأصحاب القول بأنّ من عليه فائتة فالأوقات كلّها صالحة للتيمّم[٥]، ونبّه على وجهه في الكشف قائلاً:

«أمّا على المضايقة فظاهر، وأمّا على المواسعة واعتبار الضيق في التيمّم؛ فلعموم الأمر بالقضاء عند الذكر، ولزوم التغرير [به] لو أخّر، واختصاص أدلّة الضيق في التيمّم بما له وقت مقدّر»[٦].

وألحق بعض الأجلّة بالصلاة المقضيّة- في هذا الحكم - صلاة الآيات، وصلاة العيدين، وصلاة الجمعة، وصلاة النذر[٧]، وقيل:

---

(١) تقدّم تخريجها ص٤٦٣-٤٦٤.

(٢) تقدّم تخريجها ص٤٩١.

(٣) تقدّم تخريجها ص٤٩٣.

(٤) إيضاح الفوائد: ٧١/١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢١٣/٢، ذخيرة المعاد: ١٠١، كشف اللثام: ٤٨٥/٢. وحكاه عنهم في الحدائق الناضرة: ٣٦٦/٤.

(٦) كشف اللثام: ٤٨٥/٢.

(٧) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٦٧/٤.

«الظاهر أنّه ليس بمحلّ خلاف»[١].

٤. حكم من تيمّم بظنّ ضيق الوقت ثمّ انكشف خلافه.

الرابع: صرّح في المعتبر بأنّه لو ظنّ ضيق الوقت؛ لأمارة، فتيمّم وصلّى، ثمّ بان غلطه، ففي الإعادة تردّد، قائلاً:

«ظاهر كلام الشيخ في كتب الأخبار وجوب الإعادة، والأقوى عندي أنّه لا إعادة؛ لأنّه تطهّر طهارة شرعيّة، وصلّى صلاة مأموراً بها ... لأنّ الشرع لمّا لم يجعل على الضيق دلالة دلّ على إحالته على الظنّ، ويمكن أن يستدلّ على ذلك برواية زرارة[٢]، ومعاوية بن ميسرة[٣]، ويعقوب بن سالم[٤] ... ولا وجه لها على القول بالتضيّق إلّا ما ذكرناه.

وما تأوّلها به الشيخ في التهذيب[٥] بعيدٌ عن الظاهر»[٦].

وصار في الذخيرة إلى ما صار إليه في المعتبر، وحكاه عن الشهيد[٧].

٥. صحّة التيمّم في أوّل الوقت للنافلة حتّى على القول بالتضيّق.

الخامس: يصحّ عند بعض القائلين بالقول الأوّل أن يتيمّم لصلاة النافلة في أوّل الوقت، ويدخل به في الفريضة فيه لكن لا مطلقاً، بل في الجملة.

وصرّح في الروض بأنّه لو لم يكن في عزمه فعل النافلة، لم يصحّ

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تقدّم تخريجها ص٥٠٨.

(٣) تقدّم تخريجها ص٥٠٣.

(٤) تقدّم تخريجها ص٥٠٣-٥٠٤.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠٣-٢٠٤، ب التيمّم وأحكامه، ذيل الحديث ٦٤.

(٦) ينظر المعتبر: ٣٨٤/١.

(٧) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٠١، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١.

[التيمّم] قائلاً: «أمّا لو تيمّم مع العزم على فعلها، ثمّ طرأ له العزم على تركها، توجّه جواز فعل الفريضة حينئذٍ»[(١)].

٦. استحباب التأخير إلى آخر الوقت على القول بالسعة.

السادس: اعلم أنّ أكثر القائلين بالقول الثاني يستحبّون تأخير التيمّم إلى آخر الوقت.

٧. عدم صحّة التيمّم للفريضة المؤقّتة قبل وقتها على كلّ الأقوال.

السابع: لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحّة التيمّم للفريضة الموقّتة قبل دخول وقتها، وقد تضمّن دعوى الإجماع عليه كثير من كتبهم كالمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والتحرير، والذكرى، والدروس، والروض، والمسالك الجامعيّة، والمدارك، وغيرها[(٢)].

وكذا لا خلاف بينهم في صحّته لها عند ضيق وقتها، وقد تضمّن دعوى الإجماع عليه جملة من كتبهم أيضاً كجامع المقاصد، والروض، والمختلف، والتحرير، والمسالك الجامعيّة، والمدارك، وغيرها[(٣)].

---

(١) روض الجنان: ٣٣١/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٣٨١/١، منتهى المطلب: ٥٠/٣، قواعد الأحكام: ٢٣٩/١، تحرير الأحكام: ١٤٧/١، ذكرى الشيعة: ٢٥١/٢، الدروس الشرعيّة: ١٣٢/١، روض الجنان: ٣٢٨/١، المسالك الجامعيّة: ١٦٣، مدارك الأحكام: ٢٠٨/٢، المقاصد العليّة: ١٣٨.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ٤٩٩/١، روض الجنان: ٣٢٨/١، مختلف الشيعة: ٤١٦/١، تحرير الأحكام: ١٤٧/١، المسالك الجامعيّة: ١٦٣، مدارك الأحكام: ٢٠٨/٢-٢٠٩، كشف اللثام: ٤٨٢/٢.

فهرس المحتويات

القول في التيمّم

القول في التيمّم وموجباته وكيفيّته وأحكامه ٥
مقدّمة ٧
منهل في أنّ المرض من مسوِّغات التيمّم ٩
منهل في أنّ الخوف من اللصّ أو السبع من مسوّغات التيمّم ٧٧
منهل في أنّ الخوف هل يسوّغ التيمّم مطلقاً؟ ٩٧
منهل في أنّ خوف العطش من مسوّغات التيمّم ١٠١

القول فيما يتيمّم به

القول فيما يتيمّم به ١١٧
منهل فيما يتيمّم به ١١٩
منهل في التيمّم بالأشنان والدقيق ١٢٧
منهل في التيمّم بالكحل والزرنيخ ١٢٨
منهل في التيمّم بالرماد ١٢٩
منهل في التيمّم بالجصّ والنورة ١٣٠

منهل في التيمّم بالأرض السبخة ١٣٣
منهل في التيمّم بالأرض الرملة ١٣٤
منهل في التيمّم بغبار الثوب، ولبد السرج، وعرف الدابّة ١٣٥
منهل في التيمّم بالوحل ١٣٩
منهل في التيمّم بالثلج ١٤٣

القول في كيفيّة التيمّم

القول في كيفيّة التيمّم ١٤٧
منهل في وجوب النيّة في التيمّم ١٤٩
منهل في وجوب نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل ١٥٧
منهل في وجوب وضع اليدين على ما يصحّ التيمّم به ١٦٥
منهل في أنّ وضع اليدين على الصعيد جزء من التيمّم ١٧١
منهل في اشتراط علوق شيء من التراب باليدين ١٩١
منهل في استحباب نفض اليدين وعدم وجوبه ٢٠٩
منهل في وجوب ضرب اليدين دفعة واحدة ٢١٥
منهل في وجوب الضرب بباطن اليدين ٢١٩
منهل في عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمّم ٢٢٣
منهل في وجوب مسح الجبهة ٢٥٧

منهل في مسح ما بين الطرف الأعلى والأسفل من الأنف ٢٦١
منهل في وجوب مسح الجبينين ٢٦٥
منهل في وجوب البدء بالأعلى في مسح الجبهة ٢٨٣
منهل في وجوب مسح الوجه باليدين معاً ٢٩١
منهل في وجوب مسح اليدين ٢٩٩
منهل في القدر الواجب في مسح اليدين ٣٠٣
منهل في وجوب الترتيب في التيمّم ٣٣١
منهل في وجوب استيعاب الأعضاء عند المسح ٣٤٥
منهل في وجوب نزع الحائل بين الماسح والممسوح ٣٥٥
منهل في وجوب الموالاة في التيمّم ٣٦١
منهل في وجوب المباشرة في التيمّم ٣٨١
منهل في حكم النجاسة على غير أعضاء المسح ٣٩١
منهل في استباحة ما يتوقّف على الطهارة المائيّة بالتيمّم ٤٠٣
منهل في رافعيّة التيمّم للحدث ٤٣١
منهل في عدد الضربات في التيمّم ٤٣٩
منهل في أنّ خوف التلف أو الضرر مسوّغ للتيمّم لمن تعمّد الجنابة .. ٤٥١
منهل في وجوب طلب الماء عند فقده ٤٦٧
منهل في نواقض التيمّم ٤٧٥

منهل في التيمّم في سعة الوقت ٤٧٩
فهرس المحتويات.....٥١٩

فهرس المحتويات التفصيلي

مقدّمة/٧

التيمّم لغةً ٧

التيمّم اصطلاحاً ٧

الأدلّة على مشروعيّة التيمّم ٨

منهل في أنّ المرض من مسوِّغات التيمّم/٩

الأدلّة على ذلك ١٠

١. الإجماع المحصّل ١٠

٢. الإجماع المنقول ١٠

٣. الاحتجاج بلزوم تالٍ فاسد على تقدير عدم صحّة التيمّم ١٠

بطلان سقوط العبادة ١٠

بطلان لزوم الإتيان بالعبادة من غير طهارة ١٠

بطلان لزوم الإتيان بالعبادة مع طهارة مائيّة ١١

٤. الاستقراء ١٢

٥. قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ١٢

٦. جواز التيمّم عند خوف العطش والسبع فكذا عند خوف المرض ١٢

٧. خبر محمد بن مسلم ١٢

٨. خبر آخر لمحمد بن مسلم ١٣

٩. خبر داود بن سرحان ١٣
١٠. خبر ابن أبي نصر ١٣
١١. خبر ابن أبي عمير ١٤
١٢. خبر ثالث لمحمد ابن مسلم ١٤
١٣. خبر علي بن أحمد ١٤
١٤. خبر جعفر ابن إبراهيم ١٥
الأدلّة على الحرمة ١٥
تنبيهات ١٥
١. حرمة الطهارة المائيّة على المريض المتضرّر بها ١٥
٢. عدم صحّة الطهارة المائيّة عند الضرر بها ١٦
الأدلّة على ذلك ١٦
أدلّة فساد الطهارة المائيّة في هذه الصورة ١٧
٣. الكلام في إجزاء التيمّم لو انكشف عدم الضرر بعد خروج الوقت ٢٣
الأدلّة على الإجزاء وعدم وجوب القضاء ٢٤
الأدلّة على عدم الإجزاء ووجوب القضاء ٢٥
مختار المصنّف ٢٦
الكلام في إجزاء التيمّم لو انكشف عدم الضرّر في الوقت ٢٦
احتمال الفساد ووجوب إعادة الصلاة ٢٧
القول بالصحّة ٢٧
تنبيه المحقّق الحلّي على وجه الصحّة ٢٧
مؤيّدات القول بالإجزاء والصحّة ٢٧
النقاش في الأدلّة ومؤيّدات الصحّة والإجزاء ٢٩

تقوية ما ذكره المحقّق الحلّي من أنّه تيمّم تيمّماً مشروعاً فيكون مجزياً ٣١
مختار المصنّف ٣٤
عدم إجزاء التيمّم لو انكشف الخطأ قبل الإتيان بالمشروط به ٣٥
٤. الكلام في إجزاء الطهارة المائية لو انكشف تضرّره بها ٣٥
الأدلّة على عدم إجزاء الطهارة المائيّة ٣٦
الأدلّة على إجزاء الطهارة المائيّة ٣٧
مختار المصنّف ٤٠
لو تبيّن الضرر بالطهارة المائية بعد الإتيان بالمشروط قبل خروج وقته ٤٠
الكلام بعد خروج الوقت ٤٠
مختار المصنّف ٤١
٥. الجاهل المقصّر يجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وخارجه ٤١
٦. المرض المسوّغ للتيمّم هو الذي تضرّه الطهارة المائية ٤١
الأدلّة على ذلك ٤١
٧. الكلام في اشتراط الشدّة في المرض المسوغ للتيمّم ٤٣
الأقوال في المسألة ٤٣
القول باشتراط الشدّة ٤٣
القول بكفاية مطلق ما يصدق عليه المرض ٤٤
الأدلّة على اشتراط الشدّة وعدم التحمّل عادة ٤٥
الأدلّة على عدم اشتراط الشدّة وعدم التحمّل عادة ٤٧
مختار المصنّف وتحقيقه ٥١
٨. عدم الفرق بين المرض العامّ بجميع البدن والمختصّ بعضوٍ ٥٢
لو كان المرض فيما يجب غسله مقدّمة فالأحوط الجمع ٥٣

٩. المرجع في معرفة التضرّر باستعمال الماء ٥٣
أ. العلم القطعي..... ٥٣
ب. الظن الحاصل من إخبار العارف العدل ٥٣
الكلام في اشتراط التعدّد في الشهادة ٥٤
عدم اعتبار إخبار العادل العارف إذا لم يحصل منه الظنّ ٥٤
لا يشترط في إخبار العارف أن يكون على جهة القطع ٥٥
كفاية إخبار العارف ولو كان فاسقاً ٥٥
كفاية إخبار العارفة الفاسقة مع الظنّ..... ٥٧
كفاية إخبار الخنثى والصبي إذا أفاد الظنّ ٥٨
كفاية إخبار العارف الكافر إذا أفاد الظنّ ٥٨
الحاق قول غير العارف بالعارف إذا أفاد الظنّ ٥٨
ج. الظن الحاصل من جهة التجربة..... ٥٩
اعتبار مطلق الظنّ بالضرر..... ٥٩
الأدلّة على اعتبار مطلق الظنّ بالضرر..... ٥٩
١٠. عدم وجوب الفحص عن المعارض عند الظنّ بالضرر.....٦١
١١. المعتبر أقوى الظنّين عند التعارض..... ٦٢
١٢. عدم اعتبار أن يكون الظنّ متاخماً للعلم ٦٢
١٣. عدم اعتبار الظنّ إذا كان من أسباب لا تفيد الظنّ عادة ٦٢
١٤. لزوم العمل بما يوجب الظنّ عادةً وإن لم يحصل عنده ظنٌّ بالفعل ٦٣
١٥. حكم الشك بترتّب الضرر باستعمال الماء.....٦٣
الأدلّة على وجوب التيمّم حينئذ.....٦٣
الدليل على وجوب الطهارة المائيّة حينئذ.....٦٦

مختار المصنّف ٦٦
١٦. حكم المبتلى بمرضين أحدهما يضرّه استعمال الماء والآخر علاجه الماء منحصراً ... ٦٦
تحقيق المصنّف في المسألة ٦٧
١٧. حكم زوال المرض في أثناء الصلاة ٦٧
١٨. لو لم يجد المريض من يناوله الماء ساغ له التيمّم. ٦٧
١٩. المرض ليس من المسوّغات لو اندفع الضرر بتسخينه الماء وكان ممكناً ٦٧
٢٠. مصاديق الضرر المترتّب على استعمال الماء بالنسبة إلى المريض ٦٨
أ. الموت ٦٨
ب. سقوط عضو ٦٨
ج. سقوط منفعة عضو ٦٨
د. حدوث المرض ٦٨
و. زيادة المرض ٦٩
هـ. بطء البرء ٦٩
ي. عسر العلاج ٧٠
ن. الألم الذي لا يتحمّل عادة ٧٠
٢١. الأمراض التي توجب التيمّم ٧٠
أ. الجدري ٧٠
ب. القروح ٧١
ج. الجروح ٧١
د. الكسر ٧٢
و. الاحتراق ٧٢
هـ. الشين ٧٢

الأدلّة على أنّ الشين من مسوّغات التيمّم ٧٣
تعريف الشين ٧٣
هل مطلق ما يُسمّى شيناً مسوّغٌ للتيمّم؟ ٧٤
اشتراط التفاحش ٧٤
مختار المصنّف ٧٥

منهل في أنّ الخوف من اللصّ أو السبع من مسوّغات التيمّم/ ٧٧

الأدلّة على أنّ الخوف من اللصّ والسبع من مسوّغات التيمّم ٧٧
الأخبار الدالّة على أنّ الخوف من اللصّ والسبع من المسوّغات ٧٩
تنبيهات ٨١
١. أنحاء الخوف من اللصّ والسبع ٨١
أ. الخوف على النفس ونفي الإشكال في كونه مسوّغاً ٨٢
إلحاق الخوف على الأطراف والأعضاء بالنفس ٨٢
إلحاق الخوف على الغير بالنفس ٨٢
صور الخوف على الغير ٨٣
حكم النفس غير المحترمة ٨٣
الخوف على الدابّة ٨٣
حكم الخوف على الحيوان غير المملوك ٨٤
حكم الخوف من القتل قصاصاً إذا رجا العفو بالتأخير ٨٤
ب. الخوف على العرض ونفي الإشكال في كونه مسوّغاً ٨٥
ما يتفرّع على الخوف على العرض ٨٥
إلحاق الخوف على عرض الغير بالنفس ٨٦

ج. الخوف على المال ونفي الإشكال في كونه مسوّغاً ٨٧
لا فرق في الخوف على المال بين كونه كثيراً أو قليلاً ٨٧
الأدلّة على عدم الفرق بين المال الكثير والقليل ٨٨
الاعتراض بوجوب بذل المال الكثير لشراء الماء ٨٩
جواب الاعتراض ٩٠
بيان الفرق بين شراء الماء والخوف من اللصّ على المال ٩٠
البحث عن شمول الحكم لكلّ ما يُسمّى فوات المال ولو كان حبّة ٩٢
مختار المصنّف ٩٣
البحث عن شمول الحكم للخوف على مال الغير ٩٣
تحقيق المصنّف ٩٣
٢. إلحاق كلّ عدوّ باللصّ ٩٤
٣. عدم لزوم الإعادة لو خاف ثمّ انكشف عدم الموجب للخوف ٩٥
٤. عدم الفرق في الخوف بين أن يكون في طريق الماء وغيره ٩٥

منهل في أنّ الخوف هل يسوّغ التيمّم مطلقاً؟/ ٩٧

تحرير المسألة ٩٧
الأقوال في المسألة ٩٧
١. القول بأنّ الخوف الناشيء من مجرّد الجبن لا يسوّغ التيمّم ٩٧
الأدلّة على ذلك ٩٧
٢. القول بأنّ الخوف مطلقاً موجب للتيمّم ٩٨
الأدلّة على ذلك ٩٨
تحقيق المصنّف ٩٩

منهل في أنّ خوف العطش من مسوّغات التيمّم/١٠١

الأدلّة على أنّ خوف العطش من مسوّغات التيمّم.....١٠١
الأخبار الدالّة على ذلك ١٠٢
تنبيهات ١٠٣
١. عدم الفرق بين العطش الحاصل والمتوقّع.....١٠٣
الأدلّة على ذلك ١٠٤
حكم الظنّ بعدم حصول الماء فيما بعد ١٠٥
حكم الشك في وجود الماء.....١٠٥
٢. حكم من خاف على رفيقه العطش ١٠٦
الأدلّة على أنّه مسوّغ للتيمّم ١٠٦
تحقيق المصنّف ١٠٧
٣. حكم ما لو وجد عطشاناً يخاف تلفه ١٠٨
٤. حكم خوف العطش على الدوابّ ١٠٨
تحقيق المصنّف ١٠٩
٥. خوف العطش أعمّ من الخوف على النفس أو الأطراف أو خوف مرض.....١١١
٦. لو كان معه ماء طاهر ونجس وخشي العطش استبقى الطاهر لشربه وتيمّم.....١١١
الأدلّة على ذلك ١١٢
٧. من تمكّن من جمع الماء المتساقط من الوضوء أو الغسل وجب عليه ١١٤
٨. حكم ما لو وجد عطشاناً يخاف تلفه ١١٤
٩. حكم ما لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش.....١١٥
١٠. حكم ما زاد الماء عن شربه إلّا أنّه يحتاج إلى بيعه لنفقة طريقه ١١٥
١١. حكم الطهارة المائيّة في موضع العطش ١١٦

منهل فيما يتيمّم به/١١٩

هل يجب الاقتصار على التراب ١١٩
١. القول بوجوب الاقتصار على التراب ١١٩
٢. القول بجواز التيمّم بكلّ ما كان من الأرض..... ١١٩
أدلّة القول الأوّل ١٢٠
١. الاحتجاج بوجوب الاقتصار على ما يعلم معه ببراءة الذمّة ١٢٠
٢. الاحتجاج بالإجماع المنقول ١٢٠
٣. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ...١٢١
٤. الاحتجاج بالنبويّ: «جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً» ١٢١
الأخبار المؤيّدة للنبوي..... ١٢٢
المناقشة في أدلّة القول الأوّل ١٢٢
التحقيق في معنى الصعيد ١٢٣
مختار المصنّف ١٢٦

منهل في التيمّم بالجصّ والنورة/١٣٠

الأقوال في المسألة ١٣٠
مختار المصنّف ودليله ١٣٠

منهل في التيمّم بغبار الثوب، ولبد السرج، وعرف الدابّة/١٣٥

الأدلّة على جواز التيمّم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ١٣٥
الأخبار المستفيضة الدالّة على الجواز.....١٣٥
تنبهيات..... ١٣٧

١. هل يعتبر اجتماع غبارٍ يتيمّم به؟ ١٣٧
٢. عدم الترتيب بين الثلاثة ١٣٧
٣. عدم جواز التيمّم بالغبار مع وجود التراب ١٣٨
إلحاق الحجر بالتراب في التقديم على الغبار ١٣٨

منهل في التيمّم بالوحل/١٣٩

الأدلّة على جواز التيمّم بالوحل ١٣٩
تنبيهان ١٣٩
١. عدم جواز التيمّم بالوحل مع وجود الغبار ١٣٩
٢. الأقوال في كيفية التيمّم بالوحل ١٤١

منهل في التيمّم بالثلج/١٤٣

تحرير محلّ البحث ١٤٣
الأقوال في المسألة ١٤٣
١. القول بأنّه يتيمّم بالثلج كالتراب ١٤٣
٢. القول بأنّه يتوضّأ أو يغتسل بنداوته إن أمكن وإلّا يؤخر الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة ١٤٣
٣. القول بسقوط فرض الصلاة حينئذ ١٤٣
أدلّة القول الأول: ١٤٤
١. صحيحة محمد بن مسلم ١٤٤
٢. رواية علي بن جعفر..... ١٤٤
مناقشة دلالة الروايتين ١٤٤

أدلّة القول الثاني ١٤٥
جواب أدلّة القول الثاني ١٤٥
دليل القول الثالث ١٤٥

منهل في وجوب النيّة في التيمّم/١٤٩

الأدلّة على وجوب النيّة ١٤٩
الاحتجاج بالإجماع المحصّل والمنقول ١٥٠
الاحتجاج بالأخبار ١٥١
الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ١٥٢
الاحتجاج بأصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه ١٥٣
تنبيهات ١٥٣
١. تعريف النيّة ١٥٣
٢. اشتراط قصد القربة في النيّة ١٥٤
٣. عدم وجوب نيّة الوجه ١٥٥
٤. عدم وجوب نيّة الاستباحة ١٥٦

منهل في وجوب نيّة البدليّة عن الوضوء أو الغسل/١٥٧

الأقوال في المسألة ١٥٧
١. القول بالوجوب مطلقاً ١٥٧
أدلّة الوجوب ١٥٧
٢. القول بعدم الوجوب مطلقاً ١٥٩
أدلّة عدم الوجوب ١٥٩

٣. التفصيل بين القول باتحاد حقيقة البدل عند الوضوء والغسل وبين القول باختلاف حقيقتهما ١٦٠
٤. القول بوجوب نيّة البدلية إذا كان في الذمّة تيمّمان أحدهما بدل عن الوضوء والآخر بدل عن الغسل ١٦١
بيان الأحوط من الأقوال ١٦١
مختار المصنّف ١٦٢
تنبيهات ١٦٣
١. فقدُ نيّة البدليّة لا يضرّ مطلقاً ١٦٣
٢. المواضع التي نبّه في جامع المقاصد أنّه يسقط فيها اعتبار البدلية ١٦٣
٣. عدم وجوب نيّة رفع الحدث في التيمّم حتّى على القول بوجوبها في الوضوء ١٦٤

منهل في وجوب وضع اليدين على ما يصحّ التيمّم به/١٦٥

الأدلّة على الوجوب ١٦٥
١. دعوى الإجماع ١٦٥
٢. الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وآله وبعض الأئمّة المعصومين عليهم السلام ١٦٦
الأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله ١٦٦
الأخبار الحاكية لفعل الإمامين الصادقين عليهما السلام ١٦٧
٣. الاحتجاج بالأخبار الآمرة بذلك ١٦٩

منهل في أنّ وضع اليدين على الصعيد جزء من التيمّم/١٧١

الاحتمالات في المسألة ١٧١
الأول: أنّه جزء من الأجزاء الواجبة ١٧١

من يستفاد منهم القول بالاحتمال الأوّل ١٧١
نسبة هذا القول إلى الأكثر في المدارك والذخيرة ١٧٢
أدلّة القول بالجزئيّة ١٧٣
١. دعوى الإجماع ١٧٣
٢. الأخبار الآمرة بالضرب ١٧٣
٣. الأخبار الحاكية لفعل المعصومين عليهم السلام ١٧٤
٤. الاحتجاج بلزوم استغنائه عن النيّة لو لم يكن جزءاً ١٧٤
٥. قاعدة الاحتياط ١٧٥
الثاني: أنّه ليس جزءاً بل هو شرط لصحّة التيمّم ١٧٥
مَنْ يستفاد منهم القول بالاحتمال الثاني ١٧٥
أدلّة القول الثاني ١٧٦
١. دعوى الإجماع ١٧٦
٢. الاحتجاج بأنّه لو كان جزءاً لتضمّن الأمر به في الآية الشريفة ١٧٧
٣. الاحتجاج بلزوم توقّف صحّته على النية لو كان جزءاً ١٧٧
٤. الاستقراء ١٧٨
الثالث: أنّه يجب تعبّداً ١٧٨
عدم وجود قائل بهذا الاحتمال ١٧٨
مختار المصنّف ١٧٨
تنبيهات ١٧٨
١. لزوم مقارنة النيّة لوضع اليدين ١٧٨
٢. مما يتفرّع على القول بالجزئيّة عدم صحّة التيمّم في صور: ١٧٩
أ. لو استقبل العواصف حتّى لصق التراب بوجهه ويديه ١٨٠

ب. لو كان على وجهه غبار وأمرّه على وجهه ١٨١
ج. لو أوصل التراب إلى محلّ الفرض بآلةٍ..... ١٨١
٣. هل يشترط الضرب أو يكفي مطلق الوضع ١٨٢
الأقوال في المسألة ١٨٢
أ. القول بكفاية مطلق الوضع ١٨٢
ب. القول بعدم كفاية الوضع بل لابد من صدق الضرب ١٨٣
أدلّة القول الأوّل ١٨٤
أدلّة القول الثاني..... ١٨٨
مختار المصنّف ١٩٠

منهل في اشتراط علوق شيء من التراب باليدين/١٩١

الأقوال في المسألة ١٩١
١. عدم اشتراط علوق شيء من التراب..... ١٩١
٢. اشتراط العلوق ١٩٢
أدلّة القول الأوّل ١٩٢
١. دعوى الإجماع ١٩٢
٢. الاحتجاج بالأخبار المستفيضة المتضمّنة لاستحباب نفض اليدين ١٩٣
إيراد صاحب الذخيرة على دلالة الأخبار ١٩٤
جواب المصنّف ١٩٤
٣. الاحتجاج بأنّ العلوق لو كان شرطاً لما جاز التيمّم بغير التراب كالحجر ١٩٦
٤. الاحتجاج بأنّ العلوق لو كان شرطاً لما اكتفي بضربة واحدة ١٩٧
٥. الاحتجاج بعدم الدليل على اشتراط العلوق ١٩٨

أدلّة القول الثاني ١٩٨
١. قاعدة الاحتياط ١٩٨
٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿مِّنْـهُ﴾ في آية التيمّم ١٩٨
جواب الاحتجاج بالآية الشريفة ١٩٩
أ. المنع من كون (من) للتبعيض لأنّها تحتمل معانٍ أخر ١٩٩
تقريب الذخيرة لدلالة (من) في الآية على التبعيض ٢٠١
منع المصنّف كون (من) للتبعيض في الآية الشريفة ٢٠٣
ب. المنع من عود الضمير في (مِنْهُ) إلى التراب ٢٠٤
الاستشهاد بصحيحة زرارة في مرجع الضمير ٢٠٤
تحقيق صاحب الذخيرة في دلالة صحيحة زرارة ٢٠٥
مختار المصنّف ٢٠٧

منهل في استحباب نفض اليدين وعدم وجوبه /٢٠٩

القائلون بالوجوب والقائلون بعدم الوجوب ٢٠٩
الأدلّة على عدم الوجوب ٢٠٩
مَنْ صرّح بالاستحباب ٢١٠
دليل الاستحباب ٢١١
تنبيهات ٢١١
١. المعتبر في النفض صدق الاسم ٢١١
٢. تحقّق النفض بالنفخ ٢١٢
٣. عدم اعتبار إزالة جميع الأجزاء الترابيّة ٢١٢
٤. عدم بطلان التيمّم بترك النفض مطلقاً ٢١٢

٥. عدم استحباب نفض اليدين بعد مسح الوجه ٢١٤
٦. ارتفاع الاستحباب بزوال تراب اليدين من غيرنفضٍ ٢١٤
٧. عدم وجوب تفريج الأصابع عند الضرب ٢١٤
استحباب تفريج الأصابع عند الضرب ٢١٣

منهل في وجوب ضرب اليدين دفعة واحدة/٢١٥

مختار المصنّف ٢١٥
الأدلّة على وجوب ضرب اليدين معاً ٢١٦

منهل في وجوب الضرب بباطن اليدين/٢١٩

أدلّة وجوب الضرب بباطن اليدين ٢١٩
تنبيهات ٢٢٠
١. وجوب الضرب بظاهر اليدين لو تعذّر بباطنهما ٢٢٠
٢. الاقتصار على محلّ الضرورة من اليدين..... ٢٢١
٣. وجوب إعادة الضرب لو أحدث بعده ٢٢١
٤. وجوب بسط اليدين عند الضرب ٢٢١
٥. وجوب استيعاب باطن الكفّين للمضروب عليه ٢٢١

منهل في عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمّم/٢٢٣

الأقوال في المسألة ٢٢٣
١. القول بعدم وجوب الاستيعاب. ٢٢٣
٢. القول بوجوب الاستيعاب.....٢٢٦

٣. القول بالتخيير بين الاستيعاب وعدمه ٢٢٦
أدلّة القول الأوّل ٢٢٧
١. دعوى الإجماع ٢٢٧
٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ ٢٢٨
وجهان لدلالة الآية على التبعيض ٢٢٨
الوجه الأوّل: أنّ الباء تفيد التبعيض إذا دخلت على الفعل المتعدّي ٢٢٨
أ. أنّه لو لا إفادتها التبعيض لم يكن لها فائدة ٢٢٩
ب. تصريح جماعة من المحقّقين إفادتها التبعيض ٢٢٩
ج. رواية الإمام الباقر عليه السلام ٢٢٩
د. أنّها استعملت مع الفعل المتعدّي للتبعيض فيكون حقيقة فيه ٢٣١
مناقشة الأدلّة على إفادة الباء التبعيض ٢٣٢
مناقشة الدليل الأوّل ٢٣٢
مناقشة الدليل الثاني ٢٣٣
مناقشة الدليل الثالث ٢٣٤
مناقشة الدليل الرابع ٢٣٦
الوجه الثاني لدلالة الآية على التبعيض ٢٣٨
الحاصل في دلالة الآية على نفي الاستيعاب ٢٣٨
٣. الاحتجاج بأنّ موضوع التيمّم التخفيف. ٢٣٩
٤. الاحتجاج بتنافي استيعاب الوجه مع الاختصار على الكفّين ٢٣٩
٥. الاحتجاج بالأخبار ٢٤٠
أدلّة القول الثاني ٢٤٣

١. الاحتجاج بأنّ الله تعالى بيّن غسل الوجه واليدين في الوضوء وأحال التيمّم عليه ٢٤٣
المنع من الحوالة ٢٤٣
٢. قاعدة الاحتياط ٢٤٤
٣. أصالة اشتراك البدل مع المبدل منه ٢٤٤
٤. الاحتجاج بالأولويّة من الوضوء حيث يجب فيه الاستيعاب ٢٤٥
٥. الاحتجاج بالأخبار ٢٤٥
الاعتراض على الاحتجاج بالأخبار ٢٤٨
أ. الاعتراض بضعف سند أكثرها ٢٤٨
ب. الاعتراض بشذوذها ٢٤٩
ج. الاعتراض بضعف دلالتها؛ لأنّ مسح الوجه يصدق بمسح جميعه وبعضه؛ فهو موضوع للقدر المشترك ٢٤٩
الأدلّة على الوضع للقدر المشترك ٢٥٠
د. الاعتراض بأنّها معارضة بالأخبار المتقدّمة الدالة على كفاية التبعيض ٢٥٣
وجوه ترجيح أخبار التبعيض ٢٥٣
المحامل التي حملت عليها الأخبار الدالّة على الاستيعاب ٢٥٤
أدلّة القول الثالث ٢٥٥
مختار المصنّف ٢٥٦

منهل في وجوب مسح الجبهة/ ٢٥٧

استظهار الإجماع على وجوب مسح الجبهة ٢٥٨
الاحتجاج بالأخبار الكثيرة الدالّة على وجوب مسح الجبهة ٢٥٨

منهل في مسح ما بين الطرف الأعلى والأسفل من الأنف/٢٦١

عدم وجوب المسح ودليله ٢٦١
أولويّة المسح ووجهه ٢٦١
مناقشة الفاضل الجواد في الحكم بالأولويّة ٢٦٢
توجيه المصنّف الحكم بالأولويّة ٢٦٣

منهل في وجوب مسح الجبينين/٢٦٥

الأقوال في المسألة ٢٦٥
١. القول بعدم وجوب مسح الجبينين ٢٦٥
٢. القول بوجوب مسحهما ٢٦٦
أدلّة القول الأوّل ٢٦٧
١. إطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ ٢٦٧
٢. الخبر الرضوي ٢٦٧
٣. دعوى العماني التواتر بأنّ النبيّ ﷺ حين علّم عماراً مسح جبهته وكفّيه ٢٦٧
٤. موثّقة زرارة ٢٦٨
وجوه الاعتراض على الاستناد إلى الموثّقة ٢٦٨
أ. رواية الكافي لها بلفظ (الجبين) بدل (الجبهة) ٢٦٨
ب. لزوم حمل الجبهة على ما يعمّ الجبين ٢٦٨
القرائن على حمل الجبهة على ما يعمّ الجبين ٢٦٨
ج. الاعتراض على الموثّقة بعدم دلالتها على عدم وجوب مسح الجبين إلّا بمفهوم اللقب ٢٦٩
جواب المناقشات في الموثّقة ٢٧٠

جواب المناقشة الأولى وترجيح رواية التهذيب على الكافي ٢٧٠
جواب المناقشة الثانية..... ٢٧٢
دفع القرائن المذكورة لحمل الجبهة على ما يعمّ الجبين..... ٢٧٢
جواب المناقشة الثالثة وتقريب دلالة الموثّقة على عدم وجوب مسح الجبين بقرينة المقام لا بمفهوم اللقب..... ٢٧٤
تحقيق المصنّف في الترجيح بين الأخبار المصرّحة بمسح الجبين وموثّقة زرارة ٢٧٤
القطع بإرادة الجبهة من الأخبار المعبّرة بغير الجبهة ٢٧٥
دفع دعوى ترجيح حمل الجبين على الأعمّ من الجبهة ٢٧٦
٥. الاحتجاج بعدم إمكان مسح تمام الجبينين مع الجبهة بمسحة واحدة..... ٢٧٧
أدلّة القول الثاني..... ٢٧٧
١. قاعدة الاحتياط..... ٢٧٧
٢. دعوى الإجماع على مسح الجبينين ٢٧٨
مناقشة دعوى الإجماع ٢٧٨
٣. الأخبار..... ٢٧٩
مناقشة الاحتجاج بالأخبار..... ٢٨٠
مختار المصنّف ٢٨٠
تعريف الجبينين..... ٢٨٠
تنبيهات ٢٨١
١. عدم وجوب مسح الحاجبين ٢٨١
٢. وجوب مسح ما يتوقّف عليه العلم بمسح الواجب ٢٨٢
٣. عدم وجوب مسح المسترسل من اللحية على كلّ الأقوال ٢٨٢
٤. عدم وجوب مسح ما تحت الحاجبين..... ٢٨٢

منهل في وجوب البدء بالأعلى في مسح الجبهة/٢٨٣

القائلون بوجوب المسح من الأعلى ٢٨٣
القول بعدم الوجوب ٢٨٤
أدلّة وجوب البدأة من الأعلى ٢٨٤
١. قاعدة الاحتياط ٢٨٤
٢. أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه ٢٨٤
المنع من عموم أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه ٢٨٥
المنع من كون مسح الوجه في التيمّم بدلاً عن غسله في الوضوء ٢٨٥
٣. الاحتجاج بالتيمّم البيانيّ ٢٨٦
دفاع صاحب الحدائق عن الاحتجاج بالتيمّم البيانيّ ٢٨٦
مناقشات المصنّف لما ذكره صاحب الحدائق ٢٨٧
٤. الاحتجاج بالرضوي ٢٨٨
دليل القول بعدم وجوب البدأة من الأعلى ٢٨٩
مختار المصنَف ٢٩٠

منهل في وجوب مسح الوجه باليدين معاً/٢٩١

الأقوال في المسألة ٢٩١
١. القول بالوجوب ٢٩١
٢. القول بعدم الوجوب ٢٩٢
أدلّة القول الأوّل ٢٩٣
١. قاعدة الاحتياط ٢٩٣
٢. التيمّم البياني ٢٩٣

٣. الأخبار..... ٢٩٣
المناقشة في دلالة الأخبار على الوجوب ٢٩٤
أدلّة القول بعدم الوجوب ٢٩٤
مختار المصنّف ٢٩٥
تنبيهات ٢٩٥
١. عدم اشتراط مساواة اليدين في المسح على القول الأوّل..... ٢٩٥
٢. لو تعذّرت إحدى اليدين تعيّنت الأخرى..... ٢٩٥
٣. وجوب المسح بباطن اليدين..... ٢٩٥
تعيّن المسح بظهر الكفّين عند تعذّر المسح ببطنهما ٢٩٦
٤. رجوع الأنزع والأغمّ إلى مستوى الخلقة في حدّ الجبهة ٢٩٧

منهل في وجوب مسح اليدين/٢٩٩

أدلّة وجوب مسح اليدين ٣٠٠
١. الإجماع المحصّل..... ٣٠٠
٢. الإجماع المنقول ٣٠٠
٣. قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ ٣٠٠
٤. الأخبار الكثيرة..... ٣٠٠

منهل في القدر الواجب في مسح اليدين/٣٠٣

الأقوال في المسألة ٣٠٣
١. القول بأنّه لا يجب إلّا مسح ظاهر الكفّين من الزندين إلى أطراف الأصابع ٣٠٣
٢. القول بأنّه من أصول الأصابع إلى رؤوسها..... ٣٠٥

٣. القول بوجوب مسح تمام الذراعين ٣٠٥
٤. التفصيل بين بدل الوضوء وبدل الغسل ٣٠٥
أدلّة القول الأوّل ٣٠٦
١. دعوى الإجماع ٣٠٦
٢. قاعدة الاشتغال ٣٠٨
٣. أصالة عدم وجوب الزائد على الكفّين ٣٠٨
٤. شذوذ القولين الآخرين ٣٠٨
٥. الاحتجاج بأنّه لو وجب مسح تمام الذراعين لما جاز الاقتصار على الكفّين ٣٠٨
الأخبار الظاهرة في مسح الكفّين فقط ٣٠٨
٦. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ ٣١٠
وجوه دلالة الآية على المدّعى ٣١٠
دليل القول الثاني خبر حمّاد بن عيسى ٣١٢
جواب الاحتجاج بخبر حمّاد بن عيسى ٣١٣
أدلّة القول الثالث ٣١٤
١. قاعدة الاحتياط ٣١٤
جواب الاحتجاج بالاحتياط ٣١٤
٢. أصالة اشتراط البدل مع المبدل منه ٣١٥
جواب أصالة الاشتراك ٣١٥
٣. الاحتجاج بأنّ الله تعالى أحال بالأيدي على ما ذكر في الوضوء فيجب التناسب فيهما ٣١٥
جواب الدليل الثالث ٣١٥
٤. جملة من الأخبار ٣١٦
جواب الاحتجاج بالأخبار ٣١٧

أدلّة القول الرابع ٣١٩
١. صحيحة داود ابن النعمان ٣١٩
٢. خبر أبي أيّوب الخزّاز.....٣١٩
جواب الاحتجاج بالروايتين ٣١٩
مختار المصنّف ٣٢٠
تنبيهات ٣٢٠
١. محلّ مسح الكفّين ظهورهما.....٣٢٠
الأدلّة على أنّ محلّ المسح هو ظهر الكفّين.....٣٢٢
٢. وجوب مسح ظهر كلّ كفّ بباطن الأخرى ٣٢٤
الأدلّة على ذلك ٣٢٤
٣. تعريف الزند ٣٢٥
٤. إجزاء المسح بالظهر لو تعذّر المسح بباطن الكفّين ٣٢٦
٥. هل يجب في المسح على اليدين البدأة بالأعلى..... ٣٢٦
القول بوجوب ذلك ٣٢٦
القول بعدم وجوب البدأة من الأعلى ٣٢٨
مختار المصنّف ٣٢٨
٦. ليس لمسح الكفّين كيفيّة خاصّة ٣٢٨
٧. وجوب إدخال جزء من غير الواجب في المسح من باب المقدّمة العلميّة ٣٢٨
٨. عدم ثبوت استحباب استيعاب الذراعين بالمسح..... ٣٢٩
٩. حكم اليد الزائدة والإصبع الزائد ٣٢٩
١٠. عدم صحّة التيمّم لو مسح اليد الزائدة التي لا يجب مسحها ٣٢٩
١١. عدم إجزاء مسح الأعضاء باليد الزائدة..... ٣٣٠

منهل في وجوب الترتيب في التيمّم/٣٣١

بيان الترتيب في التيمّم ٣٣١
الأدلّة على ذلك ٣٣٢
١. الإجماع المحصّل ٣٣٢
٢. الإجماع المنقول ٣٣٢
٣. قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ ٣٣٤
وجوه دلالة الآية على الترتيب ٣٣٤
٤. قاعدة الاحتياط ٣٣٥
٥. أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه ٣٣٥
٦. الاحتجاج بفعل المعصومين ﷺ ٣٣٥
الأخبار الظاهرة في الدلالة على الترتيب ٣٣٦
وجه دلالة الأخبار على الترتيب ٣٣٩
عدم قدح ضعف سند بعض الأخبار هنا ٣٣٩
تنبيهات ٣٤٠
١. عدم إجزاء التيمّم الخالي عن الترتيب ٣٤٠
٢. لو قدّم ما يجب تأخيره استأنف بحيث يحصل معه الترتيب ٣٤١
٣. لو أخلّ ببعض الفرض من عضو أعاد المسح عليه وعلى ما بعده ٣٤٢
٤. الترتيب جزء واجب تعبّديّ ٣٤٣

منهل في وجوب استيعاب الأعضاء عند المسح/٣٤٥

الأدلّة على وجوب استيعاب الأعضاء ٣٤٦
١. الإجماع المحصّل ٣٤٦

٢. الإجماع المنقول ٣٤٦
٣. قاعدة الاحتياط ٣٤٧
٤. أصالة الاشتراك بين البدل والمبدل منه ٣٤٧
٥. الاحتجاج بالتيمّم البياني ٣٤٧
تنبيهات ٣٤٨
١. عدم صحّة التيمّم بالإخلال بمسح جزء من كلّ عضو ٣٤٨
٢. عدم وجوب الاستيعاب العقلي ٣٤٩
تنبيه السيّد حسين القزويني على وجه الاستيعاب العرفي ٣٤٩
مؤيّدات عدم وجوب الاستيعاب العقلي ٣٥٠
٣. عدم وجوب تخليل الأصابع وعدم استحبابه ٣٥٢
٤. عدم وجوب إيصال الغبار إلى جميع العضو الممسوح ٣٥٢
٥. عدم وجوب الاستيعاب في العضو الماسح ٣٥٢

منهل في وجوب نزع الحائل بين الماسح والممسوح/٣٥٥

أدلّة وجوب نزع الحائل ٣٥٥
تنبيهات ٣٥٥
١. الخاتم من الحائل فيجب نزعه ٣٥٥
٢. الوسخ على ظهر اليدين الخارج عن العادة من الحائل ٣٥٦
٣. عدم وجوب إزالة الوسخ تحت الأظفار ٣٥٦
٤. عدم وجوب إزالة الشعر المعتاد على الممسوح ٣٥٦
٥. وجوب إزالة الحائل بين الأرض والبشرة حال الضرب ٣٥٧
٦. كيفيّة التيمّم لو كان على أحد الأعضاء الممسوحة جبيرة ٣٥٧

٧. عدم وجوب إعادة الصلاة بالتيمّم الجبيري ٣٥٨
الأحوط إعادة التيمّم بعد نزع الجبائر ٣٥٨

منهل في وجوب الموالاة في التيمّم/٣٦١

أدلّة وجوب الموالاة ٣٦٢
١. قاعدة الاحتياط ٣٦٢
٢. عدم ظهور الخلاف ٣٦٢
٣. دعوى الإجماع ٣٦٣
٤. الاحتجاج بأنّ وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت يستلزم وجوب الموالاة ٣٦٤
٥. الاستدلال بآية التيمّم على وجوب الموالاة ٣٦٥
٦. الاحتجاج بفعل النبي ﷺ فإنّه تابع بين أعضائه في التيمّم البياني ٣٦٧
الاعتراض بظهور كثير من أخبار التيمّم البياني في عدم المتابعة ٣٦٩
جواب الاعتراض ٣٧٠
ظهور جملة من الأخبار الأخرى في المتابعة ٣٧٠
مختار المصنّف في دلالة أخبار التيمّم البياني ٣٧١
تنبيهات ٣٧١
١. تعريف الموالاة في التيمّم ٣٧١
الأدلّة على أنّ المراد بالموالاة المتابعة العرفيّة ٣٧٣
٢. عدم الفرق في وجوب الموالاة بين كون التيمّم بدلاً عن الوضوء وكونه بدلاً عن الغسل ٣٧٤
٣. سقوط المتابعة بالتعذّر والتعسّر ٣٧٥
٤. عدم وجوب مسح الأعضاء بسرعة ٣٧٥

٥. هل الموالاة شرط في صحّة التيمّم أو واجبٌ تعبّدي ٣٧٥
الأقوال في المسألة ٣٧٥
١. القول بأنّ الموالاة شرط في صحّة التيمّم مطلقاً ٣٧٥
٢. القول بعدم البطلان إن جاز التيمّم في سعة الوقت وإلّا فيبطل ٣٧٦
٣. القول بأنّ الموالاة شرط فيما هو بدل الوضوء لا غير ٣٧٦
أدلّة القول الأوّل ٣٧٦
أدلّة القول الثاني ٣٧٧
أدلّة القول الثالث ٣٧٨
مختار المصنّف ٣٧٩

منهل في وجوب المباشرة في التيمّم/٣٨١

الأدلّة على وجوب المباشرة ٣٨١
تنبيهات ٣٨٣
١. بطلان التيمّم لو يمّمه غيره مع قدرته عليه ٣٨٣
٢. جواز الاستنابة في غير النيّة مع العجز عن المباشرة ٣٨٣
الأدلّة على جواز الاستعانة عند الضرورة ٣٨٤
٣. عدم جواز تولّي النيّة غيره ٣٨٦
٤. هل يضرب النائب بيديه أو بيدي العليل ٣٨٦
الأقوال في المسألة ٣٨٧
١. أنّ النائب يضرب بيديه ويمسح بهما جبهة العليل ويديه ٣٨٧
٢. أنّ الصحيح يضرب بيديه ثمّ يضرب بهما يدي العليل ٣٨٧
٣. أنّه يضرب بيدي العليل إن أمكن وإلا فبيديه ٣٨٧

٤. تفصيل صاحب كشف اللثام ٣٨٧
مختار المصنّف ٣٨٨
٥. توقّف صحّة فعل النائب على إذن المكلّف ٣٨٨
٦. اختصاص جواز الاستنابة بقدر الضرورة ٣٨٨
٧. عدم جواز معك الأعضاء في التراب مع القدرة على الضرب والمسح ٣٨٨
جواز المعك مع تعذّر الضرب والمسح ٣٨٩

منهل في حكم النجاسة على غير أعضاء المسح/٣٩١

صحّة التيمّم مع وجود النجاسة على غير الأعضاء الماسحة والممسوحة ٣٩١
هل يجب تقديم التطهير على التيمّم على القول بتأخير التيمّم لآخر الوقت ٣٩٢
١. القول بوجوب تقديم التطهير ٣٩٢
٢. القول بعدم وجوب تقديم التطهير ٣٩٢
دليل القول الأوّل ٣٩٣
دليل القول الثاني ٣٩٤
مختار المصنّف ٣٩٥
تنبيهات ٣٩٥
١. صحّة التيمّم على القولين عند تعذّر إزالة النجاسة ٣٩٥
٢. حكم الثوب الذي يجب تطهيره حكم البدن ٣٩٦
٣. حكم ما لو تيمّم ثمّ تبيّن نجاسة بدنه ٣٩٦
٤. هل يشترط طهارة محلّ المسح؟ ٣٩٧
الأقوال في المسألة ٣٩٧
دليل اشتراط طهارة محلّ المسح ٣٩٧

دليل عدم اشتراط طهارة محلّ المسح ٣٩٨
مختار المصنّف ٣٩٨
عدم بطلان التيمّم وإن كانت النجاسة متعدّية ٣٩٨
حكم التيمّم مع تعذّر إزالة النجاسة على القول باشتراط الطهارة ٣٩٨

منهل في استباحة ما يتوقّف على الطهارة المائيّة بالتيمّم/٤٠٣

الأقوال في المسألة ٤٠٣
١. أنّه يستباح بالترابيّة كل ما يستباح بالمائيّة ٤٠٣
٢. أنّه لا يبيح الدخول في المسجدين واللبث في المساجد ومسّ كتابة القرآن ٤٠٥
أدلّة القول الأوّل ٤٠٦
١. دعوى الإجماع ٤٠٦
ما يعضد دعوى الإجماع ٤٠٦
٢. الاحتجاج بالأولويّة لأنّ التيمّم يبيح الصلاة التي هي أعظم من غيرها ٤٠٧
٣. قاعدة البدليّة ٤٠٧
٤. الاحتجاج بعموم المنزلة المصرّح بها في خبر حمّاد ٤٠٧
٥. النبوي: «يكفيك الصعيد عشر سنين» ٤٠٨
٦. النبوي: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٤٠٩
٧. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ٤٠٩
٨. الاحتجاج بخبر جميل ٤١٠
٩. الاحتجاج بخبر محمد بن مسلم ٤١٠
١٠. الاحتجاج بعموم أدلّة طهوريّة التراب ٤١١
١١. ما احتجّ به في جامع المقاصد ٤١١

١٢. الاحتجاج بإطلاق الحثّ على الصلاة في المسجد ٤١١
١٣. الاحتجاج بترك الاستفصال ٤١٢
أدلّة القول الثاني ٤١٢
١. الأصل ٤١٢
٢. الاحتجاج بوجوب التيمّم على الجنب في المسجدين للخروج منهما ٤١٢
٣. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ٤١٣
أجوبة الاحتجاج بالآية ٤١٣
أ. جواب صاحب المدارك ٤١٣
مناقشات لما ذكره صاحب المدارك ٤١٣
ب. جواب صاحب الذخيرة ٤١٩
ج. جواب ثانٍ لصاحب المدارك ٤١٩
تنبيهات ٤٢٠
الأوّل: هل يجب التيمّم لما يتوقّف على نوعٍ خاصّ من الطهارة أو يختصّ بما يتوقّف على مطلق الطهارة؟ ٤٢٠
الثاني: ما يتفرّع على القول بأنّه يستباح بالتيمّم كل ما يستباح بالطهارة المائيّة. ٤٢١
١. صحّة الصلاة بالتيمّم مطلقاً ٤٢٢
٢. صحّة الطواف بالتيمّم مطلقاً ٤٢٢
٣. جواز دخول المسجدين واللبث في غيرهما بالتيمّم ٤٢٣
٤. جواز قراءة العزائم للجنب والحائض والنفساء بالتيمّم ٤٢٣
٥. جواز مسّ كتابة القرآن بالتيمّم ٤٢٤
يتوقّف على التيمّم كلّ ما يتوقّف على الطهارة المائيّة إذا تعذّرت ٤٢٥
هل يتوقّف صوم الجنب والحائض ونحوهما على التيمّم إذا تعذّر الغسل؟ ٤٢٧

الأقوال في المسألة ٤٢٧
مختار المصنّف ٤٢٨
الثالث: استحباب التيمّم لما تستحب له الطهارة المائية عند تعذّرها.....٤٢٩

منهل في رافعيّة التيمّم للحدث/٤٣١

الأقوال في المسألة ٤٣١
١. القول بأنّ التيمّم لا يرفع الحدث مطلقاً ٤٣١
٢. القول بأنّه يرفع الحدث كالطهارة المائيّة ٤٣٢
٣. القول بأنّه يرفع الحدث إلى غاية معيّنة ٤٣٢
أدلّة القول الأوّل ٤٣٢
١. دعوى الإجماع ٤٣٢
ما يعضد دعوى الإجماع ٤٣٣
٢. الاحتجاج بلزوم أحد تاليين فاسدين لو كان التيمّم رافعاً للحدث ٤٣٤
بيان بطلان القسم الأول من قسمي التالي..... ٤٣٤
وجهان لبطلان القسم الثاني من قسمي التالي..... ٤٣٥
٣. الاحتجاج بأنّ التيمّم لو كان رافعاً للحدث للزم وجوب الوضوء بعد الحدث بالأصغر بعد التيمّم ٤٣٧
٤. الاحتجاج بالنبويّ المرسل.....٤٣٧

منهل في عدد الضربات في التيمّم/٤٣٩

الأقوال في عدد الضربات ٤٣٩
١. القول بإجزاء ضربة واحدة مطلقاً ٤٣٩

٢. القول بوجوب ضربتين مطلقاً ٤٤٠
٣. القول بوجوب ثلاث ضربات مطلقاً ٤٤٠
٤. القول بوجوب ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل ٤٤١
اختيار المصنّف القول الأوّل ودليله صحيحة زرارة ٤٤١
وجوه الاعتراض على الاستناد إلى صحيحة زرارة ٤٤٢
الاعتراض بأنّها معارضة بالأخبار الدالّة على الأقوال الأخرى ٤٤٢
أ. ما يدلّ على لزوم الضربتين ٤٤٢
ب. ما يدلّ على لزوم ثلاث ضربات ٤٤٣
ج. ما يدلّ على التفصيل ٤٤٣
جواب الاعتراضات ٤٤٤
نصوص أخرى يمكن الاستدلال بها على كفاية ضربة واحدة ٤٤٦
جواب الاعتراض بالأخبار الدالّة على الأقوال الأخرى ٤٤٦
النصوص الموافقة لصحيحة زرارة في كفاية ضربة واحدة ٤٤٦
مختار المصنّف ٤٥٠

منهل في أنّ خوف التلف أو الضرر مسوّغ للتيمّم لمن تعمّد الجنابة/٤٥١

الأقوال في المسألة ٤٥١
القول بجواز التيمّم ٤٥١
القول بوجوب الغسل ٤٥١
أدلّة القول الأوّل ٤٥١
النصوص المستفيضة الدالّة على جواز التيمّم ٤٥٣
مؤيّدات أدلّة الجواز ٤٥٥

مناقشة أدلّة الجواز.....٤٥٦
الأدلّة على وجوب الغسل ٤٥٦
المناقشة في شمول أخبار الجواز..... ٤٥٨
جواب مناقشات أدلّة الجواز..... ٤٥٨
مناقشة أدلّة وجوب الغسل ٤٥٩
شمول أدلّة الجواز لمحلّ البحث بترك الاستفصال ٤٦٠
مختار المصنّف ٤٦٢
هل تجب إعادة الصلاة بالتيمّم المذكور؟.....٤٦٢
الأقوال في المسألة ٤٦٢
١. عدم وجوب الإعادة ٤٦٢
٢. وجوب الإعادة.....٤٦٢
٣. وجوب الإعادة لو كانت الجنابة من حرام.....٤٦٢
٤. وجوب الإعادة لو تعمّد الجنابة ولم يطمع في الماء ٤٦٢
مختار المصنّف وأدلّته ٤٦٣
الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة..... ٤٦٣
الاعتراض بوجود معارض دالّ على وجوب الإعادة ٤٦٤
مؤيّدات دليل وجوب الإعادة ٤٦٥
جواب الاعتراض ٤٦٥

منهل في وجوب طلب الماء عند فقده/٤٦٧

الإجماع على وجوب طلب الماء للطهارة ٤٦٧
الأخبار الدالّة على وجوب طلب الماء ٤٦٧
تنبيهات ٤٦٨

التنبيه الأوّل: حدّ الطلب الواجب ٤٦٨
١. غلوة سهم في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في السهلة ٤٦٨
٢. قدر رمية أو رميتين ٤٦٩
٣. القول بوجوب الاجتهاد فيه ٤٧٠
٤. القول بوجوب الطلب ما دام الوقت ٤٧٠
مختار المصنّف ودليله ٤٧٠
١. الإجماع المحكيّ ٤٧٠
٢. رواية السكوني ٤٧١
التنبيه الثاني: وجوب مراعاة التفصيل بين الحزنة والسهلة في الجهات الأربع ٤٧٢
التنبيه الثالث: حكم من أخلّ بالطلب الواجب وتيمّم وصلّى ٤٧٣
تحقيق المصنّف ٤٧٤

منهل في نواقض التيمّم/٤٧٥

ينقض التيمّم ما ينقض الوضوء والغسل ٤٧٥
ينقض التيمّم وجدان الماء بعده ٤٧٥
النصوص المستفيضة الدالّة على أنّ وجدان الماء ينقض التيمّم ٤٧٦
الأقوال في اشتراط سعة الزمان للطهارة المائيّة بعد وجدان الماء ٤٧٧
١. القول بالاشتراط ٤٧٧
٢. القول بعدم الاشتراط ٤٧٨
مختار المصنّف ٤٧٨

منهل في التيمّم في سعة الوقت/٤٧٩

القائلون بعدم صحّة التيمّم في سعة الوقت ٤٧٩
القائلون بالصحّة في سعة الوقت ٤٧٩
أدلّة القول الأوّل ٤٨١
١. الاحتجاج بالاحتياط ٤٨١
٢. الاحتجاج بأنّ التيمّم طهارة اضطراريّة ولا اضطرار مع السعة ٤٨١
٣. الاحتجاج بوجوب طلب الماء فيلزم تأخير التيمّم ٤٨٢
٤. الإجماع المحكيّ على عدم صحّة التيمّم مع سعة الوقت ٤٨٤
المناقشة في الإجماع المحكيّ بأنّه موهون بمصير المعظم إلى صحّة التيمّم في سعة الوقت ٤٨٦
٥. حسنة زرارة ٤٨٧
المناقشات في الاحتجاج بحسنة زرارة ٤٨٨
٦. صحيحة محمد ابن مسلم ٤٩١
المناقشات في الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم ٤٩١
٧. موثّقة ابن بكير ٤٩٢
٨. خبر ابن بكير ٤٩٢
٩. خبر فقه الرضا ٤٩٣
١٠. ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام ٤٩٣
١١. صحيحة محمد بن حمران ٤٩٤
المناقشة في دلالة صحيحة ابن حمران ٤٩٤
أدلّة القول الثاني ٤٩٦
١٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ٤٩٦

فهرس المحتويات التفصيلي ٥٥٩

١. الاحتجاج بأصالة عدم المنع ٤٩٦

٢. الاحتجاج بأصالة عدم الاشتراط ٤٩٦

٣. الإحتجاج بأنّه لو وجب التأخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على أصحاب الأعذار ٤٩٦

٤. الاحتجاج بأصالة اشتراك البدل مع المبدل منه ٤٩٧

٥. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ٤٩٨

مؤيّدات أصالة الاشتراك ٤٩٧

٦. الاحتجاج بأنّ التيمّم لو لم يصحّ في سعة الوقت لما وجبت الصلاة إلّا في آخر الوقت ٥٠٠

٧. استبعاد التفصيل في الوقت بين المتيمّم وغيره ٥٠١

٨. الاحتجاج بلزوم التعذّر أو التعسّر من الضيق ٥٠١

٩. لزوم العبث بالتأخير مع العلم بعدم زوال العذر ٥٠٣

١٠. الاحتجاج بعموم الأخبار الدالّة على عدم وجوب إعادة الصلاة على المتيمّم إذا وجد الماء في الوقت ٥٠٣

الإيراد على عموم الأخبار ٥٠٤

١١. الاحتجاج بعموم الأخبار الدالّة على تعليق إيجاب التيمّم على حصول الجنابة وفقد الماء ٥٠٦

١٢. الاحتجاج بالأخبار الدالّة على المضيّ في الصلاة للمتيمّم إذا وجد الماء في أثنائها ٥٠٨

١٣. صحيحة محمد بن حمران وجميل بن درّاج ٥٠٩

١٤. الاحتجاج بالأخبار الدالّة على جواز الإتيان بصلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ٥١٠

١٥. الاحتجاج بأنّه لو لم يجز التيمّم في سعة الوقت لم يجب الطلب أصلاً.....٥١١
تنبيهات ٥١١
١. اختلاف القائلين بالسعة ٥١١
القول الأوّل.....٥١٢
القول الثاني ٥١٢
القول الثالث ٥١٢
مختار المصنّف ٥١٢
٢. حكم الصلاة في أوّل الوقت بالتيمّم لصلاة سابقة في آخر الوقت على القول بالتضيّق ٥١٣
أدلّة القول بجواز الصلاة في أوّل الوقت ٥١٤
أدلّة القول بالمنع.....٥١٤
٣. عدم تعيّن وقت خاص للتيمّم للصلوات المقضيّة ٥١٥
٤. حكم من تيمّم بظنّ ضيق الوقت ثمّ انكشف خلافه ٥١٦
٥. صحّة التيمّم في أوّل الوقت للنافلة حتّى على القول بالتضيّق ٥١٦
٦. استحباب التأخير إلى آخر الوقت على القول بالسعة ٥١٧
٧. عدم صحّة التيمّم للفريضة المؤقّتة قبل وقتها على كلّ الأقوال ٥١٧